

الخُرُهُ الحَادِي والمشرُون مَسَالِكُ الأفْهَام الى تَنقيح شَرائع الإسْلام/٥









# موسوعة الشهيد الثاني

الجزء الحادي والعشرون

# مسالك الأفهام

إلى تنقيح

شرائع الإسلام/ه

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة مركز إحياء التراث الإسلامى



#### المركز العالى للعلوم والثقافة الإسلاميّة

#### موسوعة الشهيد الثانى

الجزء الحادي والعشرون (مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام / ٥)

الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة

الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطباعة: مطبعة نكارش

الطبعة الأولى: ١٤٣٤ق / ٢٠١٣م

الكمّيّة: ١٠٠٠ نسخة العنوان: ١٤٣؛ التسلسل: ٢٦٤

## حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية). زقاق آمار، الرقم ٤٢

التلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣. التوزيع: قم ٧٨٣٢٨٣٤؛ طهران ٢٦٩٥١٥٣٤

ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، الرمز البريدي: ٦٧١٥٦\_١٦٤٣٩

وب سايت: www.pub.isca.ac.ir البريد الالكتروني: nashr@isca.ac.ir

شهيد ثاني، زين الدين بن على، ٩١١ \_ ٩٦٥ق.

موسوعة الشهيد الثاني / الإعداد والتحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي. المركز العمالي للمعلوم والشقافة الإسلاميّة. ٤٣٤ق. = ٢٠١٣م.

۲۰ج.

(دوره) ... ISBN 978-600-5570-74-8 (۲۱ ج) ... ISBN 978-600-5570-96-0

فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فييا.

كتابنامه.

مندرجات: ج. ١٧ ـ ٢٨. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. ـ

۱. اسلام ممجموعه ها. ۲. محقّق حلّى، جمفر بن حسن، ۲۰ - ۱۷۲ق. شرائع الإسلام في مسائل العلال والحرام منقد و تفسير. ۲. فقه جمفرى ـ قرن ۷ق. ٤. محقّق حلّى، جمفر بن حسن، ۲۰ - ۱۷۲ق. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. شرح. الف، پروهشگاه علوم و فرهنگ اسلامي، مركز احياي آثار اسلامي. ب. عنوان.

۸م ۹۲ش/BP٤/٦

19V/-A

## دليل موسوعة الشهيد الثاني

المدخل = الشهيد الثاني حياته وآثاره الجزء الأوّل = (١) منية المريد

الجزء الثاني = (٢-٦) الرسائل/١: ٢. كشف الريبة: ٣. التنبيهات العليّة: ٤. مسكّن الفؤاد: ٥. البداية: ٦. الرعاية لحال البداية في علم الدراية.

الجزء الثالث = (٧- ٣٠) الرسائل/٢ : ٧. تخفيف العباد في بيان أحوال الاجتهاد؛ ٨. تقليد الميّت؛ ٩. العدالة؛ ١٠. ماء البئر؛ ١١. تيقّن الطهارة والحدث والشكّ في السابق منهما؛ ١٢. الحدث الأصغر أثناء غسل الجنابة؛ ١٣. النيّة؛ ١٤. صلاة الجمعة؛ ١٥. الحثّ على صلاة الجمعة؛ ١٦. خصائص يوم الجمعة؛ ١٧. نتائج الأفكار في بيان حكم المقيمين في الأسفار؛ ١٨. أقلّ ما يجب معرفته من أحكام الحجّ والعمرة؛ ١٩. نيّات الحجّ والعمرة؛ ٢٠. مناسك الحجّ والعمرة؛ ٢١. طلاق الغائب؛ ٢٦. ميراث الزوجة؛ ٢٣. الحبوة؛ ١٤. أجوبة مسائل السيّد ابن طرّاد الحسيني؛ ٢٦. أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زمعة المدني؛ ١٨. أجوبة مسائل الشيخ أحمد المازحي؛ ٢٩. أجوبة مسائل السيّد شرف الدين السمّاكي؛

الجزء الرابع = (٣٠ - ٣٣) الرسائل/٣ : ٣١. تفسير آية البسمَلَة: ٣٢. الإسطنبوليّة في الواجبات العينيّة: ٣٣. الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد: ٣٤. وصيّةُ نافعةٌ: ٣٥. شرح حديث «الدنيا مزرعة الآخرة»: ٣٦. تحقيق الإجماع في زمن الفّيئيّة: ٣٧. مـخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله) لاجماعات نفسه: ٣٨. ترجمة الشهيد بقلمه الشريف: ٣٩. حاشية «خلاصة الأقوال»: ٤٠. حاشية («رجال ابن داود»: ١٤. الإجازات: ٢٤. الإنهاءات والبلاغات: ٣٣. الفوائد.

#### الجزء الخامس = (٤٤) تمهيد القواعد

الجزء السادس \_ الجزء التاسع = (٤٥) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة

الجزء العاشر والجزء الحادي عشر = (٤٦) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

الجزء الثاني عشر = (٤٧ ـ ٤٩) المقاصد العلية وحاشينا الألفية

الجزء الثالث عشر = (٥٠) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة

الجزء الرابع عشر = (٥١ و ٥٢) حاشية شرائع الإسلام وحاشية المختصر النافع

الجزء الخامس عشر = (٥٣) حاشية القواعد (فوائد القواعد)

الجزء السادس عشر = (٥٤) حاشية إرشاد الأذهان

الجزء السابع عشر \_ الجزء الثامن والعشرون = (٥٥) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام

الجزء التاسع والعشرون =الفهارس

## فهرس الموضوعات

### كتاب الوقوف والصدقات

١٣	النظر الأوّل في العقد
١٤	صيغة عقد الوقف
١٩	الوقف في مرض الموت
۲۲	النظر الثاني في الشرائط
٢٢	 القسم الأوّل في شرائط الموقوف
٢٧	القسم الثاني في شرائط الواقف
rr	القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه
٣٢	حكم الوقف على المعدوم
٣٥	لايصح الوقف على المملوك
r1	الوقف على المصالح
r1	حكم الوقف على الكفّار
٤٠	حكم الوقف على الفقراء
٤١	حكم الوقف على المسلمين
٤٢	حكم الوقف على المؤمنين
٤٥	الوقف على الشيعة
٤٨	الوقف على الجيران

٥٧	الوقف على غير معيّن
o <b>9</b>	القسم الرابع في شرائط الوقف
o <b>9</b>	الدوام والتنجيز
1831	القبض شرط في صحّة الوقف
١٨	الإخراج عن نفسه
Λ	لو شرط في الوقف عوده إليه عند حاجته
Λ	لو شرط نقله عن الموقوف عليهم
/A	لو وقف على الفقراء أو على الفقهاء
٠٢	لنظر الثالث في اللواحق / أحكام الوقف
٠٢	الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه
·	لو جنى العبد الموقوف أو جُني عليه
18	إذا وقف في سبيل الله
·٦	<del>-</del>
٠٩	
• 0	
· · ·	لو وقع بين الموقوف عليهم خُلفٌ
• •	
11	أحكام الأمة الموقوفة
١٧	أمًا الصدقةأما الصدقة
١٧	يشترط فيها الإيجاب والقبول والقبض ونيّة القربة
19	حكم الصدقة لبنى هاشم
	· <del>-</del> '
	كتاب السكني والحبس

عقد السكنى عقد السكنى معند السكنى معند السكنى معند العقد العقد معند العقد العقد معند العقد العقد معند العقد العقد

#### فهرس الموضوعات 🛘 ٩

٣١	إذا عيّن للسكني مدّةً
Ψ٤	
	كلّ ما يصحّ وقفه يصحّ إعماره
٤١	
	·
	كتاب الهبات
٤٣	النظر الأوّل في حقيقة الهبة
٤٥	يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض
٤٩	هبة الدين
٥٣	اشتراط القبض في الهبة
	هبة المشاع جائزة
<i>rr</i>	لايجوز الرجوع في الهبة للأرحام
	لزوم الهبة بالتصرّف
۸۲	استحباب العطيّة للأرحام
۸۳	هبة الزوجين والرجوع فيها
۲۸	لنظر الثاني في حكم الهبات
۲۸	لو وهب وأقبض ثمّ باع من آخر
٩٠	إذا تراخي القبض عن العقد ثمّ أقبض
97	إذا ادّعي الواهب عدم الإقباض
90	إذا رجع في الهبة وقد عابت
٠.٤	الهبة في المرض المخوف
	كتاب السبق والرماية

فائدة السبق والرماية ومستند صحّتهما... الفصل الأوّل في الألفاظ المستعملة فيه .....

Y•V	أوصاف المتسابقين
<b>*1*</b>	أوصاف السهم
<b>***</b>	الفصل الثاني فيما يسابق به
772	الفصل الثالث: عقد المسابقة والرماية
	شروط المسابقة
	شروط العراماة
YFA	الفصل الرابع في أحكام النضال
	كتاب الوصايا
Y01	الفصل الأوّل في الوصيّة
YoY	عقد الوصيّة
Yow	توقّف ملك الموصى له على القبول وموت الموصي
YY1	لاتصحُ الوصيّة في المعصية
YYY	ما يوجب الرجوع في الوصيّة
YYY	الفصل الثاني في الموصي
۲۸۰	لاتصحّ الوصيّة بالولايّة إلّا من الأب والجدّ
۲۸۳	الفصل الثالث في الموصى به
۲۸۳	الطرف الأوّل في متعلّق الوصيّة
PAY	يجب العمل بالوصيّة المشروعة
	يعتبر النُلث وقت الوفاة
	لو أوصى بالمضاربة على تركته
	لو أوصى لواجب وغيره ولم يسع الثُلث للجميع .
	لو أوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر
٣٠٧	· •
٣١٢	لو أوصى بما يقع اسمه على المحلِّل والمحرِّم

۲۱۵	الطرف الثاني في الوصيّة المبهمة
۳۱٥	من أوصى بجزءٍ من ماله
719	لو أوصى بوجوهٍ
771	لو أوصى بسيف معيّن، أو أوصى بصندوق، أو
777	لو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته
777	إذا أوصى بلفظٍ مجمل لم يفسّره الشرع
77	الطرف الثالث في أحكام الوصيّة
٠٣٤	لو أوصى بالحمل
	لو أوصى بشيءٍ من المنافع
7£•	الوصيّة بلفظ يقع على أشياء بالتساوي
788	إثبات الوصيّة بالشهادة
ron	الفصل الرابع في الموصى له
~ov	صحّة الوصيّة للأجنبي والوارث
ray	لو أوصى بعتق مملوكه وعليه دَين
۲ <b>۷۰</b>	لو أوصى لأُمّ ولده
ماما	إطلاق الوصيّة يقتضي التسوية بين الذكور والإناث ونحوها
rvr	لو أوصى لذوي قرابته
rvx	إذا أوصى للفقراء
rva	إذا مات الموصى له قبل الموصي
۲۸۳	الفصل الخامس في الأوصياء
۲۸۳	شرائط الوصيّ
٣٨٥	إذا فسق الوصيّ بعد موت الموصي
rav	الوصيّة إلى الصبيّ
٣٩١	لو أوصى إلى اثنين
<b>~9</b> A	متير بحوز للموصب البورد المصتة؟

٤٠١	إذا ظهر من الوصيّ عجز
٤٠٢	لو كان للوصيّ دَين على الميّت
٤٠٥	هل يجوز للوصيّ أن يوصى؟
٤٠٧	لو مات إنسان ولا وصيّ له
٤١٠	لو أوصى بالنظر في مال ولده إلى أجنبي وله أب
٤١٤	اعتبار الصفات في الوصيّ حالة الوصيّة
٤١٧	صحّة الوصيّة على كلّ من للموصي عليه ولاية
٤١٩	يجوز لمن يتولَّى أموال اليتيم أخذ الأُجرة
٤١٩	القيّم على اليتيم هل يأخذ أُجرة المثل أو قدر الكفاية؟
٤٢٢	الفصل السادس في اللواحق
٤٣٣	القسم الأوّل: مسائل في الوصيّة
٤٢٣	إذا أوصى لأجنبي بمثل نصيب أحد ورثته وعيّنه
٤٢٩	لو أوصى لأجنبي بمثل نصيب ولده
٤٣٤	
£ 7 V	إذا أوصى بثلثه للفقراء وله أموال متفرّقة
٤٤٠	إذا أوصى لإنسان بعبد ولآخر بتمام الثُلث
£ £ Y	إذا أُوصي له بأبيه فقبل الوصيّة وهو مريض
£ £ V	القسم الثاني في تصرّفات المريض
£ £ V	
٤٤٩	منجّزات المريض إذا كانت تبرّعاً
٤٥٥	المرض الذي معه يتحقّق وقوف التصرّف على الثُلث
۲۲٤	إذا جمع بين عطيّة منجّزة ومؤخّرة
٤٦٤	إذا باع كرّاً من طعام قيمته ستّة دنانير بكرّ رديّ
٤٦٩	إذا باع عبداً قيمته مائتان بمائة
٤٧٤	لم أعتم أمته مقيمتما ثلث تركته

#### كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق.

## [ النظر] الأوّل [في العقد]

●الوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حقّ حمده، والصلاة على أشرف خلقه محمّد وآله وصحبه.

#### كتاب الوقوف والصدقات

قوله: «الوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة».

عرّف الوقف ببعض خواصّه؛ تبعاً للحديث الوارد عنه الله قال: «حـبّس الأصل وسبّل الثمرة» \.

والمراد بـ «تحبيس الأصل» المنع من التصرّف فيه تصرّفاً ناقلاً لملكه، وبـ «تسبيل الثمرة» إباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرّف فيها كيف شاء، كغيرها من الأملاك. وعدل المصنّف عنه إلى إطلاق المنفعة؛ لأنّه أظهر في المراد من التسبيل، ومع ذلك

۱. سنن ابن ماجة، ج ۲، ص ۸۰۱، ح ۲۳۹۷؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ١١٩٠٤ بتفاوتِ.

• واللفظ الصريح فيه «وقفت» لا غير، • أمّا «حرّمت» و «تصدّقت» فلا يحمل على الوقف إلّامع القرينة؛ لاحتمالها مع الانفراد غير الوقف، ولو نوى بذلك الوقف

فليس تعريفاً حقيقيًا. وإلا لانتقض بالسكنى وقسيميها؛ لأنّها تـقتضي الخـاصّتين، وإرادة تحبيس الأصل على الدوام؛ لتخرج تلك الثلاثة خروج عن إطلاق معنى التحبيس فإنّه أعمّ من المؤيّد، مع أنّ إرادة ما لا يدلّ عليه ظاهر التعريف معيب فيه، ولانتقاضه أيضاً بـالوقف المنقطع الآخِر، فإنّه صحيح وليس بمؤيّد، إلّا أن يقال: إنّه حينئذٍ يصير حبساً، كما عبر بـه بعضهم ا، وهو ممنوع وإن كان في معناه.

وقريب من تعريف المصنّف ما عرّفه به الشهيد في الدروس من أنّه الصدقة الجارية ؟؛ تبعاً لما ورد في الحديث عنهﷺ: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلّا من ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به بعد موته، وصدقة جارية» ٣.

قال العلماء: المراد بالصدقة الجارية الوقف، وهو تعريف ببعض الخواصّ أيضاً. وإلّا فإنّه صادق على نذر الصدقة كذلك والوصيّة بها.

قوله: «واللفظ الصريح فيه: «وقفت» لا غير».

لمّا كان الوقف من العقود الناقلة للملك على وجه اللزوم إمّا للعين أو المنفعة افتقر إلى لفظ يدلّ عليه صريحاً، كغيره من التمليكات؛ ليكون دالاً على القصد القلبي الذي هو العمدة في النقل، ولاخلاف في أنّ لفظ «وقفت» صريح فيه؛ لأنّه اللفظ الموضوع له لغةً وشرعاً، وفي لغةٍ شاذة: «أوقفت» عن بن يادة الهمزة، والظاهر أنّ الصيغة بها صحيحة وإن كانت غير فصيحةٍ. قوله: «أمّا «حرّمت» و«تصدّقت» فلا يحمل على الوقف إلاّ مع القرينة» إلى آخره.

١. كالعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣. ص ٢٩٢، الرقم ٤٦٤٩؛ والشهيد في الدروس الشرعية، ج ٢.
 ص ٢١٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٠)؛ والمحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٦.

٢. الدروس الشرعيّة. ج ٢. ص ٢٠٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل. ج ١٠). وفي حاشية «و»: «وجه القرب من جهة كونه راعي الحديث في التعريف لا من جهة مفاده: للفرق الظاهر بينهما. (منه رحمه الله)».

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٤٥٥ ــ ٤٥٦، ح ١٢٦٣٥.

٤. الصحاح، ج ٣. ص ١٤٤٠، «وقف».

من دون القرينة، دُيِّنَ بنيِّته. نعم، لو أقرِّ أنَّه قصد ذلك، حُكم عليه بظاهر الإقرار.

كما لاخلاف في أنّ الصيغة الأُولى صريحة ، لاخلاف في عدم صراحة هاتين الصيغتين فيه، ومثلهما «أبّدت»، وإنّما هي كناية عنه تفتقر في الدلالة عليه إلى قصده أو انضمام لفظ آخر إليها يدلّ عليه منضماً إليها صريحاً، كقوله: صدقة موقوفة، أو محبّسة، أو دائمة، أو مؤبّدة، أو لا تباع ولا توهب، ونحو ذلك، وإنّما لم تكن صريحةً فيه بدون الضميمة ؛ لاشتراكها في الاستعمال بينه وبين غيره، كالتمليك المحض، وإخراج الزكوات والصدقات المطلقة والهبات ونحوها.

هذا كلّه بالنظر إلى دلالة ظاهر اللفظ بحيث يُحكم عليه به لو سُمع منه ظاهراً. وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى فإن نوى به الوقف تعيّن. وإلّا فلا.

والفرق بينه وبين الصريح مع اشتراكهما في اعتبار القصد إلى اللفظ أن الصريح يُحمل عليه ظاهراً كما قرّرناه وإن لم يكن قصده في نيّته، بخلاف الكناية فإنّه لا يُحكم عليه به إلاّ باعترافه بكونه قد قصده به، وهو معنى كونه يديِّن بنيّته، وهو في لفظ المصنف بضمّ «الدال» وتشديد «الياء» مكسورةً بالبناء للمفعول، ومعناه: أنّه يوكَّل إلى دينه إذا ادّعى بغير الصريح الوقف أو ضدّه.

وفي قوله «ولو نوى بذلك الوقف دُيِّنَ بنيته» ثمّ قوله «نعم، لو أقرّ أنّه قصد ذلك حُكم عليه» إلى آخره، حزازةً؛ لأنّ ظاهره أنّ إدانته بالنيّة على تقدير النيّة، وأنّ إقراره بقصده ليس من الإدانة، ومن ثَمَّ استدركه بـ«نعم»، والأولى أن يقول \_كما أشرنا إليه \_إنّه يديِّن بنيّته لو ادّعى إرادة الوقف أو ضدّه.

بقي هنا أُمور:

الأوّل: أنّه فرّق في التذكرة بين إضافة لفظ «الصدقة» إلى جهةٍ عامّة، كقوله: «تصدّقت بهذا على المساكين» وإضافته إلى جهةٍ خاصّةٍ، كقوله لمعيّن: «تصدّقت عليك أو عليكم»، وجعل الأوّل ملحقاً بالصريح ويكون وقفاً، بخلاف الثاني؛ فإنّه يرجع فيه إلى نيّته كما أطلقه غيره أ.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ١٦٠، المسألة ٩١.

• ولو قال: «حبّست وسبّلت»، قيل: يصير وقفاً وإن تجرّد، لقولهﷺ: «حبّس الأصل وسبّل الثمرة». وقيل: لا يكون وقفاً إلّا مع القرينة؛ إذ ليس ذلك عرفاً مستقرّاً، بحيث يفهم مع الإطلاق. وهذا أشبه.

والفرق غير واضح.

الثاني: أنّ ظاهر العبارة وغيرها وصريح القواعد والتذكرة أنّ كلَّ واحدٍ من الألفاظ الثلاثة كنايةً عن الوقف يقع به مع نيّته أو انضمام غيره إليه على ما قُرَر، والأمر فيه كذلك. ولكن ذكر الشهيد في الدروس أنّ ظاهر الأصحاب يدلّ على أنّ «تصدّقت وحرّمت» صيغة واحدة، فلا تغنى الثانية عن الأولى، وتغنى الأولى مع القرينة ٢.

وما ادّعاه من الظاهر غير ظاهر.

الثالث: ألحق فيها بالصريح ما لو قال: «جعلته وقفاً أو صدقةً مؤبّدةً محرّمةً» فاكتفى بها بدون دعوى النيّة ؟.

وهو حسن؛ لصراحته فيه. إلّا أنّ فيه خروجاً عن صيغة الوقف المنقولة، وظاهرهم عدم المسامحة في مثل ذلك، وإن كان الأقوى الاكتفاء بكلِّ لفظٍ يدلّ على المطلوب صريحاً. قوله: «ولو قال: «حبّست وسبّلت» قيل يصير وقفاً ـإلى قوله ـوهذا أشبه».

قد استفيد من ذلك وما قبله أنّ صِيَغ الوقف خمسة، وبما ذكرناه ستّة، واحدة لاتتوقف على الضميمة إجماعاً، واثنتان تتوقفان إجماعاً، واثنتان تتوقفان على خلاف، وهُما «حبّست وسبّلت»، فذهب جماعة منهم العلّامة في التذكرة والقواعد اللي أنّهما صريحان كدوقفت» \_ ومثلهما «أحبست» بزيادة الهمزة \_ بغير إشكال؛ نظراً إلى الاستعمال العرفي لهما فيه مجرَّدين، كما ورد في الخبر الذي نَقَله المصنّف فإنّه أطلق عليه تحبيس الأصل. وفيه: أنّ مجرّد الاستعمال أعمّ من المطلوب، والظاهر وجود القرينة في هذا الاستعمال،

١. قواعد الأحكام، ج٢. ص ٣٨٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢٠. ص ١٢٠، المسألة ٥٩.

٢ و٣. الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٢٠٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠).

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠. ص ١١٨ ـ ١١٩. المسألة ٥٩: قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٧.

ومعها لا إشكال. وقد وقع إطلاق الصدقة عليه في وقيف أمير المؤمنين، الخلاه في بني زريق ١، وحُمل على الوقف؛ لانضمام القرائن اللفظيّة بعده. فكذا هنا.

والأقوى ما اختاره المصنّف من افتقارهما إلى القرينة اللفظيّة أو النيّة، وهو اختيار العلّامة أيضاً في غيرهما "؛ لاشتراكهما في الاستعمال بينه وبين غيره، والموضوع للمشترك لا يدلّ على شيءٍ من الخصوصيّات، ولأصالة بقاء الملك إلى أن يحصل الناقل الشرعي، وهو غير معلومٍ. واعلم أنّ ظاهر كلامه حيث اعتبر الإيجاب ولم يتعرّض للقبول أنّه غير معتبرٍ في الوقف مطلقاً، وهو ظاهر الأكثر وأحد الأقوال في المسألة.

ووجهه أصالة عدم اشتراطه؛ إذ ليس في النصوص ما يــدلّ عــليه. ولأنّـه كــالإباحة. خصوصاً إذا قلنا: إنّ الملك فيه ينتقل إلى الله تعالى، ولأنّه فكّ ملكٍ فيكفي فيه الإيــجاب كالعتق. واستحقاق الموقوف عليه المنفعة كاستحقاق المعتق منافع نفسه.

والقول الثاني: اعتباره مطلقاً؛ لإطباقهم على أنّه عقد فيعتبر فيه الإيجاب والقبول \_كسائر العقود \_ولأنّ إدخال شيء في ملك الغير بدون رضاه بعيد، ولأصالة بقاء الملك على مالكه بدونه. وفصّل ثالث: فاعتبره إن كان الوقف على جهة خاصّة، كشخصٍ معيّنٍ أو جماعةٍ معيّنين؛ لما ذُكر، ولإمكان القبول حينئذٍ، وإن كان على جهةٍ عامّة كالفقراء والمسجد لم يعتبر؛ لأنّه حينئذٍ فكّ ملكٍ، ولأنّ الملك ينتقل فيه إلى الله تعالى، بخلاف الأوّل فإنّه ينتقل إلى الموقوف عليه، وقد يظهر من المصنّف فيما يأتى اختياره "، ولعلّه أقوى.

وحيث يعتبر القبول مطلقاً أو على بعض الوجوه يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من العقود اللازمة، من اللفظ الصحيح العربي المطابق للإيجاب، المتعقّب له بغير فصلٍ يُعتدّ به، إلى غير ذلك من الشروط.

١. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٨. - ٢٥٥١، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣١ - ١٣٢. - ٥٦٥؛ الاستبصار، ج ٤. ص ٨٨. ح ٣٨٠.

٢. إرشاد الأذهان، ج ١. ص ٤٥١؛ تحرير الأحكام الشرعيّة. ج ٣. ص ٢٨٩. الرقم ٤٦٣٩.

٣. يأتي في ص ٧٨ ـ ٧٩.

## • ولا يلزم إلّا بالإقباض،

ويتولّاه في المصالح العامّة على القول باعتباره الناظر عليها، كالحاكم ومنصوبه، كما يتولّى غيره من المصالح، وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني لوكان متعدّداً، ولا رضاه؛ لتماميّة الوقف قبله فلا ينقطع، ولأنّ قبوله لا يتّصل بالإيجاب، فلو اعتبر لم يقع له، كغيره من العقود اللازمة.

قوله: «ولا يلزم إلا بالإقباض».

لا خلاف بين أصحابنا في أنّ القبض شرطٌ لصحّة الوقف، فلا ينعقد بدونه، كما لا ينعقد بالإيجاب مجرّداً عن القبول أو بالعكس، فيكون القبض جزء السبب الناقل للملك.

وعبارة المصنّف بنفي اللزوم قد لايفيد ذلك، ولكنّه فيما سيأتي سيصرّح بما ذكـرناه. حيث يقول في القسم الرابع: «والقبض شرط في صحّته» <sup>١</sup>.

و تظهر الفائدة في النماء المتخلّل بين العقد والقبض على تقدير حصوله، فإنّه للواقف على ما حقّقناه، وعلى ظاهر كونه شرطاً في اللزوم لا ينافي أن يكون للموقوف عليه؛ لتحقّق الوقف وإن لم يلزم، فإنّ اللزوم غير معتبرٍ في ملك النماء حيث يتحقّق العقد الناقل، وإن كان جائزاً عند المصنّف وغيره من المحقّقين، كما ينبّه عليه البيع بخيارٍ ونحوه.

ولعلّه حاول بنفي لزومه بدون القبض الردَّ على بعض العامّة ؟ عيث جَعَله لازماً بمجرّد الصيغة وإن لم يقبض، فأتى بعبارةٍ تردّ عليه بالصريح، ولم يعتبر دلالة مفهومها، ثمّ صرّح بمراده بعد ذلك.

١. يأتي في ص ٦٤.

٢. في حاشية «و»: «هو الشافعي وأبو يوسف وجماعة من الفقها، أنّه يلزم بمجرّد العقد من غير إقباض، ولم يجعلوا القبض شرطاً في صحته ولا في لزومه، محتجّين با نّه تبرّع بمنع البيع والهبة، والتبرّعات يلزم بمجرّده كالعتق. وفيه: أنّ الفارق موجود، فإنّ العتق قيد مملك العبد المقبوضة له حقيقة فافترقا. (منه قدّس سرّه)». راجع حلية العلماء، ج ٦. ص ٧؛ والمغني المعلموع مع الشرح الكبير، ج ٦. ص ٨٠، المسألة ٤٣٦٤؛ واللباب في شرح الكتاب، ج ٢. ص ٨٠٠.

• وإذا تمّ كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه، إذا وقع في زمان الصحّة.

أمّا لو وقف في مرض الموت فإن أجاز الورثة، وإلّا اعتبر من الثُلث، كالهبة والمحاباة في البيع، • وقيل: يمضى من أصل التركة. والأوّل أشبه.

ولو وقف ووهب وأعتق وباع وحابى ولم يُجز الورثة، فإن خرج ذلك من الثُلث صحّ، وإن عجز بدئ بالأوّل فالأوّل، حتّى يستوفى قدر الثُلث، ثمّ يبطل ما زاد، وهكذا لو أوصى بوصايا.

ولو جهل المتقدّم قيل: يقسم على الجميع بالحصص، ولو اعتبر ذلك بالقرعة
 كان حسناً.

قوله: «وإذا تمّ كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه».

لاخلاف في لزوم الوقف حيث يتمّ عند علمائنا أجمع، وإنّما نبّه بـذلك عـلى خـلاف أبي حنيفة؛ حيث زعم أنّه لا يلزم بمجرّده، وللواقف الرجوع فيه ولورثته بعده إلّا أن يرضوا به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم '.

قوله: «وقيل: يمضى من أصل التركة. والأوّل أشبه».

هذا هو الأشهر، وقد تقدّم الكلام فيه ٢، وسيأتي تحقيقه في الوصايا ٣.

قوله: «ولو جهل المتقدّم قيل: يقسّم على الجميع بالحصص، ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسناً».

وجه الأوّل: أصالة عدم تقدّم كلّ منها على الآخَر فيُحكم بالاقتران؛ لأنّ ذلك قضيّة كلّ حادثين اشتبه سبق كلّ منهما بالآخَر وتأخّره عنه.

ووجه القرعة أنَّها لكلَّ أمرٍ مشتبهٍ أو معلومٍ عند الله مشتبهٍ عـندنا، وهـو هـناكـذلك،

١. العبسوط، السرخسي، ج ١٢، ص ٣٤: اللباب في شرح الكتاب، ج ٢، ص ١٨٠؛ حلية العلماء، ج٦. ص ٨ ــ ١٠.

٢. تقدّم في ج ٣، ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

٣. يأتي في ص ٤٤٩ ومابعدها.

• وإذا وقف شاةً كان صوفها ولبنها الموجود داخلاً في الوقف ما لم يستثنه؛
 نظراً إلى العرف، كما لو باعها.

وهذا هو الأقوى، لكن إن احتمل السبق والاقتران في كلّ منهما افتقر إلى رقاعٍ توضّح الحال

ومنه سوع وي بعض إلى مسكنة، وهي سبق كلّ واحدٍ ولحوق الباقي مترتّباً وسُقترناً واقــتران على جميع التقادير الممكنة، وهي سبق كلّ واحدٍ ولحوق الباقي مترتّباً وسُقترناً واقــتران الجميع. وإن علم عدم الاقتران اقتصر على كتابة رقاعٍ بسبق كلّ واحدٍ، فإذا خرج واحد قدّم ثمّ أُخرج على الباقي إلى أن يبقى واحد، فيكون هو المتأخّر.

وكيفيّة القرعة على الأوّل لا تخلو من إشكالٍ؛ لأنّ الغرض استخراج ما يمكن من الفروض، وهي هنا على تقدير كون الواقع وقفاً وعتقاً وبيعاً بمحاباة ما يمكن من الفروض، وهي هنا على تقدير كون الواقع وقفاً وعتقاً وبيعاً بمحاباة على العتق، وسبق العتق عشر، ترتّبها مع سبق الوقف ثمّ البيع، وسبق البيع مع الصورتين، فهذه ستّ، ومقارنة اثنين منها وهي ستّ أيضاً: اقتران الوقف والعتق سابقين وتأخّر البيع، ولاحقين له، وتقارن الوقف والبيع سابقين على العتق، ولاحقين له، وتقارن العتق والبيع سابقين على الوقف، ولاحقين له، واقتران العتق على العتمالات.

وحينئذ فيكتب سبع رقاع في إحداها الوقف، وفي الثانية العتق، وفي الثالثة البيع، وفي الرابعة الوقف والعبق، وفي الرابعة الوقف والبيع، وفي السادسة العبق والبيع، وفي السابعة اجتماع الثلاثة، ثمّ يخرج واحدةً، فإن ظهرت بأحد المنفردين قُدّم، وأخرج أُخرى، فإن ظهر منفرد آخَر أو مجتمع مع غيره عمل به ثانياً. واستغني عن الثالث، وإن ظهر السابق مع غيره أو الثلاثة أُطرحت وأُخرج غيرها كما ذُكر، وإن ظهر أوّلاً رقعة الثلاثة أُفاد الاجتماع أو رقعة اثنين جمع بينهما سابقاً وحكم بتأخّر الثالث، ولو كتب ابتداء ثلاث عشرة رقعة بعدد الاحتمالات وأخرج على الوجه الذي صورناه فالظاهر الإجزاء، هذا هو الذي يقتضيه تحقيق حال القرعة، وإلا فكلام الأصحاب خال عن تحريره.

قوله: «وإذا وقف شاةً كان صوفها ولبنها الموجود ـإلى قوله ـكما لو باعها».

نبِّه بالنظر إلى العرف على أنَّ حقَّهما أن لا يدخلا في الوقف؛ لأنَّهما منافع خارجة عن

حقيقة الشاة التي تعلّقت صيغة الوقف بها، لكن لمّا دلّ العرف على كونهما كالجزء منها تناولهما العقد كما يتناولهما البيع، بخلاف الحمل فإنّه وإن كان بمثابتهما في الاتّصال الذي هو في قوّة الانفصال إلّا أنّ العرف لم يجعله كالجزء، والأصل عدم دخوله كغيره لو لا دليل خارج لغيره.

والمراد أنّ الصوف واللبن موجودان على الظَهْر وفي الضرع، فلو احتُلب اللبن أو جـزَّ الصوف لم يدخلا قطعاً.

ولا يرد أنَّ تناول العقد لهما يقتضي كونهما من جملة الموقوف؛ عملاً بـمقتضى العـقد. فلا يجوز التصرّف فيهما، كالأصل.

لأنّا نمنع من كون تناول العقد يقتضي ذلك، وإنّما يقتضي تحبيس الأصل وإطلاق الثمرة. وهُما من جملة الثمرة، فيلحقهما حكمها، كما يشملهما اسم الثمرة إذا تجدّدا، وإنّما دخلا في العقد تبعاً بدلالة العرف، كما قرّرناه.

ولو كان الموقوف شجرةً فنماؤها الموجود للواقف، والمتجدّد للموقوف عليه كالحمل. وحكم الأغصان المعتادة للقطع حكم الثمرة بالنسبة إلى المنفعة، لكنّها تدخل في الوقف مطلقاً، كالصوف على الظَهْر.

ولا فرق في الثمرة بين النخل وغيره، فلا يدخل الموجود وإن لم يؤبَّر، فإنَّ ذلك التفصيل حكمٌ مختصُّ بالبيع، كما سلف.

## النظر الثاني في الشرائط

## وهي أربعة أقسام:

## الأوّل في شرائط الموقوف

وهي أربعة: • أن تكون عيناً مملوكةً ينتفع بها مع بقائها، ويصحّ إقباضها، فلا يصحّ وقف ما ليس بعينٍ، كالديْن.

قوله: «أن تكون عيناً مملوكةً ينتفع بها مع بقائها» إلى آخره.

يطلق العين على ما يقابل الدّين. فيقال: المال إمّا عين أو دُيْن، وعلى ما يقابل المبهم. وعلى ما يقابل المنفعة، فيقال: إمّا عين أو منفعة، ويجوز الاحتراز بالعين هنا عن كلّ واحدٍ من الثلاثة؛ لعدم جواز وقفها، وقد أشار في التفصيل إلى الأوّلين منها وترك الثالث.

أمّا عدم جواز وقف الدّين فظاهر؛ لأنّ الوقف يقتضي أصلاً يحبّس الومنفعة تُطلق، وذلك يقتضي أمراً خارجيّاً يُحكم عليه بالتحبيس، والدّين في الذمّة أمرٌ كـلّي لا وجود له في الخارج، فوقفه قبل التعيين كوقف المعدوم، ومن ثَمَّ اختاروا عدم جواز هبة الدّين لغير من هو عليه؛ لما ذكرناه، ولا يقدح تجويز هبته لمن هو عليه؛ لأنّه حينئذ إبراء وإسقاط لما في الذمّة، فلا يتوقّف على عينٍ خاصّة، بخلاف الوقف؛ فإنّه يقتضي عيناً يديم ثباتها ويقيّدها عن التصرّف.

١. في الحجريّتين: «يُحتبس»، وفي «و ، ي ، م»: «تحبيس» بدل «يحبّس».

ولكن يشكل ذلك عند القائل بجواز هبة الدّيْن لغير من هو عليه، مع توقّفه على قبضه: فإنّه يلزم الجواز هنا كذلك.

وما يقال في الفرق \_من أنّ الوقف شرطه التنجيز، ومع عدم تعيّنه يكون تحقّقه موقوفاً على أمرٍ آخَر بعد العقد، وهو ينافي تنجيزه \_يندفع بأنّ الهبة شرطها التنجيز كذلك، ولم يمنع صحّتها تأخّر القبض، فكذا الوقف، ولأنّ المتأخّر فيه حقيقة هو القبض، وهو غير منافٍ لتنجيز الصيغة، كما لو تأخّر مع تعيينها، خصوصاً على ما تقدّم نقله في البيع عن الشهيد (رحمه الله) في بيع السَلَم قبل القبض على غير من هو عليه ا، من أنّ العقد إذا كان متعلَّقه ماهيةً كلّيّةً ثمّ عيّن في عينٍ شخصيّةٍ انصبّ العقد عليها، وكانت كأنّها المعقود عليها ابتداءً، الإنّا ضعفه نَهً ًا.

ونزيد هنا أنّ الماهيّة الكلّيّة لمّا لم يكن لها وجود في الخارج لم يكن الموقوف موجوداً حال العقد، فكان في معنى وقف المعدوم وإن وُجد بعد ذلك.

واعلم أنّه لا فرق في الدّين بين الحالّ والمؤجّل، على الموسر والمعسر؛ لاشتراك الجميع في المعنى المبطل.

وأمّا عدم جواز وقف العبهم ــسواء استند إلى معيّنٍ كفرسٍ من هــذه الأفــراس. أم إلى غير معيّنٍ كفرس ــفلما ذُكر في الدّيْن من أنّ غير المعيّن باعتبار كلّيّته غير موجودٍ. ويزيد الثاني أنّه غير مملوكٍ أيضاً. وهُما مناط الوقف.

وأمّا المنفعة فوقفها منافٍ للغاية المطلوبة من الوقف، من الانتفاع به مع بقاء عينه؛ لأنّ الانتفاع بها يستلزم استهلاكها شيئاً فشيئاً. ولا يكفي مجرّد إمكان الانتفاع مع عدم بقاء العين محتبسةً. ولجواز التصرّف في العين فتتبعها المنافع فيفوت الغرضان معاً.

ولو قيل: إنَّ استحقاق الانتفاع المؤبَّد بالعين يمنع من التصرَّف فيها \_كالعمري وأُختيها \_

۱ و۲. تقدّم فی ج ۳. ص ۱٦۱ \_ ۱٦۲.

• وكذا لو قال: وقفت فرساً أو ناضحاً أو داراً، ولم يعيّن.

ويصح وقف العقار والثياب والأثاث والآلات المباحة، وضابطه كلُّ ما يصح الانتفاع به منفعةً محلَّلةً مع بقاء عينه.

التزمنا أنّ ذلك عمرى لا وقف إن جوّزناها بما دلَّ عليها من الألفاظ مطلقاً. وإلّا منعنا الأمرين وإن شاركته العمرى في هذا المعنى حيث يصرّح بها.

وبالجملة. فمتعلَّق الوقف هو العين لينتفع بها، لا المنفعة وحدها وإن تبعتها العـين فـي المنع من التصرّف فيها.

قوله: «وكذا لو قال: وقفت فرساً أو ناضحاً أو داراً، ولم يعيِّن».

أي لم يعيّنها بالشخص وإن عيّنها بالوصف الرافع للجهالة مع بـقائها كـلّيّةً، والمراد بــ«الناضح» البعير الذي يستقى عليه، قاله الجوهري \.

قوله: «ويصح وقف العقار والثياب والأثاث والآلات المباحة» إلى آخره.

الوجه في ذلك كلّه: وجود المقتضي للصحّة، وهو تحبيس الأصـل وإطـلاق المـنفعة. وانتفاء المانع، فتثبت الصحّة، وهو محلّ وفاقٍ.

ونبّه به على خلاف أبي حنيفة؛ حيث مَنّع من وقف الحيوان والكتب ، ومالك؛ حـيث مَنّع من وقف المنقول مطلقاً ؟.

ويُبطله ما تقدّم، وقولهﷺ: «أمّا خالد فإنّه قد احتبس أدراعه وأعْتُدَه في سبيل اللــه» ' وإقراره أبا معقل حيث وقف ناضحه في سبيل الله '.

۱. الصحاح، ج ۱، ص ۲۱۱، «نضح».

٢. بدائع الصنائع، ج ٦. ص ٣٣٧؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ١٢؛ جواهر العقود، ج ١، ص ٢٥٣.

٣. العزيز شرح الوجيز، ج ٦، ص ٢٥١.

٤. صحيح البخّاري، ج٢، ص ٥٣٤، ح ١٣٩٩: صحيح مسلم، ج٢، ص٦٧٦-٦٧٧، ح ١ ٩٨٣/١ بتفاوتٍ في بـعض الألفاظ

٥. أورده ابنا قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج٦، ص ٢٦٥. المسألة ٤٤٤٨؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغنى، ج٦، ص ٢١٠.

• وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنُّور؛ لإمكان الانتفاع به.

ولا يصحّ وقف الخنزير ؛ لأنّه لا يملكه المسلم • ولا وقـف الآبـق ؛ لتـعذّر التسليم.

• وهل يصحّ وقف الدنانير والدراهم؟ قيل: لا، وهو الأظهر؛ لأنّه لا نفع لها إلّا بالتصرّف فيها، وقيل: يصحّ؛ لأنّه قد يفرض لها نفع مع بقائها.

قوله: «وكذا يصحّ وقف الكلب المملوك والسنُّور».

أراد بـ«المملوك» أحد الكلاب الأربعة؛ فإنّه لا مانع من وقفه متى جوّزنا وقف الحيوان. ونبّه بذلك على خلاف بعض العامّة المانع من وقفه؛ بناءً على أنّه لا يملك مطلقاً \.

قوله: «ولا وقف الآبق؛ لتعذّر التسليم».

لمّا تحقّق أنّ القبض شرط في صحّة الوقف وكان الآبق المتعذّر تسليمه لا يمكن قبضه لم يصحّ وقفه، ومثله الجمل الشارد ونحوه.

لكن يشكل بأنّ القبض المعتبر في الصحّة غير فوري، وحينئذٍ فلا مانع من وقوع الصيغة صحيحة، وصحّة الوقف مراعاة بقبضه بعد ذلك وإن طال الزمان، فإن تعذّر بطل، وهذا بخلاف البيع؛ فإنّه معاوضة من الجانبين، وشرطه إمكان تسليم العوضين في الحال بالنصّ ٢، فلا يتعدّى إلى غيره؛ للأصل.

ولو قدر الموقوف عليه على تحصيله فأولى بالصحّة؛ لزوال المانع.

ولا عبرة بالضميمة هنا؛ لأنّ شرط الوقف القبض، ولا يكفي قبض بعض الموقوف \_وهو هنا الضميمة \_عن الباقي، وعلى هذا فبين حكم البيع والوقف بـالنسبة إلى الآبـق عـموم وخصوص من وجهٍ.

قوله: «وهل يصحّ وقف الدنانير والدراهم؟ قيل: لا، وهو الأظهر» إلى آخره.

١. ابنا قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج٦، ص٢٦٣، المسألة ٤٤٢٦؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغنى. ج٦، ص٢١٣.

۲. راجع تهذیب الأحکام، ج۷، ص ۲۳۰، ح ۱۰۰۵.

• ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه، ولو أجاز المالك قيل: يصح الأنه
 كالوقف المستأنف. وهو حسن.

ووجه الخلاف مع ذلك الشكُّ في كون هذه المنفعة مقصودةً للـعقلاء عــادةً أم لا؛ فــإنّ أظهرمنافعها إنفاقها، وهو لايتمّ إلّا بإذهاب عينها المنافي لغاية الوقف.

والأقوى الجواز؛ لأنَّ هذه المنافع مقصودة، ولا يمنع قوَّة غيرها عليها.

نعم، لو انتفت هذه المنافع عادةً في بعض الأزمان أو الأمكنة اتَّجه القول بالمنع.

قوله: «ولو وقف ما لا يملكه لم يصحّ وقفه \_إلى قوله \_وهو حسن».

الصحّة المنفيّة في الأوّل بمعنى اللزوم؛ لئلّا ينافي ما استحسنه بعده. ويمكن أن يريد بها معناها المتعارف. ويجعل ذلك جارياً على مذهب الغير. ثمّ ذكر ما يختاره.

ومرجع الخلاف إلى أنّ تصرّف الفضولي الملحوق بالإجازة قد وقع شرعاً في مثل البيع بالنصّ '، وغيره من العقود مساوٍ له في المعنى، وأنّ الوقف عقد صدر من صحيح العبارة، ولا مانع فيه إلاّ وقوعه بغير إذن المالك، وقد زال المانع بإجازته، فدخل تحت الأمر العامّ بالوفاء بالعقد '، فتصير الإجازة كالوقف المستأنف من المالك، وهذا هو الذي حسّنه المصنّف، وأنّ عبارة الفضولي لا أثر لها من حيث عدم الملك وقبح التصرّف في ملك الغير، فلا يترتب عليه أثر، وتأثير الإجازة غير معلوم في غير موضع النصّ، وتحقق الفرق بين الوقف والبيع؛ لأنّ بعض أقسامه فكّ ملك كالعتق، فلا يقبل الفضولي، فماهيّته من حيث هو مغايرة للبيع وإن وافقه في بعض الأفراد لو قِيس عليه.

وتوقّف العلّامة في التذكرة ٣ والشهيد في الدروس ² لذلك. وله وجه وإن كان ما اختاره أوجَه.

۱. سنن أبي داود، ج ۳، ص ۲۵۲، ح ۳۳۸۶؛ سنن الدارقطني، ج ۳، ص ۵۷۸ - ۵۷۹، ح ۲۹/۲۷۸۷ – ۳۰/۲۷۸۸. ۲. المائدة (٥): ۱.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ١٥٠ ــ ١٥١، المسألة ٨٣.

٤. الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٢١٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠).

• ويصح وقف المشاع، وقبضه كقبضه في البيع.

## القسم الثاني في شرائط الواقف

ويعتبر فيه البلوغ، وكمال العقل، وجواز التصرّف، • وفي وقف من بلغ عشراً تردّد، والمرويّ جواز صدقته. والأولى المنع؛ لتوقّف رفع الحجر على البلوغ والرشد.

قوله: «ويصح وقف المشاع، وقبضه كقبضه في البيع».

لا خلاف عندنا في صحّة وقف المشاع كغيره؛ لتحقّق الغاية المقصودة من الوقف فيه. ولإمكان قبضه، كما يجوز بيعه وغيره من العقود.

ونبّه بذلك على خلاف بعض العامّة؛ حيث مَنْع من وقفه؛ بناءً على دعواه عدم إمكان قبضه ا.

والأصل ممنوع، فإنّ المشاع يصحّ قبضه، كما يصحّ قبض المقسوم؛ لأنّـه إن كـان هـو التخلية فإمكانه واضح، وإن كان هو التخلية فإمكانه واضح، وإن كان هو النقل فيمكن وقـوعه بـإذن الواقـف والشـريك مـعاً، وقد تقدّم تحقيقه في البيع ، وأنّ المختار توقّفه على إذن الشريك إن كان منقولاً، وعدمه إن كان عقاراً.

قوله: «وفي وقف مَنْ بلغ عشراً تردّد والمرويّ جواز صدقته» إلى آخره.

أشار بقوله «والمرويّ جواز صدقته» بعد تردّده في جواز وقفه إلى أنّ وقفه لم يرد به نصُّ بخصوصه، وإنّما ورد بجواز صدقته، لكنّ الشيخ "وجماعة <sup>4</sup> عدَّوه إلى الوقف؛ نظراً إلى أنّه بعض أفراد الصدقة بالمعنى الأعمّ.

١. بدائع الصنائع، ج ٦. ص ٣٣٧؛ المبسوط، السرخسي، ج ١٢. ص ٤٤؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ٢، ص ١٨١؛
 المغنى المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٦، ص ٢٦٦، المسألة ٤٤٣٠.

٢. تقدّم في ج ٣. ص ١٥١.

٣. النهاية، ص ٥٩٦.

٤. منهم التقيّ وأبو عليّ على ما حكاه عنهما ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع. ج ٣. ص ٥٦.

ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره، فإن لم يعين الناظر كان النظر
 إلى الموقوف عليه، بناءً على القول بالملك.

والرواية رواها زرارة عن الباقر الله قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف فهو جائز» أ، وقريب منه رواية سماعة ٢. ومثل هذه الأخبار الشاذة المخالفة لأصول المذهب بل إجماع المسلمين لا تصلح لتأسيس هذا الحكم.

وفي قول المصنف «والأولى المنع» رائحة الميل إليه؛ لأن لفظ «الأولى» لا يمنع النقيض. واستدلاله بتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد نوع من الاستدلال بالمتنازع؛ لأن المجوز لا يسلم الحجر عليه في هذا التصرف الخاص، لكن لمّا كان الحجر عليه في النصوص والفتاوى مطلقاً، بل الإجماع عليه في الجملة أقامه مقام الدليل على المنع، وإن كان لا يخلو عن شيء.

قوله: «ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره» إلى آخره.

الأصل في حقّ النظر أن يكون للواقف؛ لأنّه أصله وأحقّ من يقوم بإمضائه وصَرفه في أهله، فإذا وقف فلا يخلو إمّا أن يشترط في عقد الوقف النظر لنفسه أو لغيره أو لهما، أو لا يشترط شيئاً، فإن شرطه لنفسه صحّ ولزم، وإن شرطه لغيره صحّ بحسب ما عيّنه؛ عملاً بمقتضى الشرط المشروع، وقد شرطت فاطمة على النظرَ في حوائطها السبعة التي وقفتها لأمير المؤمنين على المحسن ثمّ الحسين ثمّ الأكبر من ولدها ٣، وشرط الكاظم الله النظرَ في

۱ ـ الكافي، ج ۷، ص ۲۸، باب وصيّة الغلام والجارية... ، ح ۱؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٤٥٤٥؛ تهذيب الأحكـام. ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٩.

۲. الكافي، ج ٦. ص ١٢٤، باب طلاق الصبيان، ح ١؛ الفقيه، ج ٣. ص ١٠٥، ح ٢٧٧٤؛ الاستبصار، ج ٣. ص ٣٠٣٠. - ٢٠٧٣.

٣. الكافي. ج ٧، ص ٤٨، باب صدقات النبيّ ﷺ ... ، ح ٥؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٤. ح ٥٨٢ : تهذيب الأحكام، ج ٩٠. ص ١٤٤ ـ ١٤٥٠ ، ح ٢٠٠٠.

الأرض التي وقفها للرضا ﷺ وأخيه إبراهيم، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع البـاقي منهما '. إلى آخره. وهذا كلّه ممّا لا خلاف فيه.

وإن أطلق ولم يشترط النظر في متن العقد لأحدٍ بني الحكم على انتقال الملك، فإن جعلناه للواقف أو للموقوف عليه إن كان معيّناً، ولله تعالى إن كان على جهةٍ عامّة \_كما هو الأقوى \_فانظر في الأوّل إلى الموقوف عليه، وللماكم الشرعي في الثاني؛ لأنّه الناظر العامّ حيث لا يوجد خاصٌ، ويصير الواقف في ذلك بعد العقد كالأجنبي.

ثمّ إن تعدّد الناظر الثابت بالخصوص أو بالعموم اشتركوا فيه، فليس لأحدٍ منهم التصرّف بدون إذن الباقين، و إن اتّحد اختصّ به.

إذا تقرّر ذلك، فنقول: متى قلنا: إنّ النظر إلى الواقف ابتداءً أو مع شرطه، فالنظر إليه، سواء كان عدلاً أم لا؛ لأنّه إنّما نقل ملكه عن نفسه على هذا الوجه فيتّبع شرطه، وإن كان إلى غيره بشرطه اشتُرطت عدالته، فإن لم يكن عدلاً أو خرج عنها خرج عن النظر، وكان الحكم فيه كما لو أطلق، ويشترط فيه \_مضافاً إلى ذلك \_الاهتداء إلى كيفيّة التصرّف كما يعتبر ذلك في الوصيّ، ولو عادت إليه العدالة بعد خروجها عاد إليه إن كان مشروطاً من الواقف، وإلاّ فلا.

وبما ذكرناه من عدم اشتراط عدالته إن شرطه لنفسه قطع في التذكرة ٢. مـع احــتمال اشتراطها مطلقاً؛ لخروجه بالوقف عن الملك ومساواته لغيره، فلابدٌ من اعتبار الشقة فــي التولية، كما يعتبر في غيره.

ثمّ الناظر المشروط في نفس العقد لازم من جهة الواقف لا يجوز له عزله مطلقاً؛ لعموم

۱. الكافي، ج ۷. ص ۵۳ ـ ۵٤. باب صدقات النبيَّ ﷺ ... ح ۸؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٩ ـ ٢٥١، ح ٥٩٦، تهذيب الأحكام. ج ٢٠ م

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ٢٣٢، المسألة ١٣٣.

الأمر بالكون مع الشرط \، ولو كان منصوباً من قِبَله بعده بالنظر المتناول له جاز له عزله متى شاء؛ لأنّه حينئذ كالوكيل.

ولا يجب على المشروط له النظرُ القبولُ؛ للأصل، ولو قَبِل لم يجب عليه الاستمرار؛ لأنّه غير واجبٍ في الأصل، فيستصحب، فإذا ردّ صار كما لا ناظر له ابتداءً، فيتولّاه الحاكم أو الموقوف عليه عن استحقاق النظر بشرطه، فعوده إليه يحتاج إلى دليلٍ، بخلاف الحاكم؛ فإنّ نظره عامًّ.

وكما يجوز شرط النظر لواحد ومتعدّد موجود يجوز جَعْله لمعدوم تبعاً، كسَـوْقِه فــي بطون وذرّية وما شاكل ذلك؛ عملاً بعموم الأمر بالوفاء بالشرط ً.

ثمّ إن شرط للناظر شيئاً من الريْع "جاز، وكان ذلك أُجرة عمله، ليس له أزيد منه وإن كان أقلّ من الأُجرة، وإن أطلق فله أُجرة مثل عمله على الأقوى.

واعلم أنّ وظيفة الناظر في الوقف العمارة له أوّلاً، وتحصيل الريّع، وقسمته عملى المستحقّ، وحفظ الأصل والغلّه، ونحو ذلك من مصالحه.

هذا كلّه مع الإطلاق، ولو فوّض إليه بعضها اختصّ به، ولو شرّك معه غيره مطلقاً اشتركا على الاجتماع كما مرّ، أو خصّ كلاً بمصلحةٍ اختصّ بحسب ما عيَّن، أو فوّض لكلّ منهما الاستقلال على الاجتماع والانفراد اتَّبع.

ولو اختصّ أحدهما بالعدالة أو بقي عليها ضمّ إليه الحاكم؛ حيث لايكون مـنفرداً، أو انضمّ إلى الموقوف عليه إن انتقل إليه النظر كما تقدّم.

وحيث يتحقّق الناظر بوجهٍ لا يجوز التصرّف في شيءٍ من الأعمال المذكورة ولا في شيءٍ من الغلّة إلّا بإذنه وإن كان المتصرّف هو المستحقّ لها والناظر غير مستحقٍّ؛ عملاً بالشرط.

١ و ٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧١، ح ٥٠٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٨٣٥.

٣. الربع: النماء والزيادة. الصحاح، ج ٣. ص ١٢٢٣، «ربع».

هذا هو الذي يقتضيه إطلاق النصّ ' والفتوى، إلّا أنّ فيه إشكالاً من وجهين:

أحدهما: ما لو كان الموقوف عليه متّحداً \_إمّا ابتداءً أو لاتّحاده في بعض الطبقات اتّفاقاً \_ فإنّه مختصٌّ بالغلّة، فتوقُّفُ تصرّفه فيها على إذن الناظر بعيد؛ لعدم الفائدة، خصوصاً مــع تحقّق صَرفها إليه، بأن تكون فاضلةً عن العمارة وغيرها مثا يُقدّم على القسمة يقيناً.

نعم. لو أشكل الحال توقّف على إذنه قطعاً؛ لاحتمال أن يحتاج إليها أو إلى بعضها في الأُمور المتقدّمة على اختصاص الموقوف عليه.

و ثانيهما: الأوقاف العامّة على المسلمين ونحوهم التي يريد الواقف انتفاع كلّ من الموقوف عليه بالثمرة إذا مرّ بها كأشجار الثمار فإنّ مقتضى القاعدة أيضاً عدم جواز تصرّف أحدٍ منهم في شيءٍ منها إلاّ بإذن الحاكم، ولا يخلو من إشكالٍ وتفويتٍ لكثيرٍ من أغراض الواقف، بل ربما دلّت القرينة هنا على عدم إرادة الواقف النظر على هذا الوجه، بل يريد تفويض الانتفاع إلى كلّ واحدٍ من أفراد تلك الجهة العامّة، فكأنّه في قوّة جَعْل النظر إليه.

لكن هذا كلّه لا يدفع الإشكال؛ لما تقدّم من أنّه بعد الوقف حيثُ لا يشترط النظر لأحدٍ يصير كالأجنبي وينتقل الحكم إلى الحاكم، فلا عبرة بقصده خلاف ذلك حيث لا يــوافــق القواعد الشرعيّة، وجَعْل مثل هذا الإطلاق نظراً لكلّ واحدٍ في حيّز المنع.

وبالجملة، فهذه القواعد الشرعيّة المتّفق عليها لا تدفع بمثل هذا الخيال.

وينبغي أن يقال: إنّ المتصرّف على هذا الوجه يأثم خاصّةً، ويملك حيث لا يجب صرف الشرة في الأُمور المتقدّمة على صرفها إلى الموقوف عليه، وكذا القول في تصرّف الموقوف عليه المتحد، أمّا المتعدّد فلا؛ لأنّ قسمتها وتميّز حقّ كلَّ واحدٍ من الشركاء يتوقّف على الناظر، وحيننذٍ فيكون كالتصرّف في المال المشترك بغير إذن الشريك، فيستقرّ في ذمّته حصة الشريك من ذلك.

ولم أقف في هذه الأحكام للأصحاب على شيءٍ، فينبغي تحرير النظر فيه.

١. وسائل الشيعة. ج ١٩. ص ١٧٥ و ١٩٨. الباب ٢ و ١٠ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.

۲. تقدّم في ص ۲۹.

### القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه

ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة: أن يكون موجوداً ممّن يصحّ أن يملك، وأن يكون معيّناً، وأن لا يكون الوقف عليه محرّماً.

ولو وقف على معدومٍ ابتداءً لم يصحّ، كمن يقف على مَنْ سيولد له، • أو على حملِ لم ينفصل.

• أمّا لو وقف على معدومٍ تبعاً لموجودٍ فإنّه يصحّ، • ولو بدأ بالمعدوم ثمّ بعده
 على الموجود قيل: لا يصحّ، وقيل: يصحّ على الموجود. والأوّل أشبه.

قوله: «أو على حمل لم ينفصل».

تفريع الحمل على المعدوم لا يخلو من تجوّزٍ؛ لأنّه في نفسه موجود غايته استتاره، وإنّما يشاركه في الحكم بعدم صحّة الوقف عليه من جهةٍ أُخرى، وهي أهليّة الموقوف عليه للتملّك؛ فإنّها شرط من حيث إنّ الوقف إمّا تمليك العين والمنفعة إن قلنا: إنّ الوقف يملكه الموقوف عليه، وإمّا تمليك المنفعة إن لم نقل به، والحمل لا يصلح لشيءٍ منهما.

والفرق بين الوقف عليه والوصيّة له أنّ الوصيّة تتعلّق بالمستقبل، وليس فيها نقل في الحال، بخلاف الوقف؛ فإنّه تسليط على الملك في الحال، فيشترط أهليّة المنتقّل إليه له. قوله: «أمّا لو وقف على معدوم تبعاً لموجودٍ فإنّه يصحّ».

إنّما يصح تبعيّة المعدوم للموجود إذا أمكن وجوده عادةً وكان قابلاً للوقف، كما لو وقف على أولاده الموجودين ومن يتجدّد منهم، أو عليهم وعلى من يتجدّد من أولادهم، ونحو ذلك، أمّا لو جعل التابع من لا يمكن وجوده كالميّت أو لا يقبل الملك لم يصح مطلقاً، فيكون مع جَعْله آخراً كمنقطع الآخر، أو وسطاً فكمنقطع الوسط، أو أوّلاً فكمنقطع الأوّل، أو ضمّه إلى الموجود بطل فيما يخصّه خاصّةً على الأقوى.

قوله: «ولو بدأ بالمعدوم ثمّ بعده على الموجود قيل: لا يصحّ» إلى آخره.

••••••

هذا هو المنقطع الأوّل، وصُوره كثيرة، يجمعها عدم صحّة الوقف على الطبقة الأُولى، سواء كانت معدومة كما مثل، أم موجودة ولكن لا يقبل الملك كما ذكره في المسألة الأُخرى بعدها. وقد اختلف الأصحاب في حكمه فذهب المصنف والمحقّقون منهم الله بطلان الوقف رأساً؛ لأنّه لو صحّ لزم إمّا صحّة الوقف مع عدم موقوفٍ عليه، أو مخالفة شرط الواقف وجريانه على خلاف ما قصده، والتالي بقسميه باطل، فالمقدّم مثله، والملازمة ظاهرة؛ لأنّه مع الصحّة إن لم يجب إجراؤه على مَنْ يصحّ الوقف عليه المذكور أو غيره لزم الأوّل، وإن انصرف إلى مَنْ يصحّ الوقف عليه المذكور أو غيره لزم الأوّل، وإن انصرف إلى مَنْ يصحّ الوقف عليه المذكور لزم الثاني.

ويدلَّ على بطلان التالي أيضاً قول العسكري الله في مكاتبة محمّد بن الحسن الصفّار: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» لل ولا شبهة في أنّ الواقف لم يقصد الموجود ابتداءً، فلا ينصرف إليه، بل يكون كالمعلَّق على شرطٍ. وهو باطل.

وبهذا يبطل ما قيل في جوابه:

بأنا نلتزم أنّ هناك موقوفاً عليه، ثمّ إن أمكن انقراض الأوّل اعتبر انقراضه، فيكون انقراضه مرطاً في تجويز الانتفاع، لا في نفوذ الوقف، والنماء للواقف أو ورثته كمنقطع الوسط، أو يساوي من لا يمكن انقراضه، ويقال فيهما: إنّه لمّا كان المصدَّر به محالاً كان شرط الواقف له كلا شرط، فلا يلزم بمخالفته محال، واتباع شرط الواقف إنّما يلزم لو كان سائفاً، وبطلان الوقف إنّما يلزم لو لم يكن هناك موقوف عليه، لكنّه موجود قطعاً، والواسطة غير صالحة للمانعيّة ".

١٠ منهم العلامة في مختلف الشيعة . ج ٦، ص ٢٨٠ العسألة ٥٦ : وفخر السحقتين فــي إيــضاح الفــوائــد . ج ٢.
 ص ٣٨٠ ـ ٣٨١ : والسيوري في التنقيح الرائع. ج ٢، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ : والمحقق الكركي في جــامع المــقاصد.
 ج ٩. ص ٢١.

٢. الكافي، ج ٧. ص ٣٧، باب ما يجوز من الوقف والصدقة ...، ح ٣٤؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٥٥٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩. ص ١٢٩ ـ ١٢٠. ح ٥٥٥.

٣. قاله الشهيد في غاية المراد، ج ٢، ص ٢٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٢).

هذا غاية ما أجابوا به، وفساده يظهر ممّا قلناه.

ويزيده بياناً أنّ انقراض الأوّل إذا جُعل شرطاً في انتفاع الثاني وجُعل النماء للواقف زمانه لم يتحقّق إخراج الوقف عن نفسه مطلقاً، فلم يقع صحيحاً، وقد قطع الأصحاب بأنّه لو نجر الوقف وشرط لنفسه فيه شرطاً من الغلّة أو وفاء دَيْنٍ ونحوه وإن كان معلوماً لم يصحّ، مع أنّه شرط مضبوط غير منافٍ لتنجيز الوقف، بخلاف المتنازع، وبناؤه على منقطع الوسط ردًّ إلى المتنازع، فإنّه بمثابة منقطع الأوّل فيما بعد الانقطاع، وإن أراد فيما قبله فالفرق واضح، وجعَلُ ما لا يفرض انقراضه كشرط المحال فيكون كلا شرط ضعيفٌ؛ لأنّ مرجعه إلى أنّ الشرط الفاسد لا يُفسد العقد، بل يقتصر على إلغائه، وهو قول ضعيف، وقد تقدّم الكلام في ضعفه ا، وأنّ ذلك خلاف المقصود الذي لا يتمّ العقد بدونه.

وقوله «إنّ الموقوف عليه موجود» إن أراد به ابتداءٌ فممنوع أو بـعد حــينٍ فــلا يـنفعه. فصلحت الواسطة للمانعيّة.

والقول بالصحّة للشيخ في الخلاف لل وموضع من المبسوط "؛ محتجّاً بأصالة الصحّة. وأنّه ضمّ صحيحاً إلى فاسدٍ فلا يفسده.

وقد عرفت أنَّ الأصالة انقطعت، والضميمة مبطلة.

إذا عرفت ذلك، فعلى المختار من بطلان الوقف لا بحث، وعلى القول بالصحّة فهل تُصرف منفعة الوقف في الحال إلى مَنْ يصحّ في حقّه أم لا؟ وجهان، قد ظهرا من خلال دليل المجوّز. وفصّل الشيخ في المبسوط فقال:

يُنظر فإن كان الذي بطل الوقف في حقّه لا يصحّ اعتبار انقراضه مثل: أن يقف أوّلاً على مجهولٍ أو ميّتٍ: فإنّه يكون في الحال لمن يصحّ الوقف في حقّه، فيكون الأوّل بمنزلة

۱. تقدّم في ج ۳، ص ۱۸۵ ـ ۱۸٦.

٢. الخلاف، ج ٣. ص ٥٤٤، المسألة ١٠.

٣. المبسوط، ج٣، ص١١٤.

• وكذا لو وقف على مَنْ لا يملك، ثمّ على من يملك. وفيه تردّد، والمنع أشبه.

• ولا يصح على المملوك، ولا ينصرف الوقف إلى مولاه؛ لأنّه لم يقصده بالوقفيّة.

المعدوم الذي لم يذكر في الوقف؛ لأنّ وجوده كعدمه، وإن كان الموقوف عليه أوّلاً يمكن اعتبار انقراضه كالعبد، فمنهم مَنْ قال: يُصرف إليهم في الحال؛ لأنّه لا مستحقَّ غيرهم، وهو الصحيح، ومنهم مَنْ قال: لا يُصرف إليهم في الحال؛ لأنّه إنّما جعل منفعة الوقف لهم بشرط انقراض من قبلهم، والشرط لم يوجد، فيُصرف إلى الفقراء والمساكين مدّة بقاء الموقوف عليه أوّلاً، ثمّ إذا انقرض رجعت إليهم \.

ولا يخفى عليك ضعف هذه الوجوه؛ لعدم الدليـل عـليها، وعـدم قـصد الواقـف لهـا. فالمصرف على تقدير الصحّة مشكل.

قوله: «وكذا لو وقف على من لا يملك ثمّ على مَنْ يملك. وفيه تردّد، والمنع أشبه».

الحكم فيه كما تقدّم، ويزيد القول بالصحة هنا ضعفاً لو كان من لا يملك لا يفرض انقراضه كالوقف على الميت أو الحائط، أو يجهل وقت انقراضه كالوقف على الملك؛ فإنّ انصراف الوقف ابتداء إلى من يصح الوقف عليه خلاف الشرط، ولا مدَّة معلومة تر تقب حتى يكون هناك شرط منضم إلى وقفٍ منجزٍ كما قالوه، لكنّ الشيخ هنا جزم بانتقال الوقف إلى من يصح عليه ابتداء، كما حكيناه عنه، ولا يخفى ما فيه.

قوله: «ولا يصحّ على المملوك، ولا ينصرف الوقف إلى مولاه؛ لأنّه لم يقصده بالوقفيّة». بناءً على أنّ المملوك لا يملك شيئاً، أو يملك ما لا يدخل فيه الوقف، كفاضل الضريبة، ولو قلنا بملكه مطلقاً صحّ الوقف عليه وإن كان محجوراً عليه إذا قَبِل مولاه.

ونبّه بقوله «ولا ينصرف الوقف إلى مولاه» على خلاف بعض العامّة؛ حيث جوّز الوقف عليه، وجَعَله مصروفاً إلى مولاه ٢.

١. المبسوط، ج٣. ص١١٥.

٢. الوجيز، ج ١، ص ٤٢٥؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٦، ص ٢٥٦؛ المجموع شرح المهذَّب، ج ١٥، ص ٣٣٢.

 • ويصح الوقف على المصالح -كالقناطر والمساجد - لأن الوقف في الحقيقة على المسلمين، لكن هو صرف إلى بعض مصالحهم.

 ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحماً، ويقف على الذمّـي ولو كـان أجنبيّاً.

ونبّه بقوله «لأنّه» إلى آخره، على وجه ردّه؛ فإنّ الوقف عقد، والعقد تابع للقصد، فكيف ينصرف إلى مولاه وهو غير مقصودٍ؟!

قوله: «ويصحّ الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد» إلى آخره.

أشار بالتعليل إلى جواب سؤالٍ يرد على صحّة الوقـف المـذكور مـن حـيث إنّ هـذه المصالح المذكورة وشبهها لاتقبل التملّك، وهو شرط صحّة الوقف، كما سلف.

وتقرير الجواب أنّ الوقف وإن كان لفظه متعلّقاً بالجهات المذكورة إلّا أنّه في الحقيقة وقف على المسلمين القابلين للتملّك، غاية ما هناك أنّه وقف على المسلمين باعتبار مصلحةٍ خاصّةً؛ لأنّهم المنتفعون بها؛ فإنّ الغرض من المسجد تردّدهم إليه للعبادة وإقامة شعار الدين ونحوه، فكأنّه وقف عليهم بشرط صَرفه على وجهِ مخصوص، وهو جائز.

ومثله الوقف على أكفان الموتي، ومؤونة حفر قبورهم ونحو ذلك.

قوله: «ولا يقف المسلم على الحربي ولوكان رحماً» إلى آخره.

هنا مسألتان:

إحداهما: الوقف على الحربي، والمشهور عدم جوازه مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ ٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوآدُونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ, وَلَوْ كَانُواْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبَنَآءَهُمْ ﴾ الآية، والوقف نوع مودّةٍ فيكون منهيّاً عنه، خصوصاً إذا اشترطنا في الوقف القربة؛ فإنّ النهي ينافيها، ولأنّ الوقف إذا تمّ وجب الوفاء به، وحرم تغييره ونقله عن وجهه، ومال الحربي فيء للمسلم يصح أخذه وبيعه، وهو ينافي صحته.

١. المجادلة (٥٨): ٢٢.

وربما قيل بجوازه؛ لعموم قولهﷺ: «على كـلّ كـبد حـرّى أجـر» \، وعـموم قـوله؛: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» ٢، وغيره من الأخبار الدالَّة بإطلاقها عليه. مع القدم في دليل المنع، فإنَّ الظاهر من النهي عن المودَّة "له من حيث كونه محادًّا للَّـه، وإلَّا لحــرم محادثتهم على وجه اللطف ونحوه من الإكرام، وتحريم تغييره من حيث الوقف لا ينافيه من حيثيّةٍ أُخرى، وهي جواز التصرّف في مال الحربي بأنواع التصرّفات المستلزم لتغييره.

وكيف كان، فالمذهب المنع.

والثانية: وقف المسلم على الذمّي، وفيه أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً؛ للآية المتقدّمة، وهو قول سلّار وابن البرّاج .

والثاني: الجواز مطلقاً، وهو الذي اختاره المصنّف؛ للعموم السابق ٥، وقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَسْكُمُ ٱللَّهُ عَن ٱلَّذِينَ لَمْ يُـقَاتِلُوكُمْ فِـى ٱلدِّيسَ وَلَـمْ يُسخْرِجُوكُم مِّسن دِيَسْرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ [الآية، وللخبر السابق.

والثالث: الجواز إذا كان الموقوف عليه قريباً دون غيره \_وهـو مـختار الشـيخين ٧ وجماعة^\_جمعاً بين ما ذُكر، وبين الأوامر العامّة الدالّة على وجوب صلة الرحـم^ الدالّ على الجواز، بتخصيص ذلك النهي بغير الرحم.

١. المعجم الكبير، الطبراني، ج٧. ص ١٥٥، ح ٦٥٩٨.

٢. تقدّم تخريجه في ص ٣٣. الهامش ٧.

٣. في «م»: «الموادّة» بدل «المودّة».

٤. المراسم، ص ١٩٨؛ المهذَّب، ج ٢. ص ٨٨.

٥. سبق تخريجه في ص ٣٣. الهامش ٢.

٦. الممتحنة (٦٠): ٨.

٧. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٥٣ ــ ٦٥٤؛ والشيخ الطوسي في المبسوط، ج ٣. ص ١١٥.

٨. منهم ابن زهرة في غنية النزوع. ج ١، ص ٢٩٧؛ وأبو الصلاح في الكافي في الفقه. ص ٣٢٦؛ وابـن حــمزة فـي الوسيلة، ص ٣٧٠.

٩. الكافي، ج ٢، ص ١٥٠ وما بعدها، باب صلة الرحم.

# • ولو وقف على الكنائس والبِيَع لم يصحّ.

والرابع: الجواز للأبوين خاصّةً، اختاره ابن إدريس بعد اضطرابٍ كثيرٍ في فتوى المسألة، فإنّه قال بعد حكاية كلام الشيخ بجوازه على ذي الرحم: قد قلنا ما عندنا في هذه المسألة: إنّه لا يجوز الوقف على الكفرة إلاّ أن يكون الكافر أحد الوالدين ١.

ووجهه ما سبق، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي اَلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ٢. ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَنَ بِوَلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ ٣. فإنّه ليس من الصحبة المعروف ترك صلتهما مع حاجتهما. فيجب الجمع بين الأدلّة.

وكيف كان، فالقول بالمنع مطلقاً ضعيف، وقول المصنّف لا يخلو من وجهٍ.

واعلم أنّه لم يرد في عبارة المتقدّمين إلّا الوقف على الكافر غير المبسوط. فإنّه صرّح بالذمّي<sup>٤</sup>. ولعلّ مرادهم ذلك.

قوله: «ولو وقف على الكنائس والبِيَع لم يصحّ».

لمّا حَكَم بجواز الوقف على أهل الذمّة وجواز الوقف على المساجد ونحوها، وحمله على كونه وقفاً على المسلمين؛ لأنّه من أهمّ مصالحهم، احتُمل كون الوقف على الكنائس والبِيّع جائزاً إذا كانت لأهل الذمّة؛ بناءً على أنّ الوقف عليها وقف على أهل الذمّة وإن اختصّ ببعض مصالحهم، فنبّه على خلاف ذلك للفرق بين الجهتين فإنّ الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين، وهي مع ذلك طاعة وقربة، فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها، وكذا الوقف على أهل الذمّة أنفسهم فإنّه بذاته لا يستلزم المعصية؛ إذ نفعهم من حيث الحاجة وأنّهم عباد الله، ومن جملة بني آدم المكرّمين، ومن حيث يجوز أن يتولّد منهم المسلمون لا معصية فيه. وما يترتّب عليه من إعانتهم به على المحرّم -كشرب الخمر،

۱. السرائر، ج ۳، ص ۱۶۷.

۲. لقمان (۳۱): ۱۵.

٣. العنكبوت (٢٩): ٨.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ١١٥.

غيرضرورة.

- وكذا لو وقف في معونة الزُناة أو قطَّاع الطريق أو شاربي الخمر.
- وكذا لو وقف على كتب ما يُسمّى الآن بالتوراة والإنجيل؛ لأنّها محرّفة.

وأكل لحم الخنزير، والذهاب إلى الجهات المحرّمة \_ ليس مقصوداً للواقف حتى لو فرض قصده حكمنا ببطلانه، ومثله الوقف عليهم لكونهم كفّاراً، بل على فَسَقة المسلمين من تلك الحيثيّة، بخلاف ما لو وقف على المسلم فصرفه في المعصية، فإنّه لا يقدح؛ نظراً إلى القصد الأصلي، فكذا هنا، وهذا بخلاف الوقف على الكنائس ونحوها، فإنّه وقف على جهة خاصة من مصالح أهل الذمّة، لكنّها معصية محضة؛ لأنّه إعانة لهم على الاجتماع إليها للعبادات المنسوخة والمحرّمة والكفر، فالمعصية حاصلة له ابتداءً وبالذات، فلم يقع الوقف صحيحاً. وأمّا تعليل المنع من الوقف على الكنائس ونحوها \_ بأنّ من جملة مصارف الوقف عمارتها وهي محرّمة، بخلاف عمارة المساجد وباقي مصالح أهل الذمّة \_ فغير مطرّد؛ لأنّ من الكنائس ما يجوز لهم عمارته، بل هو الأغلب في بلاد الإسلام، وتخصيصه

قوله: «وكذا لو وقف في معونة الزُناة أو قُطَّاع الطريق أو شاربي الخمر».

المراد أنّه وقف عليهم من حيث هُمْ كذلك، بأن جعل الوصف مناط الوقف، ووجه عدم الصحّة حينئذٍ ظاهر؛ لأنّه معصية من حيث الإعانة على فعل المحرَّم، أمّا لو وقف على شخصٍ متّصفٍ بذلك لا من حيث كون الوصف مناطه صحّ، سواء أطلق أم قصد جهةً محلَّلةً. قوله: «وكذا لو وقف على كتب ما يُستى الآن بالتوراة والإنجيل؛ لأنّها محرّفة».

بكنيسةٍ لا يجوز إحداثها \_كالمحدَثة في أرض الإسلام أو أرضهم \_بعيد عن الإطلاق من

نبّه بقوله «يُسمّى الآن» على أنّ ما بأيديهم ليس هو الذي أنزله الله تعالى وإن كان منسوخاً يحرم الوقف عليه من هذه الجهة، والمراد أنّه بجملته ليس هو الذي أنزله الله وإن كان بعضه منه؛ للقطع بأنّهم لم يحرّفوا جميع الكتاب بل بعضه.

وتحريم الوقف على الكتابين ظاهر؛ للتحريف والنسخ، فيحرم كتبهما وحفظهما لغير

•ولو وقف الكافر جاز.

• والمسلم إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين، دون غيرهم، ولو
 وقف الكافر كذلك انصرف إلى فقراء نحلته.

\_\_\_\_\_\_

النقض والحجّة، وقد روى العامّة أنّ النبيّ ﷺ خرج إلى المسجد فرأى في يد عمر صحيفةً فيها شيءٌ من التوراة، فغضبﷺ لمّا رأى الصحيفة فــي يــده وقـــال له: «أفــي شكّ أنت يــا ابن الخطّاب ألم آت بها بيضاءً نقيّةً ؟ لو كان أخـي موسى حيّاً لما وسعه إلّا اتّباعي» '، وهذا يدلّ على أنّ النظر إليها معصية أيضاً، وإلّا لما غضب منه لذلك.

وينبغي جواز الوقف عليهما على الوجه الذي يجوز إمساكهما لأجله وهو النقض والحجّة؛ لأنّ الجهة حينئذٍ طاعة، إلّا أنّ الفرض لمّاكان نادراً أطلقوا المنع من الوقف عليهما. قوله: «ولو وقف الكافر جاز».

أي وقف الكافر على أحد الكتابين، وفي معناه وقفه على البِيّع والكنائس، إلّا أنّ عوده إليها في العبارة بعيد؛ لتوسّط ما ليس بـمرادٍ بـين الحكـمين، وهـو الوقـف عـلى العُـصاة المذكورين.

ووجه الجواز حينئذ اعتقادهم شرعيّته، وإقرارهم على دينهم، وهو يتمّ إن لم يشترط في الوقف القربة، كما هو ظاهر كلام المصنّف (رحمه الله) حيث لم يتعرّض لاشــــــــراطــها، وإلاّ أَشكل من حيث إنّ ذلك معصية في الواقع، فلا يتحقّق معنى القربة فيها، إلّا أن يراد قصدها في الجملة وإن لم يحصل، أو قصدها ممّن يعتقد حصولها، وهذا هو الظاهر.

قوله: «والمسلم إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين» إلى آخره.

لمّا كان «الفقراء» جمعاً معرّفاً مفيداً بصيغته العموم الشامل للمسلمين والكفّار كان مدلول الصيغة من هذه الحيثيّة شمول الوقف على الفقراء للجميع، إلّا أنّ ذلك مفهوم لغوي،

١. أورده ابنا قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج٦، ص٢٦٨، المسألة ٤٤٣٣؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغنى، ج٦، ص٢١٤.

### • ولو وقف على المسلمين انصرف إلى من صلَّى إلى القبلة.

والعرف يخالفه فإنّه يدلّ على إرادة المسلم فقراء المسلمين، وإرادة الكافر فـقراء نـحلته، فـلو فتخصّص به؛ لأنّ العرف مقدّم، وهذا يتمّ مع تحقّق دلالة العرف وشهادة الحال عليه، فـلو انتفت فلا معارض للّغة، إلّا أنّ ثبوتها لمّاكان ظاهراً أطلق \_كغيره \_الحمل عـلى مـا دلّت عليه الآن.

ولا فرق بين الوقف على الفقراء مطلقاً \_كما مثّل \_وفقراء بلده أو بلدٍ مخصوص.

نعم، لو لم يكن في البلد المعيّن إلا فقراء الكفّار حيث يكون الواقف المسلم أو بالعكس - وعلم الواقف بذلك انصرف إلى الموجود كيف كان؛ عملاً بالإضافة، وحذراً من بطلان الوقف حيث لا مصرف له مع إمكان حمله على الصحّة، ولانتفاء القرينة.

ولو لم يعلم بذلك ففي كون الحكم كذلك وجهان من وجود الإضافة والعموم المستاول للموجود، ومن أنّه بعدم العلم لا توجد القرينة الصارفة عن المستعارف، ولعلّ إلحاقه بالأوّل أولى.

قوله: «ولو وقف على المسلمين انصرف إلى مَنْ صلِّي إلى القبلة».

أي من اعتقد وجوب الصلاة إليها حيث تكون الصلاة واجبةً، والمراد انصرافه إلى من دان بالشهادتين، واعترف من الدين بما علم ضرورةً، ومنه الصلاة إليها وإن لم يصل حيث لا يكفر بذلك.

ويلحق به أطفاله ومجانينه تبعاً؛ لاندراجهما معه عرفاً، وشموله لهما تبعاً، كما تــدخل الإناث في صيغة الذكور.

ويخرج بما ذكرناه من فِرَق المسلمين من حُكم بكفره من الخوارج والنواصب والغُلاة والمجسّمة وغيرها، وإطلاق دخول المصلّي إلى القبلة لا يُخرجه، لكنّه مراد، مع احــتمال العموم؛ نظراً إلى شمول المفهوم عرفاً.

ولا فرق بين كون الواقف من المسلمين محقًّا وغير ه؛ عملاً بالعموم.

• ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى الاثني عشريّة، وقيل: إلى مجتنبي الكبائر. والأوّل أشبه.

وقيل: إن كان الواقف محقّاً يختصّ الوقف بقبيله؛ لشهادة الحال '، كــما لو وقــف عــلى الفقر اء.

ورُدّ بأنّ تخصيص عام لا يقتضي تخصيص آخر، وشهادة الحال ممنوعة، والفرق بين المسلمين والفقراء قائم، فإنّ إرادة الوقف على جميع الفقراء على اختلاف آرائهم وتباين مقالاتهم ومعتقداتهم بعيد، بخلاف إرادة فِرَق المسلمين من إطلاقهم، فإنّه أمر راجح شرعاً مطلوب عرفاً.

والأقوى المشهور.

نعم، لو كان الواقف من إحدى الفِرَق المحكوم بكفرها لم يخرج قبيله من وقفه، ولا غيره متّن يُحكم بكفره أيضاً. حيث لا يشهد حاله بإخراجه.

ويحتمل اختصاص عدم الحرمان بقبيله خاصّةً؛ اقتصاراً في التخصيص عـلى مـحلّ اليقين. وهو حسن إلّا مع شهادة الحال بخلافه.

قوله: «ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى الاثني عشريّة» إلى آخره.

الإيمان يطلق على معنيين: عامٌ وخاصٌ.

فالعامّ هو التصديق القلبي بما جاء به النبيّ ﷺ، والإقرار باللسان كاشف عنه، وهو أخصّ من الإسلام مطلقاً، وهذا المعنى معتبر عند أكثر المسلمين.

والخاصّ قسمان:

أحدهما: أنّه كذلك مع العمل الصالح، بمعنى كون العمل جزءاً منه، وصاحب الكبيرة عليه ليس بمؤمنٍ، وهذا مذهب الوعيديّة، وقريب منه قول المعتزلة بأنّ للفاسق منزلةً بين المنزلتين. والثانى: اعتقاد إمامة الاثني عشر إماماً ﷺ، وهذا هو المعنى المتعارف بين الإماميّة.

١. من القائلين به ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ١٦٠.

فإذا وقف واقف على المؤمنين وأطلق، فإن كان من الإماميّة انصرف الوقف إلى الاثني عشريّة؛ لأنّه المعروف عندهم من هذا الإطلاق، وإن كان من غيرهم فظاهر المصنّف والأكثر كونه كذلك.

وهو مشكل؛ لأنّ ذلك غير معروفٍ عنده ولا قصده متوجّه إليه، فكيف يحمل عليه؟! وليس الحكم فيه كالمسلمين في أنّ لفظه عامّ فينصرف إلى ما دلّ عليه اللفظ وإن خالف معتقد الواقف، كما تقدّم؛ لأنّ الإيمان لغةً هو مطلق التصديق أ، وليس بمرادٍ هنا، واصطلاحاً يختلف بحسب المصطلحين، والمعنى الذي اعتبره أكثر المسلمين هو المعنى العامّ، فلو قيل بحمله عليه إذا كان الواقف غير إمامي كان حسناً، أو يقال: إذا كان من الوعيديّة يُحمل على معتقده، أو من الإماميّة فعلى معتقده، عملاً بشهادة الحال ودلالة العرف الخاصّ والقرائن الحالية.

ولو كان الواقف إماميّاً وعيديّاً ـكما اتّفق لكثير من قدمائنا ـ تعارض العرفان عـنده. ولعلّ حمله على المعنى المشهور ـ وهو الأخير \_أوضح؛ لأنّه أعرف.

إذا تقرّر ذلك، فهل يشترط مع الاعتقاد المذكور في المعنى المشهور اجتناب الكبائر؟ قال الشيخ: نعم، فلا يجوز للفُسّاق من الإماميّة أخذ شيءٍ منه ٢. وتبعه جماعة ٣.

ولعلّ مبناه على أنّ العمل جزء من الإيمان، كما هو مأثورٌ عن السلف وورد في كثيرٍ من الأخبار ، وأنّه مركّب من ثلاثة أشياء: اعتقاد بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بـالأركان ، فيكون العمل تُلث الإيمان.

۱. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٧١، «أمن».

۲. النهاية، ص ٥٩٧ ـ ٥٩٨.

٣. منهم ابن البرّاج في المهذّب، ج ٢، ص ٨٩؛ وابن حمزة في الوسيلة. ص ٣٧١.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٦٨، أبواب جهاد النفس، الباب ٢. ح ٣ ــ ٥.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٢٧، باب آخر منه وفيه أنَّ الإسلام قبل الإيمان، ح ١.

والمشهور \_وهو الأصحّ \_عدم اعتباره، وإليه ذهب الشيخ (رحمه الله) في التبيان ا أيضاً؛ لما تحقّق في الكلام من أنّ الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان على الوجه السابق، وأنّ العمل ليس بجزءٍ منه ولا شرط.

بقي هنا أمران:

أحدهما: أنّ القائل بحرمان الفاسق عبّر باشتراط اجتناب الكبائر، وفرّع عليه حرمان الفاسق من المؤمنين، وبين الأصل و الفرع تغاير كثير، فإنّ الفسق يحصل بارتكاب الكبائر، وبالإصرار على الصغائر، وبمخالفة المروءة وإن لم يكن الفعل محرَّماً؛ لأنّ الفسق يقابل العدالة، فإذا أزالتها مخالفة المروءة ثبت الفسق. ولا شبهة في أنّ ترك المروءة لا يُخرج عن الإيمان؛ لأنّه ليس من الأعمال السيئة على أصل القائل، كما لا شبهة في أنّ ارتكاب الكبائر عنده مُخرج، وبقي أمر الإصرار على الصغائر، فعلى تفريعه يخرج دون أصله، ويمكن إدراجه بأنّ الإصرار على الصغيرة يلحقها بالكبيرة، كما ينبّه عليه قوله: «ولا صغيرة مع إصرار» أو يجعل جميع الذنوب كبائر، وأنّ صغرها وكبرها إضافي، كما ذهب إليه جماعة ".

والثاني: أنّ المعروف من إطلاق القائل بالمذهب المشهور أنّ المومن معتقد إمامة الاثني عشر كما ذكرناه، دون غيرهم، ولم يذكروا اشتراط أمرٍ آخَر، ولكنّ الشهيد في الددوس صرّح باشتراط اعتقاد عصمتهم، بناءً على أنّه لازم المذهب 4.

وفي اشتراطه نظرٌ وإن كان أولى. ويــلزمه اشـــتراط اعــتقاد أفــضليّتهم عــلى غــيرهم.

١. التبيان، ج ٢، ص ٨١. ذيل الآية ٢٧٢ من سورة البقرة (٢).

٢. الكافى، ج ٢، ص ٢٨٨، باب الإصرار على الذنب، ح ١.

٣٠ منهم الطبرسي في مجمع البيان، ج ٢، ص ٣٨، ذيل الآية ٣١ من سورة النساء (٤)؛ وابن إدريس في السرائس،
 ج ٢، ص ١١٨٠.

٤. الدروس الشرعيَّة، ج ٢، ص ٢١٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ١٠).

 ولو وقف على الشيعة فهو للإماميّة والجاروديّة دون غيرهم من فِرَق الزيديّة.

وغيره من معتقدات الإماميّة السجمع عليها عندهم، والفـتاوى خـاليةً عـنه، والظـاهر شهد مخلافه.

قوله: «ولو وقف على الشيعة فهو للإماميّةوالجاروديّة دون غيرهم من فِرَق الزيديّة».

اسم «الشيعة» يطلق على من قدّم علياً الله في الإمامة على غيره بعد النبي الله ولا شبهة في كون الإمامية منهم، وكذا الجارودية من فِرَق الزيدية، وكذا الإسماعيلية حيث لا يكونوا ملاحدة، وأمّا باقي فِرَق الشيعة كالكيسانية والواقفية والفطحية فداخلة، لكن لانقراضهم استغنى عن ذكرهم.

والقول بانصرافه إلى من ذُكر هو المشهور بين الأصحاب تبعاً للشيخ '.

وفصّل ابن إدريس، فقال:

إن كان الواقف من إحدى فِرَق الشيعة حُمل كلامه العامٌ عليه على شاهد حاله وفحوى قوله. وخُصّص به. فصرف في أهل نحلته دون من عداهم؛ عملاً بشاهد الحال ".

ونفي عنه في التذكرة البأس ً. وهو حسن مع قيام القرينة على إرادته لفريقه ، ومع اشتباه الحال فالحكم لعموم اللفظ، كالمسلمين.

وربما قيل باختصاص الاسم بالإماميّة، وهو غريب.

وخصَّ الجاروديّة من فِرَق الزيديّة؛ لأنّه لايقول منهم بإمامة عليّ الله دون غيره من المشايخ سواهم فإنّ الصالحيّة منهم والسليمانيّة والبتريّة يـقولون بـإمامة الشـيخين وإن اختلفوا في غيرهما. والجاروديّة نسبة إلى أبي الجارود، واسمه زياد بن المنذر.

۱. النهاية، ص ٥٩٨.

۲. السرائر، ج ۲، ص ۱۶۲.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ١٤٢، المسألة ٧٦.

• وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبةٍ دخل فيها كلُّ من أَطلقت عليه ، • فلو وقف على الإماميّة كان للاثني عشريّة.

• ولو وقف على الزيديّة كان للقائلين بإمامة زيد بن علي ، وكذا لو علّقهم بنسبة إلى أبٍ كان لكلّ مَن انتسب إليه بالأُبوّة، كالهاشميّين، فهو لمن انتسب إلى هاشم من ولد أبي طالب والحارث وأبي لهب، والطالبيّين، فهو لمن ولّده أبو طالب .

قوله: «وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبةِ دخل فيها كلَّ مَنْ أُطلقت عليه».

هذا هو الضابط في جميع هذه المسائل، لكن مع اتّـفاق العرف أو الاصطلاح على الإطلاق لاكلام في انصرافه إليه، ومع التعدّد يُحمل على المتعارف عند الواقف، وبهذا يتخرّج الخلاف والحكم في الجميع.

قوله: «فلو وقف على الإماميّة كان للاثني عشريّة».

أي القائلين بإمامتهم، المعتقدين لها. والكلام في اعتقاد عصمتهم كما سبق في المؤمنين فإنَّ الشهيد (رحمه الله) شرط في الدروس ذلك فيهما '، ويظهر منه أنَّ الخلاف في اشتراط اجتناب الكبائر آتٍ هنا، وليس كذلك. والفرق يظهر من دليل القائل باشتراطه فإنَّ مفهوم الإماميّة لا مدخل له في العمل مطلقاً، بخلاف المؤمنين.

قوله: «ولو وقف على الزيديّة كان للقائلين بإمامة زيد بن على ﷺ».

الزيديّة منتسبون إلى زيد بن عليّ بن الحسين ﷺ، وتجعلون الإمامة بعده لكلّ مَنْ خرج بالسيف من ولد فاطمة ﷺ من ذوي الرأي والعلم والصلاح، هكذا حَكَم الشيخان ٢، وتبعهما الأكثر .

وقال ابن إدريس: هذا الإطلاق ليس بجيّدٍ، بل إذا كان الواقف زيديّاً كان كذلك، وإن كان

١. الدروس الشرعيَّة، ج ٢، ص ٢١٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ١٠).

٢. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٥٥؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٥٩٨.

• ويشترك الذكور والإناث المنسوبون إليه من جهة الأب؛ نـظراً إلى العـرف، وفيه خلاف للأصحاب.

إماميّاً كان الوقف باطلاً؛ بناءً منه على أنّ وقف المحقّ على غيره باطل '. وهو باطل.

قوله: «ويشترك الذكور والإناث المنسوبون إليه من جهة الأب؛ نظراً إلى العرف، وفيه

خلاف للأصحاب».

لا إشكال في دخول الذكور والإناث في المنسوب وإن وقع بلفظ المذكّر، كالهاشميّين والعلويّين؛ لأنَّ اللفظ حينئذٍ يشمل الإناث تبعاً، كما يتناولهنَّ في جميع الخطاب الواقع في التكليف في الكتاب والسُنّة؛ ولصدق إطلاقه على الإناث، يقال: فلانة علويّة، أو هاشميّة، أو تميميّة، أو غيره.

والخلاف الذي أشار إليه بين الأصحاب في اختصاص النسبة إليه بـالأب أو عـمومها للأب والأمّ، فالمشهور بينهم الاختصاص بالأب؛ لأنّه المعروف منه لغـةً ٢ وشـرعاً، قـال تعالى: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَآبِهِمْ ﴾ ". وقال الكاظم ﷺ: «من كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقة تحلّ له، وليس له من الخمس شيء؛ فإنّ الله تعالى يـقول: ﴿أَدْعُـوهُمْ لأَبَآسهم ﴾»٤.

وقال الشاعر:

بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد° بسنونا بسنو أبسنائنا وبسناتنا وذهب المرتضى إلى دخول أبناء البنات؛ لاستعماله فيه، والأصل فيه الحقيقة ١.

١. السرائر، ج٣. ص ١٦٢ \_١٦٣.

۲. الصحاح، ج ۱، ص ۲۲٤؛ لسان العرب، ج ۱، ص ۷۵۵، «نسب».

٣. الأحزاب (٣٣): ٥.

٤. الكافي، ج ١. ص ٥٤٠، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده...، ذيل الحـديث ٤: تـهذيب الأحكـام. ج٤، ص١٢٩، ذيل الحديث ٣٦٦.

٥. مغنى اللبيب، ج ٢، ص ١٢٦.

٦. رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٦٢ \_ ٢٦٥؛ وج ٤، ص ٣٢٨.

• ولو وقف على الجيران رجع إلى العرف. وقيل: لمن يملي داره إلى أربعين ذراعاً. وهو حسن. وقيل: إلى أربعين داراً من كلّ جانبٍ. وهو مطَّرَح.

أمّا الأوّل فلقول النبيّ ﷺ مشيراً إلى الحسن والحسين ﷺ: «هذان ابناي إمامان قاما أو قعدا» \، ولقوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ، دَاوُردَ﴾ إلى قوله ﴿وَعِيسَىٰ ﴾ \ مع عدم انتساب عيسى إليه بالأب.

وأمّا الثاني فقد حُقّق في الأُصول.

وأجيب بتسليم الاستعمال، لكنّه أعمّ من الحقيقة \_وقد حُقّق فيه أيضاً \_ولاستلزامـه الاشتراك، والمجاز خير منه.

ويمكن دفع الأخير بجَعْله للقدر المشترك بين الأمرين، وهو خير منهما.

قوله: «ولو وقف على الجيران رجع إلى العرف \_إلى قوله \_وهو مطّرح».

وجه الأوّل واضح؛ لأنّه المرجع حيث لا يكون للّفظ حقيقة شرعيّة.

والثاني: قول الأكثر، ومنهم الشيخان "وأتباعهما <sup>4</sup>، وابن إدريس <sup>٥</sup>، والشهيد (رحمه الله)". ومال إليه العلامة في النحرير <sup>٧</sup>.

ومع ذلك لم نقف لهم على مستندٍ، خصوصاً لمثل ابن إدريس الذي لا يعوّل في مثل ذلك على الأخبار الصحيحة ونحوها، والعرف لا يدلّ عليه فكيف فيما لا مستند له؛ ولعلّه عوّل على ما تخيّله من الإجماع عليه، كما اتّفق له ذلك مراراً.

١. مناقب آل أبي طالب، ج ٣، ص ٤١٨؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٣٢٦.

۲. الأنعام (٦): ٨٤ و ٨٥.

٣. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٥٣؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٩٩٩.

كأبي الصلاح في الكافي في الفقه، ص ٣٢٦؛ وسلار في العراسم، ص ١٩٨؛ وابن البرّاج في العبهذّب، ج ٢.
 ص . ٩١.

٥. السرائر، ج ٣، ص ١٦٣.

٦. الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٢١٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠).

٧. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣. ص ٣٠٨، الرقم ٤٦٧٦.

وأمّا الثالث فلم أعلم قائله. وجماعة من باحثي مسائل الخلاف \_كالإمام فخر الدين في الشرح والمقداد في التنقيح والشيخ علي "\_أسندوا دليله إلى رواية العامّة عن عائشة أنّ النبي على عن حدّ الجوار، فقال: «إلى أربعين داراً» أ، مع أنّ الكليني (رحمه الله) ذكر في الكافي ثلاث رواياتٍ بذلك معتبرات الإسناد:

إحداها: رواها عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي جعفر ﷺ قال: «حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانبٍ من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله» °.

والثانية: بالإسناد عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن عمرو بن عكرمة، عن أبي عبد الله على قال: «قال رسول الله على أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله» 7.

والثالثة: عن عمرو بن عكرمة أيضاً، عن أبي عبد الله الله في حديثٍ طويلٍ في آخره: «أنّ رسول الله الله أمر علياً وسلمان وأبا ذرّ أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنّه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثاً، ثمّ أوماً بيده إلى كلّ أربعين داراً من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله» لا.

والرواية الأُولى من الحسن. ولولا شذوذ هذا القول بين أصحابنا لكان القول به حسناً؛

۱. إيضاح الفوائد. ج ۲. ص ۳۸٦\_۳۸۷.

٢. التنقيح الرائع، ج ٢. ص ٣٢٠.

٣. جامع المقاصد، ج ٩، ص ٤٥.

٤. الجامع الصغير، السيوطي، ج ١، ص ٥٧٠. ح ٣٦٨٧.

٥. الكافي، ج ٢. ص ٦٦٩. باب حد الجوار، ح ٢.

٦. الكافي، ج ٢. ص ٦٦٩. باب حدّ الجوار، ح ١.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٦٦٦. باب حقّ الجوار، ح ١.

لكثرة رواياته من الطرفين. وكثيراً مَا يثبت الأصحاب أقوالاً بدون هذا المستند. والعامّة عاملون برواياتهم في ذلك.

إذا تقرّر ذلك، فنقول: إن رجعنا في ذلك إلى العرف فالأمر واضح، فما حُكـم بـدخوله يدخل وما لافلا، وإن رجعنا إلى الأذرع فالمعتبر منها الشرعيّة، وهي أربعة وعشرون إصبعاً.

ثمّ إن انتهى العدد إلى آخر دارٍ أو بين دارين فالحدّ متميّر. وإن انتهى في أثناء دارٍ هـل يدخل في الحدّ أم لا؟ يبنى على دخول الغاية في المغيّا مطلقاً، أم لا، أم بالتفصيل بالفصل المحسوس فلا يدخل، وعدمه فيدخل.

والأقوى تفريعاً عليه حينئذٍ الدخول.

ولو وصل المقدار إلى باب داره خاصّةً بني على ما ذُكر، وأولى بـعدم الدخـول هـنا. وصرّح ابن البرّاج بدخوله افي عبارةٍ رديئةٍ، وقوّاه في الددوس .

ولو اعتبرنا في الدور العدد رجع إليه.

ولا فرق حينئذٍ بين الدار الصغيرة والكبيرة في الجوانب وإن اختلفت المسافة في الجوانب كثيراً؛ عملاً بمسمّى العدد.

ولو كان من أهل البادية اعتبر من ينزل حوله ويُسمّى جاره عرفاً أو مساحةً أو عــدداً بالنسبة إلى البيوت المخصوصة.

بقي في المسألة أُمور:

الأَوَّل: لا يعتبر في الجار ملكيّة الدار، فلو كان مستأجراً أو مستعيراً استحقّ عـ لمى الأقوى.

١. المهذّب، ج ٢، ص ٩١. وفي حاشية «و»: «وجه رداءتها أنّها تدلّ على انحصار الجار فيما كان على رأس
 الأربعين، وليس كذلك. وقد نبّه على فسادها في المختلف. (منه رحمه الله)». راجع مختلف الشيعة، ج ٦٠
 ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦. المسألة ٤٨.

٢. الدروس الشرعيَّة. ج ٢. ص ٢١٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ١٠).

ويحتمل اعتبار الملكيّة، وعليه لا يستحقّ المالك ولا الساكن. أمّا الأوّل فـلعدم المجاورة. وأمّا الثاني فلعدم الملك.

وفي إلحاق الغاصب بمستوفي المنفعة بحقّ وجهان، من صدق الجوار به عـرفاً، ومـن العدوان فلا يترتّب على مجاورته أثر.

وفيه نظر؛ لعدم المنافاة.

ورجّح في التحرير هنا عدم الاستحقاق مع توقّفه في استحقاق المستأجر والمستعير ا.

الثاني: لو خرج الجار عن الدار فإن بقي مالكاً لها اعتبر في بقاء استحقاقه صدق اسم الجار عليه عرفاً، وإن لم يعتبر العرف ابتداءً، فإن خرج عنه بأن انتقل إلى دارٍ أُخرى وهجر الأولى ونحو ذلك، خرج عن الاستحقاق، ولو لم يكن مالكاً بل مستأجراً تمت مدّته أو مستعيراً ونحوهما، خرج عن الاستحقاق، فإن عاد عاد.

الثالث: لو باع صاحب الدار داره التي يسكنها خرج عن الوقف، ودخـل المشـتري عوضه إن سكن. فإن استعادها البائع عاد إليه الاستحقاق، وهكذا.

الرابع: لو لم يسكن الدار لم يستحقّ ؛ لانتفاء الاسم عرفاً وإن اعتبرت الدار ؛ إذ المعتبر عدد الدور مع صدق اسم الجوار، مع احتماله؛ للإطلاق، أمّا لو كانت موطنه ولكن غاب عنها بسفر بنيّة العودلم يخرج عن الاستحقاق، سواء كان الوقف متقدّماً على سفره أم اتّفق في غيبته.

الخامس: لو كان له داران يتردد إليهما في السكنى فهو جار لأهلهما. فيستحقّ بسببهما معاً؛ لصدق الاسم مع وجود القدر المعتبر عند معتبره، ولو كان يسكنهما على التناوب أو بحسب الفصول استحقّ زمن السكني خاصّةً.

السادس: يقسّم حاصل الوقف على عدد رؤوس الجيران مطلقاً إن اعتبرنا فيه العرف أو الأذرع، ويستوي فيه الصغير والكبير والذكر والأنثى، دون العبد؛ لعدم أهليّة الملك.

١. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣، ص ٣٠٨. الرقم ٤٦٧٦.

### • ولو وقف على مصلحةٍ فبطل رسمُها صرف في وجوه البرّ.

والظاهر عدم الفرق بين صاحب الدار ومن في عيلولته من ولدٍ وزوجةٍ وغيرهما؛ لتناول الاسم للجميع وإن كان تناوله له أقوى.

ولو اعتبرنا عدد الدور، ففي قسمته على رؤوس أهلها أو على عدد الدور وجهان، وعلى الثاني يقسّم على الدور أوّلاً، ثمّ يقسّم حصّة كلّ دارٍ على رؤوس أهلها.

قوله: «ولو وقف على مصلحةٍ فبطل رسمها صُرف في وجوه البرّ».

هذا الحكم ذكره الشيخ (رحمه الله) '، وتبعه عليه الجماعة '، ولم أقف فيه على رادٍّ منهم إلاّ المصنّف في النافع، فإنّه نسبه إلى قولي "مشعراً بردّه.

ووجه الحكم أنّ الملك خرج عن الواقف بالوقف الصحيح أوّلاً، فلا يعود إليه، والقربة الخاصة قد تعذّرت، فيُصرف إلى غيرها من القُرب؛ لاشتراك الجميع في أصل القربة، ولا نّه أقرب شيءٍ إلى مراد الواقف، ولا أولوية لما أشبه تلك المصلحة التي بطل رسمها؛ لاستواء القُرب كلّها في عدم تناول عقد الوقف لها وعدم قصد الواقف لها بخصوصها، ومجرّد المشابهة لا دَخْل له في تعلّقه بها، فيبطل القيد، ويبقى أصل الوقف من حيث القربة. هذا غاية ما قرّر وه لتوجيهه.

وفيه نظر؛ فإنّه لا يلزم من قصد القربة الخاصّة وإرادتها قصد القربة المطلقة. فإنّ خصوصيّات العبادات مقصودة. ولا يلزم بعضها من إرادة بعض.

والدعوى المشهورة \_من أنّ المطلق جزءٌ من المقيّد، فقصده يستلزم قصده، كما أنّ العلم به يستلزم العلم به \_ممنوعة.

والتحقيق أنّ المصلحة المذكورة الموقوف عليها لا يخلو إمّا أن يكون ممّا ينقرض غالباً أو ممّا يدوم غالباً أو يشتبه الحال.

۱. النهاية، ص ٦٠٠.

منهم ابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٧١؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٣٧٠؛ والعلّامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٣.

٣. المختصر النافع، ص ٢٥٧.

فالاوَّل، كالوقف على مصلحه شجرٍ مخصوصٍ ـكالتين والعنب ـ وهذا الوقف يكـون كمنقطع الآخِر أو هو بعض أفراده، فيرجع بعد انقضائه إلى الواقف أو ورثته على الخـلاف، حيث لا يجعله بعده لمصلحةٍ أُخرى تقتضي التأبيد.

والثاني، كالوقف على مصلحة عينٍ من ماءٍ مخصوصٍ ونحوه ممّا تقضي العادة بدوامه فيتَفق غيره، أو على قنطرةٍ على نهرٍ فيتّفق انقطاعه أو انتقاله عن ذلك المكان حيث لا تكون العادة قاضيةً بذلك.

والمتّجه فيه ما ذكره الأصحاب؛ لخروج الملك عن الواقف بالوقف. فعوده إليه يحتاج إلى دليلٍ، وهو منتفٍ، وصَرفه في وجوه البرّ أنسب بمراعاة غرضه الأصلي إن لم يجز صَرفه فيما هو أعمّ منه.

والثالث، كالوقف على مسجدٍ في قريةٍ صغيرةٍ أو على مدرسةٍ كذلك بحيث يحتمل انقطاع مصلحته كما يحتمل دوامها، وفي حملها على أيّ الجهتين نظرٌ، من أصالة البقاء فيكون كالمؤبد، والشكّ في حصول شرط انتقال الملك عن مالكه مطلقاً الذي هو التأبيد فيحصل الشكّ في المشروط، فلا يُحكم إلّا بالمتيقَّن منه، وهو خروجه عن ملكه مدّة تلك المصلحة، و يبقى الباقى على أصالة البقاء على ملك مالكه.

ويمكن أن يقال هنا: إنّ الوقف على المصالح الخاصّة في الحقيقة وقفٌ على المسلمين، إلاّ أنّه مخصَّص ببعض مصالحهم، كما نبّه عليه في الوقف على المساجد أ، وذلك هو المصحّح للوقف على تلك المصالح التي لا تقبل الملك، وحينئذ فلا يلزم من بطلان المصلحة بطلان الوقف، بل يُصرف إلى سائر مصالح المسلمين، أو يتعين الأقرب إلى تلك المصلحة فالأقرب، فيُصرف وقف المسجد إلى مسجد آخر، والمدرسة إلى مدرسة أُخرى، والقنطرة إلى مثلها وهكذا؛ نظراً إلى تعلّق غرض الواقف بذلك الصنف، فإذا

۱. راجع ص ۳٦.

• ولو وقف في وجوه البرّ وأطلق صُرف في الفقراء والمساكين وكلّ مصلحةٍ
 يتقرّب بها إلى الله سبحانه وتعالى.

• ولو وقف على بني تميم صحّ، ويُصرف إلى من يوجد منهم، وقيل: لا يصحّ؛
 لأنّهم مجهولون، والأوّل هو المذهب.

\_\_\_\_\_

فات الشخص كان باقي أفراد الصنف أقرب إلى مراده.

ولعلّ هذا أقرب، إلّا أنّه يشكل بالمصلحة التي يعلم انقطاعها؛ فيإنّ الدليل آتٍ فيها، وحكم منقطع الآخِر متناول لها، إلّا أن يخصّ هذا بما لا يتعلّق بمصلحة المسلمين، بل بمثل الوقف على أولاده من غير أن يسوقه في باقي البطون ونحو ذلك، وليس بذلك البعيد. وللتوقّف مجال.

واعلم أنّه على تقدير صَرف الوقف في وجوه البرّ مع بطلان المصلحة الخاصّة لو عادت بعد انقطاعها وجب عوده إليها؛ لوجوب الوفاء بالعقد السابق، خرج منه ما إذا تعذّر، فيبقى الباقى، وعلى هذا القياس.

قوله: «ولو وقف في وجوه البرّ وأطلق صرف في الفقراء والمساكين» إلى آخره.

البرّ \_بالكسر \_يطلق على معانٍ منها الطاعة والإحسان والخير. وهذه الثلاثة تصلح هنا، فمعنى وجوه البرّ وجوه الخير أو وجوه الطاعة للّه ونحوه، فينصرف إلى القربات كلّها، كنفع الفقراء والمساكين وطلبة العلم، وعمارة المساجد والمدارس والقناطر والمشاهد، وإعانة الحاجّ والزائرين وأكفان الموتى ونحو ذلك.

وفي جواز صرفه في مطلق نفع المسلمين وإن كانوا أغنيا، وجدً؛ لأنّه من جملة وجوه الخير وإن كان غيره من الوجوه أكمل، فإنّ المذكورة سابقاً متفاضلة أيضاً، ولا يجب تحرّي الأكمل منها؛ للأصل، وصدق المعنى الموقوف عليه.

قوله: «ولو وقف على بني تميم صحّ، ويُصرف إلى من يوجد منهم» إلى آخره.

القائل بعدم الصحّة ابن حمزة فإنّه قال: لا يصحّ الوقف على بني فلان وهُم غير محصورين

• ولو وقف على الذمّي جاز؛ لأنّ الوقف تمليك، فهو كإباحة المنفعة، وقيل: لا يصحّ؛ لأنّه يشترط فيه نيّة القربة إلّا على أحد الأبوين، وقيل: يصحّ على ذوي القرابة، والأوّل أشبه.

في البلاد '، وهو مـذهب الشـافعي ' ؛ للـجهل بـالمصرف ، حـيث إنّـه يـتعذّر اسـتيعابهم وحصرهم .

وهو مدفوع بالأخبار "والإجماع الدالّين على صحّة الوقف على الفقراء والمساكين وعلى المسلمين والمؤمنين مع انتشارهم وعدم حصرهم.

ونبّه بقوله «والأوّل هو المذهب» على ندور المخالف، وضعف قوله بحيث لا يكاد تخرج المسألة بسبب خلافه عن الإجماع، وفي التذكرة أسند القول إلى علمائنا ، مشعراً بالإجماع عليه.

قوله: «ولو وقف على الذمّي جاز؛ لأنّ الوقف تمليك، فهو كإباحة المنفعة» إلى آخره.

أشار بقوله «لأنّ الوقف تمليك» إلى دليل الجواز، وحاصله أنّ الوقف \_كـما سـلف \_ تمليك عينٍ أو منفعةٍ، والذمّي قابل للتمليك والإباحة، وأشار إلى أنّ عدم الصحّة مبنيّ على اشتراط القربة.

وقد عُلم من عدم اشتراطها فيما سبق، ومن جَعْله تمليكاً، ومن قوله بعد نقله اشتراط القربة «والأوّل أشبه» أنّ مختاره عدم اشتراطها في الوقف. وهو الوجه؛ لعدم دليل صالح على اشتراطها وإن توقّف عليها حصول الثواب، وعموم الأدلّة على صحّته، وأنّ الوقوف على حسب ما يقفها أربابها يدلّ على عدمه.

١. الوسيلة، ص ٣٧٠.

٢- المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج٦، ص ٢٦١، المسألة ٤٤٢٣؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج٦، ص ٢٦٣.
 ٣- الكافي، ج٧، ص ٣٨، باب ما يجوز من الوقف...، ح ٣٧؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٧٧٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٤٠، ح ٥٣٧.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ١٤٠، المسألة ٧٣.

- وكذا يصحّ على المرتدّ. وفي الحربي تردّد، أشبهه المنع.
  - ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف.

وقد تقدّم الكلام في تحقيق هذه الأقوال؛ ولعلّه أعاد المسألة لينبّه على الخلاف. فقد ذكر الحكم فيما سبق مجرّداً عنه '.

قوله: «وكذا يصحّ على المرتدّ».

المراد به المرتد عن ملّةٍ والمرأة المرتدة عن فطرةٍ، أمّا الرجل المرتد عن فطرةٍ فلا يصح الوقف عليه؛ لأنّه لا يقبل التملّك، وهو شرط صحّة الوقف.

ووجه صحّة الوقف على المرتدّ ما تقدّم من وجه الصحّة على الكافر ٢؛ لأنّه بمعناه.

قوله: «وفي الحربي تردّد، أشبهه المنع».

قد تقدّم الكلام في ذلك وما يدلّ على القولين "، وكأ نّه أعاده للتنبيه على الخلاف، وكان الأولى الاكتفاء بذكره مرّةً واحدةً، وكذا الذمّي.

قوله: «ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف».

هذا هو المشهور بين الأصحاب، ولم أقف فيه على مخالفٍ إلّا ابن الجنيد ، وخلافه غير قادح هنا على قاعدة الأصحاب.

يدًلّ عليه أيضاً أنّ الوقف تمليك كما مرّ ، فلابدّ من مالكٍ ، كالبيع والهبة ؛ لأنّه لو قال: «بعت داري بكذا أو وهبتها» ولم يذكر المصرف بطلا اتفاقاً ، ولأنّه لو وقف على مجهولٍ كـ«وقفت على جماعةٍ» بطل، فإذا أطلق كان أولى بالبطلان؛ لأنّ علّة البطلان جهالة المصرف، وهى متحقّقة فيهما مع زيادة في هذا.

وقال ابن الجنيد:

لو قال: صدقة لله، ولم يذكر من يتصدّق بها عليه جاز ذلك، وكانت في أهل الصدقات الذين سمّاهم الله تعالى؛ لأنّ الغرض من الوقف الصدقة والقربة، وهو متحقّق <sup>0</sup>.

١ ـ ٣. تقدّم في ص ٣٧ ومابعدها.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٦، ص ٢٨٤، المسألة ٦٢.

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٤، المسألة ٦٢، ولم يذكر تعليله.

• وكذا لو وقف على غير معيّنٍ، كأن يقول: على أحدِ هـذين، أو عـلى أحـدِ المشهدين، أو الفريقين، فالكلّ باطل.

• وإذا وقف على أولاده أو إخوته أو ذوي قرابته اقتضى الإطلاق اشتراك الذكور والإناث، والأدنى والأبعد، والتساوي في القسمة، إلّا أن يشترط ترتيباً أو اختصاصاً أو تفضيلاً.

• ولو وقف على أخواله وأعمامه تساووا جميعاً.

ورُدّ بأنّ الغرض من الوقف ليس مطلق القربة، بل القربة المخصوصة، كما ذُكر.

قوله: «وكذا لو وقف على غير معيّنٍ» إلى آخره.

الوجه فيه ما تقدّم من أنّه تمليك، فلابدّ من مالكٍ معيّن ولو في ضمن عامّ أو مطلقٍ، ولا يعقل تمليك ما ليس بمعيّنٍ، ولأنّ الوقف حكمٌ شرعيٌ، فلابدّ له من محلّ معيّنٍ يقوم به. كما يفتقر مطلق العَرض إلى المحلّ الجوهري، وأحد الأمرين أمرٌ كلّيٌ لا وجود له خارجاً. وإن كان كلّ واحدٍ منهما موجوداً خارجاً.

قوله: «وإذا وقف على أولاده أو إخوته أو ذوي قرابته \_إلى قوله \_والتساوي في القسمة».
وجه الاشتراك في الجميع تناول اسم القرابة والأولاد ونحوهما للجميع على السواء،
والإناث يدخلن تبعاً في اللفظ المختصّ بالذكور في مثل هذه الإطلاقات، كما يدخلن في
الأوامر الشرعيّة المختصّة بالذكور إجماعاً، وحيث ينتفي المقتضي للتفضيل فالحكم
بالاشتراك في الاستحقاق يقتضى التسوية بين الجميع.

وخالف في ذلك ابن الجنيد، وجَعَله مع الإطلاق للذكر مثل حظَّ الأُنثيين؛ حــملاً عــلى الميراث'. وهو ضعيف.

قوله: «ولو وقف على أخواله وأعمامه تساووا جميعاً».

لاشتراكهم في أصل الوقف، والأصل يقتضي التسوية إلّا ما أخرجه الدليل الخارجــي،

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة. ج ٦. ص ٢٧٠، المسألة ٤٠.

• وإذا وقف على أقرب الناس إليه فهم الأبوان والولد وإن سفلوا، فلا يكون لأحدٍ من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون، ثـمّ الأجـداد والإخـوة وإن نزلوا، ثمّ الأعمام والأخوال على ترتيب الإرث، لكن يتساوون في الاستحقاق، إلاّ أن يعيّن التفضيل.

كالإرث، أو الخاصّ، كما لو شرط تفضيل بعضهم على بعضٍ، وحينئذٍ فـلا يـنحصر فـي المفضّل في الإرث، بل على حسب ما شرط؛ لعموم الأمر بالوفاء به '.

ويُفهم من تعليل ابن الجنيد في الذكور والإِناث كـون الأعـمام والأخـوال مـتفاضلين كذلك.

وسيأتي في الوصيّة قول بأنّ إطلاقها للأخوال والأعمام يـقتضي أن يكـون للأعـمام الثلثان وللأخوال الثُلث؟. وهو ضعيف.

قوله: «وإذا وقف على أقرب الناس إليه فهم الأبوان والولد وإن سفلوا» إلى آخره.

الضابط أنّه ينزّل على مراتب الإرث، فيبدأ أوّلاً بالآباء والأولاد، ثمّ مع فقد الأولاد للصلب والبطن فلأولادهم، ويشاركون آباء الواقف دون آبائهم وإن كانت العبارة قد تشعر بخلافه، ثمّ ينتقل إلى الإخوة والأجداد، ويقدّم الأقرب إلى الواقف فالأقرب، ثمّ إلى الأعمام والأخوال كذلك، ويتساوون في الاستحقاق في كـلّ مرتبةٍ؛ لأنّ ذلك هو الأصل، إلّا أن يشترط خلافه فيتبع شرطه؛ لأنّه شرط لاينافي مقتضى الوقف، فيجب الوفاء به.

ومقتضى هذه القاعدة أنّه لو اجتمع الإخوة المتفرّقون أو الأخــوال أو الأعــمام كــذلك اشتركوا في الاستحقاق واستووا فيه، والأمر فيه كذلك.

وللشيخ قول بأنَّ المتقرَّب بالأبوين أولى من المتقرَّب بأحدهما حتَّى بالأُمِّ، فيكون الأخ

١. تهذيب الأحكام، ج٧. ص ٣٧١، ح ١٥٠٣؛ الاستبصار، ج٣، ص ٢٣٢، ح ٨٣٥.

۲. یأتی فی ص ۳۷۲.

#### القسم الرابع في شرائط الوقف

وهي أربعة: الدوام، والتنجيز، والإقباض، وإخراجه عن نفسه.

• فلو قرنه بمدّةٍ بطل. وكذا لو علّقه بصفةٍ متوقّعة. وكذا لو جعله لمن ينقرض غالباً، كأن يقفه على زيدٍ ويقتصر، أو يسوقه إلى بطونٍ تنقرض غالباً، أو يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض. ولو فعل ذلك قيل: يبطل الوقف. وقيل: يجب إجراؤه حتّى ينقرض المسمّون. وهو الأشبه.

للأبوين أولى من الأخ للأُمّ. وهكذا \. وقوّاه العلّامة في المختلف في الإخوة \، وقطع به في التحرير مطلقاً "من غير فرق بين الإخوة وغيرهم ممّن يتقرّب بالأبوين.

والأقوى المشهور.

قوله: «فلو قرنه بمدّة بطل - إلى قوله - وهو الأشبه».

هنا مسألتان:

إحداهما: أن يقرن الوقف بمدّةٍ كسنةٍ مثلاً، وقد قطع المصنّف ببطلانه؛ لأنّ الوقف شرطه التأبيد، فإذا لم يحصل الشرط يبطل.

وقيل: إنّما يبطل الوقف، ولكن يصير حبساً كالثانية: لوجود المقتضي، وهو الصيغة الصالحة للحبس: لاشتراك الوقف والحبس في المعنى، فيمكن إقامة كلّ واحدٍ مقام الآخَر، فإذا قرن الوقف بعدم التأبيد كان قرينة إرادة الحبس، كما لو اقترن الحبس بالتأبيد، فإنّه يكون وقفاً <sup>4</sup>. كما مرّ °.

١. المبسوط، ج٣. ص١١٨\_١١٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٨، المسألة ٦٨.

٣. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣. ص ٣٠٩\_٣٠. الرقم ٤٦٧٩.

عن القائلين به الشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٢١٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠)؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٦.

٥. مرّ في ص ١٦.

وهذا هو الأقوى، لكن هذا إنّما يتمّ مع قصد الحبس، فلو قصد الوقف الحقيقي وجب القطع بالبطلان؛ لفقد الشرط.

والثانية: أن يجعله لمن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعده، كما لو وقف على أولاد، واقتصر، أو على بطونٍ تنقرض غالباً. وفي صحته وقفاً أو حبساً أو بطلانه من رأسٍ أقوال أشار إليها المصنّف، واختار أوّلها. ويمكن أن يكون اختار الثاني؛ لأنّ وجوب إجرائه حتى ينقرض المسمّون يشملهما.

ووجه الأوّل: أنّ الوقف نوع تمليكٍ وصدقة فيتبع اختيار المملّك في التخصيص وغيره. ولأصالة الصحّة. وعموم الأمر بالوفاء بالعقد '. ولأنّ تمليك الأخير لوكان شرطاً في تمليك الأوّل لزم تقدّم المعلول على العلّة، ولرواية أبي بصير عن الباقر ﷺ أنّ فاطمة ﷺ أوصت بحوائطها السبعة إلى عليّ ﷺ ثمّ إلى الحسن ثمّ إلى الحسين ﷺ ثمّ إلى الأكبر من ولدها '. ولعموم ما سلف من توقيع العسكري ﷺ: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» ".

وأُجيب عن الأوّل بأنّ التمليك لم يعقل موقّتاً ـ وكذا الصدقة ـ وأصالة الصحّة متوقّقة على اجتماع شرائطها، وهو عين المتنازع؛ لأنّ الخصم يجعل منها التأبيد، والأمر بالوفاء بالعقد موقوف على تحقّق العقد، وهو موضع النزاع، وكون تمليك الأخير شرطاً غير لازم، وإنّما الشرط بيان المصرف الآخر ليتحقّق معنى الوقف، وفعل فاطمة على لا حجّة فيه من حيث إنّها لم تصرّح بالوقف، بل بالوصيّة، ولا إشكال فيها، ولو سُلّم إرادتها الوقف فجاز علمها على الأئمة على الأئمة على الوقن ببقاء الدنيا ، وقوله على «حبلان

١. المائدة (٥): ١.

۲. الكافي، ج ٧، ص ٤٨، باب صدقات النبيّ ﷺ... ، ح ٥؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٢٥٨٢: تهذيب الأحكام، ج ٩. ص ١٤٤ ـ ١٤٥، ح ٢٠٠٣.

٣. سبق تخريجه في ص٣٣، الهامش ٢.

٤. الكافي. ج ١. ص ١٧٨ وما بعدها. باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّةٍ، ح ١ ــ١٣. وص ١٧٩ وما بعدها. باب أنّه لو لم يبق في الأرض... - ١ ـ ٥.

متّصلان لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض» ١، وقول العسكــري ﷺ مــتوقّف عــلى تــحقّق الوقف، وهو المتنازع.

وفيه نظر؛ لأنّ التمليك الموقّت متحقّق في الحبس وأخويه وهذا منه، واشتراط التأبيد متنازعٌ مشكوكٌ فيه، فيجوز التمسّك بالأصل، وعموم الأمر بالوفاء بالعقد ٢؛ إذ لا شبهة في كونه عقداً، غايته النزاع في بعض شروطه.

والاستدلال بعدم افتراق الحبلين إلى أن يردا الحوض على بقاء الذرّيّة إلى آخر الزمان فيه أنّ افتراقهما لازم بعد الموت إلى البعث، فعدم الافتراق إمّاكناية عن الاجتماع باعتبار بقاء النفوس الناطقة، أو على ضرب من المجاز، ومعهما لا يفيد المطلوب.

والقول بالصحّة حسن، ولكن لا يظهر الفرق بين كونه وقفاً أو حبساً بدون القصد، فالأولى الرجوع إليه فيه. ولا يقدح في الحبس استعماله فيه على وجه المجاز، إمّا لأنّه شائع في هذا الاستعمال، أو لمنع اختصاص كلّ بصيغة خاصّة، بل بما أفاده، وهو حاصل، والقول باستلزام الصحّة انتقال الملك عن الواقف، وإلّا فهو الحبس، فيجب أن لا يعود عين النزاع.

وبالجملة، فالقول بالصحّة في الجملة متّجهٌ، وفائدة الفرق بين الحبس والوقف على هذا الوجه نادرةً.

وأمّا القول بالبطلان فنقله الشيخ عن بعض الأصحاب، واحتجّ له بأنّ الوقف شرطه التأبيد، فإذا لم يرده إلى ما يدوم لم يتحقّق الشرط"، ولأنّه يكون منقطعاً فيصير الوقف على مجهولٍ.

١ . أورده نصّاً العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٦. ذيل المسألة ٣٧؛ وفعي مسـند أحـمد، ج ٣. ص ٣٩٣\_ ٢٩٤٠ ح ٧٤٧ - ١؛ والجامع الصحيح، ج ٥، ص ٦٦٣. ح ٣٧٨٨ بتفاوتٍ.

٢. المائدة (٥): ١.

٣. المبسوط، ج٣. ص١١٢.

فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف، وقيل: إلى ورثة الموقوف عليهم،
 والأول أظهر.

وفيه: أنّ المجهول إن أُريد به في الابتداء فظاهرٌ فساده. وإن أُريد به بعد الانقراض فليس هناك موقوف عليه أصلاً، فلا يُحكم بالجهالة؛ إذ بعد انقراضه يصير موروثاً \_كما سيأتي \_لا موقوفاً، والكلام في اشتراط التأبيد قد سمعته.

قوله: «فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف، وقيل: إلى ورثة الموقوف عليهم، والأوّل أظهر».

هذا الخلاف متفرّع على القول بصحّته وقفاً: إذ لا شبهة في كونه مع وقوعه حبساً يرجع إلى الواقف أو إلى ورثته، كما أنّه مع البطلان لا يخرج عنه، وإنّما الكلام على القول بصحّته وقفاً، وقد اختلف الأصحاب في انتقاله بعد انقراض المسمّين على أقوالٍ:

أحدها \_وهو قول الأكثر، ومنهم العلامة (رحمه الله) في أكثر كتبه ' \_رجوعه إلى ورثة الواقف؛ لأنّه لم يخرج عن ملكه بالكلّية، وإنّما تناول أشخاصاً، فلا يتعدّى إلى غيرهم، ولظاهر قول العسكري على: «إنّ الوقف على حسب ما يقفه أهله» '، وإنّما وقفوه هنا على من ذكر، فلا يتعدّى، ويبقى أصل الملك لهم، كالحبس أو هو عينه.

واستدلّ له أيضاً برواية جعفر بن حيّان عن الصادق الله".

وهي مع تسليم سندها لا دلالة لها على المطلوب، فلذا لم نطل الكلام بذكرها.

والثاني: انتقاله إلى ورثة الموقوف عليه، اختاره المفيد وابن إدريس؛ وقوّاه العلّمة

١. كتذكرة الفقهاء، ج ٢٠. ص ١٦٤ ـ ١٦٥، المسألة ٩٥؛ وقواعد الأحكام. ج ٢. ص ٣٨٨؛ ومختلف الشيعة، ج ٦. ص ٢٦٦، المسألة ٣٨.

۲. راجع تخریجه فی ص ۳۳، الهامش ۲.

٣. الكافي، ج ٧. ص ٣٥. باب ما يجوز من الوقف...، ح ٢٩؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٣، ح ٥٥٨٠: تهذيب الأحكام، ج ٩. ص ١٣٣ ـ ١٣٤ م ٢٥٥: الاستبصار، ج ٤، ص ٩٩. ح ٣٨٢.

٤. المقنعة، ص ٥٥٥؛ السرائر، ج٣، ص ١٦٥.

• ولو قال: «وقفتُ إذا جاء رأس الشهر» أو «إن قدم زيد» لم يصحّ.

في التحرير ١؛ لانتقال الملك إليهم قبل الانقراض، فيُستصحب، ولأنَّ عوده إلى الواقف بعد

خروجه يفتقر إلى سبب ولم يوجد، ولأنَّه نوع صدقةٍ فلا يرجع إليه.

والثالث: أنَّه يصرف في وجوه البرَّ، ذهب إليه السيِّد أبو المكارم ابن زهرة ٢. ونفي عنه البأس في المختلف؟! لخروج الملك عن الواقف، فلا يعود إليه، وعدم تعلَّق العـقد بـورثة الموقوف عليه، وعدم القصد إليهم، فلا ينتقل إليهم، وأقرب شيءٍ إلى مقصوده وجوه البرّ.

وضعف القولين ظاهر، وأصحّها الأوّل.

والمعتبر وارثه عند انقراض الموقوف عليه، كالولاء.

ويحتمل وارثه عند موته مسترسلاً إلى أن يصادف الانقراض.

وتظهر الفائدة فيما لو مات الواقف عن ولدين ثمّ مات أحدهما عن ولدٍ قبل الانقراض، فعلى الأوّل يرجع إلى الولد الباقي خاصّةً، وعلى الثاني يشترك هو وابن أخيه؛ لتلقّيه مـن أبيه، كما لو كان حيّاً.

قوله: «ولو قال: وقفتُ إذا جاء رأس الشهر أو إن قدم زيد لم يصحّ».

هذا تفريع على اشتراط التنجيز، رتَّبه مشوَّشاً؛ إذكان حـقَّه الابـتداء بـتفريعه، ونـبَّه بالمثالين على أنّه لا فرق بين تعليقه بوصفٍ لابدّ من وقوعه كمجيء رأس الشهر، وهو الذي يطلق عليه الصفة، وبين تعليقه بما يحتمل الوقوع وعدمه كقدوم زيـدٍ، وهـو المـعبّر عـنه بالشرط.

واشتراط تنجيزه مطلقاً موضع وفاق،كالبيع وغيره من العقود، وليس عليه دليل بخصوصه. نعم. يتوجّه على قول الشيخ بجواز الوقف في المنقطع الابتداء <sup>4</sup>\_إذاكان الموقوف عليه

١. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٣. ص ٢٩٢، الرقم ٤٦٤٨.

٢. غنية النزوع، ج ١، ص ٢٩٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٦. ص ٢٦٧، المسألة ٣٨.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ١١٤؛ الخلاف، ج ٣، ص ٥٤٤، المسألة ١٠.

## • والقبض شرط في صحّته، فلو وقف ولم يُقبِض ثمّ مات كان ميراثاً.

أَوْلاً مَنن يمكن انقراضه ويُعلم كنفسه وعبده، بمعنى صحّته بعد انقراض من بطل في حقّه \_ جواز المعلَّق على بعض الوجوه. وقد تقدّم ضعفه \.

ويستثنى من بطلانه بتعليقه على الشرط ما لوكان الشرط واقعاً والواقف عالماً بوقوعه كقوله: «وقفت إنكان اليوم الجمعة» فلا يضرّ، كغيره.

قوله: «والقبض شرط في صحّته، فلو وقف ولم يُقْبِض ثمّ مات كان ميراثاً».

لا خلاف عندنا في اشتراط القبض في تماميّة الوقف بحيث يترتّب عليه أثره، بمعنى كون انتقال الملك مشروطاً بالعقد والقبض، فيكون العقد جزء السبب الناقل وتمامه القبض، فقبله يكون العقد صحيحاً في نفسه لكنّه ليس بناقلٍ للملك، فيجوز فسخه قبله، ويبطل بالموت قبله، والنماء المتخلّل بين العقد والقبض للواقف.

وبهذا يظهر أنّ القبض من شرائط صحّة الوقف، كما عبّر به المصنّف وجماعة، ولكن بعضهم عبّر بأنّه شرط اللزوم، ولا يريدون به معنىً غير ما ذكرناه وإن كان من حيث اللفظ محتملاً؛ لكونه عقداً تامّاً ناقلاً للملك نقلاً غير لازم، كالملك في زمن الخيار للبائع، فإنّ النماء المتخلّل على هذا التقدير للمنتقل إليه، وليس كذلك هنا اتّفاقاً، وإنّما أراد بكونه شرطاً في اللزوم أنّ العقد لا يتمّ ولا يلزم بحيث يترتّب عليه أثره، أو أنّ الانتقال لا يلزم ولا يتحقّق بدونه، ونحو ذلك.

ويدلً على جواز الرجوع فيه قبل القبض \_مع الإجماع \_صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثمّ يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً، فقال: «إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثمّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها

١. تقدّم في ص ٣٥.

٢. كالشيخ في الخلاف، ج ٣. ص ٥٣٩، المسألة ٢؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١. ص ٢٩٨؛ والكيذري في إصباح الشيعة، ص ٣٤١.

\_\_\_\_\_

إليهم ولم يخاصموا حتى يجوزوها عنه فله أن يرجع فيها؛ لأنّهم لا يحوزوها وقد بلغوا» .
وعلى بطلانه بموت الواقف قبله رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال في
رجلٍ تصدّق على ولدٍ له قد أدركوا، فقال ﷺ: «إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فـإن
تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز؛ لأنّ الوالد هو الذي يلى أمره» ً.

وقد فهم الأصحاب من الحديث أنّ المراد بالصدقة الوقف، واستدلّوا به على ما ذكرناه. مع احتمال أن يريد بالصدقة معناه الخاصّ، فلا يكون دليلاً.

ويؤيّده قوله في آخر الحديث، وقال: «لا يرجع في الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله تعالى» فإنّ هذا الحكم من خواصّ الصدقة الخاصّة، لا الوقف.

والظاهر أنّ موت الموقوف عليه قبل القبض كموت الواقف؛ لأنّ ذلك هـو شأن العـقد الجائز فضلاً عن الذي لم يتمّ ملكه، و لكنّهم اقتصروا على المرويّ.

ويحتمل هنا قيام البطن الثاني مقامه في القبض.

ويفرّق بينهما بأنّ موت الواقف ينقل ماله إلى وارثه، وذلك يـقتضي البـطلان، كـما لو نقله في حياته، بخلاف موت الموقوف عليه، فإنّ المال بحاله ولم ينتقل إلى غـيره؛ لعـدم تماميّة الملك.

وفي التحرير توقّف في صحّته إذا قبض البطن الثاني ً. ولم يذكره في غيره ولا غيرُه. وفي معنى الموت الجنون والإغماء.

إذا تقرّر ذلك، فالقبض المعتبر هنا هو المعتبر في البيع، وقد حقّقناه ثُمَّ ٤.

۱. الكافي، ج ۷. ص ۳۷ ـ ۲۸. باب ما يجوز من الوقف.... ، ح ۳٦: الفقيه. ج ٤. ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ح ٥٥٧٦: تهذيب الأحكام، ج ٩. ص ١٣٤، ح ٥٦٦: الاستبصار، ج ٤. ص ١٠٢. ح ٣٩٢.

۲. الفقيه، ج ٤. ص ٢٤٧. ح ٥٥٨٨: تهذيب الأحكام، ج ٩. ص ١٣٧، ح ٧٧٥: الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠١٠ - ٣٩٠.

٣. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣. ص ٢٩٢. الرقم ٤٦٥٠.

٤. راجع ج ٣. ص ٥٠ ومابعدها.

 • ولو وقف على أولاده الأصاغر كان قبضه قبضاً عنهم، وكذا الجدّ للأب، وفي الوصيّ تردّد، أظهره الصحّة.

والأقوى أنّه لا يشترط فيه الفوريّة للعقد؛ للأصل، وانتفاء دليلٍ يدلّ عليه، وفي الروايتين السابقتين إرشاد إليه؛ حيث علّق البطلان بعدم القبض إلى أن يموت، فإنّ مقتضاه الاكتفاء به قبل الموت متى حصل.

ويحتمل اعتبار الفوريّة؛ لأنّه ركن في العقد، فجرى مجرى القبول، خصوصاً على القول بعدم اشتراط القبول.

وبهذا يفارق قبض البيع؛ فإنّ الملك والعقد يتمّ بدونه، فلا يشترط فـي تـحقّق حكـمه فوريّته قطعاً.

قوله: «ولو وقف على أولاده الأصاغر كان قبضه قبضاً عنهم \_إلى قوله \_أظهره الصحّة».

لمّا كان المعتبر من القبض رفع يد الواقف ووضع يد الموقوف عليه وكانت يد الوليّ بمنزلة يد المولّى عليه، كان وقف الأب والجدّ وغيره ممّن له الولاية على غير الكامل لما في يده على المولّى عليه متحقّقاً بالإيجاب والقبول؛ لأنّ القبض حاصل قبل الوقف، فيُستصحب، وينصرف إلى المولّى عليه بعده؛ لما ذكرناه.

والظاهر عدم الفرق بين قصده بعد ذلك القبض عن المولّى عليه للوقف وعدمه؛ لتحقّق القبض الذي لم يدلّ الدليل على أزيد من تحقّقه.

ويحتمل اعتبار قصده قبضاً عنه بعد العقد؛ لأنّ القصد هو الفارق بين القـبض الســابق الذي كان لغير الوقف وبينه.

ولا فرق في هذا الحكم بين أصناف الوليّ. كالأب والجدّ والحاكم والوصيّ على أصحّ القولين، ولكنّ المصنّف تردّد في إلحاق الوصيّ بغيره من الأولياء في ذلك، وكذا العلّامة في التحرير '؛ نظراً إلى ضعف يده وولايته بالنسبة إلى غيره.

١. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣. ص٢٩٣، الرقم ٤٦٥٠.

••••••

ولا وجه للتردّد؛ فإنّ أصل الولاية كافٍ في ذلك، والمعتبر هو تحقّق كونه تحت يد الواقف مضافاً إلى ولايته على الموقوف عليه، فيكون يده كيده، ولا يظهر لضعف اليد وقوّتها أثر في ذلك.

وفي معنى ما ذُكر ما لوكان الموقوف تحت يد الموقوف عليه قبل الوقف بوديعة وعارية ونحوهما؛ لوجود المقتضي للصحّة \_وهو القبض \_فإنَّ استدامته كابتدائه إن لم يكن أقوى، ولا دليل على اعتبار كونه واقعاً مبتداً بعد الوقف.

ولو كان القبض واقعاً بغير إذن المالك \_كالمقبوض بالغصب والشراء الفاسد \_ف في الاكتفاء به نظر، من صدقه في الجملة كما ذكر، والنهي عنه غير قادح هنا؛ لأنّه ليس بعبادة خصوصاً إذا لم يشترط فيه القربة، ومن أنّ القبض ركن من أركان العقد، والمنهيّ عنه لا يُعتد به شرعاً، ولهذا لو قبض الموقوف عليه بدون إذن الواقف لغي، فلو اعتبر مطلق القبض لكفي وإن أثم، وقد مضى مثله في باب الرهن !.

واختلف كلام العلامة في التذكرة ، فقطع هنا بالاكتفاء بقبض الغاصب "، وفي الرهن بعدمه، وأنّه يشترط الإذن ومضيّ زمان يمكن فيه تجديد القبض "، وسيأتي مثله في الهبة ، وأنّ كلام المصنّف يؤذن بالاكتفاء بقبض الغاصب، ولعلّه أجود.

وحيث لا يعتبر تجديد القبض لا يعتبر مضيّ زمانٍ يمكن فيه إحداثه، وإن اعتُبر اعتُبر؛ لأنّ الإذن فيه يستدعي تحصيله، ومن ضروراته مـضيّ زمـانٍ، بـخلاف مـا لا يـعتبر فـيه التجديد. وقد تقدّم له مزيد تحقيق في الرهن <sup>٥</sup>.

۱. سبق فی ج ۳، ص ٤٠٦.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ١٦٠، المسألة ٩١.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ١٩٣، المسألة ١٤٣.

٤. يأتي في ص ١٤٥ ومابعدها.

٥. تقدّم في ج ٣. ص ٤٠٦.

• ولو وقف على نفسه لم يصحّ، وكذا لو وقف على نفسه ثمّ على غيره، وقيل: يبطل في حقّ نفسه ويصحّ في حقّ غيره، والأوّل أشبه.

قوله: «ولو وقف على نفسه لم يصح - إلى قوله - والأوّل أشبه».

لا خلاف بين أصحابنا في بطلان وقف الإنسان على نـفسه؛ ولأنَّ الوقـف إزالة مـلك وتمليكٌ من الواقف وإدخال ملكعلى الموقوف عليه، والملك هنا متحقّق ثـابت لا يـعقل إدخاله وتجديده مع ثبوته ولا اشتراط نفعه لنفسه، كالبيع والهبة، ولأنَّه تمليك منفعة وحدها أو مع الرقبة، ولا يعقل تمليك الإنسان نفسه.

وخالف في ذلك بعض العامّة، فصحّحوه؛ بناءً عـلى أنّ اسـتحقاق الشـيء وقـفاً غـير استحقاقه ملكاً ١، وقد يقصد حبسه ومنع نفسه من التصرّف المزيل للملك.

إذا تقرّر ذلك، فلو وقف على نفسه ثمّ على غيره فهو منقطع الأوّل؛ لبطلانه في حقّ نفسه. وهل يصحّ في حقّ غيره؟ قولان تقدّم الكلام فيهما ٢. وأنَّ الأقوى البطلان مطلقاً.

وعلى تقدير الصحّة هل يصحّ لغيره من حين الوقف أو بعد موت الواقف؟ وجهان. وقد تقدّم اختيار الشيخ للأوّل ".

وهو مشكل؛ لأنَّه خلاف مقصود الواقف، وقد قال العسكـرى ﷺ: «إنَّ الوقـوف عـلمي حسب ما يقفها أهلها» ٤. وأهلها هنا لم يقصدوا ذلك الغير ابتداءً، فكيف يُصرف إليه؟

والأقوى تفريعاً على الصحّة انصرافه إليه بعد موت الموقوف عليه. وبهذا يُسمّى منقطع الأوّل.

ولو انعكس الفرض بأن وقف على غيره ممّن ينقرض ثمّ على نفسه، فهو منقطع الآخر.

١. في حاشية «و»: «هو الشافعي في أحد قوليه وأحمد وأبو يوسف وجماعة. (منه رحمه الله)». راجع المبسوط، السرخسي، ج ١٢. ص ٤٩؛ والمغنى المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٦. ص ٢١٩. المسألة ٤٣٨١؛ واللباب فمي شرح الکتاب، ج ۲، ص ۱۸۵ ـ ۱۸۸.

۲. تقدّم في ص ٣٤.

٣. تقدّم في ص ٣٥.

٤. تقدّم تخريجه في ص ٣٣. الهامش ٢.

## • وكذا لو وقف على غيره، وشرط قضاء ديونه أو إدرار مؤونته لم يصحّ.

وقد تقدّم اختيار صحّته حبساً على ذلك الغير !.

ولو عقب ذلك بعد نفسه بالوقف على آخر فهو منقطع الوسط، وحكمه فيما بعد نفسه

ولو عقب ذلك بعد نفسه بالوقف على اخر فهو منقطع الوسط، وحكمه فيما بعد نـفسه كالأوّل.

ولو عطف الغير في الأوّل على نفسه بالواو فليس بمنقطع الأوّل؛ لبقاء مـوقوفٍ عـليه ابتداءً، وهو الغير؛ فإنّ الموقوف عليه ليس هو المجموع منه ومن الغير من حيث هو مجموع، بل كلّ واحدٍ منهما.

والأقوى حينئذٍ صحّة الوقف على الغير في نصفه، وبطلان النصف في حقّه؛ لعدم المانع من نفوذ الوقف في النصف مع وجود المقتضى للصحّة، وهو الصيغة مع ما يعتبر معها.

ويحتمل ضعيفاً أن يكون الكلّ للغير خصوصاً لو جعلناه للغير في السابق كما مرّ؛ نظراً إلى أنّ الموقوف بالنسبة إليهما هو المجموع من حيث هو مجموع، والحكم بالتنصيف إنّما نشأ من امتناع كون المجموع وقفاً على كلّ منهما، كمنقطع الأوّل، فإذا امتنع الوقف على أحدهما خاصّةً انصرف وقف المجموع إلى الآخر.

ويضعّف بأنّه إنّما وقف عليهما بحيث يكون لكلّ منهما حصّة، فإذا بطل فــي أحــدهما لم ينصرف الموقوف كلّه إلى الآخَر؛ لأنّ ذلك خلاف مدلول الصيغة وخلاف مراد الواقـف، والعقد تابع للقصد.

قوله: «وكذا لو وقف على غيره، وشرط قضاء ديونه أو إدرار مؤونته لم يصحّ».

لمّاكان قاعدة مذهب الأصحاب اشتراط إخراج الوقف عن نفسه بحيث لا يبقى له استحقاق فيه من نفسه في أنّ الوقف يقتضي نقل الملك والمنافع عن نفسه في أذا شرط الواقف قضاء ديونه أو إدرار مؤونته أو نحو ذلك فقد شرط ما ينافي مقتضاه، فيبطل الشرط والوقف معاً، ولا فرق بين أن يشترط قضاء دَيْنٍ معيّنٍ وعدمه، ولا بين اشتراط إدرار مؤونته مدّةً

۱. تقدّم في ص ٥٩ ـ ٦٠.

• أمّا لو وقف على الفقراء ثمّ صار فقيراً، أو على الفقهاء ثمّ صار فقيهاً صحّ له المشاركة في الانتفاع.

معيّنةً ومدّة عمره. ومثله شرط الانتفاع به مدّة حياته أو مدّةً معلومةً. وسواء قدّر ما يؤخذ منه أو أطلقه: لوجود المقتضى في الجميع.

ومن جوّز الوقف على نفسه جوّز اشتراط هذه الأشياء مطلقاً.

ومنع الاشتراط المذكور مختصَّ بنفسه، فلو شرط أكل أهله منه صح الوقف والشرط، كما فَعَله النبي الله في صدقته أ، وشرطته فاطمة الله كذلك أ، وكذا لو شرط أن يأكل الناظر منه أو يطعم غيره، فإن كان وليّه الواقف كان له ذلك؛ عملاً بالشرط، ولا يكون ذلك شرطاً للنفع على نفسه.

قوله: «أمّا لو وقف على الفقراء ثمّ صار فقيراً» إلى آخره.

الفرق أنّ ذلك ليس وقفاً على نفسه ولا على جماعة هو منهم، فإنّ الوقف على مثل ذلك ليس وقفاً على الشخاص المتصفين بهذا الوصف، بل على الجهة المخصوصة، ولهذا لا يعتبر قبولهم ولا قبول بعضهم ولا قبضهم وإن أمكن، ولا ينتقل الملك إليهم، وإنّما ينتقل إلى الله تعالى، ولا يجب صرف النماء في جميعهم، ومثل هذا يُسمّى وقفاً على الجهة؛ لأنّ الواقف ينظر إلى جهة الفقر والمسكنة مثلاً، ويقصد نفع موصوفٍ بهذه الصفة، لا شخصٍ بعينه، ولا فرق في صحّة المشاركة بين أن يكون الواقف متّصفاً بالصفة التي هي مناط الوقف حالة الوقف وبعده.

وخالف في أصل الحكم ابن إدريس. فمَنَع من انتفاع الواقف بالوقف في ذلك ونظائره؛ لخروجه عنه فلا يعود؟، وقد عرفت جوابه.

١. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٤، ذيل الحديث ٥٥٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٤٥، ح ٢٠٤.

٢. الكافي، ج٧. ص٤٧ وما بعدها، باب صدقات النبيّ ﷺ...، ح١ ـ ٢ و٤ ـ ٦: الفـقيه، ج٤. ص ٢٤٤. ح ٥٥٨٢: تهذيب الأحكام، ج٩. ص ١٤٤ ـ ١٤٥، ح ٢٠٣.

٣. السرائر، ج٣، ص ١٥٥.

 • ولو شرط عوده إليه عند حاجته صح الشرط، وبطل الوقف، وصار حبساً يعود إليه مع الحاجة ويورَث.

وفي بعض فتاوي الشهيد (رحمه الله) أنّه يشارك ما لم يقصد منع نفسه أو إدخالها ١.

وهو حسن، فإنّه إذا قصد إدخال نفسه فقد وقف على نفسه ولم يقصد الجهة، وإذا قصد منع نفسه فقد خصّص العامّ بالنيّة، وهو جائز فيجب اتّباع شرطه؛ للخبر السابق لم، وإنّـما الكلام عند الإطلاق.

قوله: «ولو شرط عوده إليه عند حاجته صحّ الشرط» إلى آخره.

البحث هنا يقع في موضعين:

[الموضع] الأوّل في صحّة هذا الشرط، وفيه قولان:

أحدهما \_واختاره المعظم، بل ادّعى المرتضى عليه الإجماع "\_صحة العقد والشرط، ولعموم ﴿ أَوْفُواْ بِالْعَقُودِ ﴾ أ، وهالمؤمنون عند شروطهم » "، وقول العسكري ﷺ: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها » "، ولخصوص رواية إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجهٍ من وجوه الخير، وقال: إن احتجتُ إلى شيءٍ من مالي أو من غلّته فأنا أحقّ به، أله ذلك وقد جعله لله ؟ وكيف يكون حاله إذا هلك الرجل؟ أيرجع ميراثاً على أهله » والمراد بالصدقة في الرواية الوقف بقرينة الباقي، ولأنّ الوقف تمليك للمنافع فجاز شرط الخيار فيه، كالإجارة.

١. حكاه عنه المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٩، ص ٢٨.

۲. سبق تخریجه فی ص ۳۳. الهامش ۲.

٣. الانتصار، ص ٤٦٨، المسألة ٢٦٤.

٤. المائدة (٥): ١.

٥. تهذيب الأحكام، ج٧، ص ٢٧١، ح ١٥٠٣؛ الاستبصار، ج٣، ص ٢٣٢، ح ٨٣٥.

٦. تقدّم تخريجه في ص ٣٣، الهامش ٢.

۷. تهذیب الأحکام، ج ۹، ص ۱۳۵، ح ۵۸، وص ۱٤۲، ح ۲۰۷.

وثانيهما: البطلان، ذهب إليه الشيخ في أحد قوليه الوابن إدريس والمصنّف في النافع ؟! لأنّ هذا الشرط خلاف مقتضى الوقف: لأنّ الوقف إذا تمّ لم يعد إلى المالك على حالٍ، فيكون فاسداً، ويفسد به العقد.

وأجابوا عن الأوّل بأنّ وجوب الوفاء بالعقد والكون مع الشرط مشروط بوقوعه عـلى الوجه الشرعي، وهو عين المتنازع، وصحّة الشرط المذكور ممنوعة، فإنّها عين المتنازع، والرواية الخاصّة في طريقها أبان، والظاهر أنّه ابن عثمان، وحاله معلوم.

وفيه: أنّه لا شبهة في كون الواقع عقداً صحّ أم فسد، والحاصل فيه شرطاً، فيتناولهما العموم حيث لا اتفاق على بطلانهما و إن كان من المتنازع، وهذا آتٍ في كثيرٍ من نظائره من مسائل الخلاف، وأمّا أبان بن عثمان فقد اتفقت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فلا يقدح الطعن في مذهبه، كيف! وقد انضاف إلى ذلك اتفاق الأصحاب أو أكثرهم على العمل بمضمون حديثه.

ومن ذلك يظهر بطلان حجّة المانع. والعجب أنّ ابن إدريس ادّعى الإجماع على البطلان مع تصريح المرتضى بالإجماع على خلافه، ووافقه المفيد والشيخ في النهاية وابن البرّاج وسلّار <sup>4</sup> وغيرهم ممّن سبقه، وحينئذٍ فالعمل بالمشهور أجود.

[الموضع] الثاني: على تقدير الصحّة والحاجة يـجوز له الرجـوع ويـصير مـلكاً، ويبطل الوقف. وإن لم يرجع أو لم يحتج حتّى مات هل يبطل الوقف؛ لصـيرورته بـالشرط المذكور حبساً، أم يستمرّ الوقف على حـاله؟ قـولان، اخـتار المـصنّف هـنا والعـلامة°

١. المبسوط، ج ٣. ص ١٢٢.

٢. السرائر، ج ٣. ص ١٥٥ ـ ١٥٧.

٣. المختصر النافع، ص ٢٥٥.

٤. المقنعة، ص ٢٥٢؛ النهاية، ص ٥٩٥؛ المهذَّب، ج ٢، ص ٩٣؛ المراسم، ص ١٩٧.

٥. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٩.

••••••

وجماعة الأوّل؛ عملاً بمقتضى الرواية الخاصّة ، ولاشتراك الوقف والحبس في كثيرٍ من الأحكام، ولأنّ الوقف لمّا كان شرطه التأبيد والشرط ينافيه حُمل على الحبس، ولم يخرج عن ملك المالك، بل يورّث عنه بعد موته وإن لم يحتج إليه.

فإن قيل: إذاكان قد جعل نهاية الحبس حصول الحاجة فإذا مات قبل حصولها ورجوعه وجب أن يبقى على ماكان؛ عملاً بمقتضى الغاية، وإلّا لزم جَعْل ما ليس بغايةٍ غايةً.

قلنا: الحاجة تتحقّق بالموت؛ لانتقال المال فيصير الميّت فقيراً، وأيضاً فإنّ الحبس لابدّ أن يكون له نهاية، وحيث لم يكن له نهاية في هذه الصورة جعل موته النهاية؛ لأنّـه مـحلّ انتقال الملك إلى الوارث، ولا يعقل بقاء الحبس بعد الموت، والرواية "تؤيّد ذلك.

وذهب المرتضى والعلّامة في المحتلف إلى الثاني <sup>4</sup>؛ لأنّ صحّة الشرط تقتضي العمل بمقتضاه ومقتضى العقد، فإن رجع الواقف بمقتضى شرطه بطل الوقف؛ عملاً بالشرط، وإن لم يرجع ومات كان على حاله؛ عملاً بمقتضى العقد.

وهذا حسن إن لم نعتبر الرواية ٥، وإلَّا فالأوَّل أحسن.

بقى هنا أمور:

أحدها: أنَّ الحاجة التي شرط عوده عندها إن بيّن الواقف كمّيتها \_من قصور ماله عن قدرٍ معيّنٍ أو عن قوت السنة أو غيره \_اتُبع، وإن أطلق رجع فيها إلى العرف، ولا شكَّ أنَّ مستحقّ الزكاة لفقره وغرمه محتاج شرعاً وعرفاً فينصرف إليه.

١. منهم الشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٢١٣ (ضمن سوسوعة الشبهيد الأوّل، ج ١٠)؛ والسيوري في التنقيم الرائع، ج ٢، ص ٢٠٥ - ٢٠٠.

۲. تهذیب الأحکام، ج ۹. ص ۱۳۵، ح ۵٦۸، وص ۱٤٦، ح ۲۰۷.

٣. أي رواية إسماعيل بن الفضل، المتقدّم تخريجها في ص ٧١. الهامش ٧.

٤. الانتصار، ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩، المسألة ٢٦٤؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٥٤، المسألة ٢٧.

٥. أي رواية إسماعيل بن الفضل. المتقدّم تخريجها في ص ٧١. الهامش ٧.

واحتمل في الددوس تفسيرها بقصور ماله عن قوت يومٍ وليلةٍ وبسؤاله لغيره <sup>١</sup>. والأشبه الأوّل.

والثاني: أنَّ قول المصنف «ويعود إليه مع الحاجة ويورَث» لا يريد بكونه يـورَث مـع عوده؛ إذ ليس ذلك موضع شبهة، ولأنَّه يصير مستدركاً؛ لأنَّ عوده إلى ملكه يستلزم كـونه موروثاً إن بقي على ملكه، بل المراد أنّه يورَث على تقدير عدم حاجته إليه، بـناءً عـلى صيرورته حبساً، كما ذكرناه، ومن شأن الحبس أن يبطل بالموت ويـورَث، فـيكون ذلك إشارةً إلى القول الأوّل من الموضع الثاني.

الثالث: قوله «صحّ الشرط وبطل الوقف» لا يخلو من تجوّز؛ لأنّ الوقف لم ينعقد بَغدُ حتّى يحكم ببطلانه، وإنّما المراد أنّ العقد الواقع بصيغة الوقف يقّع حبساً لا وقفاً، فبطلان الوقف منزّل على ذلك.

الرابع: قوله «ويعود إليه مع الحاجة» يقتضي أنّه مع تحقّقها لا يتوقّف عوده إليه على فسخ العقد، بل ينفسخ بمجرّد ظهورها، وهذا هو الظاهر من لفظ «شرطه» لأنّ شرطه عوده بها، لا إعادته، وبهذا عبّر الأكثر.

ويحتمل عدم عوده بمجرّد ظهورها، بل يتوقّف على اختياره العود؛ لأنّ ذلك بمنزلة شرط الخيار لنفسه في الرجوع، ومن شأن هذه الشروط إفادة التسلّط على الفسخ، لا الانفساخ بنفسه، بل لو شرط الانفساخ بنفسه لم يصحّ؛ لأنّ ذلك غير معهودٍ شرعاً.

وقد يستدلّ للجواز والانفساخ بنفسه بظاهر الشرط؛ فإنّ مقتضاه عوده مع الحاجة بالفعل، فيدخل في عموم: «المؤمنون عند شروطهم» للله . ويفرّق بين ما لو شسرط ذلك بـهذا اللفظ، وبين ما لو شرط تسلّطه عليه مع الحاجة، فينفسخ بنفسه في الأوّل دون الثاني.

١. الدروس الشرعيّة، ج ٢. ص ٢١٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠).

٢. تقدّم تخريجه في ص ٧١. الهامش ٥.

 • ولو شرط إخراج مَنْ يريد بطل الوقف، ● ولو شرط إدخال مَنْ سيولد مع الموقوف عليهم جاز، سواء وقف على أولاده أو على غيرهم.

ولا يرد عليه انَّ هذا العقد لايقبل الخيار، فإنَّ هذا النوع من الخيار مســتثنَّى بــالنصَّ <sup>ا</sup> والفتوى، دون غيره.

قوله: «ولو شرط إخراج من يريد بطل الوقف».

هذا عندنا موضع وفاقٍ، ولأنّ وضع الوقف على اللزوم، وإذا شرط إخراج من يريد من الموقوف عليهم كان منافياً لمقتضى الوقف؛ إذ هو بمنزلة اشتراط الخيار. وهو باطل.

وخالف في ذلك بعض العامّة، فسوّغ هذا الشرط، كما سوّغ شرط صَرف الريع مدّةً إلى غير الموقوف عليه، أو صَرفها مدّةً إليه ومدّةً إلى آخَر، ونحو ذلك .ً

والأصل ممنوع.

قوله: «ولو شرط إدخال من يريد"مع الموقوف عليهم جاز» إلى آخره.

لأنّ هذا الشرط لا ينافي مقتضى الوقف؛ فإنّ بناءه على جواز إدخال من سيوجد وسيولد مع الموجود، واشتراط إدخال مَنْ يريد إدخاله في معناه بل أضعف؛ لأنّه قد يريد، فيكون في معنى اشتراط دخوله، وقد لا يريد، فيبقى الوقف على أصله، فإذا جاز الأوّل اتّفاقاً جاز الآخر كذلك أو بطريق أولى.

وما يقال من أنّ إدخال من يريد يقتضي نقصان حصّة الموقوف عليهم، فيكون إبطالاً للوقف في ذلك البعض غير قادح؛ لأنّ ذلك وارد في شرط إدخال المولود ونحوه، ولأنّ العقد لمّا تضمّن الشرط لم يكن للموقوف عليه حقٌّ إلاّ مطابقاً له، فلا تغيير، ولأنّ الوقف لازم في حقّ الموقوف عليه في الجملة، وإنّما المختلف الحصّة، وذلك غير قادح، كما لو وقف على بطون فزادت تارةً ونقصت أُخرى.

١. راجع تخريجه في ص ٧١، الهامش ٧.

٢. شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٣٩.

٣. في المتن: «سيولد» بدل «يريد».

• أمّا لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيولد لم يجز، وبطل الوقف.

• وقيل: إذا وقف على أولاده الأصاغر جاز أن يشرِّك معهم وإن لم يشترط. وليس بمعتمد.

قوله: «أمّا لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى مَنْ سيوجد لم يجز، وبطل الوقف».

هذا هو المشهور، بل ادّعى عليه الشيخ الإجماع '، ولما تقدّم من أنّ بناء الوقف على اللزوم. فإذا شرط نقله عن الموقوف عليه إلى غيره فقد شرط خلاف مقتضاه. فيبطل الشرط والعقد.

وفي القواعد استشكل الحكم بالبطلان مما ذكرناه، ومن عموم «المؤمنون عند شروطهم» ، وقول العسكري الله السابق ، وأنّه يجوز الوقف على أولاده سنة شم على المساكين، وقد ادّعى في التذكرة على صحّته الإجماع ، وهو يقتضي منع منافاة الشرط لمقتضى الوقف، ولأنّه يصح الوقف باعتبار صفةٍ للموقوف عليه، كالفقر، فإذا زالت انتقل عنه إلى غيره إن شرط، وهو في معنى النقل بالشرط، واستقربه في الدروس .

ويمكن الفرق بين ما هنا وبين الوقف باعتبار الصفة، فإنّه حينئذٍ ليس على الموقوف عليه بموتٍ عليه مطلقاً، بل على المتصف بها خاصّةً، فإذا زالت كان في معنى عدم الموقوف عليه بموتٍ ونحوه، بخلاف نقله عنه بالاختيار.

وأمّا الإجماع الذي نقله في التذكرة فقد رجع عنه في القواعــد إلى الإشكــال. كــهذه المسألة.

قوله: «وقيل: إذا وقف على أولاده الأصاغر جاز» إلى آخره.

١. المبسوط، ج٣، ص١١٣ ـ ١١٤.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٠.

٣. تقدّم تخريجه في ص ٧١، الهامش ٥.

سبق تخريجه في ص ٣٣، الهامش ٢.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ١٧٦ المسألة ١٠٠.

٦. الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٢١٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠).

القول المذكور للشيخ في النهاية \، وتبعه عليه تلميذه القاضي، لكن شرط عدم قصره ابتداءً على الموجودين \.

ومستند القول صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق الله في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثمّ يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده، قال: «لا بأس»٣.

وقريب منها رواية محمّد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا ﷺ عن الرجل يتصدّق على بعض ولده بطرف من ماله ثمَّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره مـن ولده. قال: «لا بأس به» ٤. ومثلها صحيحة علمّ بن يقطين عن الكاظم ﷺ ٩.

وأُجيب بمنع دلالتها على الوقف؛ لأنّ الجعل والصدقة أعمّ منه، فربما كان السبب غير مقتض للّزوم<sup>٢</sup>.

والمشهور عدم الجواز إلّا مع الشرط في عقد الوقف؛ لعموم الأدلّة السابقة.

ويؤيّدها رواية جميل بن درّاج قال، قلت لأبي عبد الله ؛ رجل يتصدّق على ولده بصدقةٍ وهُمْ صغار أَله أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقة للّه» .

وصحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن ﷺ في الرجل يتصدّق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أَله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟ قــال: «ليس له

۱. النهاية، ص٥٩٦.

٢. المهذَّب، ج ٢، ص ٨٩.

٣. الكافي، ج٧، ص ٣١. باب ما يـجوز مـن الوقـف... ، ح ٩؛ تـهذيب الأحكـام. ج ٩، ص ١٣٥ ـ ١٣٦، ح ٥٧٢: الاستبصار . ج ٤، ص ١٠١ ، ح ٨٣٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣٦ ـ ١٣٧، ح ٥٧٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠١، ح ٣٨٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩. ص ١٣٧، ح ٥٧٥؛ الاستبصار، ج ٤. ص ١٠١\_١٠، ح ٣٨٩.

٦. أجاب به المحقّق الكركى في جامع المقاصد، ج ٩. ص ٣٤.

۷. الكافي، ج ۷، ص ۲۱. باب ما يجوز من الوقف... ، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ٩. ص ١٣٥، ح ٥٧٠. وص ١٣٧ \_ ١٦٨، ح ٥٧٨: الاستبصار، ج ٤. ص ١٠٢. ح ٢٩١.

• والقبض معتبر في الموقوف عليهم أوّلاً، ويسقط اعتبار ذلك في بقيّة الطبقات.

• ولو وقف على الفقراء أو على الفقهاء فلا بدّ من نصب قيّمٍ لقبض الوقف،

ذلك إلّا أن يشترط أنّه مَنْ ولد فهو مثل مَنْ تصدّق عليه فذلك له» ١.

والخبر الأوّل لا دلالة له على مطلوبهم؛ لأنّه سأله عن الرجوع فيها. واشتراك غـيرهم معهم ليس برجوعٍ. وأمّا صحيحة عليّ بن يقطين فمعارضة بصحيحته السابقة.

ويمكن التوفيق بينهما بأمرين:

أحدهما: أن يكون في الثاني قد شرط قصره على الأوّلين، كما يشعر بـ قوله: «بـعد أن أبانهم»، ويُحمل الأوّل على ما لو لم يشترط ذلك، كما يدلّ عليه إطلاقه، فيكون ذلك كقول القاضي لل

والثاني: حمل النفي في الثاني على الكراهة؛ جمعاً.

وكلاهما متّجه إلّا أنّ الأوّل من التأويلين أوجَه.

وأمّا دلالة الصدقة على الوقف وعدمه فمشترك، إلّا أنّ الظاهر إرادته في أكثر الأخبار في هذا الباب بالقرائن.

قوله: «والقبض معتبر في الموقوف عليهم أوّلاً، ويسقط اعتبار ذلك في بقيّة الطبقات». لأنّهم يتلقّون الملك عن الأوّل وقد تحقّق الوقف ولزم بقبضه، فلو اشترط قبض الثاني لانقلب العقد اللازم جائزاً بغير دليل. وهو باطل.

قوله: «ولو وقف على الفقراء أو على الفقهاء فلابدّ من نصب قيّم لقبض الوقف».

لمّا كان القبض معتبراً في صحّة الوقف، وكان الوقف على مثل الفقراء والفقهاء وقفاً على الجهة كما سلف لم يمكن اعتبار قبض بعض مستحقّي الوقف؛ لأنّه ليس هو الموقوف عليه في الحقيقة، وإن كان الوقف على جهةٍ من جهات مصالحه فلابد من قابض للوقف، ولمّا كان

١. راجع تخريجها في ص ٧٧. الهامش ٥.

٢. المهذَّب، ج ٢، ص ٨٩.

 • ولو كان الوقف على مصلحةٍ كفى إيقاع الوقف عن اشتراط القبول، وكان القبض إلى الناظر في تلك المصلحة.

ولو وقف مسجداً صحّ الوقف ولو صلّى فيه واحد، وكذا لو وقف مقبرةً تصير
 وقفاً بالدفن فيها ولو واحداً.

الحاكم هو الذي يرجع إليه حكم هذه المصالح كان نصب القيّم لقبض وقفها إليه، وهو المراد من إطلاق نصب القيّم، وأولى منه لو قبض بنفسه.

ولو نصب المالك بنفسه قيّماً للقبض فالأقرب الإجزاء، خـصوصاً مع فـقد الحـاكـم ومنصوبه.

ومحلِّ نصبه قبل إيقاع صيغته إن اعتبرنا فوريَّته، وإلَّا فقبله أو بعده. وهو الأقوى.

قوله: «ولو كان الوقف على مصلحةٍ كفي إيقاع الوقف عن اشتراط القبول، وكان القبض إلى الناظر في تلك المصلحة».

## هنا حكمان:

أحدهما: أنّ الوقف على المصالح العامّة \_كالقناطر والمساجد \_ لا يشترط فيه القبول، ووجهه ظاهر؛ لأنّ القبول يكون من الموقوف عليه، وقد عرفت أنّ الموقوف عليه في مثل ذلك هو الجهة، ولا يعقل اعتبار قبولها، بخلاف ما لوكان الوقف على معيّنٍ، فإنّ قبوله ممكن، فيمكن القول باعتباره، ويُفهم من قول المصنّف أنّ القبول معتبر في غير الجهة، ولم يتقدّم منه ما يدلّ على اعتباره.

والثاني: قبض الوقف في مثل ذلك، ولا ريب في اعتباره مطلقاً.

ثمّ إن كان لتلك المصلحة ناظر شرعي من قبل الواقف تولّى القبض من غير اشــتراط مراجعة الحاكم؛ لأنّ الناظر مقدّم عليه، فإن لم يكن لها ناظر خاصّ فالقبض إلى الحاكم.

قوله: «ولو وقف مسجداً صعّ الوقف ولو صلّى فيه واحد» إلى آخره.

أطلق المصنّف تحقّق قبض المسجد بصلاة واحدٍ فيه بعد الوقف وقبض المقبرة بدفن واحدٍ فيها، ويجب تقييده بوقوع ذلك بإذن الواقف؛ ليتحقّق الإقباض الذي هو شرط صحّة

القبض، وقيّده آخَرون ' بإيقاع الصلاة والدفن بنيّة القبض أيضاً. فلو أوقعا ذلك لا بنيّته \_كما لو وقع قبل العلم بالوقف، أو بعده قبل الإذن في الصلاة، أو بعدها لا بـقصد القـبض \_إمّـا لذهوله عنه أو لغير ذلك لم يلزم، ومثله الدفن.

وإنّما اختص هذا الوقف بنيّة القبض ولم يشترط في مطلقه؛ لأنّ المقصود هنا صَرفه إلى الجهة الموقوف عليها، وقبض بعض المستحقّين كقبض الأجنبي بالنسبة إلى قبض الموقوف عليه، فلابدّ من نيّةٍ صارفةٍ له إلى الوقف، بخلاف الوقف على معيّنٍ؛ فإنّ قبضه متحقّق لنفسه، والمطلوب صَرفه إليه، وهو حاصل، فلا حاجة إلى قصد تعيينه.

ومن الفرق يظهر أنّ القابض لوكان وكيلاً عن الموقوف عليه اعتُبر قصده القبض عن الغير. وكذا لو وقف الأب أو الجدّ ما بيدهما على المولّى عليه اعـتُبر قـبضهما عـن الطـفل، ولا يكفي استصحاب يدهما؛ لأنّ القبض السابق محسوب لنفسه، لا لغيره.

هذا كلّه إذا لم يقبضه الحاكم الشرعي أو منصوبه، وإلّا فالأقوى الاكتفاء به إذا وقع بإذن الواقف؛ لأنّه نائب المسلمين، وهذا في الحقيقة وقف عليهم وإن اختصّ بجهة المسجد والمقبرة، ولأنّه والي المصالح العامّة لو سُلّم عدم كونه وقفاً على المسلمين، فيعتبر قبضه، وربما كان قبضه أقوى من قبض المصلّي والدافن؛ لأنّ الصلاة والدفن تصرّف في الوقف، وهو فرع صحّة الوقف، التي هي فرع تحقّق القبض، بخلاف قبض الحاكم؛ لأنّه نفس حقيقته. واعلم أنّه لا فرق في الصلاة بين الواجبة والمندوبة، ولا بين الواقعة من الواقف وغيره،

واعلم أنّه لا فرق في الصلاة بين الواجبة والمندوبة، ولا بين الواقعة من الواقف وغيره، ويشترط كونها صحيحةً؛ ليتحقّق مستاها شرعاً، وكذا لا فرق في المدفون بين الصغير والكبير، ويعتبر كونه واقعاً على وجهه الشرعي جامعاً لشرائطه، وكون المدفون من جملة الموقوف على دفنهم، كالمسلم فيما يوقف على المسلمين، وفي حكمه من يتبعه من طفلٍ ومجنون، وفي الصغير المسبيّ الوجهان.

١. كالعلَّامة في قواعد الأحكام. ج ٢، ص ٣٨٩؛ والمحقَّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٩، ص ٢٤.

• ولو صرّف الناس في الصلاة في المسجد أو في الدفن ولم يتلفّظ بالوقف
 لم يخرج عن ملكه، وكذا لو تلفّظ بالعقد ولم يقبّضه.

**قول**ه: «ولو صرّف الناس في الصلاة في المسـجد أو فــي الدفــن ولم يــتلفّظ بــالوقف لم يخرج عن ملكه. وكذا لو تلفّظ بالعقد ولم يقبّضه».

صرّف \_ بالتشديد \_ أي أذن لهم في التصرّف. ووجه عدم الاكتفاء \_ بعد كون الوقف من العقود اللازمة المتوقّفة على صيغةٍ مخصوصة \_ ظاهر، ولأصالة بقاء الملك على مالكه ما لم يثبت المزيل.

وكذا القول فيما لو تلفّظ بالصيغة ولم يقبّضه؛ لأنّ القبض أحد أركان صحّته، وهذا موضع وفاقي، وإنّما نبّه به على خلاف أبي حنيفة؛ حيث جَعَل الوقف متحقّقاً بالإذن مع الصلاة وبالدفن كذلك؛ محتجّاً بالعرف، وقياساً على تقديم الطعام للضيف . والعرف ممنوع، والفرق ظاهر.

١. المبسوط، السرخسي، ج ١٢. ص ٤١-٤٢.

## النظر الثالث في اللواحق

وفيه مسائل:

الأُولى: ●الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه؛ لأنّ فائدة الملك موجودة فيه، والمنع من البيع لا ينافيه، كما في أُمّ الولد.

قوله: «الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه \_إلى قوله \_كما في أُمَّ الولد».

الكلام هنا يقع في موضعين:

أحدهما: إنّ الموقوف هل ينتقل عن ملك الواقف، أم يبقى على ملكه؟ والمشهور \_وهو اختيار المصنف \_انتقاله عنه؛ لأنّ الوقف سبب يزيل التصرّف في الرقبة والسنفعة فيزيل الملك، كالعتق، ولأنّه لو كان باقياً على ملكه لرجعت إليه قيمته، كالملك المطلق.

ويظهر من أبي الصلاح امن علمائنا \_وهو اختيار جماعةٍ من العامّة أ\_أنّه لا ينتقل عن ملكه؛ لقول النبي ﷺ: «حبّس الأصل وسبّل الثمرة» وسيأتي أنّ الحبس على الآدمي لا يخرج عن الملك ، ولجواز إدخال من يريد مع صغر الأولاد، ولو انتقل لم يجز ذلك، ودليل الصغري قد تقدّم ، والكبري ظاهرة.

١. الكافي في الفقه، ص ٣٢٤\_ ٣٢٥.

٢٠ راجع المغنى المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٦، ص ٢٠٩، المسألة ٤٣٦٨.

٣. تقدّم تخريجه في ص١٣. الهامش ١.

٤. يأتي في ص ١٤٢.

٥. تقدّم في ص ٧٥.

وأُجيب اعن الأوّل بأنّ المراد بتحبيس الأصل أن يكون محبوساً على ملك الموقوف عليه، وما في معناه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، والملك إنّـما زال على هذا الحدّ من الشرائط، ومطلق الحبس لا يدلّ على عدم الخروج؛ فإنّ منه ما يخرج عن الملك، مع أنّ هذا الحبس ليس هو ذاك؛ لأنّه قسيمه، فلا يكون قسماً منه، بل هذا حبس أقوى، وإدخال من يريد مع أولاده إن سُلّم فبدليل خارج.

والأقوى الأوّل.

والثاني: على تقدير القول بانتقاله عن ملكه إلى من ينتقل؟ فذهب الأكثر ومنهم المصنف إلى أنّه ينتقل إلى الموقوف عليه؛ لما أشار إليه المصنف من أنّه مال مملوك؛ لوجود فائدة الملك فيه، وهي ضمانه بالمثل أو القيمة، وليس الضمان للواقف ولا لغيره، فيكون للموقوف عليه، ومنعه من بيعه لا ينافي الملك، كأمّ الولد؛ فإنّها مملوكة للمولى مع عدم جواز بيعها، وقد يجوز بيعه على بعض الوجوه.

وسيأتي نقض ذلك ببواري المسجد وآلاته؛ فإنّها تضمن بـالقيمة ومـلكها للّــه تــعالى لا للناس.

ورُدٌ بأنّ النقض إنّما يتمّ إذا جعلنا المضمون في الوقف على المعيّن وقفاً. ولو جعلناه للموقوف عليهم لم يتمّ.

وفيه نظر؛ لأنّ جَعْله للموقوف عليهم طلقاً ربما يؤكّد النقض من حيث إنّ ذلك آكد في تحقّق الملك، بخلاف جَعْله وقفاً؛ فإنّه يبقى على أصل الشبهة.

واحتجّ الإمام فخر الدين على الانتقال إليه برواية عليّ بن سليمان النوفلي، المتضمّنة للسؤال عن أرض موقوفة على قوم منتشرين متفرّقين في البلاد، فأجاب أبو جعفر الثاني عليَّا

١. المجيب هو المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٩، ص ٦١.

٢. الرادّ هو المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٩. ص ٦٣.

بأ نّها لمن حضر البلد الذي فيه الملك '، ووجه الاستدلال مـن اللام المـفيدة للـملك، وأنّ المحكوم عليه هو الأرض، لامنفعتها؛ لأنّها المذكورة سابقاً.

وفيه نظر؛ لأنّ الحكم لوكان على الأرض لما استحقّ من غاب عن البلد منهم شيئاً منها، وهو خلاف الإجماع، وإنّما الحكم أنّه لا يجب تتبّع من غاب، مع أنّه لو تتبّع جاز، ومثله ما لو ذهب فريق من البلد وحضر فريق آخر، فإنّ الحكم ينعكس، وهو ينافي الملك المذكور. وكيف كان، فالأقوى الانتقال إليه كما ذُكر، لكن هذا إنّما يتمّ في الموقوف عليه المعيّن المنحصر، أمّا لو كان على جهةٍ عامّة أو مسجدٍ ونحوه، فالأقوى أنّ الملك فيه للّم تعالى؛ لتساوي نسبة كلّ واحد من المستحقّين إليه، واستحالة ملك كلّ واحدٍ أو واحدٍ معيّن أو غير معيّن؛ للإجماع، واستحالة الترجيح، ولا المجموع من حيث هو مجموع؛ لاختصاص الحاض, به.

والمصنّف أطلق الحكم بانتقاله إلى الموقوف عليهم، فيمكن أن يريد به مطلقاً كما أطلقه الشيخ (رحمه الله) ٢ وجماعة ٢؛ نظراً إلى ما تقدّم، وجواز كون الموقوف عليه هو الأمر الكلّي مقيّداً بمن حضر.

وما يقال في جوابه \_من أنّ المالك لابدٌ أن يكون موجوداً في الخارج؛ لاستحالة ملك من لا وجود له ولا تعيين \_عين المتنازع، وجاز أن يكون الموقوف عليه الجهة، والملك لها، ونمنع من عدم قبولها للملك، فإنّه كما يجوز الوقف عليها يجوز نسبة الملك إليها كذلك.

١. إيضاح الفواند. ج ٢. ص ٣٩٠: والرواية أوردها الكليني في الكافي. ج ٧. ص ١٣٨. باب ما يجوز من الوقف....
 ح ٣٧: والصدوق في الفقيه. ج ٤. ص ٢٤٠. ح ٧٥٥٧: والشيخ في تهذيب الأحكام. ج ٩. ص ١٣٣. ح ٥٦٣.
 ٢. المبسوط، ج ٣. ص ١٠٠ ـ ١٠٠٨.

٣. منهم الراوندي في فقه القرآن، ج ٢، ص ٢٩٣؛ وابن إدريس في السرائس، ج ٣، ص ١٥٤؛ والشهيد في
الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٢٢٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠)؛ والسيوري في التنقيح الرائع، ج ٢٠
ص ٢٦١.

وقد يصحّ بيعه على وجهٍ ● فلو وقف حصّةً من عبدٍ ثمّ أعتقه لم يصحّ العتق؛ لخروجه عن ملكه ●ولو أعتقه الموقوف عليه لم يصحّ أيضاً؛ لتعلّق حقّ البطون به.

والأقوى التفصيل \_خصوصاً في الوقف على المسجد والمقبرة \_ لأنّه فيهما فكَ ملكِ، كتحرير العبد، ومن ثَمَّ لا يشترط فيه القبول من الحاكم ولا من غيره، ولا يشترط القبض من الحاكم، بل كلّ من تولّاه من المسلمين صحّ قبضه بالصلاة كما مرّ، ومثله المقبرة، أمّا الجهات العامّة فلمّا اشترط فيها قبض القيّم أو الحاكم وقيل باشتراط القبول فيها اكانت الشبهة فيها أقوى.

والمراد بكون الملك للّه تعالى انفكاك الموقوف عن ملك الآدميّين واختصاصهم، لاكونه مباحاً كغيره ممّا يملكه الله تعالى، وتظهر فائدة الخلاف في مواضع سيفرّع المصنّف بعضها. قوله: «فلو وقف حصّة من عبدٍ ثمّ أعتقه لم يصحّ العتق؛ لخروجه عن ملكه».

هذا من جملة الفروع على انتقال الملك عن الواقف، ولا فرق بين كون الموقوف حصّةً من العبد وجميعه؛ لاشتراكهما في المعنى، وإنّما فرضه في الحصّة ليفرّع عليه ما سيأتي من وقف الشريك حصّته ٢.

قوله: «ولو أعتقه الموقوف عليه لم يصحّ أيضاً؛ لتعلّق حقّ البطون به».

لمّاكان الحكم بانتقال الملك إلى الموقوف عليه ربما أوهم جواز تصرّفه في العين بالعتق وغيره، والأمر ليس كذلك، نبّه على منعه أيضاً، وعلّله بأنّه وإن كان مالكاً إلاّ أنّ الحقّ ليس منحصراً فيه بل مشتركاً بينه وبين ما بعده من البطون وإن لم تكن موجودةً بالفعل، فتصرّفه فيه بالعتق يبطل حقّهم منه، فلا يصحّ.

وهذا التعليل لا يتمّ مطلقاً؛ إذ ليس من شرط الوقف أن يكون بعده على بطونٍ. بـل قـد يكون مختصًاً به؛ لما تقدّم من حكمه بصحّة الوقف المنقطع الآخِر ". وقد يكون بعده لجهاتٍ

١. جامع المقاصد، ج ٩. ص ٦٢.

۲. ياتى بُعَيد هذا.

٣. تقدّم في ص ٦٠.

• ولو أعتقه الشريك مضى العتق في حصّته ولم يقوّم عليه؛ لأنّ العتق لا ينفذ فيه مباشرةً، فأولى أن لا ينفذ فيه سرايةً، ويلزم من القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم افتكاكه من الرقّ، ويفرّق بين العتق مباشرةً وبينه سرايةً بأنّ العتق مباشرةً يتوقّف على انحصار الملك في المباشر، أو فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه؛ فإنّه إزالة للرقّ شرعاً، فيسري في باقيه، فيضمن الشريك القيمة؛ لأنّه يجري مجرى الإتلاف. وفيه تردد.

عامّةٍ دائمة ولا تُسمّى بطوناً، ويمكن السلامة من الأوّل بجَعْل الوقف المنقطع حبساً \_كما هو أحد الأقوال في المسألة \_وإن لم يكن صرّح به، والكلام هنا ليس في الحبس، والجهات الدائمة بعده في حكم البطون.

وكيف كان فلا تخلو العبارة عن تجوّزٍ، والأولى تعليل عدم صحّة عتقه بكـون الوقـف يقتضي تحبيس الأصل على المـوقوف عـليه مـطلقاً والعـتق يـنافيه، وحـينئذٍ فـالقول بملكه له لايقتضي جواز تصرّفه في الأصل؛ لمـنعه مـن كـلّ تـصرّفٍ نـاقلٍ للـملك مـن العتق وغيره.

قوله: «ولو أعتقه الشريك مضى العتق في حصّته \_إلى قوله \_فإنّه إزالة للرقّ شرعاً». هذا أيضاً من جملة ما يتفرّع على الخلاف السابق، وتحرير القول في ذلك أن نقول: العبد الذي بعضه وقف وبعضه طلق لو أعتق صاحب الطلق حصّته هل يسري عليه فينعتق أجمع، أم لا؟ يبنى على أنّ الملك في الوقف هل يبقى للواقف، أم ينتقل إلى الله تعالى، أم إلى الموقوف عليه؟ فعلى الأولين لا يسري؛ لأنّه إذا انتقل إلى الله تعالى كان في معنى التحرير الذي لا يقبل التغيير، وإذا لم ينتقل عن الواقف كان في معنى إعتاقه، وهو ممتنع أيضاً؛ لما يستلزم من إبطال حقّ الموقوف عليه.

وعلى القول بانتقاله إلى الموقوف عليه ففي السراية وجهان، أشــار إليــهما المــصنّف، فذهب الأكثر بل كاد يكون إجماعاً إلى عدم السراية؛ لما أشار إليــه المــصنّف مــن العــلّة،

وهو أنّ العتق لا ينفذ في الحصّة الموقوفة مباشرةً, كما سبق '، فالأولى أن لا ينفذ فيها سرايةً. ووجه الأولويّة أنّ العتق مباشرةً أقوى من العتق بالسراية؛ لأنّه يؤثّر في إزالة الرقّ بـــلا واسطةٍ، وهي إنّما تؤثّر فيه بواسطة المباشرة، ولأنّها من خواصّ عتق المباشرة وتوابعه، فإذا لم يؤثّر الأقوى المتبوع وذو الخاصّة فالأضعف والتابع أولى.

ووجه السراية ما أفاده المصنّف بقوله «ويلزم من القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم افتكاكه من الرقّ، ويفرّق بين العتق مباشرةً وبينه سرايةً بأنّ العتق مباشرةً يتوقّف على انحصار الملك في المباشر، أو فيه وفي شريكه، وليس كذلك افتكاكه، فإنّه إزالة للرقّ شرعاً». وتقرير الفرق أنّ المانع من نفوذ العتق فيه مباشرةً فَقْدُ شرط من شرائط العتق مباشرة، وهو انحصار الملك في المباشر أو فيه وفي شريكٍ منحصر، فتخلّف لأجله تأثير المباشرة لفوات هذا الشرط، وليس هذا الشرط معتبراً في عتق السراية؛ إذ هو إزالة الرقّ شرعاً بطريق القهر، فهي افتكاك محض بمثابة إتلاف الحصّة، فيغرم قيمتها للموقوف عليه، فحينئذ لا منافاة بين عدم نفوذ الأقوى لفقد شرط ونفوذ الأضعف لاجتماع شرائطه، ويؤيّده عموم قول النبيّ ﷺ: «مَنْ أعتق شِرْ كاً من عبدٍ وله مال قوّم عليه الباقي» لل .

وهذا الفرق مبنيًّ على أنّ المانع من عتق الموقوف عليه إنّما هو حقّ الشركاء كما تقدّم تقريره منه بقوله «لتعلّق حقّ البطون به» ". وقد عرفت أنّه غير جيّدٍ، وأنّه ممنوع من التصرّف، سواء كان معه شريك أم لا؛ لاقتضاء الوقف تحبيس الأصل مطلقاً، وحينئذ فلا فرق بين العتق مباشرة وسراية، وإنّما يتمّ الفرق في بعض الفروض، وهو ما لو كان الوقف على بطون متعدّدة أو جهاتٍ كذلك لا مطلقاً، وأمّا عموم النصّ بالسراية فمعارض بمثله في المنع من التصرّف في أصل الوقف، فيبقى معنا استصحاب حال الوقف إلى أن يثبت الناقل

۱ . سبق في ص ۸۵.

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٥٨٨٤؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٤٤، ح ٢٥٢٨ بتفاوتٍ فيهما.

٣. تقدُّم قول الماتن في ص ٨٥.

الخالي عن المعارض، ولاقتضاء السراية سلطنةً على مال الغير فيقتصر فيها على موضع الوفاق. واعلم أنّ ما بيّناه من الحكم على الأقوال الثلاثة هو ظاهر كلام المصنف؛ لأنّـه قال: «ويلزم من القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم افتكاكه»، ومفهومه أنّا إذا لم نقل بذلك \_سواء قلنا بانتقاله إلى الله تعالى أم بقائه على ملك الواقف \_لايفكّ.

وبهذا المفهوم صرّح الشهيد (رحمه الله) في الدروس، فقال:

إنّ الوجهين مبنيّان على المالك، فإن قلنا: هو الله تعالى أو الواقف، فـ لا سـرايــة، وإن جعلناه الموقوف عليه فالأقرب عدم السراية \.

وفي شرح الإرشاد جعل الاحتمال قائماً عليهما، فقال:

إنّ احتمال تقويمه يُضعّف على تقدير القول بانتقال الموقوف إلى الله تعالى، ويقوى على تقدير القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم ٢.

هذا لفظه، ولم يذكر حكمه على القول بعدم انتقاله عن ملك الواقف.

والحقّ أنّ الاحتمال قائم على الجميع؛ لأنّ عموم خبر السراية شامل للجميع، والمنع مباشرة لعارضٍ موجود كذلك، وقد قرّرناه سابقاً "، والفرق بين ملك الواقف والموقوف عليه ضعيف جداً! فإنّ كلاً منهما ممنوع من التصرّف، إمّا لحقّ الموقوف عليه مطلقاً أو لباقي البطون، أو لعموم اقتضاء الوقف تحبيس الأصل عن مثل هذا التصرّف.

وأمّا القول بانتقاله إلى الله تعالى فقد عرفت أنّ المراد منه قطع سلطنة المالكين من الواقف والموقوف عليه، وذلك أيضاً لا ينافي إمكان عتقه حيث يدلّ عليه دليل، وليس هو في معنى التحرير مطلقاً؛ ولهذا جاز بيعه في بعض الموارد، بخلاف التحرير، وإن كان الحكم على تقدير انتقاله إلى الموقوف عليه أوضح.

١. الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٢٢٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠).

٢. غاية المراد، ج ٢، ص ٢٦٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٢).

٣. سبق في ص ٨٧.

الثانية: ●إذا وقف مملوكاً كانت نفقته في كسبه، اشترط ذلك أو لم يشترط، ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم، ولو قيل في المسألتين كذلك كان أشبه؛ لأنّ نفقة المملوك تلزم المالك.

واعلم أنّه على القول بالسراية ودفع القيمة يكون بمنزلة إتـلاف الوقـف عـلى وجـهٍ مضمون، وفي شراء حصّةٍ من عبد بها يكون وقفاً أو اختصاص البطن الموجود بها قـولان يأتي الكلام فيهما <sup>١</sup>.

قوله: «إذا وقف مملوكاً كانت نفقته في كسبه \_إلى قوله \_ولو قيل في المسألتين كذلك كان أشبه».

هذا الحكم أيضاً متفرّع على مالك الوقف، فإن جعلناه للموقوف عـليه \_كـما اخــتاره المصنّف \_ففي نفقته وجهان:

أحدهما: أنّه من كسبه؛ لأنّ نفقته من شروط بقائه، كعمارة العقار، وهي مقدّمة من غلّته على حقّ الموقوف عليه، ولأنّ الغرض بالوقف انتفاع الموقوف عليه، وهو موقوف على بقاء عينه، وإنّما يبقى بالنفقة فيصير كأنّه شرطها من كسبه.

والثاني \_وهو الأقوى \_وجوبها على الموقوف عليه؛ لأنّه ملكه، والنفقة تابعة للملك. وأمّا إذا قلنا بأنّ الملك للّه تعالى، فيبنى على أنّ نفقة مستحقّ المنافع كالأجير الخاصّ والموصى بخدمته على مستحقّها أم لا، فإن جعلناها عليه، فهي على الموقوف عليه أيضاً، وإلّا ففي كسبه، فإن تعذّر ففي بيت المال.

ويحتمل كونها في بيت المال مطلقاً على القول بكون المالك هو الواقف، فالنفقة على الموقوف عليه على الأوّل، وعلى الواقف على الثاني، فإن تعذّر \_ لإعسارٍ أو غيره \_ ففي كسبه، فإن قصر ففي بيت المال.

ويحتمل تقديم كسبه وتقديم بيت المال.

١. يأتي في ص ٩٢ ومابعدها.

• ولو صار مُقعداً انعتق عندنا، وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته.

الثالثة: • لو جنى العبد الموقوف عمداً لزمه القصاص، فإن كانت دون النفس بقي الباقي وقفاً، وإن كانت نفساً اقتصّ منه وبطل الوقف، وليس للمجنيّ عليه استرقاقه.

وأمّا عمارة العقار فحيث يشترط، وإلّا ففي غلّته، فإن قصرت لم يجب على أحدٍ، بخلاف الحيوان؛ لوجوب صيانة روحه.

ولو مات العبد فمؤونة تجهيزه كنفقته في حياته.

قوله: «ولو صار مقعداً انعتق عندنا» إلى آخره.

إنّما يسقط عن مولاه نفقته من حيث هو مملوك؛ لأنّه قد صار حُرّاً، ولكن نفقته حينئذٍ تجب \_مع عجزه وعدم وجود باذل لها \_على المسلمين كفايةً، كغيره من المضطرّين، والموقوف عليه من الجملة، فيجب عليه لكن من هذه الحيثيّة، لا من حيث المملوكيّة.

قوله: «لو جنى العبد الموقوف عمداً لزمه القصاص» إلى آخره.

إذا جنى العبد الموقوف عمداً لزمه القصاص؛ لتناول أدلّة ثبوته له وإن اســتلزم إبـطال الوقف، وهو موضع وفاق.

ثمّ إن كانت الجناية دون النفس بقي الباقي وقفاً؛ لوجود المقتضي فيه؛ إذ لا يبطل الوقف بتلف بعض الموقوف. وإن كانت نفساً واختار الوليّ القصاص فالأمر واضح.

وإن اختار الاسترقاق ــالذي هو أحد فردي الحقّين المخيّر فيهما وليّ المجنيّ عليه إذا كان الجاني عمداً عبداً \_فقد قطع المصنّف (رحمه الله) بأ نّه ليس له استرقاقه.

ووجهه: أنّ الوقف يقتضي التأبيد ما دامت العين باقيةً. وهو ينافي استرقاقه؛ لاستلزامه بطلان الوقف مع بقاء عينه، وخروجه عن الوقف في بعض الموارد لدليلٍ خارجٍ لايقتضي التعدّي حيث لا دليل.

وقيل: له الاسترقاق أيضاً؛ لأنّ المجنيّ عليه استحقّ إبطال الوقف وإخراجه عن مـلك الموقوف عليهم بالقتل قطعاً، والعفو عنه مطلوب شرعاً. وفي اسـترقاقه جـمع بـين حـقّ  وإن كانت الجناية خطأً تعلّقت بمال الموقوف عليه؛ لتعذّر استيفائه من رقبته، وقيل: تتعلّق بكسبه؛ لأنّ المولى لا يعقل عبداً، ولا يجوز إهدار الجناية، ولا طريق إلى عتقه فيتوقّع. وهو أشبه.

المجنيّ عليه وفضيلة العفو وإبقاء النفس المحترمة بالأصل، فيكون أولى من القتل، والتأبيد الواجب في الوقف إنّما هو حيث لا يطرأ عليه ما ينافيه، وهو موجود هنا فيما هو أقوى من الاسترقاق ١. وهذا أقوى.

قوله: «وإن كانت الجناية خطأً تعلّقت بمال الموقوف عليه \_إلى قوله \_وهو أشبه».

القول الأوّل للشيخ لل وجماعة من وجهه ما ذكره المصنّف من تعذّر استيفائها من رقبته؛ إذ لا يتعلّق الأرش إلّا برقبة من يباع، وقد امتنع ذلك لحقّ الموقوف عليه، فكان عليه أن فديه بالأرش.

والأقوى ما اختاره المصنّف؛ لأنّ فيه جمعاً بين الحقّين.

نعم، لو لم يكن كسوباً اتّجه تعلّق الجناية برقبته، وجواز بيعه كـما يـقتل فــي العــمد، والبيع أدون من القتل، بل احتمل في المختلف التــعلّق بــالرقبة وجــواز البــيع مــطلقاً ؛ لما ذكه ناه.

وهذا كلّه مبنيٌّ على انتقال الملك إلى الموقوف عليه، أمّا لو قلنا بعدم انتقاله أو انتقاله إلى الله تعالى، تعلّق بكسبه قطعاً.

ويحتمل تعلّقها بمال الواقف لو لم نقل بانتقاله عنه. وتعلّقها ببيت المال لو قلنا بالانتقال إلى الله تعالى.

١. قال به المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٩، ص ٧٧.

۲. المبسوط، ج ۳. ص ۱۰۸.

٦٠ منهم ابن البرّاج في المهذّب، ج ٢، ص ٩٤: والشهيد في غاية العراد، ج ٢، ص ٢٧٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٢).

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٨، المسألة ٥٢.

• أمّا لو جُني عليه فإن أوجبت الجناية أرشاً فللموجودين من الموقوف عليهم، وإن كانت نفساً توجب القصاص فإليهم، وإن أوجبت ديـةً أُخـذت من الجاني، وهل يقام بها مقامه؟ قيل: نعم؛ لأنّ الديـة عـوض رقبته، وهـي مـلك للبطون، وقيل: لا، بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم. وهـو أشـبه؛ لأنّ الوقف لم يتناول القيمة.

أمّا استحقاقهم للأرش فلا شبهة فيه؛ لأنّه عوض عن جزءٍ فائتٍ أو صفةٍ، وكلاهما من توابع العين التي هي مستحقّة لهم أو مملوكة.

وأمّا استحقاقهم القصاص على تقدير فوات نفسه فينبغي تفريعه على القول بانتقال الملك إليهم ليكونوا هُم الأولياء، كما لوكان المقتول عبدهم، أمّا لوقلنا بانتقاله إلى الله تعالى احتُمل أن يكون حكم القصاص إلى الحاكم؛ لأنّه وليّ هذه المصالح المتعلّقة بالله تعالى، ويحتمل في في الستحقاق الموقوف عليهم من حيث تعلّقهم به واستحقاقهم منفعته، ولاحتمال أن يصالح القاتل على مال، فيرجع نفعه إليهم طلقاً أو وقفاً على ماسيأتي.

وعلى كلّ حالٍ فعلقة الملك متعلّقة بهم وإن لم نقل بملك نفس الرقبة، ولو قلنا ببقائه على ملك الواقف فحقّ القصاص إليه.

والمراد بكونها نفساً توجب القصاص أن يكون القاتل عبداً مثله، وبكونها موجبةً للمال أن يكون القتل خطاً، أو القاتل حُرّاً، أو فيه شيءً من الحُرّيّة.

إذا تقرّر ذلك فإذا أُخذت الدية على تقدير ثبوتها أو صلحهم عليها في العمد، فهل يجب إقامة عبدٍ مقامه أو بعض عبدٍ يكون وقفاً، أو يختصّ بها الموجودون من الموقوف عـليهم وقت الجناية؟ قولان أشار المصنّف إلى وجههما.

ووجه الأوّل: أنّ الدية عوض رقبته، والرقبة ليست ملكاً تامّاً للموجودين، بل للبطون اللاحقة فيها حقُّ وإن لم يكن بالفعل لكنّه بالقوّة القريبة منه؛ لحصول السبب المملّك

قوله: «أمّا لو جني عليه فإن أوجبت الجناية أرشاً \_إلى قوله \_وهو أشبه».

والمعدّات للملك، ولم يتخلّف منها سوى وجودهم، وحينئذٍ فلا سبيل إلى إبطال حقّهم، وحينئذٍ فلا سبيل إلى إبطال حقّهم، وحينئذٍ فيجب أن يشترى به عبد أو بعض عبد يكون وقفاً ؛ إبقاء للوقف بحسب الإمكان، وصيانةً له عن الإبطال، وتوصّلاً إلى غرض الواقف، ولأنّ الوقف تابع لبقاء الماليّة؛ ولهذا يجب الشراء بقيمته حيث يجوز بيعه، ويكون وقفاً.

ووجه الثاني: أنّ الوقف ابتداءً متعلّق بالعين؛ لأنّ موضوعه العين الشخصيّة لاغير، وقد بطلت بإتلافه، فامتنع أن يكون لمن سيوجد من البطون فيه حقًّ؛ لأنّهم حال الجناية غير مستحقّين، ووقت صيرورتهم مستحقّين قد خرج التالف عن كونه وقفاً.

ويُضعَف بأنّ القيمة بدل عن العين، فيملكها مَنْ يملكها على حدِّ ما يملكها، ويتعلّق بها حقُّ مَنْ يتعلّق بها حقُّ مَنْ يتعلّق على حدِّ ما يملكها، ويتعلّق بها حقُّ مَنْ يتعلّق حقّ بها، والوقف و إن لم يتناول القيمة مطابقة لكنّه يتناولها اقتضاءً من حيث إنّها قائمة مقام العين، ولأنّ حقّ الوقف أقوى من حقّ الرهن، وهو يتعلّق بالقيمة، فالوقف أولى، وحينئذ فالأقوى الأول.

بقى هنا مباحث:

الأوّل: يظهر من العبارة أنّ الخـلاف مـختصٌّ بـالدية ، أمّـا الأرش فـقد قـطع بكـونه للموجودين.

والذي يقتضيه الدليل وصرّح به غيره النّ حكمه كالدية، والخلاف واقع فيهما. والضابط إيجاب الجناية المال.

الثاني: على تقدير شراء بدله من يتولّى شراءه؟ يبنى على القاعدة السابقة، فإن قــلنا: الملك للموقوف عليهم، فحقّ الشراء لهم؛ لأنّهم المالكون، والبطون اللاحقة تابعة لهم.

ويحتمل الحاكم؛ نظراً إلى مشاركة البطون اللاحقة. وليس للسابق ولاية عليهم، بخلاف الحاكم. وإن جعلنا الملك لله تعالى، فالحاكم ليس إلّا. ولو أبقيناه على ملك الواقف، فالوجهان.

١. كالعلَّامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٦.

## الرابعة: • إذا وقف في سبيل الله انصرف إلى ما يكون وصلةً إلى الشواب،

وحيث يتعذّر الحاكم يتولّاه الموقوف عليه قطعاً، فإن تـعذّر أوكـان مـنتشراً فـبعض المؤمنين حسبةً.

الثالث: هل يصير وقفاً بمجرّد الشراء، أم يفتقر إلى الصيغة؟ كلَّ محتمل وإن كان الأوّل أقوى؛ لأنّه بالشراء يصير بدلاً عن العين كالرهن، وعلى الثاني يباشره من يباشر الشراء.

الرابع: لو لم تف القيمة لعبدٍ كاملٍ اشتُري شقصٌ بها؛ امتثالاً للأمر بحسب الإمكان، ولو فضل منه فضل عن قيمة عبدٍ اشتُرى معه ولو شقصٌ آخَر بالباقي.

الخامس: هل للموقوف عليهم العفو عن القصاص، أو عن الأرش، أو الدية؟ يبنى على أنّ البطون اللاحقة هل تشارك فيه أم لا؟ فعلى الأوّل ليس لهم العفو، وعملى الشاني لهم؛ لانحصار الحقّ فيهم.

السادس: على تقدير المشاركة لو عفا الأوّل فللثاني أن يستوفي؛ لوجود سبب الاستحقاق من حين الجناية وإن لم يثبت بالفعل، مع احتمال العدم؛ لتجدّد استحقاقهم بعد سقوط الحقّ بالعفو.

وعلى تقدير جواز استيفاء الثاني هل له القصاص كالأوّل لو كانت الجناية تـوجبه. أم يختصّ بالدية؟ وجهان، من مساواته للأوّل في الاسـتحقاق، ومـن تـغليب جـانب العـفو بحصوله من الأوّل. والأقوى الأوّل.

السابع: لو كان الجاني عبداً واسترق أو بعضه ففي اختصاص الأوّل بـــه أو مشـــاركة البطون قولان مبنيّان. والأقوى المشاركة؛ لما قد عُلم.

قوله: «إذا وقف في سبيل الله انصرف إلى ما يكون وصلةً إلى الثواب» إلى آخره.

لمّا كان السبيل هو الطريق فسبيل الله كلّ ما كان طريقاً إليه، أي إلى ثوابه ورضوانـه؛ لاستحالة التحيّز عليه، كالقربة إليه، وحينئذٍ فالموقوف في سبيل الله مصرفه كلّ مـصلحةٍ يتقرّب بها إلى الله تعالى، كما ذكر من الأمثلة وغيرها من نفع المحاويج وغير ذلك. كالغُزاة والحجّ والعمرة وبناء المساجد والقناطر • وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير، كان واحداً، ولا تجب قسمة الفائدة أثلاثاً.

وقال الشيخ (رحمه الله):

يختصّ الوقف في سبيل الله بالغُزاة المطوّعة، دون العسكر المقاتل على باب السلطان. وبالحجّ والعمرة، فيقسّم أثلاثاً \.

وقال ابن حمزة: سبيل الله المجاهدون ٢.

والأقوى المشهور وإن كان إطلاقه على ما ذكره أقوى، فإنّ ذلك لا يمنع من تناول غيره ممّا يدخل في مفهومه.

قوله: «وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير، كان واحداً» إلى آخره. المشهور بين الأصحاب أن هذه المفهومات الثلاثة ترجع إلى معنى واحد، وهو سبيل الله، بالمعنى العام المتقدم، واللغة والعرف يرشدان إليه. ونبّه بقوله «ولا تجب قسمة الفائدة أثلاثاً» على خلاف الشيخ (رحمه الله)؛ حيث ذهب إلى قسمته ثلاثة أقسام: ثلثه إلى الغزاة والحج والعمرة، وهو سبيل الله، وثلثه إلى الفقراء والمساكين، ويبدأ بأقاربه، وهو سبيل الثواب، وثلثه إلى خمسة أصنافٍ من الذين ذكرهم الله تعالى في آية الصدقات "، وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون والرقاب، وهو سبيل الخير ؛

ودعوى هذا التفصيل لا تخلو من التحكّم، والأقوى أنّ الثلاثة بمعنىً، وهو قـولُ آخَـر للشيخ (رحمه الله) °.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٥٤٥، المسألة ١٢؛ المبسوط، ج ٣، ص ١١٥.

۲. الوسيلة، ص ۳۷۱.

٣. التوبة (٩): ٦٠.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١١٥.

٥. راجع الخلاف، ج ٣. ص ٥٤٥، المسألة ١٢؛ والمبسوط، ج ٣. ص ١١٥.

الخامسة: •إذا كان له موالٍ من أعلى، وهُم المعتقون له، وموالٍ من أسفل، وهُم الذين أعتقهم، ثمّ وقف على مواليه، فإن علم أنّه أراد أحدهما انصرف الوقف إليه، وإن لم يعلم انصر ف إليهما.

قوله: «إذا كان له موال من أعلى، وهُم المعتقون له» إلى آخره.

اسم المولى يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين: على السيّد الذي أعتق أو انتهى إليه ولاء العتق، ويقال له: المولى من أعلى، وعلى العبد الذي أعتقه سيّده، ويقال له: المولى من أسفل بالنسبة إلى المعتِق ومَن انتقل إليه ولاؤه، فإذا وقف على مواليه، فإن كان له موالٍ من أحد الجانبين خاصّة أنصر ف الوقف إليه قطعاً، ولو اجتمع له الصنفان، فإن دلّت القرينة على إرادة أحدهما أو كليهما صرف الوقف بحسب القرينة، وهذا أيضاً لا إشكال فيه، وإن انتفت القرائن رجع إلى تفسيره؛ لأنّه أعلم بما أراد، فإن تعذّر الرجوع إليه، أو قال: إنّه لم يقصد شيئاً بخصوصه وإنّما وقف على مدلول هذا اللفظ، ففي بطلان الوقيف أو صَرفه إليهما أو إلى أحدهما أقوال.

وتحقيق القول فيها يتوقّف على مقدّمتين:

إحداهما: أنّه هل يشترط في الجمع اتّحاد معنى أفراده حـتّى يـمتنع تـثنية المشـترك باعتبار معانيه والحقيقة والمجاز وجمعهما أم لا؟ فيه للنّحاة مذهبان، أشهرهما حكما قاله في الارتشاف ' \_وأصحّهما \_على ما اقتضاه كلام ابن مالك في التسهيل أنّه لا يشـترط؛ لأنّ أله التثنية في المثنّى وواو الجمع في المجموع بمثابة واو العطف، فإذا قلت: جاء الزيدون، كأنّك قلت: جاء زيد وزيد وزيد، وكما يصحّ عطف المتّفق في المعنى بالواو يصحّ عطف المتّفق.

والثانية: أنَّ المشترك عند تجرَّده عن القرينة الدالَّة على إرادة معانيه أو بعضها

١. ارتشاف الضرب من لسان العرب، ج ١، ص ٢٥٥ ــ ٢٥٦ و٢٦٢.

٢. تسهيل الفوائد، ص ١٢.

هل يُحمل على الجميع، أو يبقى مجملاً إلى أن تظهر إرادة أحدها، أو يُحمل على الجميع إذا كان جمعاً خاصّةً؟ فيه أقوال للأُصوليّين، أشهرها الثاني، وتحقيقه في الأُصول.

إذا تقرّر ذلك، فنقول: إذا وقف على مواليه وله موالٍ من الجانبين ولم يحصل أحد الأمرين، فإن قلنا بجواز جمع المشترك وحمله على معانيه مطلقاً أو مع جمعه، صحّ الوقف، وصرف إليهما، كما اختاره المصنف وجماعة أ، وكذا إن قلنا بحمل المجموع عليهما خاصّة؛ لأنّه وقع هنا مجموعاً وإن قلنا بعدم حمله على معانيه حقيقة بطل؛ لعدم تعيين مصرفه، سواء جوّزنا جمع المشترك بجميع معانيه أم لا، أمّا على الأوّل فظاهر، وأمّا على الثاني؛ فلأنّه حينذ بمنزلة المفرد المشترك، وحكمه كذلك.

وبقي في المسألة قولان آخُران ووجه آخُر:

أحدهما: الصحّة، لا لما ذُكر؛ بل لأنّ المولى متناول للجميع، كالإخوة، فـ إنّ إطلاقها يتناول الإخوة من الأبوين ومن أحدهما، وهو قول الشيخ ".

وظاهر هذا التعليل يقتضي دعوى أنّ المولى مشترك اشتراكاً معنويّاً كالأخ، وبطلانه ظاهر؛ لأنّ الإخوة يجمعها معنى واحد، وهو اتّصال الشخصين بالتولّد عن ثالثٍ متّصلٍ بهما، وهذا المعنى يشترك فيه كثيرون، كاشتراك الإنسان بين أفراده من حيث اشتراكها في معنى الإنسان، وهو الحيوان الناطق، بخلاف المولى، فإنّ فرديه وهُ ما المعتق والمعتق لا يجمعهما معنى واحد بل هُما متباينان، وإنّما اشتركا في اللفظ خاصّةً، ولنصّ أهل اللغة على اشتراكها لفظيّاً ".

والثاني: أنَّه إن جمع اللفظ \_كما ذكر هنا \_حُمل على الموليين، وإن أفرده حُمل على

١. منهم الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ١١٦؛ والخلاف، ج ٣. ص ٤٦ه، المسألة ١١٤؛ وابن إدريس في السرائس، ج ٣. ص ١٦٧،

٢. المبسوط، ج٣. ص١١٦؛ الخلاف، ج٣. ص٥٤٦، المسألة ١٤.

٣. راجع الصحاح، ج ٤، ص ٢٥٢٩؛ ولسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٨؛ والقاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠٤، «ولي».

الأعلى خاصّةً، وهو قول ابن حمزة ١، ولعلّ قرينته الإحسان إليه، فحُمل على المكافأة.

قيل: وهو مبنيًّ على أنّ لفظة «المولى» مقولة بالتشكيك، ومقوليتها على الذي أعتقه أولى من ولىّ نعمته، وأنّه يحمل لفظ الجمع عليهما ٢،كما هو أحد الأقوال.

وفيه: أنَّ مقوليته بالتشكيك تتوقّف على كون اشتراكه معنويًا، وقد عرفت فساده، وأمّا الجمع فلا يفيد إدخال أفراد المشترك بخصوصه وإن كان هنا قد وقع مضافاً، وهو من صِيّغ العموم المستغرق لما يصلح له، وهو صالح للكلّ؛ لأنّ العامّ هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحدٍ، فخرج المشترك.

وبالجملة، فتعريفُ العموم منزَّل على مذاهب القوم في جواز استعمال المشترك في كلا معنييه، فمن جوّزه في الجمع اكتفى في تعريف العامِّ بأنَّه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، ومن مَنَع زاد: «بوضع واحدٍ» ليخرج المشترك، وحينئذٍ فلا فرق بين المفرد والجمع.

والوجه الآخَر في المسألة أنّه يُحمل على الموالي من أسفل خاصّةً، بقرينة كونه محتاجاً غالباً، فيتوجّه النفس إلى الوقف عليهم لشدّة حاجتهم، بخلاف الأعلى، فإنّه على العكس غالباً.

وهذا الوجه لا نعلم به قائلاً من أصحابنا، نعم، هو قولٌ للشافعيّة ".

هذا كلّه إذا وقع بلفظ الجمع، ولو وقع بلفظ الإفراد بأن وقف على مولاه وتعدّد، فـفي بطلانه أو صَرفه إليهما أو إلى أحدهما الأوجُه أيضاً. إلّا أنّ بعض المـقدّمات والتـعليلات مختلف هنا، كما لا يخفى.

والأصحّ البطلان في الجميع.

١. الوسيلة، ص ٣٧١.

٢. في حاشية «و»: «القائل الشيخ فخر الدين (رحمه الله) في الشرح. (منه رحمه الله)». راجع إيـضاح الفـوائـد.
 ج ٢. ص ٤٠٤.

٣. العزيز شرح الوجيز، ج ٦، ص ٢٨٠.

السادسة: •إذا وقف على أولاد أولاده اشترك أولاد البنين والبنات، ذكورهم وإناثهم من غير تفضيلٍ.

قوله: «إذا وقف على أولاد أولاده اشترك أولاد البنين والبنات، ذكورهم وإناثهم من غير تفضيلٍ».

أمّا اشتراك الجميع فلصدق الأولاد على الذكور والإناث قطعاً، فيصدق على أولادهم مطلقاً أنّهم أولاد أولادٍ وإن لم يصدق على أولاد الأولاد بأ نّهم أولاد بطريق الحقيقة، على ما قد وقع فيه من الخلاف.

وأمّا اقتسامهم بالسويّة فلاقتضاء الإطلاق ذلك مع اشتراكهم فـي سـبب الاسـتحقاق واستواء نسبتهم إليه.

واعلم أنّه كما تدخل الإناث في الأولاد تدخل الخناثى؛ لشمول اسم الولد لهم، سواء حصرناهم في البنين والبنات، أم جعلناهم طبيعةً ثالثةً، بخلاف ما لو وقف على البنين خاصّةً أو على البنات خاصّةً وأولادهم.

أمّا لو جمع بينهما ففي دخولهم قولان للعلّامة في القواعد والتحرير ا، منشؤهما أنّهم ليسوا بذكورٍ ولا إناث، وأنّهم لا يخرجون من الصنفين في نفس الأمر؛ ولهـذا يسـتخرج أحدهما بالعلامات، ومع فقدها ترث نصف النصيبين.

وفيه نظر؛ إذ لاكلام فيه مع وجود العلامة، ولا دلالة لنصف النصيبين على حصره فيهما، بل يمكن دلالته على عدمه، وجاز كون الطبيعة الثالثة متوسّطة النصيب، كما أنّها متوسّطة الحقيقة.

وأمّا الاستدلال على الانحصار فيهما بمثل قوله تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَّنَهًا وَ يَـهَبُ لِمَن يَشَآءُ اَلذُّكُورَ﴾ الآية. فغير مفيدٍ.

١. قواعد الأحكام، ج ٢. ص ٣٩٧\_ ٣٩٨: تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٣. ص ٣٠٩. الرقم ٤٦٧٩.

۲. الشوري (٤٢): ٤٩.

• أمّا لو قال: «مَنْ انتسب إلَيَّ منهم» لم يدخل أولاد البنات • ولو وقف على
 أولاده انصرف إلى أولاده لصلبه، ولم يدخل معهم أولاد الأولاد، وقيل: بـل
 يشترك الجميع، والأوّل أظهر؛ لأنّ ولد الولد لا يُفهم من إطلاق لفظ الولد.

قوله: «أمّا لو قال: «مَن انتسب إلَيَّ منهم» لم يدخل أولاد البنات».

هذا هو الأشهر، وقد تقدّم خلاف المرتضى (رضي اللــه عــنه) فــي ذلك، وأنّــه حَكَــم بدخولهم في الأولاد حقيقةً '، وهو يقتضي انتسابهم إليه بطريق أولى.

قوله: «ولو وقف على أولاده انصرف إلى أولاده لصلبه» إلى آخره.

إذا وقف على أولاده أو أولاد فلان وأطلق فلا يخلو إمّا أن يكون هناك قرينة حاليّة تدلّ على تناول أولاد الأولاد كأولاد هاشم، أو مقاليّة كقوله: الأعلى فالأعلى أو بطناً بعد بطنٍ، أو يقف على وُلْد فلان وهو يعلم أنّه ليس له ولد لصلبه ونحو ذلك، أو لا، فإن وُجدت عمل بمقتضاها، وشمل أولاد الأولاد فنازلاً بغير إشكالٍ، وإلّا ففي اختصاصه بأولاد الصلب أو شموله لأولادهم قولان، أصحهما عند المصنف والأكثر: الأوّل؛ لما أشار إليه المصنف (رحمه الله) من الدليل، فإنّ ولد الولد غير مفهوم من إطلاق لفظ الولد، ولهذا يصح سلبه عنه، فيقال: ليس ولدي، بل ولد ولدي، وأصل إطلاقه عليه أعمة من الحقيقة، و لا نزاع في الاستعمال المجازى.

وأمّا الاستدلال على عدم دخولهم بقوله تعالى: ﴿وَ وَصَّىٰ بِهَٱ إِبْرُ هِيمُ بَنِيهِ وَ يَغْقُوبُ﴾ ۗ في قراءة مَنْ قرأ بالنصب عطفاً على «بنيه» وهو ابن ابنه، والعطف يقتضي المغايرة، فـدلّ على عدم تناولهم لهم.

ففيه أنّه يكفي \_مع شذوذ هذه القراءة \_مغايرة الجزء للكلّ. كما جاء في قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًا لِلَّهِ وَ مَلَـ كَتِهِ وَرُسُلِهِ وَ جِنْرِيلَ ﴾ "مع أنّ جبريل من جملة الملائكة،

۱. تقدّم في ص ٤٧.

٢. البقرة (٢): ١٣٢.

٣. البقرة (٢): ٩٨.

••••••

وكون المغايرة هنا بالشرف لاينفي جواز أصل العطف كذلك، فإنّه غــير مشــروطٍ بــه وإن كان أظهر.

ويجوز إرادته هنا أيضاً بتفخيم شأن يعقوب على أبيه وأولاده. والمـقروء «ويـعقوب» بالرفع عطفاً على «إبراهيم»، ولا إشكال حينئذٍ.

وذهب جماعة من الأصحاب \_منهم المفيد والقاضي وابن إدريس '\_إلى دخول أولاد الأولاد؛ لقوله تعالى: ﴿ يَنْبَنِى َادْمَ ﴾ '، ﴿ يَنْبَنِى َ إِسْرَ ءِيلَ ﴾ "، وللإجماع على تحريم حليلة ولد الولد من قوله تعالى: ﴿ وَحَلَسٍلُ أَبْنَا بِكُمُ اللَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ ﴾ أ، ولدخولهم في مشل قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَلْبِكُمْ ﴾ "، ﴿ وَلِأَبُويُهِ لِكُلِّ وَ حِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُ ﴾ '، ﴿ وَلِأَبُويُهُ لِكُلِّ وَ حِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُ ﴾ '، ﴿ وَلِأَبُويُهُ ﴾ '، ونحو ذلك، ودخولهم في إطلاق كلام الله تعالى يقتضي دخولهم في غيره، ولقول النبي ﷺ: «لا تزرموا ابني» لمّا بال الحسن ﷺ في حِبْره '، أي لا تقطعوا عليه بوله، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

وأُجيب بأنّ دخولهم ثَمَّ بدليلٍ خارجٍ لا من حيث هذا الإطلاق، ومطلق الاستعمال أعمّ من الحقيقة، وقد حُقِّق في الأُصول، واستدلّ بأنّ اسم الولد لو كان شاملاً للجميع حقيقةً لزم الاشتراك، وإن عورض بلزوم المجاز فهو أولى من الاشتراك .

١. المقنعة، ص٦٥٣ ـ ٦٥٤؛ المهذَّب، ج٢، ص ٨٩؛ السرائر، ج٣، ص١٥٧.

۲. الأعراف (۷): ۲٦ و۲۷ و ۳۱ و ۳۵.

۳. طه (۲۰): ۸۰؛ الصفّ (۲۱): ۲.

٤. النساء (٤): ٢٣.

٥ و ٦ . النساء (٤): ١١ .

٧. النساء (٤): ٢٣.

٨. راجع غريب الحديث، الهروي، ج ١، ص ٧٠؛ وسعاني الأخبار، ص ٢١١، باب سعنى الإزرام، ح ١، وفيه:
 «الحسين» بدل «الحسن».

٩. أجاب به الشهيد في غاية المراد. ج ٢. ص ٢٧٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل. ج ٢).

• ولو قال: «على أولادي وأولاد أولادي» اختصّ بالبطنين. • ولو قال: «على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فعلى الفقراء»، فالوقف لأولاده، فإذا انقرضوا قيل: يصرف إلى أولاد أولاده، فإذا انقرضوا فإلى الفقراء، وقيل: لا يصرف إلى أولاد الأولاد؛ لأنّ الوقف لم يتناولهم، لكن يكون انقراضهم شرطاً لصرفه إلى الفقراء. وهو أشبه.

وفيه نظر؛ لجواز أن يكون مستعملاً في القدر المشترك بأن يكون متواطئاً أو مشكّكاً. وهو أولى منهما.

والأقوى عدم الدخول إلّا مع القرينة.

قوله: «ولو قال: «على أولادي وأولاد أولادي» اختصّ بالبطنين».

هذا متفرّع على السابق، فعلى القول بدخول أولاد الأولاد ثمّة يدخلون هنا في كلّ من اللفظن..

والأصحّ الاختصاص هنا بمن ذكره.

قوله: «ولو قال: على أولادي فإذا انقرضوا \_إلى قوله \_وهو أشبه».

البحث في هذه المسألة يقع في موضعين:

أحدهما: أنّ أولاد الأولاد هل يدخلون في الوقف، أم لا؟ فالذي ذهب إليه الشيخ (رحمه الله) الدخول أ؛ عملاً بالظاهر والقرينة المقاليّة، فإنّ الواقف لمّا شرط انقراضهم في انتقال الوقف إلى الفقراء اقتضى أنّه وقف عليهم، ولأنّه عطف الانقراض على الانقراض، والفريق الأوّل داخل في الوقف فيدخل الآخر، ولأنّه لولاه كان الوقف منقطعاً مع أنّ شأنه الدوام.

ورُدّ بانتفاء دلالة اللفظ على ذلك بإحدى الدلالات، أمّا المطابقة والتـضمّن فـظاهر . وأمّا الالتزام: فلأنّ اللفظ صـالح لتـقييده بـالصرف إليـهم وعـدمه. ولا دلالة للـعامّ عـلى

١. المبسوط، ج ٣. ص ٢٩٨.

•••••

الخاصّ، ولا يلزم من اشتراط انقراضهم كونه وقفاً عليهم؛ لانتفاء وجه التلازم، ولأنّه لو دلّ على الوقف عليهم لوجب التشريك بينهم وبين الأولاد؛ لانتفاء ما يقتضي التـرتيب، وهـو لا يقول به.

وأُجيب بمنع انتفاء دلالة الالتزام، وسنده ما ذكر من لزوم الدوام في الوقف، وجعل انقراضهم شرطاً خاصةً ينافيه، والدوام مستلزم لوجود موقوفٍ عليه في ذلك الوقت، وليس غير البطن الثاني صالحاً له فكان له، والترتيب إنّما حصل لأنّهم لم يدخلوا باللفظ الأوّل، بل بعطفهم على الأولاد المنقرضين، فالحكم إنّما استفيد من اللفظ بعد الحكم بانقراض الأوّلين، فكان استحقاقهم مرتّباً على انقراض الأوّلين.

وفيه نظر؛ لأنّ حفظ الوقف عن الفساد والحكم له بالدوام لا يكفي فيه مجرّد رعاية جانب الصحّة، حيث لا يستفاد من لفظه ذلك، والحال هنا كذلك، فإنّ البطن الثاني لم يتعرّض للوقف عليه بوجدٍ، فيكون صريحاً في انقطاع وسطه، فلا يجوز إثبات الحكم بدوامه بمجرّد ذلك من غير دلالة عليه، وقد عرفت انتفاءها من اللفظ.

فإن قيل: اشتراط انقراض أولاد الأولاد دليل على تناول الأولاد لولد الصلب حقيقةً ولولد الولد مجازاً إن لم نقل بأنّه حقيقة كما زعم المفيد أوالجماعة ، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه جائز بالقرينة، فإنّه لو لا حمله على ذلك لكان ذكره أولاد الأولاد لغواً.

قلنا: نمنع استلزامه اللغو ووجود القرينة على ذلك، فإنّ ذكر أولاد الأولاد بعد الأولاد دليل على أنّ الأوّل لم يتناولهم، فكيف يدّعى إرادتهم بـالقرينة؟! وفــائدة ذكــرهم جــعل انقراضهم شرطاً؛ لاستحقاق الفقراء وإن لم يدخلوا في الوقف.

نعم، على قول المفيد ومن تبعه بشمول الأولاد لأولادهم يتَّجه دخـولهم فـي الوقـف

١. أجاب به الشهيد في غاية المراد، ج ٢، ص ٢٧٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٢).

٢. المقنعة، ص ٦٥٣ \_ ٦٥٤.

٣. منهم ابن البرّاج في المهذّب، ج ٢. ص ٨٩: وابن إدريس في السرائر، ج ٣. ص ١٥٧.

بمجرّد ذكر الأولاد، ويكون ذكرهم ثانياً ؛ لفائدة بيان وقت استحقاق الفقراء، فيكون في قـوّة تـقييد إطـلاق الأولاد الشـامل للـبطون المـرتّبة أبـداً بـالبطنين الأوّليـن، ويكـون ذكرهما قرينةً لإرادة تخصيصهما بالأوّلين وإن كـان كـلَّ مـنهما مـتناولاً لمـا بـعده أبـداً لو لا القرينة.

والأظهر عدم دخول أولاد الأولاد في هذا الوقف، فيكون منقطع الوسط، وقد تقدّم أنّه يبطل ما بعد الانقطاع، ويصير حبساً على ما قبله '.

الثاني: على تقدير عدم دخول أولاد الأولاد في الوقف وصحّته على الفقراء بعدهم فالنماء المتخلّل بين موت الأولاد وأولادهم هل هو لورثة الواقف أم لا؟ إشكال يبنى على انتقال الوقف وعدمه، فإن قلنا ببقائه على ملك الواقف فلا شبهة في كونه لورثته، وإن قلنا بانتقاله إلى الله تعالى فالمتّجه صُرفه في وجوه البرّ.

وعلى القول بانتقاله إلى الموقوف عليه يشكل أيضاً من حيث انتقال الملك عن الواقف فلا يعود إليه إلا بدليل، فيكون لورثة البطن الأوّل؛ لانتقاله إليه، فيُستصحب إلى أن يُعلم المستحقّ، ومن أنّ الوقف في حكم ملك الواقف؛ لأنّ البطن الثاني إنّما يتلقّى منه، وبموت البطن الأوّل زال ملكه، وليس ثَمَّ موقوف عليه غيره إلى أن ينقرض البطن الثاني، ويمتنع بقاء الملك بغير مالك، فيكون لورثة الواقف.

وفيهما نظر؛ لأنّ ورثة الأوّل لا يستحقّونه بالوقف؛ لانتفاء مقتضيه، ولا بالإرث؛ لأنّ الوقف لا يورّث، ولانقطاع تملّك مورّثهم من الوقف بموته، فكيف يورث عنه؟! ولأنّ خروج الملك عن الواقف يوجب عدم العود إليه وإلى ورثته إلّا بسبب جديدٍ ولم يوجد.

نعم، إذا قلنا بكونه حبساً \_لبطلانه بانقطاع وسطه \_اتّضح عوده إلى ورثة الواقف على وجه الملك، ثمّ لا ينتقل عنهم إلى الفقراء. وهذا هو الأقوى.

۱. تقدّم في ص ٦٨.

السابعة: • إذا وقف مسجداً فخرب أو خربت القرية أو المحلّة لم يعد إلى ملك الواقف، ولا تخرج العرصة عن الوقف، ولو أخذ السيل ميّتاً فيئس منه كان الكفن للورثة.

قوله: «إذا وقف مسجداً فخرب أو خربت القرية أو المحلّة» إلى آخره.

لمًا كان الوقف مقتضياً للتأبيد ووقف المسجد فكاً للملك \_كما تقدّم \\_كتحرير العبد لم يكن خرابه ولا خراب القرية التي هو فيها ولا المحلّة موجباً لبطلان وقفه؛ لعدم منافاة ذلك الوقف استصحاباً لحكم ما ثبت، ولبقاء الغرض المقصود من إعداده للعبادة لرجاء عود القرية وصلاة من يمرّ به.

وهذا كلّه يتمّ في غير المبنيّ في الأرض المفتوحة عنوة حيث يجوز وقفه تبعاً لآثار المتصرّف، فإنّه حينئذٍ ينبغي بطلان الوقف بزوال الآثار؛ لزوال المقتضي للاختصاص، وخروجه عن حكم الأصل، اللهمّ إلّا أن يبقى منه رسوم ولو في أُصول الحيطان بحيث يُعدّ ذلك أثراً في الجملة، كما هو الغالب في خراب البناء، فيكفي في بقاء الحكم بقاء الأثر في الجملة وإن ذهب السقف وبعض الحائط؛ لأنّ ذلك لا مدخل له في تحقّق المسجديّة، بل ربما كان الباقي أكمل فيها من السقف على ما يقتضيه النصّ لا والفتوى.

وقول المصنّف «لا تخرج العرصة عن الوقف» لا يتمّ إلّا في المملوك بالأصل؛ إذ لم يعتبر في الوقف إلّا العرصة، وهي أرض المسجد وإن زالت الآثار أجمع.

وهذا بخلاف ما لو فقد الميّت ويئس من عوده وبقي الكفن، فإنّه يرجع إلى الورثة؛ لأنّه كان ملكاً لهم؛ لأنّ التركة تنتقل إلى الوارث بالموت وإن وجب صَرفه في التكفين، فإذا زال الموجب عاد إلى ماكان.

۱. تقدّم في ص ۸۳.

۲. الكافي. ج ٣. ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦. باب بناء مسجد النبيّ ﷺ. ح ١. وص ٣٦٨ ـ ٣٦٩. باب بناء المساجد.... ، ح ٤: الفقيه. ج ١. ص ٣٣٥ ـ ٢٣٦. ح ٢٠٠ - ٢٠ تهذيب الأحكام. ج ٣. ص ٢٦١ ـ ٢٦٢. ح ٧٣٨.

الثامنة: • لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف، ولم يجز بيعها.

• ولو وقع بين الموقوف عليهم خُلْفٌ \_بحيث يخشى خرابه \_جاز بيعه،
 ولو لم يقع خُلْفٌ، ولا يخشى خرابه، بل كان البيع أنفع لهم، قيل: يجوز بيعه.
 والوجه المنع.

وهذا إنّما يتمّ في الكفن الذي يكون من التركة، أمّا لو كان من الزكاة أو من الوقف رجع إلى أصله، ولو كان من باذلِ متبرّع رجع إليه.

هذا كلّه مع اليأس من الميّت كما ذكرناه، لاكما أطلقه ١.

ونبّه المصنّف بكون عرصة المسجد لا تخرج عن الوقف بالخراب على خلاف بعض العامّة؛ حيث حَكَم ببطلان الوقف<sup>٢</sup>؛ قياساً على عود الكفن إلى الوارث بجامع تعذّر المصرف في الموضعين.

وقد عرفت الفرق الموجب لبطلان القياس على أصله لو صحّ، وهذا هو الموجب لذكر المصنّف مسألة الكفن عقيب مسألة المسجد.

قوله: «لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف، ولم يجز بيعها».

هذا الحكم واضح بعد ما قرّرناه. فإنّ الخراب لا يصلح لنقض الوقف وإبطاله مع بنائه على التأبيد وعدم جواز بيعه في غير ما استُنني، ولأنّ العرصة من جملة الموقوف، وهي باقية.

وهذا في غير الأرض الخراجيّة كما تقدّم في المسجد؟.

ونبّه بذلك على خلاف بعض العامّة؛ حيث جوّز بيع الدار الموقوفة إذا انهدمت ولم يمكن عمارتها كالمسجد <sup>4</sup>.

قوله: «ولو وقع بين الموقوف عليهم خُلْفٌ \_إلى قوله \_والوجه المنع».

كذا قوله: «كما أطلقه» والمصنّف قد صرّح باليأس من الميّت.

٢. حكاه القفّال عن أحمد في حلية العلماء، ج ٦، ص ٣٨.

٣. تقدّم قُبيل هذا.

٤. ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٦، ص ٢٥١، المسألة ٤٤١٠.

•••••

هذه المسألة تقدّم الكلام عليها في البيع أ. والقول بجواز البيع في الجملة للأكثر، ومستنده صحيحة عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر إلله وسأله عن ضيعةٍ موقوفةٍ على قومٍ بينهم اختلاف شديد، وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلّ إنسانٍ منهم ماكان وقف له من ذلك، فأجابه أنّه: «إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنّه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس» ".

ومن فهم هذه الرواية اختلفت أقوال المجوّزين، فمنهم من شرط في جواز بيعه حصول الأمرين، وهو الاختلاف بين الأرباب وخوف الخراب \_كما ذكره المصنّف \_ومنهم من اكتفى بأحدهما.

والأقوى العمل بما دلّت عليه ظاهراً من جواز بيعه إذا حصل بين أربابه خُلْفٌ شديد، وأنّ خوف الخراب مع ذلك أو منفرداً ليس بشرطٍ؛ لعدم دلالة الرواية عليه.

وأمّا مجوّز بيعه مع كون بيعه أنفع للموقوف عليهم وإن لم يكن خُلْفٌ فاستند فيه إلى رواية جعفر بن حيّان، قال: سألت أبا عبد الله الله الله عن رجلٍ وقف غلّةً له على قرابته من أبيه وقرابته من أُمّه، أفللورثة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة؟ قال: «نعم إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا» ".

ومال إلى العمل بمضمونها من المتأخّرين الشهيد في شرح الإرشاد ُ والشيخ عـليّ ٥ (رحمهما الله) مع أنّ في طريقها جعفر بن حيّان، وحاله مجهول عند الأصحاب، ولم يذكره

۱. تقدّم في ج ۳، ص ۷۷ ـ ۷۵.

۲. الكافي، ج ۷، ص ۲۲، باب ما يجوز مـن الوقـف ...، ح ۳۰؛ الفـقيه، ج ٤، ص ۲٤٠ \_ ۲٤١، ح ٥٥٧٨؛ تـهذيب الأحكام، ج ٩. ص ١٦٠، ح ٧٥٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٨ \_٩٩ - ٢٨١.

٣. الكافي. ج ٧. ص ٣٥. باب ما يجوز من الوقف... ، ح ٢٩؛ الفقيه، ج ٤. ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣. ح ٥٥٨٠؛ الاستبصار . ج ٤. ص ٩٩. ح ٣٨٢.

٤. غاية المراد، ج ٢. ص ٢٨١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٢).

٥. جامع المقاصد، ج ٩، ص ٧٠.

ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل: يجوز بيعها؛ لتعذّر الانتفاع إلّا بالبيع، وقيل:
 لا يجوز؛ لإمكان الانتفاع بالإجارة للتسقيف وشبهه، وهو أشبه.

أحد من علماء الرجال بمدحٍ ولا غيره. فالعمل بخبره فيما خالف الأصل والإجماع في غاية الضعف.

وأمّا ابن إدريس، فسدّ باب بيعه مدّعياً الإجماع عليه والأخبار '، وهي مطلقة أو عامّة. فيجب تقييدها أو تخصيصها بما ذكرناه جمعاً.

واعلم أنّ المصنّف (رحمه الله) قد صرّح في أوّل كلامه بأنّ شرط جواز البيع اجتماع السرطين، وهُما وقوع الخُلُف بين أربابه بحيث يخشى خرابه، ثمّ عقبه بقوله: «ولو لم يقع خُلْفٌ ولا خشي خرابه» ومفهومه الاكتفاء بأحد الأمرين، وكان حقّ نفي المركّب أن يكتفي بأحد جزأيه بأن يقول: «ولو لم يقع خُلْفٌ أو لم يخش خرابه» ونحو ذلك، ليكون المنتفي هو ما حكم بجواز البيع معه، وقد تقدّم في البيع تجويزه بيعه بثلاثة شرائط، الشرطين المذكورين مع كون بيعه أعود، فلم يكتف بهما، وقد تقدّم الكلام فيما يصنع بثمنه على تقدير بيعه لله.

قوله: «ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل: يجوز بيعها» إلى آخره.

المجوّز لبيعها حينئذٍ هو الشيخ "؛ محتجّاً بما حكاه المصنّف. وردّه ابن إدريس بإمكان الانتفاع المذكور ؛ وهو في موضعه حيث يمكن، وإلّا فكلام الشيخ جيّد.

وأمّا ما ادّعاه العلّامة من أنّه لا نزاع بينهما إلّا في اللفظ، حيث إنّ الشيخ فرض سـلب منافعها كما يقتضيه دليله، وابن إدريس فرض وجودها غير الثمرة °. فلا يخلو من حيفٍ على

۱. السرائر، ج ۳، ص ۱۵۳ و ۱۹۷.

۲. تقدّم فی ج ۳، ص ۷۵.

٣. المبسوط، ج ٣. ص ١٢٣.

٤. السرائر. ج ٣. ص ١٦٧.

٥. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٧، المسألة ٥٠.

التاسعة: •إذا آجر البطنُ الأوّل الوقفَ مدّةً ثمّ انقرضوا في أثنائها، فإن قلنا: الموت يبطل الإجارة فلا كلام، وإن لم نقل فهل يبطل هنا؟ فيه تردد، أظهره البطلان؛ لأنّا بيّنًا أنّ هذه المدّة ليست للموجودين، فيكون للبطن الثاني الخيار بين الإجازة في الباقي وبين الفسخ فيه، ويرجع المستأجر على تركة الأوّلين بما قابل المتخلّف.

ابن إدريس؛ لأنّ دليل الشيخ اقتضى ادّعاء عدم المنافع حينثذٍ، لا على تقدير عدم المنافع. ففيه قصور بيّن، وحينئذٍ فالتفصيل أجود.

ومثله ما لو انكسر جذع من الشجرة، أو زمنت الدابّة، ونحو ذلك.

ومتى جاز البيع وجب أن يشترى بثمنه ما يكون وقفاً على الأقوى، مراعياً للأقرب إلى صفة الأوّل فالأقرب.

قوله: «إذا آجر البطن الأوّل الوقفَ مدّةً ثمّ انقرضوا \_إلى قوله \_فيكون للبطن الشاني الخيار».

أشار بالتعليل إلى الفرق بين إجارة المالك والموقوف عليه مع اشتراكهما في إيقاع عقدٍ لازم من الطرفين، ومن شأنه أنّه لا يبطل بالموت.

ووجه الفرق أنّ ملك الموقوف عليه غير تامّ فإنّ باقي البطون لهم استحقاق في الملك بأصل الصيغة لا بالتلقي عن الموقوف عليه، بحيث لو تصرّف قبل الانتقال صحّ، فبموت المؤجر من البطون تبيّن انتهاء حقّه بموته، فيكون إجارته بالنسبة إلى بقيّة المدّة تصرّفاً في حقّ غيره، فيتوقّف على إجازته، بخلاف إجارة المالك فإنّ له نقل ماله صحيحاً وإتلافه كيف شاء من غير مراعاة الوارث مطلقاً، وإنّما يتلقّى الوارث عنه ماكان ملكاً له حين موته أو في مرضه على بعض الوجوه، فلا يتبيّن بموته أنه متصرّف في حقّ غيره.

ويحتمل عدم البطلان؛ لأنّ المتصرّ ف حينئذٍ كالمالك، فكان ماضياً. .

ويضعّف بأنّه تصرّف مراعيّ، كما تقرّر.

العاشرة: • إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره، وكذا لو وقف على العلويين، وكذا لو وقف على بني أبٍ منتشرين صُرف إلى الموجودين، ولا يجب تتبّع من لم يحضر؛ لموضع المشقّة.

نعم، لو كان البطن المؤجر ناظراً على الوقف و آجر لمصلحة الوقف لا لمصلحته لم يبطل. وكذا لو كان المؤجر هو الناظر و لم يكن موقوفاً عليه.

والمراد بالبطلان وقوفه على إجازة البطن المتلقّي له، كما يــدلّ عــليه قــوله بـعد ذلك «فيكون للبطن الثاني الخيار» إلى آخره.

ولا يخفي أنّه إنّما يرجع المستأجر على تركة الأوّلين إذاكان قد دفع الأُجرة.

والمراد بمقابلة المتخلّف أن ينسب أُجرة مثله إلى أُجرة مثل مجموع المدّة، ويرجع من المستى بمثل تلك النسبة، فلو كان قد آجره سنةً بمائة \_ مثلاً \_ ومات بعد انقضاء نصفها، وفرض أنّ أُجرة مثل النصف المتخلّف تساوي ستّين وأُجرة مثل النصف الماضي تساوي ثلاثين، رجع بثلثى المائة المسمّاة، وهكذا.

قوله: «إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد \_إلى قوله \_لموضع المشقّة».

قد عرفت أنَّ الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصة لا على أشخاصها، ومصرف الجهة من اتصف بوصفها من فقر وفقه وغير هما، وحينئذ فلا يجب صَرف النماء إلى جميع الأشخاص الداخلين في الوصف، بل يجب صَرفه إلى من كان موجوداً ببلد الوقف عند تفرقته من أهله ولا من غيره، ولكن لو تتبّع جاز. وهل يجب استيعاب جميع من بالبلد، أم يجوز الاقتصار على بعضه؟ ظاهر العبارة الأوّل. ويؤيده رواية العليّ بن سليمان النوفلي عن أبي جعفر الثاني هي، أنّه كتب إليه في ذلك،

فأجاب: «بأنّ الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه، وليس لك أن تتّبع من كان غائباً» ٢.

ا. في حاشية «ي، و»: «الرواية مجهولة السند، فتصلح شاهداً لا دليلاً. (منه رحمه الله)».

٢. الكَّافي، ج ٧. ص ٣٨. باب ما يجوز من الوقف...، ح ٣٧: الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٠. ح ٥٥٧٧: تـهذيب الأحكـام. ج ٩. ص١٣٣، ح ٥٣٨.

ولا يجوز للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة؛ لأنّه لا يختص بملكها، ولو أولدها كان الولد حُرّاً ولا قيمة عليه؛ لأنّه لا يجب له على نفسه غرم.

ولدها کان الولد خرا و د قیمه علیه: د نه د یجب نه علی نفسه عرم.

وقيل: يجزئ الاقتصار على ثلاثةٍ؛ مراعاةً للجمع، مع ما عُلم من أنّ الجـهة لا تـقتضي الأشخاص <sup>ا</sup>.

وقيل: يكتفي باثنين؛ بناءً على أنَّه أقلَّ الجمع .

ويحتمل جواز الاقتصار على واحدٍ؛ نظراً إلى أنّ الأشخاص مصرف الوقف لا مستحقّون؛ إذ لو حُمل على الاستحقاق وعُمل بظاهر اللفظ لوجب الاستيعاب \_ لأنّه جمع معرّف مفيد للعموم \_فيجب التتبّع ما أمكن.

وعلى اعتبار الجمع لو لم يوجد في البلد ثلاثة وجب أن يكمل من خارجه.

واعلم أنّ العراد من قوله «انصرف الى فقراء البلد» انصراف نماء الوقف، لا انصراف الوقف، كما قد يظهر من العبارة فإنّ الوقف لو انصرف إلى من بالبلد لم يستحقّ غيره ممّن غاب عنه من أهله وغيرهم، ولا يستحقّ من كان بالبلد وإن خرج بعد ذلك، والاتفاق على خلافه، وأنّه لا فرق بين كون الوقف على من لا ينحصر في ابتداء الوقف واستدامته، وأنّه لا يجب التسوية بين المقسوم عليهم في النصيب، سواء وجب استيعاب من بالبلد أم اكتفي بعددٍ خاصّ؛ للأصل.

قوله: «ولا يجوز للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة» إلى آخره.

أشار بقوله «لا يختصّ بملكها» إلى جواب ما يقال: إنّا إذا قلنا بانتقال السلك إلى الموقوف عليه ينبغي الجواز؛ لأنّه انتفاع بملكه، كغيره من وجوه الانتفاع، فأجاب بأنّه وإن كان مالكاً إلاّ أنّ للبطون اللاحقة له حقاً، ووطؤه وإن كان انتفاعاً في زمن تملّكه إلاّ أنّه يغاير غيره من وجوه الانتفاعات، من حيث إنّه معرض للحمل الموجب لصير ورتها أُمّ ولدٍ المانع من دوام وقفها على البطون؛ لانعتاقها بموته، ولأنّ الملك غير تامّ.

١. قاله العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ٢٥٨، المسألة ١٥١.

٢. قاله المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٠٠.

وإنّما كان الولد حُرّاً على تقدير حملها؛ لأنّ وطأه غير معدودٍ زنىً من حيث إنّه مالك في الجملة، ولا يجب عليه قيمته لمن بعده من البطون؛ لأنّه المستحقّ له الآن، والولد بمنزلة كسبها وثمرة البستان، فيملكه زمن ملكه لأُمّه.

وفي هذا دلالة على أنّ قيمة الولد حيث تجب لا يشترى بها عبد يكون وقفاً. بــل هــو للموجودين كالنماء، وهو أحد القولين في المسألة.

والآخَر أنَّه يكون وقفاً كأمَّه، كما يتبع الولد أُمَّه المرهونة والمدبّرة.

وزعم القائل أنّ الحكم كلّي. وفي الكلّيّة منع، وعلى تقديره يجب أن يشترى بقيمته عند سقوطه حيّاً ما يكون وقفاً.

وكما لا يجب المهر لا يجب الحدّ؛ لما تقدّم من أنّه ليس بزانٍ وإن فَعل حراماً، كـنظائره من وطء الحليلة محرّماً.

وعلى القول بأنّ الملك لاينتقل إليه ينبغي وجوب الحدّ إن لم يكن له شبهة يــدرأ بــها الحدّ؛ للعموم.

ولكن قال في التذكرة: إنَّه لا حدّ أيضاً؛ لأنَّ شبهة الملك فيه ثابتة ١.

والمراد أنّ شبهة كونه مالكاً متحققة وإن رجّحنا عدم الملك؛ لأنّها مسألة اجتهاديّة لا يندفع بترجيح أحد جانبيها أصل الشبهة عن الجانب المخالف، وهو كافٍ في درء الحدّ، ولا بأس به.

هذا كلّه إذا لم يكن له شريك \_بأن انحصر أهـل طبقته فـيه \_وإلّا وجب عـليه قـيمة حصّة الشريك.

وفي حدّه بنسبة حصّته وجهٌ قويٌّ؛ لأنّ ملكها مشترك بينهما على حدّ سواء، ووطء الأمة المشتركة يوجب ذلك، ولكن لم يتعرّضوا له هنا.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ٢٢٥، المسألة ١٣٠.

• وهل تصير أمّ ولدٍ؟ قيل: نعم، وتنعتق بموته، وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون. وفيه تردّد.

قوله: «وهل تصير أُمّ ولدٍ؟ قيل: نعم \_إلى قوله \_وفيه تردّد».

الكلام هنا يقع في موضعين \_وهُما أيضاً موضع التردّد \_:

. أحدهما: هل تصير أُمّ ولدٍ، أم لا؟ فيه قولان:

ووجه الأوّل: تحقّق علوقها منه في ملكه على القول بانتقال الملك إليه؛ لأنّه مبنيٌّ عليه. وهذا هو السبب في صيرورتها أُمّ ولدٍ بالنصّ \ والإجماع.

ووجه الثاني: أنّ السبب هو وقوعه في المملك التمامّ المختصّ بمالمالك المعيّن، ولا اختصاص هنا؛ لأنّ حقّ باقي البطون متعلّق بها الآن، فلا يجوز إبطاله، وهذا راجع إلى منع دعوى سببيّة ما ادّعي سببيّته، ولأنّها تقوّم عليه كلّها بعتقها بالاستيلاد، ولا شيء من أُمّ الولد يقوّم كلّها على المولى بدليل الاستقراء، ولمنافاة الوقف الاستيلاد.

والحقّ أنّه تعارض هنا عموم النهي عن إبطال الوقف وتغييره والحكم بدوامه ولزومه". وعموم دليل ثبوت الاستيلاد لها"، فيرجع إلى المرجّح، فيحتمل أن يكون هو الشاني؛ لأنّ الاستيلاد مبنيَّ على التغليب كالعتق.

ويحتمل الأوّل؛ لسبقه، فيُستصحب حكمه إلى أن يثبت المزيل.

ومثله تقديم حتّى المرتهن لو أولدها الراهن، وقد تقدّم ؛ وهذا متّجه.

الثاني: على تقدير صيرورتها أمّ ولدٍ هل تؤخذ القيمة من تركته للبطون الباقية؟ وجهان، منشؤهما أنّ عوض الموقوف هل يكون للبطن الذي حصل العوض في زمانه. أو

١. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٧١ و ١٧٥، الباب ٣ و٦ من أبواب الاستيلاد.

۲. راجع وسائل الشيعة. ج ۱۹. ص ۱۷۵ و ۱۷۸ و ۱۹۲ و ۲۰.۶. الباب ۲ و ۶ و۷ و ۱۱ من أبسواب كــتاب الوقــوف والصدقات.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٧١ و ١٧٥. الباب ٣ و ٦ من أبواب الاستيلاد.

٤. تقدُّم في ج ٣. ص ٤٤١.

بين البطون؟ فعلى الأوّل لا تؤخذ؛ لاستحالة ثبوت العوض عليه لنفسه. وعلى الثاني تؤخذ؛ لأنّ الواطئ متلف لها. فيلزمه ضمانها في تركته، كما إذا أتلف مالاً على غيره.

وربما قيل بأنّ التردّد ليس إلّا في الأوّل، فإنّا متى حكمنا بكونها أمّ ولدٍ تنعتق بموته كسائر أُمّهات الأولاد، وتؤخذ من تركته قيمتها قولاً واحداً.

والفرق بين القيمة هنا وغيرها \_من عوض الوقف الذي يجري فيه الخلاف إذا باشره الموقوف عليه \_أن الواطئ هنا إنما أتلفها على من بعده من البطون بعد موته، فحال الإتلاف لم يكن في ملكه، بخلاف ما لو أتلفها في حياته؛ لأنّه أتلفها على نفسه، ولا يستحقّ وارثه في القيمة شيئاً؛ لأنّها حال الضمان لم تكن ملكه، بل ضمانها لغيره.

وأُجيب بأ نّها إذا صارت أُمّ ولدٍ يُحكم عليه بقيمتها فـي الحـال. كـما فـي وطء أحــد الشريكين وعلوقها منه '. قال الشهيد (رحمه الله) في الشرح:

وهذا وارد على عبارة القوم، ولعلّهم أرادوا ذلك، لكن لمّاكان أحد الاحتمالين صَرفها إلى من يليه من البطون \_وهو الآن لا يملك \_تأخّر الدفع إلى بعد الموت، ولا يلزم منه تأخير الحكم بنفوذ الاستيلاد ولزوم القيمة في الجملة إلى بعد الموت ٢.

ويمكن أن يكون سبب حكم الأصحاب بتأخير الحكم بعتقها ولزوم القيمة إلى بعد الموت احتمال موت الولد في حياة الواطئ، فلا يتحقّ سبب العتق المقتضي لبطلان الوقف بعد لزومه وتمامه، ويمكن حينلذ الجمع بين الحكمين بجَعْل الموت كاشفا عن نفوذ الاستيلاد من حينه؛ جمعاً بين حقّ الوقف والاستيلاد.

هذا كلّه إذا لم يكن في الطبقة غير الواطئ، فلو كان معه شريك احتُمل تعجيل غرامته القيمة؛ لوجود المستحقّ حينئذٍ وقد حال بينه وبينها بالاستيلاد، وإلحاقه بالسابق؛ لاحتمال موت الولد. وهذا أولى.

١. أجاب به الشهيد في غاية المراد، ج ٢، ص ٢٧٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٢).

٢. غاية المراد، ج ٢، ص ٢٧٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٢).

 • ويجوز تزويج الأمة الموقوفة، ومهرها للموجودين من أرباب الوقف؛ لأنّه فائدة، كأُجرة الدار.

• وكذا ولدها من نمائها إذا كان من مملوكٍ أو من زني، ويختصّ به البطن الذين يولد معهم، فإن كان من حُرّ بوطء صحيح كان حُرّاً، إلّا أن يشتر طوا رقيَّته في العقد.

وعلى ما بيّناه من وقوع العتق بالاستيلاد وإن تأخّر الحكم يُعلم أنّه لا فرق في الولد بين كونه من أهل الوقف وعدمه، وأنّها تنعتق عليه؛ لدخولها في ملك الواطئ، وقــد انكشـف بالموت نفوذ الاستيلاد من حينه؛ لوجود السبب، وانتفاء المانع باستمرار حياة الولد.

إذا تقرّر ذلك، فمتى قلنا بنفوذ الاستيلاد فالأقوى لزوم القيمة بعد الموت يشترى بها ما يكون وقفاً، وتنعتق من نصيب ولدها على كلّ حالٍ، ويجب في البدل مساواته للمبدل في الصفات بحسب الممكن.

قوله: «ويجوز تزويج الأمة الموقوفة، ومهرها للموجودين من أرباب الوقف» إلى آخره. لا خلاف عندنا في جواز تزويجها؛ لأنّه عقد على بعض منافعها يجري مجرى الإجارة، وفيه تحصين لها، وهو غرض مطلوب شرعاً، وإنّما مَنَع منه بعض الشافعيّة من حيث إنّها إذا حبلت منعت عن العمل، وربما ماتت في الطلق \. وظاهر أنّ مثل هذا لا يمنع.

وأمّا كون المهر للموجودين فلما أشار إليه المصنّف من العلّة من أنّه فائدة من فوائدها وعوض عن منفعتها المختصّة بهم، فيكون عوضها كذلك.

ويتولّى تزويجها الموقوف عليه إن قلنا بانتقالها إليه، وعلى الانــتقال إلى اللــه تــعالى يزوّجها الحاكم؛ لأنّه المتولّي لنحو ذلك، وقول الشيخ: إنّها تزوّج نفسها \* ضعيف.

ولو كانت موقوفةً على جهةٍ عامّة زوّجها الحاكم أيضاً. ولو قيل ببقاء الوقف على ملك الواقف تولّى هو التزويج.

قوله: «وكذا ولدها من نمائها إذا كان من مملوكٍ أو من زني» إلى آخره.

١. العزيز شرح الوجيز، ج ٦. ص ٢٨٨.

• ولو وطئها الحُرّ بشبهةٍ كان ولدها حُرّاً، وعليه قيمته للموقوف عليهم، • ولو وطئها الواقف كان كالأجنبي.

هذا هو الأشهر بين الأصحاب فإنّ الولد من جملة النماء، فأشبه الكسب وثمرة البستان وولد الدابّة.

وذهب جماعة من الأصحاب \_منهم الشيخ \ وابن الجنيد \ \_ إلى أنّه يكون وقفاً كأُمّه: لأنّ كلّ ولد ذات رحم حكمه حكم أُمّه كالمدبَّرة والمرهونة على قولٍ.

وفي الكلّيّة منع، وأُمّا تبعيّة الولد لأبيه في الحُرّيّة إذاكان من وطءٍ صحيح فلا شبهة فيه، إلاّمع اشتراط رقيّته في العقد، ففيه خلاف يأتي في بابه " \_إن شاء الله تعالى \_وأنّ الأقوى عدم صحّة الشرط.

قوله: «ولو وَطِئها الحُرّ بشبهةٍ كان ولدها حُرّاً، وعليه قيمته للموقوف عليهم».

أمّاكونه حُرّاً؛ فلأنّ ولد الشبهة تابع لحال أبيه في الرقيّة والحُرّيّة.

وأمّا لزوم القيمة؛ فلأنّه فوّت على الموقوف عليهم ولد أمةٍ بغير استحقاقٍ.

والمراد كون القيمة للموقوف عليهم على وجه الملك التامٌ، لا على وجه الوقف عملى أصحّ القولين، كالولد الرقيق.

قوله: «ولو وَطِئها الواقف كان كالأجنبي».

بناءً على انتقال الملك عنه، فإنّه أصح الأقوال مطلقاً. فيترتّب على وطئه ما يترتّب على وطء الأجنبي. ولا فرق حينئذٍ بين أن نقول بانتقال الملك إلى الله تعالى أو إلى الموقوف عليه؛ لاشتراكهما في المعنى الموجب لخروجه عن الاستحقاق وكونه كالأجنبي.

ولو قلنا ببقاء ملكه فلا حدّ عليه؛ لشبهة الملك.

وفي نفوذ الاستيلاد الخلافُ في استيلاد الراهن؛ لتعلَّق حقَّ الموقوف عليه، وأولى بالمنع هنا.

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٩.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٦. ص ٢٧٩، المسألة ٥٥.

٣. يأتي في ج ٦، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

## وأمّا الصدقة

فهي عقد يفتقر إلى إيجابٍ وقبولٍ وإقباضٍ • ولو قبضها المعطى من غير رضى المالك لم تنتقل إليه • ومن شرطها نيّة القربة.

قوله \_في الصدقة \_: «ولو قبضها المعطى من غير رضى المالك لم تنتقل إليه».

لأنّ القبض المترتب عليه أثره هو المأذون فيه شرعاً، والمنهيّ عنه غير منظورٍ إليه، ومثله غيرها من العقود المفتقرة إلى القبض، كالوقف والهبة، وأمّا مثل البيع فقد يفيد القبض بدون إذن البائع بعض الفوائد، كانتقال الضمان، لكن لا من حيث إنّه قبض المبيع، بـل مـن حيث اليد المقتضية له، ويبقى غيره من فوائد القبض.

قوله: «ومن شرطها نيّة القربة».

ظاهرهم أنّه وفاقيً. ويدلّ عليه أيضاً رواية هشام وحمّاد وابن أَذينة وابن بكير وغير واحدٍ كلّهم قالوا، قال أبو عبد اللهﷺ: «لا صدقة ولا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله تعالى» '.

وقد يلوح من بعض كلامهم عدم الاتفاق عليه؛ حيث استدلّوا على أنّ الإبراء لا يحتاج إلى القبول بقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ". وفسّروا الصدقة هنا بالإبراء، مع أنّه غير مفتقر إلى القربة. ويلزم منه عدم افتقارها إلى القبول أيضاً لذلك، إلّا أن يقال: إنّها تُطلق على معنيين -خاصّ وعام وأنّ الإبراء صدقة بالمعنى العام، وكلامهم هنا في المعنى الخاصّ.

١. الكافي، ج٧، ص ٣٠. باب ما يجوز من الوقف .... ح٢: تهذيب الأحكام، ج٩. ص ١٣٩، ح ٥٨٤، وص ١٥١ ـ
 ١٥٢. ح ١٦٠.

٢. البقرة (٢): ٢٨٠.

ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصحّ؛ لأنّ المقصود بها الأجر وقد
 حصل، فهي كالمعوّض عنها.

وقد تقدّم في الوقف أنّه صدقة \، والأخبار \ مشحونة به، مع أنّ الأصحّ عدم اعتبار نيّة القربة فيه، وهذا يؤيّد اعتبار المعنى العامّ.

قوله: «ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصحّ» إلى آخره.

خالف في ذلك الشيخُ (رحمه الله)، فقال:

إنّ صدقة التطوّع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام، ومن شرطها الإيجاب والقبول. ولا يلزم إلّا بالقبض، وكلّ من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه".

ونبّه المصنّف بقوله «لأنّ المقصود بها الأجر وقد حصل» على ردّ قول الشيخ لو سُـلّم مساواتها للهبة؛ لأنّ الهبة إذا حصل لها عوض لا يجوز الرجوع فيها مطلقاً، والصدقة تستلزم العوض دائماً \_وهو القربة \_فكانت كالمعوّض عنها، وهذا هو الأقوى، حتّى لو فُرض في الهبة التقرّب كان عوضاً \_كالصدقة \_ولم يجز الرجوع فيها.

ويدلّ عليه أيضاً من الأخبار قول الصادق ﷺ في صحيحة عبد الله بن سنان، وقد سأله عن الرجل يتصدّق بالصدقة ثمّ يعود في صدقته، فقال: «قال رسول اللهﷺ: إنّما مَثَل الذي يتصدّق بالصدقة ثمّ يعود فيها مثل الذي يقيء ثمّ يعود في قيئه» أ، والعود في القيء غير جائز، فكذا العود في الصدقة.

والحاصل أنّ قول الشيخ إمّا ضعيف جدّاً، أو مبنيٌّ على عدم اشتراط نيّة القربة فيها، فيكون قولاً في المسألة.

۱. تقدّم في ص ۱٤.

<sup>.</sup> ٢. وسائل الشيعة، ج ١٩. ص ١٧١ و ١٧٨ وما بعدها، الباب ١ و ٤ و ٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.

٣. المبسوط، ج٣، ص١٤٣ ـ ١٤٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥١، ح ٦١٨.

كتاب الوقوف والصدقات الصدقة 🛘 🕽 🐧 🐧

 والصدقة المفروضة محرَّمة على بني هاشم، إلَّا صدقة الهاشمي أو صدقة غيره عند الاضطرار.

قوله: «والصدقة المفروضة محرَّمة على بني هاشم إلّا صدقة الهاشمي» إلى آخره.

لاخلاف في تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم في الجملة، عدا ما استُنني، ولكن اختلفوا في عمومها أو تخصيصها بالزكاة، والأكثر أطلقوا كالمصنّف، وكذلك ورد تحريم الصدقة ـمن غير تفصيل \_عليهم \، فيعمّ.

ولكنّ ظاهر جملةٍ من الأخبار أنّ الحكم مختصٌ بالزكاة. فيكون ذلك تقييداً لما أطلق منها. فممّا صرّح بالتخصيص رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله علله عن الصدقة التي حُرّمت على بني هاشم ما هي؟ قال: «الزكاة»، قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: «نعم» ٢.

وممّا دلّ بظاهره على ذلك صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله على قال: «إِنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله على فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله على: يا بني عبد المطّلب، إنّ الصدقة لا تحلّ لى ولا لكم» "الحديث.

وحسنة محمّد بن مسلم وأبي بصير وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه قالا: «قال رسول الله عليه إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإنّ الله حرّم علَيَّ منها ومن غيرها ما قـد حرّمه، وإنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلّب، \* فإنّ الأوساخ ظـاهرة فـي الزكـاة بـقرينة

١. وسائل الشيعة، ج ٩. ص ٢٦٨ وما بعدها. الباب ٢٩ و ٣٠ من أبواب المستحقّين للزكاة.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٩، باب الصدقة لبني هاشم...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٨ ـ ٩٥، ح ١٥٦؛
 الاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٨، باب الصدقة لبني هاشم... ، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤. ص ٥٨. ح ١٥٤.

٤. الكافي، ج ٤. ص ٥٨. باب الصدقة لبني هاشم...، ح ٢: تهذيب الأحكام. ج ٤. ص ٥٨. ح ١٥٥؛ الاستبصار. ج ٢. ص ٢٥. ح ٢٠٠١.

## • ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم.

أنَّها مطهّرة للمال فأخرجت وسخه معها، كما حُقّق في باب الزكاة '.

وروى جعفر بن إبراهيم الجعفري الهاشمي \_ في الصحيح \_ عن أبي عبد الله على قال، قلت له: أتحلّ الصدقة لبني هاشم؟ فقال: «إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة، هذه المياه عامّتها صدقة» ٢.

وهذه الرواية تحتمل إرادة الزكاة، وإرادة مطلق الواجبة، ولعلَّ الأوّل منها أظهر بـقرينة إشارته إلى الفرد الأظهر.

وكيف كان، فالأقوى اختصاص المنع بالزكاة؛ لعدم دليلٍ صالح على العموم.

قوله: «ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم».

يُفهم من هذا التخصيص تحريم غير المندوبة مطلقاً عليهم، مضافاً إلى إطلاق تحريم الواجبة، فيشمل المنذورة والكفارة وغيرهما.

وفي القواعد أطلق أوّلاً تحريم الصدقة المفروضة كما هنا. ثمّ عـقّبه بـقوله: ولا بأس بالمندوبة وغير الزكاة كالمنذورة". فدلّ تخصيصه على خلاف ما دلّت عليه هذه العـبارة. وهو اختصاص المفروضة أوّلاً وثانياً. وهو أجود.

واعلم أنّه لا خلاف في إباحة المندوبة لمن عدا النبيّ ﷺ والأئمّة ﷺ منهم، والأخـبار بحثّ النبيّ ﷺ على صلتهم وصنائع الخير معهم <sup>ا</sup>كثيرة.

واستثنى في التذكرة من بني هاشم النبيّ ﷺ، فمال إلى تحريم الصدقة المـندوبة عـليه وإلى إلحاق الأئمّة ﷺ به في ذلك؛ لما فيها من الغضّ والنقص وتسلّط المتصدّق وعلوّ مرتبته

۱. راجع ج ۱، ص ۳٦٧.

٢ . الكافى، ج ٤، ص ٥٩، باب الصدقة لبني هاشم... ، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٢، ح ١٦٦.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٤.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٢ وما بعدها، الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف.

مسائل ثلاث:

الأُولى: • لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض \_سـواء عُـوِّض عـنها أو لم يُعوِّض، لرحم كانت أو لأجنبي \_على الأصحّ.

الثانية : • تجوّز الصدقة على الذمّي وإن كان أجنبيّاً؛ لقوله ﷺ : « على كلّ كبد حرّى أجر » ، ولقوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَـــٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾.

على المتصدَّق عليه، ومنصب النبوّة أرفع من ذلك وأجلّ وأشرف، بـخلاف الهـديّة فـإنّها لاتقتضى ذلك، ونسب الرواية بشربهم من سقايات مكّة إلى رواية العامّة <sup>(</sup>.

وقد عرفت أنّا روّينا مثلها في الصحيح فإنّ الرواية التي نـقلناها ســابقاً فــي ذلك مــن الكافي ً ، وهي بمعنى ما رواه العامّة في ذلك، وهُما معاً يدلّان على عدم تحريم المــندوبة عليهم مطلقاً.

قوله: «لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض» إلى آخره.

هذا هو الأقوى، وقد تقدّم ذلك، وأنّ المخالف الشيخ (رحمه الله)٣. ولا وجـــه لإعــادة المسألة مرّةً أُخرى عن قُرب.

قوله: «تجوز الصدقة على الذمّي وإن كان أجنبيّاً» إلى آخره.

هذا هو الأشهر، ودلالة الآية ٤ والخبر ٥ عليه ظاهرة.

ويظهر من بعض الأصحاب ۖ أنَّ الخلاف في الصدقة على الذمّي كالخلاف في الوقــف

١. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، المسألة ١٨٢.

۲. سبق فی ص۱۱۷.

٣. تقدّم في ص ١١٨ عن الشيخ في المبسوط، ج٣. ص ١٤٣\_١٤٤.

٤. الممتحنة (٦٠): A.

٥. المعجم الكبير، الطبراني. ج٧. ص ١٥٥. ح ٦٥٩٨.

٦. كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٣٢.

الثالثة: ● صدقة السرّ أفضل من الجهر، إلّا أن يتّهم في ترك المواساة. فيظهرها دفعاً للتهمة.

عليه، وقد تقدّم أنّ فيه أقوالاً ١.

ونقل في الدروس عن الحسن المنع من الصدقة على غير المؤمن مطلقاً ٢.

وقد روى الكليني (رحمه الله) ما يؤيّده، فـروى عـن سـدير الصـيرفي قـال، قـلت لأبي عبدالله ﷺ: أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ قال: «نعم، أعط من لا تعرفه بـولايةٍ ولا عداوةٍ للحقّ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ وَ قُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ ٣. ولا تطعم من نصب لشيءِ من الحقّ أو دعا إلى شيءٍ من الباطل» ٤.

ولكن روى أيضاً عن عمرو بن أبي نصر قال، قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنَّ أهل البـوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصاري والمجوس فنتصدّق عليهم؟ فقال: «نعم» °.

ويمكن حمل الأوّل على الكراهة جمعاً.

قوله: «صدقة السرّ أفضل من صدقة الجهر» إلى آخره.

أمًا أفضليَّة صدقة السرِّ فموضع وفاق، والكتاب والسُنَّة ناطقان به، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا أَلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرُ لَّكُمْ﴾ ، وقال رسول الله ﷺ: «صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ» ، وقال الصادق ﷺ: «الصدقة والله في السرّ أفضل منها في العلانية» ^.

۱. تقدّم في ص ٣٧.

٢. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ١٧٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٣. البقرة (٢): ٨٣.

٤. الكافى، ج ٤، ص ١٣، باب الصدقة على مَنْ لا تعرفه، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣٠٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٤، باب الصدقة على أهل البوادي ... ، ح ٣.

٦. البقرة (٢): ٢٧١.

٧. الكافي، ج ٤. ص ٧ و ٨. باب فضل صدقة السرّ، ح ١ و٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤. ص ۱۰۵، ح ۲۹۹.

٨. الكافى، ج ٤. ص ٨، باب فضل صدقة السرّ، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٨.

هذا إذا لم يستلزم إخفاؤها اتهام الناس له بترك المواساة، وإلا فإظهارها أفضل؛ لأنّـه لا ينّبه لا ينبغي أن يجعل عرضَه عرضةً للتُهم، فقد تحرَّج من ذلك النبيّ على مع بُعْده عنه، فغيره أولى. وكذا لو قصد بالإظهار متابعة الناس له في ذلك واقتداءهم به؛ لما فيه من التحريض على نفع الفقراء.

هذا كلّه في الصدقة المندوبة، أمّا المفروضة ف إظهارها مطلقاً أفضل، جزم بـ ه فـي الادروس ا، ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق الله الاياء لا يتطرّق إليها غالباً كما يتطرّق إليها المندوبة، ولاستحباب حمل الواجبة إلى الإمـام، المـنافي للكـتمان غالباً، وروي عن ابن عبّاس أنّ صدقة السرّ في التطوّع تفضل عـلانيتها بسبعين ضعفاً. وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسةٍ وعشرين ضعفاً ".

وقيل: الإخفاء أفضل مطلقاً ٤؛ عملاً بعموم الآية ٥، إلّا مع المحذورين. وله وجه.

١. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ١٧٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٢. تفسير القمّي، ج ١، ص ٩٩ \_ ١٠٠. ذيل الآية ٢٧١ من سورة البقرة (٢).

٣. جامع البيان، ج ٣. ص ١١٦، ذيل الآية ٢٧١ من سورة البقرة (٢).

٤. قاله العلّامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٥٦.

٥. البقرة (٢): ٢٧١.

### كتاب السكني و الحبس

# • وهي عقد • يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض.

### كتاب السكني و الحبس

قوله: «وهي عقد».

الضمير يعود إلى السكني بقرينة التأنيث وإن كان الحكم في الحبس كذلك، وكان الأولى عوده اليهما.

وفي تغليب السكني على ما يعمّ العمري والرقبي تجوّز آخر فإنّهما أعمّ منها من وجهٍ، فلو جعل عنوان الكتاب «السكني وتوابعها» أو يصرّح بالجميع \_كما فَعَل جماعة ١ \_كان أولى.

قوله: «يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض».

لا إشكال في افتقار السكنى وقسيميها إلى الإيجاب والقبول، حيث يقترن بمدّةٍ أو عمرٍ، أمّا مع إطلاقها فظاهره كغيره ـ أنّها كذلك؛ لأنّ الأصل أن لا ينتقل شيءٌ إلى ملك الغير بدونٌ قبوله، وهنا المنتقل المنفعة. في الجملة.

ويمكن القول بعدم اشتراط القبول هنا؛ لأنّها حينئذٍ بمعنى إباحة السكني؛ لجواز الرجوع فيها متى شاء كما سيأتي ٢.

١. منهم الشيخ في المبسوط ، ج ٣. ص ١٤٥؛ وابن البرّاج في المهذّب. ج ٢. ص ١٠٠؛ وابن إدريس في السرائس. ج ٣. ص ١٦٧.

۲. یأتی فی ص ۱۳۶.

• وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه، • وتختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة، فإذا اقترنت بالعمر قيل: عمرى، وبالإسكان قيل: سكنى، وبالمدّة قيل: رقبي، إمّا من الارتقاب، أو من رقبة الملك.

ويمكن الجواب حينئذ بأنها تصير عقداً جائزاً، وذلك لا يمنع من اشتراط القبول، كنظائره، أو نقول: إنها مع الإطلاق لازمة في مستى الإسكان، وإنّما يجوز الرجوع فيها بعد تحقّق المسمّى، كما صرّح به في التذكرة \، وحينئذ فلا إشكال في اعتبار القبول؛ لأنّها من العقود اللازمة في الجملة وإن طرأ عليها الجواز بعد انقضاء المسمّى.

ويستفاد من مفهوم افتقارها إلى الثلاثة أنّها لاتفتقر إلى قصد القربة، وهو أصحّ القولين في المسألة؛ للأصل، وإن توقّف عليه حصول الثواب.

وفي القواعد جزم بافتقارها إلى نيّة التقرّب ، وظاهره أنّها شرط لصحّتها كالثلاثة.

ووجهه غير واضح، وبعض النُسَخ المقروءة على المصنّف خالية منه، وربما حُمل على إرادة حصول الثواب، بمعنى أنّها لا تكون قربةُ بدونه، وهو خلاف الظاهر.

قوله: «وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه».

هذا ممّا لا خلاف فيه عندنا. ونبّه به على خلاف بعض العامّة؛ حيث جعلها مفيدةً فائدة الهبة على بعض الوجوه، فينتقل ملك العين إلى الساكن؟.

قوله: «وتختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة» إلى أخره.

اختلاف الأسماء الثلاثة عليها إنّما يتمّ إذا تعلّقت بالمسكن، وحينئذٍ فتكون السكني أعمّ منهما: لشمولها ما لو أسكنه مدّةً مخصوصةً أو عمر أحدهما أو أطلق، ولكن سيأتي أنّ كلّ ما صحّ وقفه صحّ إعماره ٤، والرقبي بمعناها فلا تختصّان بالمسكن، فتكونان أعمّ منها من هذا الوجه.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ٢٨٥، المسألة ١٦٥.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٢.

٣. المغنى المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٦، ص ٣٣٤\_٣٣٦. المسألة ٤٤٨٥.

٤. يأتي في ص ١٣٦.

كتاب السكني و الحبس في السكني ٥ ٧٧ ١

.....

وإنّما كانت السكنى أعمّ منهما في عبارته؛ لأنّه جعل مناط إطلاق العمرى اقتران السكنى بالعمر، ومناط الرقبى اقترانها بالمدّة، والسكنى ذكر الإسكان، وذلك يتحقّق بذكر ما اعتبر اقترانه في العقد كيف كان، فإذا قال: «أسكنتك هذه الدار مدّة عمرك». تحقّقت السكنى؛ لاقترانها بها، والعمرى؛ لاقترانها بالعمر، وإن قال: «أعمرتكها عمرك» تحقّقت العمرى خاصة، وإن قال: «أسكنتكها مدّة كذا» تحقّقت السكنى والرقبى، وإن قال: «أرقبتكها» تحقّقت الرقبى خاصة، فبينهما عموم وخصوص من وجه، و بين العمرى والرقبى تباين، فتجتمع السكنى مع العمرى فيما لو أسكنه الدار عمر أحدهما، وتنفرد السكنى بما لو كان المعمر السكنى بما لو أسكنه إلا مدّة أو مطلقاً، وتنفرد العمرى بما لو كان المعمر مخصوصة، وتنفرد عنها السكنى بما لو أسكنه الدار مدّة أم مخصوصة، وتنفرد عنها السكنى بما لو أسكنها لاكذلك، والرقبى بما لو كان غير مسكنٍ أو لم يقرنها به، وأمّا العمرى والرقبى فإنّهما وإن اشتركا في المورد لكن تمتازان بالتقييد بالعمر أو بمدّةٍ مخصوصة، وحينئذٍ فاختلاف الأسماء عليها كما ذكره المصنّف إنّما يتم مع تعلّقها بالمسكن، لا مطلقاً.

هذا هو الذي تقتضيه عبارة المصنّف والأكثر، ولكن في التحرير ما يخالف هذا الاصطلاح فإنّه خصّ العمرى بما لا يشتمل عقدها على لفظ السكنى بأن يقول: «أعمر تكها مدّة عمرك» والرقبى بما لا يشتمل على السكنى كذلك بل على المدّة، بأن يقول: «أرقبتكها مدّة كذا» فإن ذكر الإسكان فهي سكنى خاصّةً وإن قرنها بالعمر أو بمدّةٍ أ، وحينئذٍ فبينهما بهذا الاعتبار تباين وإن اختصاعن السكنى بتعلقهما بغير المسكن.

واعلم أنّ إطلاق اسم السكني بالمعنى الأعمّ والعمرى مطابق للمعنى، وأمّا الرقبى فأخذها من الارتقاب \_وهو انتظار الأمد الذي عُلّقت عليه، أو من رقبة الملك بمعنى إعطاء الرقبة للانتفاع بها المدّة المذكورة \_لاينافي المعنيين الأخيرين؛ لأنّ كلّاً من الساكن

١. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣. ص ٣٢١، الرقم ٤٧١٠.

• والعبارة عن العقد أن يقول: «أسكنتك، أو أعمر تك، أو أرقبتك \_أو ما جرى مجرى ذلك \_ هذه الدار، أو هذه الأرض، أو هذا المسكن، عمرك أو عمري أو مدَّةً معيّنةً».

والمُسكِن أو مطلق المعطي في الأقسام الثلاثة يرتقب المدّة التي يرجع فيها، وذلك في العمرى ظاهر، وفي السكنى المطلقة يتمّ في أخذها من رقبة الملك مطلقاً، وفي أخذها من ارتقاب المدّة من جهة القابل فإنّه يرتقب في كلّ وقتٍ أخذ المالك العين، لكن وقع الاصطلاح على اختصاص الرقبى بما قرن بالمدّة المخصوصة.

#### وفي التذكرة:

أنّ العرب كانت تستعمل العمري والرقبي في معنيّ واحد، فالعمري مأخوذة من العمر، والرقبي من الرقوب، كأنّ كلّ واحدٍ منهما يرتقب موت صاحبه.

وحكى عن عليّ الله قال: «العمري والرقبي سواء» ا.

وبهذا المعنى صرّح الشيخ في المبسوط، فقال:

صورتها صورة العمرى إلا أنّ اللفظ يختلف فإنّه يقول: «أعمرتك هذه الدار مدّة حياتك» أو «مدّة حياتي» والرقبي يحتاج إلى أن يقول: «أرقبتك هذه الدار مدّة حياتك» أو «مدّة حياتي».

\_قال: \_ومن أصحابنا من قال: الرقبى أن يقول: «جعلت خـدمة هـذا العـبد لك مـدّة حياتك» أو «مدّة حياتي» وهو مأخوذ من رقبة العبد، والأوّل مأخوذ من رقبة الملك<sup>٢</sup>. وبمعنى ما ذكره الشيخ أفتى ابن البرّاج وأبو الصلاح <sup>٣</sup>. والأوّل أشهر.

قوله: «والعبارة عن العقد أن يقول: أسكنتك، أو أعمر تك، أو أرقبتك» إلى آخره.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠. ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦، المسألة ١٦٥؛ والرواية أوردها ابنا قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٦، ص ٣٩١، ديل المسألة ٤٤٨٧؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٦، ص ٢٩١.

۲. المبسوط، ج ۳، ص ۱٤٥.

٣. المهذَّب، ج ٢، ص ١٠٠؛ الكافى في الفقه، ص ٣٦٣.

# • فيلزم بالقبض، وقيل: لا يلزم، وقيل: يلزم إن قصد به القربة، والأوّل أشهر.

ممّا جرى مجراه قوله: «هذه الدار لك عمرَك، أو هي لك مدّة حياتك» ونحوه.

وزاد في التذكرة: وهبت منك هذه الدار عمرك على أنّك إن متّ قبلي عادت إلَيّ وإن متّ قبلك استقرّت عليك '.

والظاهر أنّه أراد بقوله: «استقرّت عليك» أي بقيّة عمرك، لا مطلقاً؛ لأنّه هو المعروف في المذهب.

ونقل عن بعض العامّة: أنّها حينئذٍ لأخيرهما موتاً \، وظاهر كـلامه يـدلّ عـليه؛ لأنّ استقرارها للمعطى إذا تأخّرت حياته يدلّ ظاهراً على ملكه لها مستقرّاً.

قوله: «فيلزم بالقبض، وقيل: لا يلزم، وقيل: يلزم إن قصد به القربة، والأوّل أشهر».

المعروف من مذهب الأصحاب هو القول الأوّل، ووجهه عموم الأمر بالوفاء بالعقود". المتناول لموضع النزاع، ولا يرد تناوله لما قبل القبض؛ للإجماع على أنّه حينئذٍ غير لازمٍ. ورواية الحسين بن نعيم عن الكاظم الله المتضمّنة لكون البيع لا ينقض السكني .

ورواية أبي الصبّاح عن الصادق ﷺ: «إن كان جعل السكني في حياته فهو كما شرط، وإن جعلها له ولعقبه من بعده حتّى يفني عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورِّ ثوا ثمَّ ترجع الدار إلى صاحبها الأوّل» ٩.

والقولان الآخَران لم نقف على قائلهما، ومستند الثاني منهما أصالة عدم اللزوم، وهــي

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ٢٨٥، المسألة ١٦٥.

تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ٢٨٥، المسألة ١٦٥؛ وراجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٦، ص ٣٣٥. المسألة ٤٤٨٥؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٦، ص ٢٨٧. وفي المصدرين: «لآخرنا» بدل «لأخيرهما».
 المائدة (٥): ١.

٤. الكافي، ج ٧. ص ٢٨. باب ما يجوز من الوقف...، ح ٣٨؛ الفقيه، ج ٤. ص ٢٥١، ح ٥٥٨ه: تـهذيب الأحكـام. ج ٩. ص ١٤١ ـ ١٤٢، ح ٥٩ ه: الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٤. ح ٣٩٩.

٥. الكافي، ج ٧. ص ٣٣ ـ ٣٤. باب مـا يـجوز مـن الوقـف... . ح ٢٢: الفـقيه، ج ٤. ص ٢٥٣، ح ٢٥٠٥؛ تـهذيب الأحكام، ج ٩. ص ١٤٠ ح ٨٨ه: الاستبصار، ج ٤. ص ١٠٤ ـ ح ٣٩٧.

ولو قال: «لك سكنى هذه الدار ما بقيت أو حييت» جاز، ويرجع إلى المسكن بعد موت الساكن على الأشبه، أمّا لو قال: «فإذا متّ رجعت إلَيّ» فإنّها ترجع قطعاً.

• ولو قال: «أعمر تك هذه الدار لك ولعقبك» كان عمرى، ولم تنتقل إلى المعمر، وكان كما لو لم يذكر العقب على الأشبه.

مر تفعة بما ذكرناه، والثالث أنّ هذا العقد في معنى الهبة المعوّضة، والقربة في معناه، وحيث ثبت اللزوم مطلقاً فلا حاجة بنا إلى اشتراط أمرِ آخَر.

قوله: «ولو قال: لك سكني هذه الدار ما بقيت أو حييت، جاز» إلى آخره.

هذه المسألة لم ينقل أصحابنا فيها خلافاً، بـل ظـاهرهم الاتّفاق عـلى رجـوعها إلى المُسكن مطلقاً، لكنّ الشيخ في المبسوط نقل فيها قولين: الصحّة والبطلان، ثـمّ نـقل عـن القائلين بالصحّة أنّهم اختلفوا، فذهب قوم منهم إلى أنّها يكون للمُعمَر مدّة بقائه ولورثته بعده، وقال آخَرون منهم: إنّه إذا مات رجعت إلى المُعمِر أو إلى ورثته إن كان مات، قال: وهذا هو الصحيح على مذهبنا الم

وهذا الخلاف كلّه للمخالفين \_كما هي عادة الشيخ في هـذا الكـتاب \_لا لأصـحابنا. ويؤيّده قوله في آخره: وهذا هو الصحيح في مذهبنا؛ لأنّ عادته اختيار ما يوافق مذهبه من أقوال المخالفين بعد حكايتها.

واعلم أنّ الضمير المستتر في قوله «ترجع» يرجع إلى السكنى، لا إلى الدار؛ لأنّ السكنى هي المنتقلة إلى ملك الساكن، أمّا الدار فباقية على ملك مالكها لم تزل، بخلاف المنفعة فإنّها انتقلت زماناً مخصوصاً ثمّ رجعت إلى المالك.

قوله: «ولو قال: أعمرتك هذه الدار لك ولعقبك، كان عمري» إلى آخره.

كما يجوز تعليق العمري على عمر المُعمَر، يجوز إضافة عقبه إليه بحيث ينجعل حقَّ

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٤٥.

• وإذا عيّن للسكني مدّةً لزمت بالقبض، ولا يجوز الرجوع فيها إلّا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وإن مات المعمَر، وينتقل ما كان له

المنفعة بعده لهم مدّة عمرهم أيضاً، والنصوص ادالّة عليه، وأولى منه لو جعله لبعضٍ معيّنٍ من العقب، ومثله ما لو جعله له مدّة عمره ولعقبه مدّةً مخصوصةً، والعقد حينئذٍ مركّب من العقبى والرقبى، ثمّ على تقدير جعله لعقبه بعده لا يخرج عن حقيقة العمرى، بل يستحقّ العقب على حسب ما شرط له، ثمّ يرجع الحقّ بعده إلى المالك المُعمِر، كما لو أعمر الأوّل ولم يذكر عقبه، هذا هو الذي تقتضيه أُصول المذهب وعموم الأدلّة وخصوص النصوص في ذلك، كرواية أبى الصبّاح المتقدّمة لله

ونبّه بالأشبه على ظاهر خلاف الشيخ في المبسوط؛ حيث حَكَم بجواز شرط العمرى للعقب، واحتجّ له بما رواه جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: «أيّما رجل أُعمِرَ عمرى له ولعقبه فإنّما هي للّذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها فإنّه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث» ٣.

وظاهر احتجاجه بالحديث لفتواه عمله بمضمونه: إذ لو لاذلك لكان احتجاجه بالأخبار التي ذكرها هو في النهذيب كرواية أبي الصبّاح وغيرها أولى، مع احتمال أن يريد الاحتجاج بالرواية على أصل المشروعيّة، وهو القدر الذي أفتى به خاصّةً، ومن ثَمَّ لم يذكر كثير في المسألة خلافاً.

وبعض نُسخ الشرائع خالية من قوله «على الأشبه»، ووجهه ما ذكرناه من عدم صراحة الخلاف في المسألة، مع أنّ الرواية عامّيّة، وأخبارنا خالية من ذلك، بل مصرِّحة بخلافه. قوله: «وإذا عيّن للسكني مدّةً لزمت بالقبض» إلى آخره.

لمّاكان الأصل في العقود اللزوم. وكان هذا العقد غير ناقلٍ لملك الرقبة بل للمنفعة على

١. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢١٨ ـ ٢٢١، الباب ٢ و٣ من أبواب كتاب السكني والحبيس.

۲. تقدّمت في ص ۱۲۹.

٣. المبسوط ج ٢. ص ١٤٥؛ وللرواية راجع صحيح مسلم، ج ٣. ص ١٧٤٥، ح ١٦٢٥/٢٠؛ وسنن أبي داود، ج ٣. ص ٢٩٤، ح ٢٥٥٣؛ ومسند أحمد، ج ٤، ص ٣٦١. ح ١٤٤٥٧.

إلى ورثته حتّى يموت المالك، ولو قرنها بعمر المعمّر ثمّ مات لم تكن لوارث. ورجعت إلى المالك.

وجه مخصوص فاللازم منهما لزوم العقد بحسب ما نقله، فإن كان مدّة معيّنةً لزم فيها، وإن كان عمر أحدهما لزم كذلك، فلا يبطل العقد بموت غير من عُلقت على موته، فإن كانت مقرونةً بعمر المالك استحقها المُعمَر كذلك، فإن مات المُعمَر قبل المالك استحقها المُعمَر كذلك، فإن مات المُعمَر قبل المالك استحقها المُعمَر كذلك، فإن مات المُعمَر قبل المالك استحقها المُعمَر

أمًا لو انعكس بأن قُرنت بعمر المُعمَر فمات المالك قبله، فـالأصحّ أنّ الحكـم كـذلك، وليس لورثة المالك إزعاجه قبل وفاته مطلقاً؛ لما ذكرناه من المقدّمتين.

ورثته مدَّة حياة المالك، كغيره من الحقوق والأملاك، وهذا ممَّا لا خلاف فيه.

وفصّل ابن الجنيد هنا، فقال: إن كانت قيمة الدار يحيط بها ثـلث المـيّت لم يكـن لهـم إخراجه، وإن كان ينقص عنها كـان ذلك لهـم الستناداً إلى روايـة خـالد بـن نـافع عـن الصادق الله الله على ذلك، إلاّ أنّ في سندها جهالةً أو ضعفاً، وفي متنها خللاً يمنع من الاستناد إليها، فالمذهب هو المشهور.

نعم، لو وقع العقد في مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجـة مـن التُـلث، لا جميع الدار٣.

١. حكاه عنه الملّامة في مختلف الشيعة. ج ٦. ص ٢٩٤. المسألة ٧٨؛ وفي حاشية «ي . و»: «هذا لفظ ابن الجنيد في كتابه الأحمدي في الفقة المحمّدي. (منه قدّس سرّه)».

٢٠ الفقيه، ج ٤. ص ٢٥٢، ح ٢٥٩٥: تهذيب الأحكام، ج ٩. ص ١٤٢، ح ٢٥٥؛ الاستبصار، ج ٤. ص ١٠٥٥، ح ٤٠٠.
 ٣. في حاشية «و ، ي»: «في هذه العبارة فوائد وتنبيهات على مواضع من الخلل في عبارات الأصحاب.

منها: قوله (رحمه الله): «إنّ في سندها جهالةً أو ضعفاً» فإنّه أسدٌ من قول من قال: «فــي سـندها ضـعف»: لأنّ خالدبن نافع مجهول. وطريق الشيخ إلى الحسن بن محبوب بعضه حسن وبعضه ضعيف. ولا يعلم هذا الحديث من أيّ الطرق، والعلامة في الخلاصة نصّ على كونه حسناً أو صحيحاً. ومتّن صرّح بضعف هذه الروايــة فــخر الدين والشيخ (رحمهما الله) وليس بجيّد.

ومنها: قوله: في متنها خلل أسدّ من قول الشهيد (رحمه الله): في متنها اضطراب: لأنّها في متنها غلط من الراوي في قوله يعني صاحب الدار، وكان حقّه أن يقول يعني صاحب السكني ليترتّب عليه ما ذكره فيها من الحكم وقد

واعلم أنّ الموجود في عبارة المصنّف (رحمه الله) وغيره المورد الأخسبار أنّ العسرى مختصّة بجعل الغاية عمر المالك أو عمر المُعمّر، ويضاف إلى ذلك عقب المُعمّر، كما سلف.

وهل يتعدَّى الحكم إلى غير ذلك بأن يقرنها بعمر غيرهما؟ يحتمله، وهو الذي أفتى به الشهيد (رحمه الله) في بعض فوائده ؟؛ للأصل، وعموم الأمر بالوفاء بالعقود ، وأنَّ المسلمين عند شروطهم ، وهذا من جملته، ولصدق اسم العمرى في الجملة المدلول على شرعيتها في بعض الأخبار من غير تقييدٍ بعمر أحدهما، وهذا لا بأس به.

ويحتمل عدم التعدّي إلى غير ما نصّ عليه؛ لاشتمال هذا العقد على جهالةٍ من حيث عدم العلم بغاية وقت المنفعة المستحقّة، والأصل يقتضي المنع من ذلك في غير محلّ الوفاق.

ويتفرّع على الأوّل حكم ما لو مات أحدهما في حياة من عُلّقت بعمره، فإن كان الميّت المالك، فالحكم كما لو مات في حياة المُعمّر، وإن كان هو المُعمّر رجعت إلى المالك، ولو مات من عُلّقت على عمره عادت إلى المالك أيضاً مطلقاً؛ عملاً بالشرط.

<sup>→</sup> نصّ الشيخ على الغلط. فيها وهذا هو الخلل. وأمّا الاضطراب فهو في اصطلاح المحدّثين أن يختلف ألفاظ الرواية على وجه يوجب اختلاف المعنى مع التساوي في القرّة والضعف. وهنا لم يتّفق اختلاف أصلاً.

ومنها: قوله «اعتبرت المنفعة من التُلث» أسدّ من قول من قال: «يعتبر أصل الدار»؛ لأنّ المتبرّع به هو المنفعة لا عين الدار ولكنّه يقع في ذلك الرواية فالعهدة عليها. (منه قدّس الله سرّه)».

١٠ كالشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ١٤٥؛ وابن البرّاج في المهذّب. ج ٢، ص ١٠٠؛ والعلّامة في قواعد الأحكام،
 ج ٢، ص ٢٠٤-٢٠٠؛ والشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٢٢٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠).

وسائل الشيعة. ج ١٩، ص ٢١٨ وما بعدها، الباب ٢ و ٣ من أبواب كتاب السكني والحبيس.

٣. لم نعثر عليه.

٤. المائدة (٥): ١.

٥. الكافي، ج ٥. ص ١٦٩. باب الشرط والخيار في البيع، ح ١؛ الفقيه، ج ٣. ص ٢٠٢. ح ٣٧٦٨؛ تهذيب الأحكام.
 ج ٧. ص ٢٢. ح ٩٣ و ٩٤. وص ٤٦٧، ح ١٨٧٢.

٦. الكافي، ج ٧. ص ٣٣ ـ ٣٤. باب ما يسجوز من الوقـف...، ح ٢٢ و ٢٤ و ٢٥؛ الفـقيه، ج ٤. ص ٢٥٣. ح ٥٦٠٠ و ٢٠٢٥: تهذيب الأحكام، ج ٩. ص ١٤٠، ح ٨٥٨ ـ ٥٩٠ الاستبصار. ج ٤. ص ١٠٤، م ٣٩٧.

# • ولو أطلق المدّة ولم يعيّنها كان له الرجوع متى شاء.

قوله: «ولو أطلق المدّة ولم يعيّنها كان له الرجوع متى شاء».

هذا تتمّة حكم السكني من حيث اللزوم وعدمه.

والحاصل أنّها من العقود اللازمة مطلقاً إلّا في صورة واحدة. وهي ما لو أطلق السكنى ولم يعيّن لها وقتاً فإنّها حينئذٍ من العقود الجائزة مطلقاً. كما يظهر من العبارة، كعبارة الأكثر.

ويدلٌ عليه ظاهر الأخبار، كحسنة الحلبي عن أبي عبد الله هي، وفي آخرها: قلت: فرجل أسكن داره ولم يوقّت، قال: «جائز، ويخرجه إذا شاء» أ، ودلالتها من حيث الجواز، ومن حيث المشيئة، ودلالة الثاني أظهر، وفي معناها غيرها لا.

وقال في التذكرة:

إنّه مع الإطلاق يلزم الإسكان في مستى العقد ولو يوماً. والضابط ما يُسمّى إسكاناً. وبعده للمالك الرجوع متى شاء ".

وتبعه على ذلك المحقّق الشيخ عليّ (رحمه الله)، واحتجّ له برواية الحلبي ؛.

وقد عرفت أنّها دالّه على ضدّه، بل يمكن الاحتجاج له بما دلّ عملى لزوم غيره من العقود، كعموم: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ من الله من الحكم هنا بلزومه وقتاً ما؛ عملاً بالدليل، ثمّ يرجع إلى الجواز؛ جمعاً بين الآية ورواية الحلبي وغيرها.

وفيه نظر؛ لأنّ الرواية مخصِّصة للآية؛ لدلالتها على جوازه مطلقاً. كما خُصِّصت الآيــة بسائر العقود الجائزة بدليلِ من خارج.

الكافي. ج٧. ص ٣٤. باب ما يجوز من الوقف...، ح ٢٥: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٤٠ - ٥٩٠ الكائب و ٥٩٠ الكائب م ١٩٠٠ الكائب م ١٩٠٠ الكائب م ١٩٠٨ الكائب

۲. الكـافي، ج٧. ص ٣٤\_ ٣٥. بـاب مـا يـجوز مـن الوقـف...، ح ٢٤ و٢٧؛ الفـقيه، ج ٤، ص ٢٤٥. ح ٥٥٨٤. وص٢٥٣. ح ٥٦٠٠ تهذيب الأحكام. ج ٩. ص ١٤٠ ـ ١٤١. ح ٥٨٩ و ٥٩١.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ٢٩٩، المسألة ١٧٣.

٤. جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٢٤.

٥. المائدة (٥): ١.

هذا حكم إطلاق السكني، ولم يتعرّض لحكم الرقبي والعمري لو أطلقهما.

ويمكن القول بفساد العمرى حينئذٍ مع الإطلاق؛ لاقتضائها الاقتران بعمرٍ إمّا لأحدهما، كما هو المشهور، أو مطلقاً، كما قرّرناه، فإذا لم يعيّنه بطلت؛ للجهالة، كما لو عيّن مدّةً غير مضبوطةٍ حيث يعتبر تعيينها، والصحّة إقامةً لها مقام السكنى؛ لاشتراكهما في كثير من المعاني والأحكام ومناسبتهما على الوجه الذي قرّرناه سابقاً ١، فيكون كاستعمال لفظ «السّلَم» في مطلق البيع، وكذا القول في الرقبى، وأولى بالصحّة هنا؛ لأنّ إطلاقها باعتبار رقبة الملك أو ارتقاب المدّة التي يرتضيها المالك ممكنةً هنا بطريق الحقيقة، فاستعمالها في السكنى يكون كاستعمال أحد المترادفين مكان الآخر وإن اختلفا من جهةٍ أُخرى. وهذا قويًّ.

وفي الدروس قَطَع ببطلان العمري مع الإطلاق ٢، ولم يتعرَّض للرقبي.

وفي التحرير: قَطَع بأ نّه مع إطلاق العمرى و الرقبى يصحّ، ويكون للمالك إخراجه متى شاء، كالسكني ٣.

وهو في الرقبي حسن، وفتوي الدروس في العمري أحسن.

ويتفرّع على ذلك ما لو أعمره مدّةً معيّنةً، فعلى جواز إطلاق العمرى لا شبهة في الجواز هنا: لانضباطها بالمدّة، فهي أولى من الإطلاق، وعلى المنع يحتمله هنا؛ لاختصاصها بالعمر ولم يحصل هنا، والجواز هنا وإن منع من الإطلاق.

والفرق أنّها مع الإطلاق محمولة على عمر أحدهما أو عمرٍ مطلق ولم يعيّن فبطلت؛ للجهالة، بخلاف ما لو عيّن المدّة، فإنّه صريح في إقامتها مقام السكنى أو الرقبى فيصح، كما يصح إقامة السّلَم مقام غيره من أفراد البيع الحال مع التصريح بإرادة الحلول؛ إقامةً للنوع مقام الجنس، وأقلّ مراتبه أنّه مجاز مشهور.

۱. سبق في ص ١٢٦ ومابعدها.

٢. الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٢٢٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠).

٣. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣. ص ٣٢٢. الرقم ٤٧١٢.

• وكلّ ما يصحّ وقفه يصحّ إعماره من دارٍ ومملوكٍ وأثاثٍ، • ولا تبطل بالبيع، بل يجب أن يوفي المُعمَر ما شُرط له.

وليس بجيّدٍ؛ لأنّ المعتبر في العقود اللازمة الألفاظ الحقيقيّة الصريحة، وهو منتفٍ هنا. وفي انتحرير قَطَع بجواز العمرى كذلك '، وهو مناسب لأصله السابق '.

قُوله: «وكلّ ما يصحّ وقفه يصحّ إعماره من دارٍ أو مملوكٍ أو أثاثٍ».

لمّا كانت العمرى تشارك السكنى في كثيرٍ من الأحكام، وتقوم مقامها في العقد على وجهٍ يوهم اختصاصها بدار سكنى، نبّه على دفعه وأنّ مورد العمرى أعمّ من مورد السكنى، وضابطها ما يصحّ وقفه، وهو العين المملوكة التي يمكن إقباضها وينتفع بها مع بقاء عينها، فتدخل في ذلك الدار والأثاث والحيوان وإن كان جاريةً، لكن إنّ ما يستبيح منفعتها واستخدامها دون وطئها؛ لأنّ استباحة البُضْع منوط بألفاظ خاصّة، والواقع هنا لا يدلّ عليها ".

والحاصل أنّ العمري نوع من الصدقة مختصّة بالمنافع المباحة، فيعمّ جميع ما ذُكر، وفي معناه الرقبي، وكان عليه أن يذكرها.

قوله: «ولا تبطل بالبيع، بل يجب أن يوفي المُعمَر ما شُرط له».

الضمير المستتر في «تبطل» يرجع إلى العمرى بقرينة السياق، وقوله «بل يجب أن يوفي المُعمَر ما شُرط له»، وإنّما خصّها بالذكر؛ لأنّ جواز البيع فيها يقتضي جوازه في أُختيها بطريقٍ أولى \_كما سنحرّره \_ولا نها مورد النصّ الذي هو مستند جواز البيع، وهو حسنة الحسين بن نعيم عن الكاظم ، قال: سألته عن رجلٍ جعل داراً سكنى لرجلٍ أيّام حياته، أو جعلها له ولعقبه من بعده، هل هي له ولعقبه كما شرط؟ قال: «نعم»، قلت: فإن احتاج يبيعها؟ قال: «نعم»، قلت: فإن احتاج يبيعها؟

١. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣. ص ٣٢٢. الرقم ٤٧١٢.

۲. سبق فی ص۱۲۷.

<sup>&</sup>quot;. في «و»: «لأنّ استباحة البُضْع منوط بلفظي الإباحة والتحليل، والواقع هنا لا يدلّ عليهما».

أبي ﷺ قال، قال أبو جعفر ﷺ: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكني، ولكن يبيعه على أنّ الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتّى تنقضي السكني على ما شرط، وكذا الإجارة» ' الحديث.

وحيث يصح البيع في العمري مع جهالة وقت انتفاع المشتري يصح في الرقبي المقترنة بمدّة معيّنةٍ؛ لارتفاع الجهالة فيها بطريقٍ أولى.

ولو كانت السكنى مطلقةً والعمرى والرقبى حيث نجوّزهما كذلك صحّ البـيع أيـضاً. وبطلت السكنى وما في معناها، كما هو شأن العقد الجائز إذا طرأ عليه لازم ينافيه.

وما اختاره المصنّف من الحكم بصحّة البيع في العمرى مذهب جماعةٍ من الأصحاب. منهم ابن الجنيد قاطعاً به ''، كالمصنّف، والشهيد في الدروس ناقلاً فيه الخلاف".

واختلف كلام العلّامة. ففي الإرشاد قَطَع بجواز البيع <sup>4</sup>كما هنا. وفي التـحرير اســتقرب عدمه: لجهالة وقت انتفاع المشتري <sup>6</sup>، وفي القواعد والمختلف والتذكرة استشكل الحكم بعد أن أفتى في النذكرة بالجواز؛ للرواية <sup>7</sup>.

ومنشأ المنع والإشكال أنّ الغرض المقصود من البيع هو المنفعة؛ ولهذا لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، وزمان استحقاق المنفعة في العمرى مجهول، وقد منع الأصحاب من بيع المسكن الذي تعتدّ فيه المطلّقة بالأقراء؛ لجهالة وقت الانتفاع به، فهنا أولى؛ لإمكان استثناء الزوج مدّةً يقطع بعدم زيادة العدّة عليها، بخلاف المتنازع.

١٠ الكافي، ج ٧، ص ٢٨، باب ما يجوز من الوقف...، ح ٣٨؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٥١، ح ٥٥٨، تهذيب الأحكام،
 ج ٩، ص ١٤١ - ١٤٢. ح ٥٩، الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٩٩.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة. ج ٦. ص ٢٩٧. المسألة ٨١.

٣. الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٢٢٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠).

٤. إرشاد الأذهان، ج ١. ص ٤٥٦.

٥. تحرير الأحكام الشرعيّة. ج٣. ص ٣٢٢. الرقم ٤٧١٣.

٦. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٣؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٨. المسألة ٨١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢٠. ص ٣٠٧.
 المسألة ١٧٩.

وفيه نظر؛ لأنّ الانتفاع بالبيع في الجملة متحقّق، وإنّما تخلّف عنه نوعٌ خاصٌّ منها، وذلك لا يقدح، ومنع الأصحاب من بيع مسكن المعتدّة مبنيٌّ على ما منعوه هنا؛ لاشتراكهما في المعنى، ويلزم القائل بالصحّة هنا القول به ثَمَّ إن لم يتحقّق الإجماع فيه، مضافاً إلى النصّ المعتبر بالجواز صريحاً.

ويمكن الفرق بجواز هذا بالنصّ. فلا يلزم مثله في ذاك إن لم يدّع اتّحاد الطريق. أو يقال بخروج ذاك بالاتّفاق إن تمّ.

وكيف كان، فالقول بالصحّة هنا أوجَه مؤيّداً بما ذُكر من النصّ، والاعتبار بعموم: ﴿ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ ٢، و «المؤمنون عند شروطهم» ٣، وعدم المنافاة بين البيع والسكني فإنّ مورد البيع العين ليستوفى منها المنفعة المستحقّة للبائع لا مطلقاً، ومورد السكني المنفعة المملوكة له حالة الإسكان وما في معناه.

وربما فرّق بين بيعه على المُعمَر وغيره، وجوّز الأوّل دون الثاني؛ نـظراً إلى اسـتحقاق المُعمَر المنفعة ابتداءً واستمرار استحقاقه فتقلّ الجهالة، بخلاف غيره.

وفساده واضح؛ فإنّ المعتبر من العلم بالمنفعة المطلوبة في البيع إن كان ممّا ينافيه هذا الفائت منها زمن العمر المجهول بطل مطلقاً، وإلّا صحّ مطلقاً؛ لاخـتلاف الاسـتحقاقين، فلا يبني أحدهما على الآخَر.

وأمّا الأولويّة التي ادّعوها في بيع مسكن المطلّقة باستثناء قدرٍ يقطع بانقضاء العدّة قبله فمثله آتٍ في العمرى؛ نظراً إلى العمر الطبيعي الذي لا يعيش المُعمَر بعده قطعاً أو عادةً، ومن ثَمَّ يُحكم بموت المفقود حينئذٍ، ويقسّم ماله، وتعتد زوجته عدّة الوفاة اتّفاقاً.

١٠ الكافي. ج٧، ص٣٨. باب ما يجوز من الوقف.... ح ٣٨؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٥١. ح ٥٥٩٥؛ تهذيب الأحكام،
 ج ٦، ص ١٤١ - ١٤٢. ح ٩٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٤. ح ٣٩٩.

٢. المائدة (٥): ١.

٣. تقدّم تخريجه في ص ٧١. الهامش ٥.

العين والمنفعة.

.....

بقي هنا شيءً، وهو أنّ المشتري لو كان هو المعمَر جاز له بميع العمين حميننذٍ بمجميع منافعها: لأنّها بأجمعها مملوكة له، ولا مانع من نقلها إلى غيره بوجدٍ، وإن كان قبل الشراء ما كان يمكنه بيع هذه المنفعة؛ فإنّ المانع لم يكن الجهالة، بل عدم جواز إفراد المنفعة بالبيع. وليس ببعيدٍ جواز الصلح عليها؛ لاحتماله من الجهالة ما لا يحتمله البيع، وصحّته على

فعلى هذا لو كان مشتري العين غيره وجوّزناه جاز له أن يصالح المشتري على تلك المنفعة المستحقّة له مدّة عمره بمالٍ معلومٍ، ويصير المشتري حينئذٍ مالكاً للجميع، كما لوكان هو المُعمَر.

إذا تقرّر ذلك فالمشتري حيث يجوز شراؤه مسلوب المنفعة في المدّة المعيّنة أو العمر للما تقرّر ذلك فالمشتري حيث يجوز شراؤه مسلوب المدّة أو العمر، ثمّ ينتقل إليه المنفعة، وله قبل ذلك أن يبيع ويهب ويعتق وغير ذلك ممّا لا يتعلّق بالمنفعة المستحقّة، وإن كان جاهلاً تخيّر بين الصبر مجّاناً إلى انقضاء المدّة، وبين الفسخ؛ لأنّ فوات المنفعة عيب يجوز الفسخ.

واعلم أنّ العلّامة في الممختلف قال بعد أن حكى عن ابن الجنيد صحّة البيع ..: وللشيخ قول يناسب ما قاله ابن الجنيد في المبسوط. وهو أنّه إذا أوصى بخدمة عبده على التأبيد جاز لورثة الموصي بيع الرقبة على الأقوى. ونقل المنع عن قومٍ: لأنّها رقبة مسلوبة المنفعة. فهو كبيع الجِعْلان '. انتهى.

وفي مناسبة هذا القول لما نحن فيه نظر بين؛ لأنّ المنفعة المسلوبة في العمرى ليست دائمةً، بل إلى أمدٍ مجهول -كما تقرّر - وبعدها تنتقل إلى المشتري، وهو أعظم المنافع المقصودة من المبيع، فكان المقصود من المنفعة مجهولاً، بخلاف الموصى به على التأبيد؛

١. مختلف الشيعة، ج ٦. ص ٢٩٨، المسألة ٨١؛ وراجع أيـضاً السبسوط، ج ٣. ص ٢١٢ و ٢١٣. والجُــعَل دابَــة سوداء من دوابَ الأرض... وجمعه جِعْلان . راجع لسان العرب، ج ١١. ص ١١٢، «جعل».

• وإطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده، ولا يجوز أن يسكن غيرهم إلّا أن يشترط ذلك، ولا يجوز أن يؤجر السكني، كما لا يجوز أن يسكن غيره، إلّا بإذن المُسكن.

لأنّ منفعة الخدمة حينئذٍ غير ملحوظةٍ للمشتري أصلاً، وإنّما غرضه باقي المنافع التي لم تدخل في الوصيّة، كالعتق، وهذه منفعة معلومة له، والمجهولة قد قطع النظر عنها وعن انتقالها إليه؛ لعدم إمكانه، فلا يلزم من تجويز بيعه تجويزه لبيع المُعمَر الذي يرتقب منفعته المقصودة من الشراء عادةً.

قوله: «وإطلاق السكني يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده» إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الأصحاب؛ محتجّين على ذلك بأنّ الأصل عصمة مال الغير من التصرّف فيه بغير إذنه، خرج من ذلك ما أُذن فيه، وهو سكناه بنفسه ومن في معناه، فيبقى الباقي على أصل المنع.

وخالف ابن إدريس في ذلك، فجوّز له إسكان من شاء وإجارته ونقل الملك كيف شاء؛ لملكه إيّاها بالعقد اللازم، فساغ له التصرّف فيها كيف شاء، كما لو تملّكها بالإجارة، وكغيرها من أمواله '.

وأُجيب بمنع ملكه لها مطلقاً. بل على الوجه المخصوص، فلا يتناول غيره ٢. وفيه نظر. وكيف كان، فالعمل على المشهور وإن كان كلام ابن إدريس لا يخلو من قوّةٍ.

وإنّما جاز عند الأصحاب إسكان أهله وأولاده مع اقتضاء الصيغة عندهم سكناه بنفسه؛ لدلالة العرف على ذلك.

وألحق به العلّامة في التذكرة من جرت العادة بإسكانه معه.كغلامه وجاريته ومرضعة ولده". وهو حسن: لدلالة العرف عليه أيضاً.

١. السرائر، ج٣، ص ١٦٩.

٢. أجاب به العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٤، المسألة ٧٧.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ٣٠٢، المسألة ١٧٥.

 • وإذا حبس فرسه في سبيل الله تعالى أو غلامه في خدمة البيت أو المسجد لزم ذلك، ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية.

أمّا لو حبس شيئاً على رجل ولم يعيّن وقتاً ثمّ مات الحابس كان ميراثاً، وكذا لو عيّن مدّةً وانقضت كان ميراثاً لورثة الحابس.

وكذا الضيف والدابّة إذا كان في الدار موضع يصلح لهما عادةً، وكذا إحراز الغنلّة فسيها كذلك، ونحوه.

قوله: «وإذا حبس فرسه في سبيل الله \_إلى قوله \_كان ميراثاً لورثة الحابس».

هذه الأحكام مختصة بالحبس الذي عقد الكتاب له مع السكنى، ولم يتعرّض لحكمه إلاّ هنا، ولم يستوفها جيّدةً ولا غيره؛ فإنّه لم يستعرّض لعقده وافستقاره إلى القبض وعدمه. ولضابط ما يصحّ حبسه؛ فإنّه إنّما ذكر أُموراً مخصوصةً من المال، وكذا ما يجوز الحسبس عليه؛ فإنّه ذكر وجوهاً خاصّةً أيضاً، وكذا فعّل الأكثر.

وخلاصة ما ذكر هنا من حكمه أنّه إن وقع على غير آدمي \_كالجهات المـذكورة مـن سبيل الله ونحوه \_لزم أبداً، ولم يصحّ الرجوع فيه مطلقاً، وإن كان على آدمي، فـإن أطـلق بطل بموت الحابس، وإن عيّن مدّةً لزم فيها أجمع.

والموجود من النصوص في هذا الباب ما روي من قضاء أمير المؤمنين ﷺ بردّ الحبيس وإنفاذ المواريث ¹.

والأصحاب حملوا ردّه على القسم الثاني، وهو ما إذا وقع مع آدمي، فإنّه يردّ إلى الحابس بعد موته، ولم يذكروا على الأوّل سنداً، وكاْ نّه وفاقي، لكن يعتبر فيه مع العقد القبض، صرّح به في التذكرة ٢، واعتبر في التحرير القربة أيضاً ٣.

۱. الكافي، ج ۷، ص ۳٤\_٣٥. باب ما يجوز من الوقف... ، ح ۲۷؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٥\_٢٤٦. ح ٥٥٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٤٠\_ ١٤١، م ٩٥٠.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ٣٠١. المسألة ١٧٤.

٣. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣. ص٣٢٣. الرقم ٤٧١٦.

وظاهر العبارة أنّه لا يخرج عن ملك المالك حيث حَكَم بلزومه وعدم جواز تغييره ما دامت العين.

وصرّح في الدروس بخروجه عن ملكه بالعقد. بخلاف الحبس على الإنســـان !؛ فـــارّته لا يخرج قطعاً كالسكني.

وبقي في كلام المصنّف أنّه مع الإطلاق هل يصحّ الرجوع فيه أم لا؟ وليس في كلامه ما يدلّ عليه، بل على بطلانه بموته، والذي صرّح به في القواعد: أنّه مع الإطلاق له الرجـوع متى شاء كالسكني ٢. وهو حسن.

وفي العبارة أيضاً إخلال بالحبس (مدّة) عمر أحدهما: فإنّه لم يذكر إلّا تعيين المدّة. وحكمه كالمدّة المعيّنة في لزومه ما دام باقياً، ورجوعه إلى المالك بعد موت من علّق على عمره، وبه جزم في انتحرير <sup>1</sup>.

واتّفق الجميع على التعبير بالفرس والمملوك في الوجوه المذكورة، وزاد في الدروس البعير في سبيل الله ، وكان عليهم أن يذكروا حكم باقي ما يصحّ وقفه وإعماره.

والظاهر أنّ حكم الحبس كذلك، ومورده مورد الوقف، فيصح حبس كلّ عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرائط السابقة على الإنسان مطلقاً وعلى القرب، حيث يمكن الانتفاع بها فيها، كمطلق الدابّة لنقل الماء إلى المسجد والسقاية ومعونة الحاج والزائرين، وطلّاب العلم والمتعبّدين، والكتب على المتفقّهين، والبيت على المساكين، وغير ذلك، فالاقتصار على ما ذكروه.

١. الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٢٢٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠).

٢. قواعد الأحكام، ج ٢. ص ٤٠٤.

٣. مابين القوسين من «م، و».

٤. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣، ص ٣٢٢، الرقم ٤٧١٢.

٥. الدروس الشرعيّة، ج ٢. ص ٢٢٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠).

#### كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم.

الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض، تمليكاً منجّزاً مجرّداً
 عن القربة.

\_\_\_\_\_\_

#### كتاب الهبات

جمعها باعتبار أفرادها المختلفة في الحكم، كالهبة المقبوضة وغيرها. والمعوّض عنها وغيرها، والمتصرّف فيها وغيرها، والواقعة للرحم وغيره، ونـحو ذلك، وإلّا فـهي حـقيقة واحدة وإن اختلفت خواصّها، ومن ثَمَّ عبّر الأكثر بها موحّدةً.

**قوله:** «الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض، تــمليكاً مــنجّزاً مــجرّداً عن القربة».

قد تقدّم الكلام في إطلاق المعنى المطلوب من هذه الألفاظ على العقد الدالّ عليها في نظائره من البيع وغيره، وأنّه مجاز من باب إطلاق اسم السبب على المسبّب أو حقيقة. والعقد هنا بمنزلة الجنس يشمل سائر العقود، وخرج به الفعل الدالّ على ذلك، كنثار العُرس، وإحضار الطعام بين يدي الضيف؛ فإنّه لا يسمّى هبة بل إباحة، والموت المقتضي

### • وقد يعبّر عنها بالنحلة والعطيّة.

لتملُّك الأعيان بالإرث، وحيازة المباحات، كالاحتطاب والاحتشاش.

وخرج بقوله «المقتضي تمليك العين» نحو العارية والإجمارة؛ فمإنّ الأوّل لا يـقتضي تمليكاً مطلقاً. والثاني يقتضي تمليك المنفعة.

> وبقوله «من غير عوض» نحو البيع والصلح الواقع على الأعيان بعوض. وبقوله «منجّزاً» الوصيّة بالأعيان؛ فإنّ ملكها يتوقّف على الموت.

وبقوله «مجرّداً عن القربة» الصدقة؛ فإنّها مشروطة بها كما سلف، والوقف والسكني وما يلحق بها إن اعتبرنا فيها القربة، وإلّا فالتعريف منتقض بها، كما هو الأصحّ.

ودخل في العقد الدالّ على ذلك إشارة الأخرس، بخلاف ما عبّر به غيره من أنّه «اللفظ الدالّ على ذلك»؛ فإنّها خارجة.

وينتقض في عكسه بالهبة المشـروط فـيها الشواب والمـتقرّب بـها؛ فـإنّ القـربة وإن لم يشترط فيها إلّا أنّها لا تنافيها. بل المتقرّب بها أكمل أفرادها.

. ويمكن دفعها بأنّ المراد من قوله «من غير عوض»، و «مجرّداً عن القربة» أنّ العوض غير لازم فيها، وكذا القربة، لاانتفاء العوض والقربة أصلاً، والهبة المشروط فيها العوض والمتقرّب بها العوضُ والقربةُ غير شرط، فلو تجرّدت عنهما صحّت، بخلاف ما يعتبران فيه، كالبيع والصدقة.

وبأنّ العقد المذكور لا يقتضي الملك بنفسه، بل لابدّ معه من القبض إجماعاً، فلا يكون وحده مقتضياً للملك.

ويمكن دفعه بأنّه إنّما جعله مقتضياً للتمليك لا للملك، ولا شبهة في أنّ قوله «وهبتك» يقتضي تمليكه العين المخصوصة وإن لم يتحقّق الملك بذلك، بل توقّف على أمر آخر. أو يقال: إنّ الاقتضاء أعمّ من التامّ والناقص، فلا ينافي توقّفه على أمر آخر.

قوله: «وقد يعبّر عنها بالنحلة والعطيّة».

النِحلة \_بالكسر \_اسم للعطيّة، والمصدر النُحل \_بالضمّ \_تقول: نحلته أنحله نـحلاً ١.

۱. الصحاح، ج۳، ص۱۸۲٦؛ لسان العرب، ج۱۱، ص ۲۵۰، «نحل».

وهي تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض. فالإيجاب كـل لفـظ قـصد بـه التمليك المذكور كقوله \_مثلاً \_: «وهبتك» و«ملكتك».

والعطيّة تطلق على مطلق الإعطاء المتبرَّع به أ، فيشمل الوقف والصدقة والهبة والهديّة والسكنى، ومن ثَمَّ أطلق بعض الفقهاء أعليها اسم العطايا وعنونها بكتاب، فتكون أعمّ من الهبة. والنحلة في معناها، فيكون إطلاقها على الهبة، كإطلاق الجنس على النوع. وقد عرفت أنّ الهبة أعمّ من الصدقة؛ لاشتراطها بالقربة دونها.

وأمّا الهديّة فهي أخصّ من الهبة أيضاً؛ لأنّها تفتقر إلى قيد آخر مضافاً إلى ما ذكر في تعريف الهبة، وهو أن يحمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب منه إعظاماً له وتوقيراً. فامتازت عن مطلق الهبة بذلك؛ ولهذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها، فلا يقال: «أهدى إليه داراً ولا أرضاً»، ويقال: «وهبه ذلك»، فصارت الهبة أعمّ منها أيضاً.

وعلى هذا يتفرّع أنّه لو نذر الهبة برئ بالهديّة والصدقة، دون العكس مطلقاً. ولو حلف لا يهب، فتصدّق أو أهدى حنث، دون العكس بتقدير فعله فرداً منها خارجاً عنهما. وقال الشيخ في المبسوط: الهبة والهديّة والصدقة بمعنى واحد، ثمَّ علّله بمسألة الحلف ملا وهي لا تدلّ على مطلوبه كما لا يخفى، بل التحقيق ما ذكرناه.

قوله: «وهي تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض» إلى آخره.

لمّا كانت الهبة من العقود اللازمة على تقدير اجتماع شرائط اللزوم، اعتبر فيها ما يعتبر في العقود اللازمة من الإيجاب والقبول القوليّين العربيّين وفوريّة القبول للإيجاب بحيث يُعدّ جواباً له، وغير ذلك ممّا يعتبر في العقود؛ ولمّا كانت جائزةً على كثير من الوجوه لم يضيّقوا المجال فيها على حدّ العقود اللازمة، فاكتفوا فيها بكلّ ما دلّ على التعليك

۱. راجع لسان العرب، ج ۱۵، ص ۲۹، «عطا».

٢. كالعلّامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٤٩.

٣. المبسوط، ج٣. ص١٢٩.

المذكور، حتى قالوا لو قال «هذا لك» مع نية الهبة كفى، مع كونه ليس بلفظ الماضي؛ لدلالته على الإنشاء من حيث اسم الإشارة المقترن بلام الملك أو الاختصاص. وهذا بخلاف ما لو قال: «هذا مبيع لك بكذا» فإنّ السيع لا ينعقد به؛ لما قلناه من عدم لزوم هذا العقد مطلقاً، فتوسّع فيه كما توسّعوا أفي عقد الرهن؛ حيث كان جائزاً من أحد الطرفين لازماً من الآخر.

وظاهر الأصحاب الاتفاق على افتقار الهبة مطلقاً إلى العقد القولي في الجملة، فعلى هذا ما يقع بين الناس على وجه الهديّة من غير لفظ يدلّ على إيجابها وقبولها لايفيد الملك بل مجرّد الإباحة، حتى لو كانت جاريةً لم يحلّ له الاستمتاع بها؛ لأنّ الإباحة لا تدخل في الاستمتاع.

قال الشيخ في المبسوط:

ومَنْ أراد الهديّة ولزومها وانتقال الملك منه إلى المهدى إليه الغائب فليوكّل رسوله في عقد الهديّة معه، فإذا مضى وأوجب له وقبل المهدى إليه وأقبضه إيّاها لزمه العقد، وملك المهدى إليه الهديّة ٢.

ونحوه قال في الدروس: وجعل عدم اشتراط الإيجاب والقبول فيها احتمالاً ٣.

واختلف كلام العلّامة ففي القواعــد قطع بأنّ الهديّة كالهبة فــي اشــتراطــها بــالإيجاب والقبول والقبض ً. وفي التحرير نقل قريباً من كلام الشيخ، ثمَّ قال:

ولو قيل بعدم اشتراط القبول نطقاً كان وجهاً؛ قضاءً للعادة بقبول الهدايا من غير نطق ٥.

١. في بعض النسخ: «توسّع» بدل «توسّعوا».

٢. المبسوط، ج٣. ص١٤٤.

٣. الدروس الشرعيّة، ج٢، ص ٢٣٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١٠).

٤. قواعد الأحكام، ج٢، ص٤٠٥.

٥. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣. ص ٢٨٥، الرقم ٢٦٨.

ويلوح من آخر كلامه في التذكرة الفتوى به من غير تصريح؛ لأنّه نقل عن قوم من العامّة:

أنّه لا حاجة في الهديّة إلى الإيجاب والقبول اللفظيّين، بل البعث من جهة المُهدي

كالإيجاب، والقبض من جهة المُهدى إليه كالقبول؛ لأنّ الهدايا كانت تحمل إلى

رسول اللهﷺ من كسرى وقيصر وسائر الملوك فيقبلها، ولا لفظ هناك، واستمرّ الحال من

عهده ﷺ إلى هذا الوقت في سائر الأصقاع؛ ولهذا كانوا يبعثون على أيدي الصبيان الذين
لا يعتدّ يعبار تهم أ.

\_قال: \_ومنهم من اعتبرهما كما في الهبة، واعتذروا عـمًا تـقدّم بأنّ ذلك كـان إبـاحةً لا تمليكاً ٢.

وأُجيب بأنّه لو كان كذلك لما تصرّفوا فيه تصرّف الملّاك، وصعلوم أنّ النبيّ ﷺ كان يتصرّف فيه ويملّكه غيره، ويمكن الاكتفاء في هدايا الأطعمة بالإرسال والأخذ جرياً على العادة بين الناس.

ـقال: ـوالتحقيق مساواة غير الأطعمة لها فإنّ الهديّة قد تكون غير طعام فإنّه قد اشتهر هدايا النياب والدوابّ من الملوك إلى رسول الله ﷺ فإنّ مارية القبطيّة أُمّ ولده كـانت من الهدايا ".

وهذا الذي ذكره من التحقيق يشعر بما نقلناه عنه من الاكتفاء بذلك. وهو حسن.

ومع ذلك يمكن أن يجعل ذلك كالمعاطاة يفيد الملك المتزلزل، ويبيح التصرّف والوطء. ولكن يجوز الرجوع فيها قبله؛ عملاً بالقواعد المختلفة. وهـي أصـالة عـدم اللـزوم، مـع

١. راجع الحاوي الكبير، ج٧. ص٥٣٧، وحلية العلماء، ج٦. ص٥٠ ـ ٥١: والمجموع شرح المهذَّب، ج٥١. ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

٢. راجع الحاوي الكبير، ج٧، ص٥٣٥؛ والمجموع شرح المهذَّب، ج١٥، ص٣٧٧.

تذكرة الفقهاء، ج ۲۰. ص ۹ ـ ۱۰. المسألة ۱؛ ولقصة مارية القبطيّة راجع السيرة النبويّة، ابن هشام، ج ۱، ص ۲۰ والطبقات الكبرى، ج ۱، ص ۱۳٤.

## • ولا يصحّ العقد إلّا من بالغ، كامل العقل، جائز التصرّف.

عدم تحقّق عقد يجب الوفاء به، وثبوت جواز التصرّف فيها، بل وقوعه ووقوع ما يـنافي الاباحة، وهو الوطء وإعطاؤه الغير، فقد وقع ذلك للنبيّ ﷺ في مارية أُمَّ ولده \، وقـد كـان يهدى إليه الشيء فيهديه لزوجاته وغيرهم \، وأُهدي إليه حلّة فأهداها لعليّ ﷺ ، من غير أن ينقل عنه قبول لفظي، ولا من الرسل إيجابٌ كذلك مقارنٌ له، وهذا كلّه يدلّ على استفادة الملك في الجملة لا الإباحة، ولا ينافي جواز رجوع المهدى في العين ما دامت باقيةً.

واعلم أنّ المصنّف ذكر الإيجاب في الهبة ولم يذكر القبول؛ ولعلّه اكتفى بأصل اشتراطه وظهور لفظه من لفظ «الإيجاب» فإنّه الرضى به.

قوله: «ولا يصحّ العقد إلّا من بالغ كامل العقل جائز التصرّف».

إطلاق العقد شامل لمتولّي الإيجاب والقبول، فكما لا يصحّ إيجاب الهبة من الصبيّ والمجنون والعبد والمحجور عليه لا يصحّ قبولها منهم، لكن تولّي الإيجاب منتف منهم ومن الوليّ؛ إذ لا غبطة لهم في هبة ما لهم إلّا على وجه نادر، وأمّـا القبول فيمكن من الوليّ. ولا فرق في الصبيّ بين من بلغ عشراً وغيره.

ونبّه باشتراط وقوع العقد من البالغ مطلقاً على خلاف من جوّز هبة وصدقة من بلغ عشراً من الأصحاب ، وعلى خلاف بعض العامّة حيث اكتفى بإيجاب الوليّ حتّى في البيع بأن يقول: «اشتريت لطفلي كذا» أو «اتّهبت له كذا» . ومن هذا الباب ما لو قال الوليّ: «جعلت هذا الشيء لابني» وكان صغيراً، أو غرس شجراً وقال: «غرسته له» ونحو ذلك، لم يكن في ملكيّة الولد حتّى يقبل له لفظاً؛ بناءً على عدم الاكتفاء بالإيجاب، وفرّع المجتزئ به الاكتفاء بذلك في ملكه.

١. الطبقات الكبرى، ج١، ص١٣٤.

۲. الطبقات الكبرى، ج٥، ص٣٩٤؛ وج٨، ص١٨٨.

٣. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٦١٤ ـ ٦١٥، المجلس ٢٩، ح ٢٧١ ٧٧١.

٤. كالشيخ في النهاية، ص ٦١١؛ وابن البرّاج في المهذّب، ج٢، ص١١٩.

٥. راجع العزيز شرح الوجيز، ج٦، ص٣٠٩ ـ ٣١٠.

• ولو وهب ما في الذمّة، فإن كانت لغير من عليه الحقّ لم يصحّ على الأشبه؛
 لأنّها مشروطة بالقبض. وإن كانت له صحّ وصرفت إلى الإبراء.

**قوله** : «ولو وهب ما في الذمّة فإن كانت لغير من عليه الحقّ لم يـصحّ عـلى الأشـبه» إلى آخره.

هنا مسألتان:

أُولاهما: أن يهب الدين لغير من هو عليه، وفي صحّته قولان:

أحدهما \_وعليه المعظم \_العدم؛ لأنّ القبض شرط في صحّة الهبة. وما في الذمّة يمتنع قبضه؛ لأنّه ماهيّة كلّيّة لا وجود لها في الخارج، والجزئيّات التي يتحقّق الحقّ في ضمنها ليس هى الماهيّة. بل بعض أفرادها، وأفرادها غيرها.

والثاني: الصحّة، ذهب إليه الشيخ وابن إدريس والعلّامة في المختلف ! لأنّه يصحّ بيعه والمعاوضة عليه فصحّت هبته للغير. واشتراطها بالقبض لا ينافيه؛ لتحقّقه بـقبض أحـد جزئياتها، بأن يقبضه المالك ثمَّ يقبّضه أو يوكّله في القبض عنه، ثمَّ يقبّض من نفسه، لا بأن يجعل قبضه عن الهبة قبضاً عن المالك؛ لثلّا يلزم الدور. وهذا الكلّي يرجع إلى الكلّي يجعل قبضه عن الهبة قبضاً عن المالك؛ لثلّا يلزم الدور. وهذا الكلّي يرجع إلى الكلّي الطبيعي؛ لأنّ المراد من الدين الذي في الذمّة حكمائة درهم مثلاً معروض مفهوم الكلّي النوعي، ككليّة الإنسان بالنسبة إلى مفهوم النوع، والكلّي الطبيعي موجود في الخارج بعين وجود أفراده، ولأنّه لو لا وجوده والقدرة على تسليمه لما صحّ بيعه والمعاوضة عليه؛ لأنّ البيع مشروط بالقدرة على تسليم المبيع إجماعاً في غير الآبق، بل يشترط وجوده مطلقاً، والماهيّة لا وجود لها على ما ذكروه.

وما قيل في الفرق بين البيع والهبة:

بأنَّ القدرة على تسليمه يكفي فيها ما به تتحقَّق المعاوضة، وتحقَّقها يكفي فيه القـدرة

۱. المبسوط، ج۲، ص۱۶۲ دالخلاف، ج۲، ص۷۲ م-۵۷۲، المسألة ۲۰: السرائر، ج۲، ص ۱۷۲؛ مختلف الشيعة، ج7، ص ۱۷۲؛ مختلف الشيعة، ج۲، ص ۲۷۹؛

•••••

على تسليم بعض أفراد الماهيّة المعدود أحد العوضين، ويدخل في ملك المشتري من غير توقّف على قبض، ثمَّ يستحقّ المطالبة بالإقباض، بخلاف الهبة؛ فإنَّ الإقباض له دخل في حصول الملك، فلابدٌ أن يقبض الواهب الدين ثمَّ يقبضه المتّهب، فأمتنع نقله إلى ملك المتّهب حين هو دين، وكذا بعد تعيين المديون له قبل قبض الواهب؛ لانتفاء الملك، وبقبض الواهب يحدث الملك له فيمتنع تقديم إنشاء الهبة عليه؛ إذ تكون هبةً جاريةً مجرى هبة ما سيملكه ببيع وغيره، وذلك غير جائز أ

قد ظهر عليك جوابه متّا قرّرناه؛ فإنّ ما في الذمّة إن كان موجوداً متحقّقاً يمكن قبضه وتسليمه، فبيعه وهبته صحيحان؛ لحصول الشرط والقدرة على القبض.

ولا يقدح في الفرق استحقاق المبيع من دون القبض دون الهبة؛ لأنّا لا نحكم بصحة الهبة حيننذ إلا بعد القبض، كما لا نحكم بصحّتها لو تعلّقت بعين خاصّة إلا بعد قبضها، لكن نقول: إنّ القبض لمّا كان ممكناً بقبض بعض أفراد الماهيّة التي جوّزتم بيعها كذلك جاز هبتها، وتوقّفت صحتها على حصول قبضها على ذلك الوجه. ولا شبهة في أنّ الدين مملوك للواهب قبل قبضه، وقبضه ممكن على الوجه المذكور، فصحّت هبته، وتوقّفت على قبضه، كما توقّفت لوكان عيناً.

وبهذا يظهر أنّه لا يمتنع نقله إلى ملك المتّهب حين هو دين؛ لأنّه مملوك له، وإلّا لما صحّ له بيعه وغيره من المعاوضات، و قبض الواهب ما أحدث له الملك بل التعيين، فأمكن تقديم إنشاء الهبة عليه، ولم يكن كهبة ما سيملكه. فظهر أنّ الصحّة متوجّهة وإن كان جانب البطلان أيضاً وجيهاً؛ من حيث إنّه المشهور، ولشبهة ما ذكر.

الثانية: أن يهب الدين لمن هو عليه. وقد قطع المصنّف وغيره "بصحّته في الجملة، ونزّل

١. قال به المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٣٩.

٢. مثل يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٣٦٥؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج١. ص ٣٣٨. المسألة ٨؛
 والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج١، ص٣٧١ ـ ١٣٨.

## • ولا يشترط في الإبراء القبول على الأصحّ.

الهبة منزلة الإبراء؛ فإنّه إسقاط لما في الذمّة، فلا يفتقر إلى القبض، ولا يجري فيه الشبهة. وإبراء المديون لا إشكال في صحّته، وظاهرهم أنّه لا ينحصر في لفظ، بل ما دلّ عليه، والهبة هنا تدلّ عليه، وقد جوّزوه في باب الجنايات بلفظ «العفو» أ، وأطلقه الله تعالى في الآية أيضاً في قوله تعالى: ﴿إلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا اللّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ ﴾ على تقدير كونه ديناً. وينبغي على هذا جوازه بلفظ «الإسقاط» بطريق أولى؛ لأنّه أقرب إلى معناه من الهبة التي متعلقها ما يمكن قبضه شرعاً، وهذا المعنى غير مراد هنا بل غايته؛ إذ لا معنى لاستحقاق الإنسان ما في ذمّة نفسه، بل الغاية من ذلك سقوطه، وعبّر عنه بـ «الهبة» لتقارب المعنيين، ودلالته على المراد عرفاً.

ويدلَّ على وقوع الإبراء هنا بلفظ «الهبة» صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «لا» ؟ قال: «لا» أنه أنه بحعل إبراءً بل هبةً لما أمكن إطلاق القول بعدم جواز الرجوع؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى من جوازه فيها في مواضع كثيرة ، بخلاف الإبراء؛ فإنّه لازم مطلقاً.

واعلم أنّ الإبراء مهموز، ففعله الماضي في صيغته يكون مهموزاً أيضاً، ويجوز تسهيله ألفاً من جنس حركة ما قبله على القاعدة العربيّة. وأصله التخليص، قال الجوهري: تقول أبرأته ممّا لي عليه وبرّأته تبرئةً °.

قوله: «ولا يشترط في الإبراء القبول على الأصحّ».

١. كالمحقّق الماتن في الكتاب. راجع ج ١٢. ص ٤٧٧ : والشيخ في المبسوط، ج ٥. ص ١٣٦: والعلّامة في إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢١٢.

٢. البقرة (٢): ٢٣٧.

٣. الكافي، ج٧. ص٣٢. باب ما يجوز من الوقف والصدقة... . ح١٣؛ تبهذيب الأحكام، ج ٩. ص١٥٤. ح٢٢٩: الاستبصار، ج ٤. ص١١١. ح ٢٤٤.

٤. سيأتي في ص ١٦٨.

٥. الصحاح، ج ١، ص٣٦. «برأ».

موضوع هذه المسألة أعمّ من الأُولى؛ لشمولها إبراء كلّ من عليه الحقّ بلفظ «الإبـراء» و«الهبة» وغيرهما.

وقد اختلف الأصحاب في اشتراط القبول في الإبراء مطلقاً. فذهب الأكثر إلى عــدمه؛ للأصل، ولا نه إسقاط لا نقل شيء إلى الملك، فهو بمنزلة تحرير العبد.

واحتج له بقوله تعالى: ﴿ فَنَظِرَهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا ۚ خَيْرُ لَكُمْ ﴾ \، حيث اعتبر مجرّد الصدقة ولم يعتبر القبول، وبقوله تعالى: ﴿ وَدِينَةُ مُسَلَّمَةُ إِلَىٰۤ أَهْلِهِ ٓ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ \، فأسقط الدية بمجرّد التصدّق، ولم يعتبر القبول، والعراد بالتصدّق فيهما الابراء.

وفيه: أنّ الصدقة \_كما تقدّم م\_من العقود المفتقرة إلى القبول إجماعاً ، فدلالتهما على اعتباره أولى من عدمه.

وذهب ابن زهرة وابن إدريس إلى اشتراط القبول <sup>4</sup>، واختلف كلام الشيخ في المبسوط، ففي أوّل المسألة قوّاه، وفي آخرها قوّى الأوّل <sup>0</sup>، فإطلاق جماعة <sup>7</sup> نسبة القول باشتراطه إليه لس بحدد.

واحتجّوا للاشتراط بأنّ في إبرائه من الحقّ الذي عليه منّة فلا يجبر على تحمّلها، كـما لا يجبر على قبول هبة العين، ولو لم يعتبر القبول لتحمّلها جبراً.

وأُجيب بالفرق بين التمليك والإسقاط شرعاً وعرفاً.

أمًا الأوّل؛ فلأنّه لو أبرأ مالك الوديعة المستودع منها مثلاً لم يـملكها بـذلك وإن قـبل.

١. البقرة (٢): ٢٨٠.

۲. النساء (٤): ۹۲.

٣. تقدّم في ص١١٧.

٤. غنية النزوع، ج١، ص ٢٠١؛ السرائر، ج٣، ص١٧٦.

٥. المبسوط، ج٣، ص١٤٣.

٦. منهم العلّامة في مختلف الشيعة، ج٦. ص٢٣٨. المسألة ٨؛ والمحقّق الكركي في جـامع المقاصد، ج٠٠. م ١٣٨

## • ولا حكم للهبة ما لم يقبض.

وكذا غيره، وكذا لو أسقط حقّه من عين مملوكة لم تخرج بذلك عن ملكه، بخلاف الديس. فإنّه قابل لذلك؛ لأنّه ليس شيئاً موجوداً فكان أشبه بالعتق \.

وأمّا الثاني؛ فلأنّ إسقاط الإنسان حقّه باختياره من غير ابتداء من عليه الحقّ لا تظهر فيه منّة يثقل تحمّلها على من عليه الحقّ عرفاً، بخلاف هبة الأعيان المتوقّفة على القبول إجماعاً؛ فلعلّ تعرّضه للقبول بحضرته ومقارنته للإيجاب ورعاية ما يعتبر في الصحّة بعده من الإقباض والقبض دليل على الحرص على التمليك الموجب للمنّة غاللاً.

ويدلَّ على عدم اعتبار القبول أيضاً ظاهر قوله تعالى: ﴿إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ﴾ لا حيث اكتفى في سقوط الحقّ بمجرّد العفو، ولا دخل للقبول فسي مسمّاه قطعاً. وسيأتي الاكتفاء بمجرّد العفو في المهر "، وفي سقوط الحدود والجنايات الموجبة للقصاص؛، وهو في معنى الإبراء. وهذا أقوى وأشهر.

قوله: «ولا حكم للهبة ما لم يقبض».

لاخلاف بين الأصحاب في أنّ القبض شرط في الهبة في الجملة، ولكن اختلفوا في أنّه هل هو شرط لصحّتها أو للزومها؟ فمعظم المتأخّرين على الأوّل، وهو مقتضى كلام المصنّف فإنّ الحكم المنفيّ للهبة بدونه يقتضي رفع جميع الأحكام؛ لأنّه وقمع نكرةً منفيّةً، وذلك يقتضى عدم انعقادها بدونه أصلاً.

واستدلُّوا عليه بأصالة بقاء الملك على مالكه وعدم تأثير العقد في مقتضاه، خرج منه ما بعد القبض بالإجماع فيبقى الباقي، ولقول الصادق ﷺ في رواية أبي بصير: «الهبة لاتكون

١. لاحظ جامع المقاصد، ج ٩، ص١٣٨.

٢. البقرة (٢): ٢٣٧.

٣. يأتي في ج ٦، ص ٦٨٥، في المهور.

٤. يأتى في ج ١٢، ص ٤٠٢. في كيفيّة الاستيفاء.

أبداً هبةً حتّى يقبضها» ١. وقوله ﷺ في النحلة والهبة ما لم تقبض حتّى يموت صاحبها: «هي بمنزلة الميراث» ٢.

وذهب جماعة \_منهم أبو الصلاح "والعلّامة في المختلف ، ونـقله ابـن إدريس عـن المعظم مع اختياره الأوّل ^\_إلى الثاني.

واستدلوا عليه بأنّه عقد يقتضي التمليك، فلا يشترط في صحّته القبض كغيره من العقود، ولعموم الأمر بالوفاء بها آ المقتضي له، ولأنّه تبرّع كالوصيّة فلا يعتبر فيه أيضاً، ولصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله على قال: «الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض، قسّمت أو لم تقسّم، وإنّما أراد الناس ذلك فأخطؤوا» ٧.

وأجابوا عن الأوّل بارتفاع الأصل بطروء السبب الناقل. وعموم الأمر بالوفاء بالعقد يمنع عدم تأثيره بل يقتضيه مطلقاً. والرواية الأُولى لا يجوز حملها على ظاهرها؛ للتناقض، بل المراد أنّ الهبة لا تكون هبةً لازمةً ما لم تقبض، وهو أولى من إضمار الصحّة؛ فإنّ ما ليس بصحيح كالمعدوم. والثانية ضعيفة السند مرسلة.

ويمكن أن يقال على الثاني: إنّ العقود منها ما يقتضي الملك، ومنها ما لا يقتضيه بدون القبض، وقد تقدّم منه الوقف، فيكون أعمّ.

والمراد بالوفاء بها العمل بمقتضاها من لزومٍ وجوازٍ وغيرهما، فلايدلُّ على المطلوب.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٩، ح ٦٥٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٠٧، ح٧٠٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٥، ح ٦٣٧.

٣. راجع الكافي في الفقه. ص٣٢٣. ولكن جعله فيه شرطاً للصحة: كما نسبه إليه العلامة في مختلف الشيعة، ج٦.
 ص٣٣٤. المسألة ٤. لا شرطاً للزومها.

٤. مختلف الشيعة، ج٦، ص٢٣٤، المسألة ٤.

٥. السرائر، ج٣، ص١٧٣.

٦. المائدة (٥): ١.

٧. تهذيب الأحكام، ج٩. ص١٥٦، ح ٦٤١؛ الاستبصار، ج٤، ص١١٠، ح٢٢٤.

وكذلك مطلق التبرّع أعمّ ممّا لا يعتبر فيه القبض، وإلحاقه بالوصيّة قياس. وإطلاق الهبة على غير المقبوضة أعمّ من الحقيقة، وجاز أن يكون مجازاً؛ تسميةً للشيء باسم ما يؤول إليه على تقدير لحوقه، أو إطلاقاً لاسم المجموع على بعض الأجزاء؛ فإنّ الإيجاب والقبول أعظم أجزاء السبب التام في تحقّقها على تقدير عدمه بهما خاصّةً.

ومطلق جوازها لا نزاع فيه. قال في الدروس:

والروايات متعارضة؛ ولعلّ الأصحاب أرادوا باللزوم الصحّة؛ فإنّ في كلامهم إشعاراً به. فإنّ الشيخ قال: لا يحصل الملك إلّا بالقبض، وليس كاشفاً عن حصوله بالعقد. مع أنّـه قائل بأنّ الواهب لو مات لم تبطل الهبة، فيرتفع الخلاف !. هذا كلامه.

وفيه نظر؛ لمنع تعارض الروايات على ما قد سمعت؛ فإنّ الجمع بينها ممكن. وإرادة جميع الأصحاب من اللزوم الصحة غير واضح، فإنّ العلّامة في المختلف نقل القولين واحتج لهما ثمَّ اختار الثاني ٢، فكيف يحمل على الآخر؟! نعم، كلام الشيخ الذي نقله ٣ متناقض، وليس حجّةً على الباقين؛ فإنّ الخلاف متحقّق.

وفي التذكرة اتَّفق ما هو أعجب ممّا في الدروس؛ فإنَّه قال:

الهبة والهديّة والصدقة لا يملكها المتّهب والمهدى إليه والمتصدَّق عليه بنفس الإيجاب والقبول إذا كان عيناً إلّا بالقبض، وبدونه لا يحصل الملك عند علمائنا أجمع <sup>4</sup>.

وهذا ظاهر في دعوى الإجماع على أنّ القبض شرط الصحّة إجماعاً وهو يؤيّد ما في الدروس. وينافى ما فى المختلف.

ويمكن أن يحمل على أنَّه لا يحصل بدونه الملك التامِّ وهو اللازم، فيكون أعـمّ مـن

١. الدروس الشرعيّة، ج٢. ص٢٢٩ \_ ٢٣٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل. ج١٠)؛ وراجع المبسوط. ج٣. ص١٢٩.

٢. مختلف الشيعة، ج٦، ص ٢٣٤ \_ ٢٣٥، المسألة ٤.

٣. مختلف الشيعة، ج٦، ص٢٣٣ \_ ٢٣٤، المسألة ٤.

٤. تذكرة الفقهاء. ج ٢٠. ص ٢٧ ـ ٢٨. المسألة ١٢.

• ولو أقرّ بالهبة والإقباض حكم عليه بإقراره ولو كانت في يـد الواهب. ولو
 أنكر بعد ذلك لم يقبل. • ولو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض كانت ميراثاً.

الصحّة وعدمها؛ لئلّا ينافي فتواه في المختلف ونقله الخلاف وإن كان خلاف الظاهر.

إذا تقرّر ذلك فيتفرّع على القولين النماء المتخلّل بين العقد والقبض فإنّه للواهب على الأوّل. وللموهوب على الثاني، وفيما لو مات الواهب قبل الإقباض، فسيبطل على الأوّل ويتخيّر الوارث في الإقباض وعدمه على الثاني، وفي فطرة المملوك الموهوب قبل الهلال ولم يقبضه إلاّ بعده فإنّها على الواهب على الأوّل وعلى الموهوب على الثاني، وفي نفقة الحيوان مطلقاً فإنّها على الأوّل على الأوّل، وعلى الثاني على الثاني.

قوله: «ولو أقرّ بالهبة والإقباض حكم عليه بإقراره» إلى آخره.

وذلك لعموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» . وكونها في يد الواهب لا ينافيه: لجواز إقباضه إيّاها ثمَّ ردّها إليه، إلّا أن يعلم كذبه في إخباره به كقصر الوقت الذي لم يسع القبض والردّ ونحو ذلك فلا يلتفت إليه. وعلى هذا فلا يتوجّه على المقرّ له اليمين على القبض؛ عملاً بمقتضى الاقرار.

نعم، لو ادّعى المواطأة على الإقرار للمتّهب، وأنّ مخبره لم يكن واقعاً تـوجّهت له اليمين على المتّهب على حصول القبض، أو على عدم المواطأة على الأقوى. وقيل: على الأوّل خاصّةً ٢.

قوله: «ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كان ميراثاً».

أي كان ميراثاً لورثة الواهب؛ لبطلان العقد عنده بموته قبل الإقباض، مع أنّه شرط في صحّته كغيره من العقود الجائزة كالوكالة والشركة، ولرواية داود بن الحصين عن الصادق

١. أورده العلّامة في مختلف الشيعة. ج ٥، ص ٢٥٩، العسألة ٢٦٦. وص ٣٧٠. العسألة ٣٣٧. وص ٥٤٣. العسألة ٢٥٨: وولده فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد. ج ٢، ص ٤٢٨.

٢. قاله الشهيد في الدروس الشرعيّة، ج٢. ص٢٣٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١٠).

ويشترط في صحّة القبض إذن الواهب، فلو قبض الموهوب من غير إذنه
 لم ينتقل إلى الموهوب له.

في الهبة والنحلة ما لم تقبض حتّى يموت صاحبها، قال: «هو ميراث» <sup>١</sup>. وفي معناها رواية أبان عنه ﷺ ٢.

ولكن في طريق الأُولى عليّ بن فضّال وحاله معلوم"، وداود بن الحصين وهو واقفيّ <sup>4</sup>. وإن كانا ثقتين فهي من الموثّق. والثانية مرسلة ضعيفة.

وقال الشيخ في المبسوط: لا تبطل الهبة وقام الوارث مقامه كالبيع في مدّة الخيار ٥، من حيث إنّ الهبة عقد يؤول إلى اللزوم فلا تنفسخ بالموت. وتبعه ابن البرّاج على ذلك ١، مع أنّ الشيخ قال في هبة ذي الرحم: إذا مات قبل قبضها كان ميراثاً ٧. وقال: إنّ الملك لا يحصل إلّا بالقبض، وليس كاشفاً عن حصوله بالعقد ٨. فكلامه متناقض.

وموت الموهوب بمنزلة موت الواهب، ولم يذكره الأكثر. وممّن صرّح به العـلامة فـي المنذكرة أ. ولا فرق مع موته قبل القبض بين إذنه فيه قبله وعدمه؛ لبطلان الإذن بالموت. وفي معناه ما لو أرسل هديّة إلى إنسانٍ فمات المُهدي أو المُهدى إليه قبل وصولها، فليس للرسول دفعها حينئذٍ إلى المُهدى إليه ولا إلى وارثه؛ لبطلان الهديّة بالموت قبل القبض كالهبة.

قوله: «ويشترط في صحّة القبض إذن الواهب» إلى آخره.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩. ص٥٥١، ح ٦٤٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص١٠٧، ح ٤٠٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩. ص ١٥٥، ح ٦٣٧.

٣. راجع خلاصة الأقوال، ص١٧٧، الرقم ٥٢٦.

٤. راجع رجال الطوسي، ص٣٣٦، الرقم ٥٠٠٧.

٥. المبسوط، ج٣، ص١٣٠.

٦. المهذّب، ج٢، ص٩٥.

۷. النهاية، ص ۲۰۲.

٨. المبسوط، ج٣. ص١٢٩.

٩. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ٣٣، المسألة ١٥.

• ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صحّ، ولم يفتقر إلى إذن الواهب في القبض،
 ولا أن يمضى زمان يمكن فيه القبض، وربما صارالي ذلك بعض الأصحاب.

و ال يستي ره ل يمال ميه المبسل، وربت مناوعي دان بت

هذا سمّا لا خلاف فيه عندنا، ولأنّ التسليم لمّا لم يكن مستحقاً على الواهب كان قبض المتّهب بغير إذنه كقبض ماله كذلك، وهو محرّم لا يترتّب عليه أثر، كما لو قبض المشتري المبيع قبل تسليم الثمن بغير إذن البائع، وأولى بالحكم هنا.

ولا فرق بين كونهما في المجلس وعدمه.

وخالف في ذلك بعض العامّة. فلم يشترط الإذن إذا كانا في المجلس؛ استناداً إلى أنّ الإيجاب تضمّن الإذن في القبول والقبض في المجلس معاً. بخلاف ما بعده '.

ولا يخفى منع الأمرين معاً فإنّ القبول أثبته الشارع لا الموجب، والقبض تسليط عملى المال ولم يوجد ما يدلّ عليه. ولو سلّم دلالة الإيجاب عليه لم يختصّ بالمجلس.

واعلم أنّه يستفاد من إطلاق اعتبار إذن الواهب في القبض عدم اشتراط كونه بنيّة الهبة، فلو أذن له فيه مطلقاً صحّ، خلافاً لبعض الأصحاب لل عيث اعتبر وقوعه للهبة والإذن فيه كذلك؛ لأنّ ذلك هو المقصود، وحيث كان مطلق القبض صالحاً لها ولغيرها فلابدّ من مائز وهو القصد.

وهو حسن حيث يصرّح بكون القبض لالها؛ لعدم تحقّق القبض المعتبر فيها، أمّا لو أطلق فالاكتفاء به أجود؛ لصدق اسم القبض، وصلاحيته للهبة، ودلالة القرائن عليه، بخلاف ما لو صرّح بالصارف.

قوله: «ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صحّ» إلى آخره.

إطلاق الحكم واليد يقتضي عدم الفرق بين كونه في يد المــوهوب بــوجهٍ مأذونٍ فــيه. كالعارية والوديعة، وغيره كالغصب.

١. بدائع الصنائع، ج٦. ص١٨٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج٦. ص٢٧٧، المسألة ٤٤٤٠؛ المجموع شرح المهذّب، ج١٥. ص٢٧٩.

٢. كالعلّامة في قواعد الأحكام، ج٢، ص٥٠٦.

ووجه تساويهما في الحكم بالصحة صدق القبض في الحالين؛ فإنّه مستصحب، ودوام الشيء أقوى من ابتدائه. ولا يقدح فيه ما تقدّم من اعتبار كون القبض للهبة أو مطلقاً؛ لأنّ إيجابه العقد وإقرار يده على العين بعده دليل على رضاه بقبضه لها. ولا كونُه على وجه الغصب؛ لما ذكرناه، ولأنّ إطلاق القبض المعتبر فيه يشمله، وغايته النهي عنه، وهو لا يدلّ على فساد المعاملة. وحيث لا يفتقر إلى إذنٍ في القبض جديدٍ لا يفتقر إلى مضيّ زمان يمكن فيه؛ لأنّ الزمان المذكور إنّما يعتبر حيث يعتبر القبض؛ لكونه من ضروراته ولوازمه، فإذا لم يعتبر سقط اعتبار التابع.

وقول المصنّف «وربما صار إلى ذلك بعض الأصحاب» يمكن عود الإشارة بـ«ذلك» إلى مضيّ الزمان خاصّةً، بمعنى أنّه لا يعتبر تجديد الإذن في القبض، ولكن يفتقر إلى مضيّ زمان يمكن فيه القبض. وهذا هو الذي يظهر من عبارة الشيخ في المبسوط واختياره <sup>١</sup>.

ووجّهه بأنّ إقرار يده عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض، فيكون ذلك كـتجديد الإقباض، فيعتبر مضيّ زمان يمكن فيه القبض، كما لو لم يكن مقبوضاً بيده فأقبضه إيّاه؛ فإنّه يعتبر مضىّ زمان يمكن فيه القبض حيث لا يكون مقبوضاً في يده بالفعل، فكذا هنا.

وجوابه: يعلم ممّا سبق؛ فإنّا لا نجعل الإيجاب إقباضاً بل هو متحقّق قبله، وإنّما نجعله علامةً وأمارةً على رضاه بقبضه السابق، وتنزيله منزلة الإقباض.

ويمكن عود الإشارة إلى كلِّ واحد من الإذن في القبض ومضيِّ الزمان، بمعنى عـدم

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٣١، وفي حاشية «و، ي»: «إنّما جعل ذلك ظاهر عبارة المبسوط دون صريحها؛ لأنّه قال فيه؛ إذا وهب له شيئاً في يده، مثل أن يكون له في يده وديعة فيهبها له نظر، فإن أذن له في القبض ومضى بعد ذلك زمان يمكن القبض فيه لزم القبض فيه لزم القبض بعضي الزمان الذي يمكن فيه القبض، أو لا بدّ من القبض؟ منهم من قال: الإذن شرط فيه، ومنهم من قال: لا يفتقر إلى الإذن. وهو الأقوى؛ لأنّ إقرار يده عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض، أنتهى، فظاهر العباره كما ترى اشتراط مضيّ زمان يمكن فيه القبض مع تصريحه بترجيح عدم الافتقار إلى تجريد إذن القبض. (منه رحمه الله)».

وكذا لو وهب الأب أو الجدّ للولد الصغير لزم بالعقد ؛ لأنّ قبض الوليّ
 قبض عنه.

الاكتفاء بالقبض السابق مطلقاً، بل يفتقر إلى تجديده ومضيّ زمان يمكن فيه القبض؛ لأنّ الموهوب ليس في يد الواهب، فلا يتصوّر إقباضه إيّاه خصوصاً في المغصوب؛ لأنّ يد القابض يد عدوان فلا يتر تب عليه حكم شرعي، ولأنّ المعتبر قبضه للهبة لا مطلقاً، كما مرّ؛ فإنّه لو وهبه ثمّ أقبضه إيّاه على جهة الإيداع لم يحصل القبض الذي هو شرط الهبة، فافتقر إلى الإقباض. وقد عرفت جوابه. وينبغى أن يستثنى منه حالة الغصب حيث لا يد للغاصب عليه شرعاً.

قوله: «وكذا إذا وهب الأب أو الجدّ الولد الصغير لزم بالعقد؛ لأنّ قبض الوليّ قبض عنه». أي وكذا الحكم \_وهو عدم افتقار الهبة إلى قبض جديد ولا مضيّ زمان \_فيما إذا وهب الأب أو الجدّ له الولد الصغير \_ذكراً كان أم أُنثى \_شيئاً هو في يد الواهب؛ فإنّ قبضه السابق على الهبة كافٍ عن قبض الهبة الطارية؛ لكونه تحت يده، فاليد مستدامة، وهي أقوى من المبتدأة. وإنّما ترك التصريح هنا بكون الموهوب تحت يده \_مع أنّ هبته للولد ما هو ملكه أعمّ من كونه تحت يده \_اتكالاً على ما علم في المسألة السابقة، وقد شبّه بها حكم اللاحقة، وتنبيهاً عليه بالتعليل.

وحينئذٍ فلو فرض عدم كون الموهوب تحت يد الوليّ افتقر إلى قبضه عنه بعد الهبة قطعاً كغيره. ويمكن فرضه فيمن اشترى شيئاً ولم يقبضه: فإنّ الملك يتمّ بـالعقد وإن لم يـقبض، ويجوز نقله عن ملكه بالهبة ونحوها، وإن امتنع بيعه على بعض الوجوه، وقد تقدّم <sup>١</sup>.

ويمكن فرضه أيضاً في مال ورثة تحت يد غيره ولم يتمكّن من قبضه، وفيما لو غصب منه أو آجره لغيره قبل الهبة. أمّا الوديعة فلا يخرج بها عن يد المالك؛ لأنّ يد المستودع كيده. وفي العارية وجهان، أجودهما خروجه بها عن يده، فيفتقر إلى قبض جديد من الوليّ أو من يوكّله فيه، ولو وكّل المستعير فيه كفي.

۱. تقدَّم في ج ۳، ص ۱۵۸ ــ ۱۵۹.

لو وهبه غير الأب أو الجدّ لم يكن له بدّ من القبض عنه ، سواء كان له ولاية
 أو لم تكن ، ويتولّى ذلك الولى أو الحاكم.

بقي في المسألة بحث آخر، وهو أنه هل يعتبر قصد القبض عن الطفل بعد الهبة ليتمحّض القبول لها، كما تقدّمت الإشارة إليه \? ينبغي ذلك عند من يعتبر إيقاع القبض للهبة كالعلّامة \? لأنّ المال المقبوض في يد الوليّ له، فلا ينصرف إلى الطفل إلّا بصارف، وهو القصد. وعلى ما اخترناه من الاكتفاء بعدم قصد القبض لغيره يكفي هنا، وينصرف الإطلاق إلى قبض الهبة، ويلزم بذلك.

وتخصيص الحكم بالولد الصغير مخرج للبالغ الرشيد. ذكراً كان أم أُنثي.

والحكم فيه كذلك؛ لانتفاء ولايتهما عنهما حينئذ، وإن بقيت ولايتهما على الأُنثى في النكاح على بعض الوجوه عند بعضهم ؟ لأنّ ذلك خارج بدليلٍ آخر لا يوجب الولاية عليها مطلقاً، فلو تصرّفت البالغة الرشيدة في مالها ببيع وهبة لم يتوقّف على الوليّ اتفاقاً. ولكن في عبارة ابن الجنيد في هذه المسألة ما يدلّ على إلحاق الأُنثى مطلقاً بالصغيرة ما دامت في حجره بالنسبة إلى هبته لها؛ لأنّه قال في كتابه الأحمدي:

وهبة الأب لولده الصغار وبناته الذين لم يخرجوا من حجابه وإن كنّ بالغات تــامّة وإن لم يخرجها عن يده؛ لأنّ قبضه قبض لهم <sup>1</sup>. انتهى.

وهو قول نادر، ووجهه غير واضح، وقياسه على النكاح ممنوع مع وجود الفارق. قوله: «ولو وهبه غير الأب أو الجدّ لم يكن له بدّ من القبض عنه» إلى آخر ه.

أمًا إذا لم يكن له ولاية فالحكم واضح؛ لأنَّ يده ليست كيد الموهوب، فلابدّ من قابض

١. تقدّمت الإشارة إليه في ص ١٥٩.

٢. كالعلّامة في قواعد الأحكام، ج٢، ص٤٠٦.

٣. كالصدوق في الهداية. ص ٢٦٠؛ والفقيه. ج٣. ص ٣٩٥. ذيل الحديث ٤٣٩٦؛ والشيخ فـي النـهاية. ص ٤٦٤\_ ٤٦٥؛ وأيضاً حكاه العلامة عن ابن أبي عقيل وابن البرّاج في مختلف الشيعة. ج٧. ص ١١٤. المسألة ٥٦: وراجع المهذّب. ج٢. ص٩٣.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٦، ص ٢٤١. المسألة ١٣.

## • وهبة المشاع جائزة، وقبضه كقبضه في البيع.

لها عنه ممن له الولاية عليه المتناولة لذلك، كما يفتقر قبولها إليه أيضاً. وأمّا على تقدير ولايته ولم يكن أباً ولا جداً كالوصيّ فألحقه الشيخ في المبسوط بغير الوليّ؛ محتجاً با نّه لا يصحّ أن يبيع من الصبيّ شيئاً بنفسه أو يشتري منه، وحينئذ فينصب الحاكم أميناً يقبل منه هبته للصبيّ ويقبضها له الموتبعه المصنّف هنا على الحكم، والأصل ممنوع، وولاية الوصيّ عامّة، فلا وجه لاختصاصها بغيره.

والأصح أنّ حكم الوصىّ حكم الأب والجدّ.

وقول المصنّف «ويتولّى ذلك الوليّ أو الحاكم» يمكن فرضهما مع كون الواهب غير وليّ. وأمّا إذا كان وليّاً كالوصيّ فلا يفرض فيه إلّا تولّي الحاكم؛ لأنّ الوصيّ لا يتحقّق مع وجود الأب أو الجدّ له كما سيأتي ٢، فلم يبق معه إلّا الحاكم. وفي معنى الحاكم منصوبه لذلك أو مطلقاً.

قوله: «وهبة المشاع جائزة، وقبضه كقبضه في البيع».

لا إشكال في جواز هبة المشاع كغيره؛ لإمكان قبضه بتسليم الجميع، وإنّما الكلام في تحقق قبضه بأيّ معنى؟ فعندنا أنّه كقبضه في البيع، فيجري فيه القولان، وهما الاكتفاء بالتخلية مطلقاً، والتفصيل بها في غير المنقول، وبالنقل وما في معناه فيه ". وهذا هو الأقوى. وإنّما كانا متساويين فيه؛ لأنّ للقبض معنى واحد، والمعتبر فيه العرف، وهمو متّحد في الموضعين.

ونبّه بقوله «وقبضه كقبضه في البيع» على خلاف بعض الشافعيّة؛ حيث فرّق بين الموضعين، وجعل المعتبر في القبض هنا النقل وإن اكتفينا بالتخلية في البيع بالنسبة إلى المنقول؛ فارقاً بينهما بأنّ القبض في البيع مستحقّ، وللمشتري المطالبة به فجاز أن يجعل

١. المبسوط، ج٣، ص١٣١.

۲. يأتي في ص ٤١٠.

٣. لمزيد التوضيح راجع المبسوط، ج٣. ص١٣٣؛ ومختلف الشيعة، ج٦. ص٢٤٤، المسألة ٢٠.

بالتمكين قابضاً، بخلاف الهبة؛ فإنّ القبض غير مستحقّ فاعتبر تحقّقه ولم يكتف بمطلق التخلية \. وليس بشيءٍ، لما ذكرناه من اتّحاد مفهومه لغةً وعرفاً، وما ذكره إنّما اقتضى الفرق فى حكمه لا فى حقيقته.

واعلم أنّا إن اكتفينا في القبض مطلقاً بالتخلية فلا بحث، وإن اعتبرنا في المنقول النقل وكان باقي الحصّة للواهب، فإقباضه بتسليم الجميع إلى المتّهب إن أراد تحقّق القبض، وإن كان لشريك غيره توقّف تسليم الكلّ على إذن الشريك، فإن رضي به وإلاّ لم يجز للمتّهب إثبات يده عليه بدونه، بل يوكّل الشريك في القبض إن أمكن، فإن تعاسرا رفع أمره إلى الحاكم، فينصب أميناً يقبض الجميع، نصيب الهبة لها والباقي أمانة للشريك حتّى يتمّ عقد الهبة.

وفي الممختلف اكتفى مع امتناع الشريك بالتخلية في المنقول؛ تــنزيلاً لعــدم القــدرة الشرعيّة منزلة عدمها الحسّيّة في غير المنقول ٢.

وفيه منع عدم القدرة الشرعيّة حيث يوجد الحاكم المجبر، أمّا مع عدمه فلابأس به؛ دفعاً للضرر والعسر.

وبالغ شيخنا الشهيد (رحمه الله) في الدروس فاشترط إذن الشريك في القبض مطلقاً وإن اكتفينا بالتخلية "؛ نظراً إلى أنّ المراد منها رفع يد المالك وتسليط القابض على المين، وذلك لا يتحقّق إلاّ بالتصرّف في مال الشريك، فيعتبر إذنه. ورفع المانع عن حصّة المالك خاصّةً مع الإشاعة لا يحصل به التسليط على العين الذي هو المقصود من القبض، وقبض جميع العين واحد لا يقبل التفرقة بالحكم؛ ومن ثمَّ لو كانت العين مغصوبة بيد متسلّط لم يكف التخلية من المالك، وتسليطه عليها مع وجود المانع من التسليم. وله وجه حسن وإن كان الأشهر الأوّل. وحيث يعتبر إذن الشريك فيقبض المتهب بدونه، وما في حكمه يقع القبض لاغياً،

١. راجع مغني المحتاج، ج٢. ص٥٤٢ ــ ٥٤٣.

٢. مختلف الشيعة، ج٦، ص٢٤٤، المسألة ٢٠.

٣. الدروس الشرعيّة، ج٢. ص٢٣٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل. ج١٠).

- ولو وهب لا ثنين شيئاً فقبلا وقبضا ملك كلّ واحد منهما ما وهب له. فإن قبل
   أحدهما وقبض وامتنع الآخر صحّت الهبة للقابض.
  - ويجوز تفضيل بعض الؤلد على بعض في العطيّة على كراهية.

لا للنهي؛ فإنّه لا يقتضي الفساد في غير العبادة، بل لأنّ القبض لمّاكان من أركان العقد اعتبر فيه كونه مراداً للشارع. فإذا وقع منهيّاً عنه لم يعتدّ به شرعاً. فيختلّ ركن العقد، وقد عرفت أنّه قبض واحد لا يقبل التفرقة في الحكم، بجعل القبض للموهوب معتبراً والنهي عن حقّ الغير الخارج عن حقيقة الموهوب.

قوله: «ولو وهب لاثنين شيئاً فقبلا وقبضا ملك كلّ واحد منهما ما وهب له» إلى آخره. الفرق بين الأمرين واضح؛ من حيث اجتماع شرائط صحّة الهبة في الأوّل دون الثاني، ولا ارتباط لأحدهما بالآخر، فيصح ما اجتمعت شرائطه خاصّةً. ولا يقال: إنّهما بمنزلة عقد واحد، فلا بدّ من اجتماع شرائط مجموع العقد، ولا يتمّ إلاّ بقبولهما وقبضهما؛ لأنّه وإن كان بصورة عقد واحد إلاّ أنّه في قوّة المتعدّد بتعدّد الموهوب، كما لو اشتريا دفعةً؛ فإنّ لكلّ منهما حكم نفسه في الخيار ونحوه، وقد تقدّم أ.

وقوله «وامتنع الآخر» يشمل ما لو امتنع من القبول والقبض معاً. وما لو امتنع من أحدهما وإن كان المقام مقام القبض خاصّةً.

قوله: «ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطيّة على كراهية».

أمّا جواز التفضيل في الجملة فهو المشهور بـين الأصـحاب وغـيرهم. ويشـهد له أنّ: «الناس مسلّطون على أموالهم» ٢، ويظهر من ابن الجنيد التحريم إلاّ مع المزيّة، والتعدية إلى باقى الأقارب مع التساوي في القرب٣.

۱. تقدّم في ج ۳، ص ۱۹۹.

٢. أورده الشَّيخ في الخلاف, ج٣. ص١٧٦ ـ ١٧٧. المسألة ٢٩٠؛ والعلَّامة فـي مـختلف الشـيعة. ج٥. ص٢٤٨. المسألة ٢١٧؛ وج٦. ص٢٤٠. المسألة ١٠؛ وتذكرة الفقهاء، ج١٠. ص٢٤٧. المسألة ٢١٧.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٦. ص ٢٤٠، المسألة ١٠.

والوجه الكراهية المؤكّدة؛ لقوله ﷺ: «سوّوابين أولادكم في العطيّة، فلوكنتُ مفضّلاً أحداً لفضّلتُ البنات» أ، ولأنّ التفضيل يورث العداوة والشحناء بين الأولاد، كما هو الواقع شاهداً وغابراً، ولدلالة ذلك على رغبة الأب في المفضَّل المثير للحسد المفضي إلى قطيعة الرحم. وقد روي أنّ النعمان بن بشير أتى أبوه إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّي نحلت ابني هذا غـلاماً، فقال النبيّ ﷺ: «أكلَّ وُلدك نحلت مثل هذا؟» فقال: لا، فقال: «اردده» أ.

وفي رواية أُخرى أنّ النبيّ ﷺ قال له: «أ تحبّ أن يكونوا لك في البرّ سواءً؟» فقال: نعم. قال: «فارجعه» ٢.

وفي حديث آخر عنه ﷺ أنّه قال لمن أعطى بعض أولاده شيئاً: «أكـلّ ولدك أعـطيت مثله؟» قال: لا، قال: «فاتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، فرجع في تلك العطيّة <sup>؛</sup>. وفي رواية أُخرى: «لا تشهدنى على جور» <sup>ه</sup>.

وهذه الروايات تصلح حجّةً لابن الجنيد. والأصحاب حملوها \_عـلى تـقدير سـلامة السند\_على الكراهة جمعاً.

وقد روى أبو بصير ـفي الصحيح ـقال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يخصّ بعض وُلده بالعطيّة. قال: «إن كان موسراً فنعم وإن كان معسراً فلا» ٦.

ولا قائل بمضمونه مفصّلاً غير أنّ تجويزه العطيّة مع اليسار مطلقاً حجّة المشهور، ومنعه منه مع الإعسار مناسب للكراهة. ولحقّ المفضّل؛ حيث يكون عليه دين ونحوه.

١. المعجم الكبير، ج ١١، ص ٢٨٠. ح١١٩٩٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص ٢٩٤. ح ٢٠٠٠ بتفاوت يسير.

۲. صحيح مسلم، ج ۱۳. ص ۱۲٤۲، ح ١٦٢٣/١٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج٦. ص٢٩٢، ح ١١٩٩٣.

٣. صحيح مسلم. ج٣. ص١٢٤٣ ـ ١٢٤٤، ح١٦٢٣/١٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٢٩٢. ح١٩٩٢.

<sup>£.</sup> صحيح البخاري، ج٢. ص١٤٤، ح1٤٤٧؛ صحيح مسلم، ج٣. ص١٢٤٢ \_١٢٤٣، ح١٦٢٣/١٠؛ السنن الكبرى، البهقي، ج٦. ص٢٩٦، ح١١٩٩٤.

٥. صحيح مسلم، ج٣. ص١٢٤٣، ح١٦٢/١٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج٦. ص٢٩٢\_٢٩٣، ح١١٩٩٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج٩، ص١٥٦، ح ٦٤٤.

 وإذا قبضت الهبة فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً، وكذا إن كان ذا رحم غيرهما. وفيه خلاف.

وإطلاق النصوص السابقة يقتضي عدم الفرق بين حالة الصحّة والمرض، وحالة العسر واليسر، إلّا الحديث الأخير فخصّ النهي بحالة العسر.

وفي رواية سماعة عن الصادق ﷺ لمّا سأله عن عطيّة الوالد لولده فقال: «أمّا إذاكان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، وأمّا في مرضه فلا يصلح» .

وعمل بمضمونها العلّامة في المحتلف، فخصّ الكراهية بالمرض أو الإعســـار، وفــي بعض نسخه بهما معاً ٪.

والظاهر أنّ دلالة الخبرين على الأوّل أوضح. والأقوى عموم الكراهية لجميع الأحوال. وتأكّدها مع المرض والإعسار؛ إعمالاً لجميع الأدلّة؛ لعدم المنافاة.

واستثنى بعض الأصحاب "منه ما لو اشتمل المفضَّل على مزيّةٍ، كحاجةٍ واشتغالٍ بعلم. والمفضَّل عليه على نقص ـكفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصيةٍ ونحو ذلك ـفلا يكره التفضيل حينئذٍ. ولا بأس به مع احتمال عموم الكراهة: لعموم الأدلّة وإطلاقها.

قوله: «وإذا قبضت الهبة فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً، وكـذا إن كان ذا رحم غيرهما. وفيه خلاف».

يفهم من قوله «وفيه خلاف» ـ وضميره يعود إلى غير الأبوين من ذي الرحم ـ أنّ الإجماع متحقّق في هبة الولد للوالدين خاصّةً، فيدخل في الخلاف العكس، وهو هبتهما للولد.

وفي المختلف عكس، فجعل الإجماع على لزوم هبة الأب ولده <sup>4</sup>، ومع ذلك لم يــذكر الأُمَّ فيه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٦، ح ٦٤٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤٨١.

٢. مختلف الشيعة، ج٦، ص ٢٤٠، المسألة ١٠.

٣. كالملّامة في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٣. ص ٢٧٩، الرقم ٤٦١٧؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٩. ص ١٧١.

٤. مختلف الشيعة، ج٦، ص٢٢٧، المسألة ١.

والظاهر أنّ الاتفاق حاصل على الأمرين إلّا من المرتضى في الانتصار ؛ فــإنّه جــعلها جائزةً مطلقاً ما لم يعوّض عنها وإن قصد به التقرّب ، وكا نّهم لم يعتدّوا بخلافه؛ لشــذوذه. والعجب مع ذلك أنّه ادّعى إجماع الإماميّة عليه ، مع ظهور الإجماع على خلافه.

وذكر صاحب كشف الرموز: أنّه سأل المصنّف (رحمه الله) عن وجه إخلاله بذكر الأولاد مع أنّ الإجماع واقع على لزوم الهبة لهم كالآباء. فأجابه بأنّه كان زيغاً للقلم ". وهو يدلّ على اعترافه بالإجماع على الأمرين.

إذا تقرّر ذلك فانحصر الخلاف في غيرهم من الأرحام، وقد اختلف الأصحاب في حكم هبته مع بقاء العين وعدم التصرّف فيها والتعويض عنها، فذهب الأكثر إلى لزومها؛ لعموم الأمر بالوفاء بالعقود على ما فيه، ولأنّه مالك إجماعاً، والأصل استمرار ملكه في المتنازع، ولصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر على: قال: «الهبة والنِحل يرجع فيهما صاحبهما إن شاء حيزت أو لم تحز إلّا لذي رحم؛ فإنّه لا يرجع فيها» ، وغيرها من الأخبار <sup>7</sup>.

وما ورد من الأخبار المعارضاً لها ضعيف السند، فلا يصلح للمعارضة فضلاً عن ترجيحه عليها. وبذلك يضعف قول الشيخ في المخلاف بالجواز محتجًا بها أ، كما ضعف قول المرتضى (رضى الله عنه) محتجًا بالإجماع أ.

١ و٢. الانتصار، ص٤٦٠، المسألة ٢٦١.

٣. كشف الرموز، ج٢. ص٥٦.

٤. المائدة (٥): ١.

٥. الكافي. ج٧، ص ٣١. باب ما يجوز من الوقف والصدقة...، ح٧؛ تهذيب الأحكام. ج٩، ص١٥٦، ح٦٤٣؛
 الاستبصار، ج٤، ص٨٠، ح١٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٩. ص ١٥٥، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٤١٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج٩. ص١٥٧، ح ١٤٥؛ الاستبصار ج٤، ص١٠٦، ح ٤٠٤.

٨. الخلاف، ج٣. ص٥٦٧، المسألة ١٢.

٩. الانتصار، ص٤٦٠، المسألة ٢٦١.

- وإن كان أجنبيّاً فله الرجوع ما دامت العين باقيةً، فإن تلفت فلا رجوع.
  - وكذا إن عوِّض عنها ولو كان العوض يسيراً.

واعلم أنّ العراد بالرحم في هذا الباب وغيره كالرحم الذي تجب صلته ويحرم قطعه \_ مطلق القريب المعروف بالنسب و إن بعدت لحمته وجاز نكاحه. وهو موضع نصّ ووفاق. قوله: «وإن كان أجنبيّاً فله الرجوع ما دامت العين باقيةً، فإن تلفت فلا رجوع».

تلف العين الموجب للزوم الهبة أعمّ من كونه من قبل الله تعالى وغيره حتّى من المتهب؛ لشمول الدليل للجميع، وهو حسنة الحلبي عن الصادق ﷺ: «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع، وإلاّ فليس له» أ. وليس الخلاف في هذه الصورة إلاّ مع المرتضى (رضي الله عنه) حيث جوّزها مطلقاً ما لم يعوّض أ. وحجّننا النصّ، وعذره عدم قبول مشله. وادّعى في التذكرة أنّ الحكم باللزوم مع التلف إجماعي أ، وهو في مقابلة دعوى المرتضى (رحمه الله) الإجماع على الجواز.

وفي حكم تلفها أجمع تلف بعضها وإن قلّ؛ لدلالة الرواية <sup>٤</sup>عليه، فإنّ العين مع تلف جزء منها لا تعدّ قائمةً.

قوله: «وكذا إن عوِّض عنها ولو كان العوض يسيراً».

هذا أيضاً من المواضع الموجبة للزومها من الأجنبي، وهو موضع وفاق من جميع الأصحاب حتى من المرتضى (رضي الله عنه) كما قد عرفت. ومستنده مع الأدلة العامة مخصوص قول الصادق الله في حسنة عبدالله بن سنان قال: «إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع» وغيرها.

١. الكافي، ج٧، ص١٣. باب ما يجوز من الوقف والصدقة...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج٩. ص١٥٣، ح ١٦٧؛
 الاستبصار، ج٤، ص١٠٨، ح ٤١٤.

٢. الانتصار، ص٤٦٠، المسألة ٢٦١.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ٤١ ـ ٤٢، المسألة ١٨.

٤ وه. الكافي، ج٧. ص٣٣. باب ما يجوز من الوقف والصدقة... ، ح١٩: تهذيب الأحكام. ج١٩. ص١٥٤. ح ١٣٢: الاستبصار. ج٤. ص١٠٨. ح١٣٤.

• وهل تلزم بالتصرّف؟ قيل: نعم، وقيل: لا تلزم. وهو الأشبه.

ولا فرق في العوض بين القليل والكثير مع تراضيهما عليه؛ لإطلاق النص والفتوى، ولأنّها تصير بالتعويض معاوضة محضة فيلزم؛ للعموم. ولو لم يرض الواهب باليسير ابتداء أو بعد العقد لم يؤثّر بذل المتّهب له كما سيأتي إن شاء الله تحريره ١. ولا فرق في العوض بين كونه من بعض الموهوب وغيره؛ عملاً بالإطلاق، ولأنّه بالقبض بعد العقد مملوك للمتّهب فيصح بذله عوضاً عن الجملة.

قوله: «وهل تلزم بالتصرّف؟ قيل: نعم، وقيل: لا تلزم. وهو الأشبه».

حكم هذه المسألة من المشكلات، وقد اختلف فيها الأصحاب، المتقدّمون منهم والمتأخّرون. وتحرير الدليل على كلّ قول غير منقّح ولاسالم من إشكال، ونحن نذكر منه هنا ما يقتضيه المقام، ونحيلك على معرفة ما أهملناه بملاحظة ما حرّرناه.

فنقول: إذا تمتت الهبة بالعقد والقبض، ولم يكن لذي رحم ولا زوج ولا زوجة، ولم يعوّض المتهّب عنها، ولم يتلف في يده، ولكن تصرّف فيها تصرّفاً لا يسوغ له قبل التملّك، فهل يلزم الهبة بذلك، ويكون التصرّف من جملة الأسباب الموجبة للزومها، أم تبقى جائزة على ماكانت قبل التصرّف؟ فيه أقوال:

أحدها \_وهو الذي اختاره المصنّف في الكتاب ومختصره ٢، وقبله سلّار وأبو الصلاح ٢، وهو ظاهر ابن الجنيد ٤ \_عدم تأثير التصرّف مطلقاً في لزومها، بل للواهب فسخها كما كان له قبله. وإطلاقه بقاء الحكم بالجواز مع التصرّف يشمل الناقل للملك، والمانع من الردّ كالاستيلاد، والمغيّر للعين كطحن الحنطة، وغيرها.

۱. يأتى في ص ۱۹۷ ومابعدها.

٢. المختصر النافع، ص٢٦٠.

٣. المراسم، ص١٩٩؛ الكافي في الفقه، ص٣٢٣.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٦، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨. المسألة ١.

وثانيها: أنّها تلزم بالتصرّف مطلقاً \. ذهب إليه الشيخان وابن البـرّاج وابـن إدريس \. وأكثر المتأخّرين كالعلّامة والشهيد (رحمه الله) في اللمعة "، وغيرهما <sup>؛</sup>.

و ثالثها: التفصيل بلزومها مع خروجه عن ملكه، أو تغيّر صورته كقصارة الثوب ونجارة الخشب، أو كون التصرّف بالوطء، وعدمه بدون ذلك كالركوب و السكنى واللبس، ونحوها من الاستعمال. وهو قول ابن حمزة، والشهيد في الدروس ، وجماعة من المتأخّرين ، وزاد ابن حمزة، فقال: لا يقدح الرهن والكتابة › وهو يشمل بإطلاقه ما لو عاد إلى ملك الواهب أه لم بعد.

إذا تقرّر ذلك فلنعد إلى ما احتجّ به أصحاب الأقوال من الأخبار والاعتبار، وسنبيّن ما فيه. فالذي يصلح حجّة لأصحاب القول الأوّل صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله على الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء؟ فقال: «تجوز الهبة لذوي القرابات، والذي يثاب في هبته، ويرجع في غير ذلك»^. والظاهر أنّ المراد بالجواز في الخبر اللزوم، بـقرينة تخصيصه الحكم بالقرابة والمثاب وقوله «ويرجع في غير ذلك».

١. في حاشية «و»: «الإطلاق للشيخ مذهبه في النهاية، وأمَّا في المبسوط فله تفصيل يأتي. (منه رحمه الله)».

٢. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٥٨: والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٦٠٣: والمبسوط، ج٣. ص ١٤٠:
 والخلاف، ج٣. ص ٥٧١، المسألة ١٧: وابن البرّاج في المهذّب، ج٢. ص ٩٥: وابن إدريس في السرائر، ج٣.
 ص ١٧٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٦. ص ٢٣٦، المسألة ٥٠ إرشاد الأذهان. ج ١، ص ٤٥٠؛ اللمعة الدمشقيّة، ص ٥٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٣).

٤. كابن فهد الحلَّى في المقتصر، ص٢١٢؛ والصيمري في تلخيص الخلاف، ج٢، ص٢٢٩، المسألة ١٧.

٥. الوسيلة، ص ٣٧٩؛ الدروس الشرعيّة، ج٢، ص٢٨٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج٢).

٦. كابن إدريس في السرائر ، ج ٣، ص ١٧٣ ، في ظاهر كلامه : والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ، ج ٩ ،
 ص ١٦٠ .

٧. الوسيلة، ص٣٧٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج٩. ص٨٥١، ح٠٥٠؛ الاستبصار، ج٤، ص١٠٨، ح١٤٤.

وحسنة الحلبي عنه ﷺ قال: «إذاكانت الهبة قائمةً بعينها فله أن يرجع وإلّا فليس له» ١. وبقاء العين شامل لحالتي التصرّف وعدمه.

ولأنَّ استحقاق الرجوع ثابت قبل التصرِّف فيستصحب.

وأجاب في المختلف عن الخبرين بحملهما على ما إذا لم يوجد التصرّف".

وفيه نظر؛ لأنّ تخصيص العامّ وتقييد المطلق لا يصحّ إلّا مع وجود معارضٍ يتوقّف على الجمع بينهما بذلك، ولم يذكر ما يوجب المعارضة على هذا الوجه، كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى . ".

واقتصر في المختلف على هذين الحديثين استدلالاً من طرف القائل، وأضاف إليهما الاستدلال بأصالة بقاء الملك على صاحبه .

وهو حجّة رديئة؛ لأنّ انتقال الملك هنا متحقّق على كلّ حال بعد القبض، وإنّما الكلام في أنّ هذا الانتقال هل هو لازم أم جائز؟ والأولى إبداله بما ذكرناه من استصحاب الحكم بالجواز؛ لأنّه موضع النزاع.

ويمكن أن يحتج له أيضاً من الأخبار بصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جـعفر ، قال: «الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما إن شاء حيزت أو لم تـحز إلّا لذي رحـم؛ فـإنّه لا يرجع فيها» .

وبصحيحة زرارة عن أبي عبد الله ﷺ: قال: «إنّما الصدقة محدثة، إنّما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى للّه عزّ وجلّ شيئاً أن يرجع فيه،

١. تقدّم تخريجها في ص ١٦٨. الهامش ١.

٢. مختلف الشيعة، ج٦، ص٢٣٧، المسألة ٥.

٣. سيأتي عن قريب.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٣٧، المسألة ٥.

٥. تقدَّم تخريجها في ص ١٦٧. الهامش ٥.

قال: ومالم يعطه للّه وفي الله فإنّه يرجع فيه، نحلةً كانت أو هبةً، حيزت أو لم تحز» الحديث. وفي معناها مو ثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يتصدّق الصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال: «إنّ الصدقة محدثة إنّما كانت النحلة والهبة، ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته، حيزت أو لم تحز، ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً للّه عز وجلً أن يرجع في» ٢.

فهذه الأخبار الخمسة دالّة بإطلاقها أو عمومها على ما ادّعاه المصنّف من جواز الرجوع فيها وإن تصرّف، وهو ظاهر.

لا يقال: مدلول الأخبار على الإطلاق غير مراد؛ لتناولها ما لا يجوز الرجوع معه إجماعاً. كحالة التعويض والتلف، فما تدلَّ عليه لا يقولون به، وما يقولون به لا يقصر دلالتها عليه.

لأنّا نقول: إنّ تينك الحالتين خرجتا من هذا العموم أو الإطلاق بمنصّ خاصّ، وهـو الأخبار التي أسندنا إليها الحكمين، فتكون تلك الأخبار مخصّصةً أو مقيّدةً لهذه.

وطريق الجمع بينهما حمل هذه على ما عدا تينك الحالتين؛ إعمالاً للـدليلين بـحسب الإمكان،كما هو محقَّق في الأُصول ً، فتبقى هذه الأخبار كالعامُ المخصوص في كونه حجَّةً في الباقي.

وحينتُذ فيضعّف أيضاً قول من قال: إنّ هذه الأخبار لا عموم لها، أو أنّ تـقييدها لابـدّ منه عُ: فإنّ تقييدها بما يوجب الجمع بينها وبين غيرها لا يسقط دلالتـها، ويـتناول مـوضع النزاع، ويحتاج تقييدها بغير حالة التصرّف إلى مقيّد.

١. الكافي، ج٧. ص ٣٠. باب ما يجوز من الوقف والصدقة... ، ح٣: تهذيب الأحكام. ج٩. ص١٥٣. ح ١٢٥؟ الاستبصار. ج٤. ص ١١٠ ، ح٢٣٤.

٢. الكافي، ج٧. ص٢٠. باب ما يجوز من الوقـف والصـدقة...، ح٤: تـهذيب الأحكـام، ج٩. ص١٥٣، ح١٢٥: الاستبصار، ج٤. ص١٠٨، ح ٤١٨.

٣. راجع تهذيب الوصول إلى علم الأُصول، ص ٥٤ \؛ نهاية الوصول إلى علم الأُصول، ج ٢. ص ٣٨٠ وما بعدها.

٤. قال به المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٦٠.

حجّة القول الثاني أمور:

الأوّل: عموم قوله تعالى: ﴿ لاَ تَأْكُلُوٓا أَمْوَ لَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِـلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَـن تَرَاض مِنكُمُ ﴾ (، وليس الرجوع تجارةً ولا عن تراض.

الثاني: عموم: ﴿ أَوْفُواْ بِالْعَقُودِ ﴾ ، خرج منه ما دلّ الدليل على جـوازه فسيبقى الباقي على أصله.

الثالث: رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن الصادق الله قال: «أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها، وقال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه» ٣، خرج من ذلك ما أخرجه الدليل فيبقى الباقي على أصله.

الرابع: أنّ جواز الرجوع يقتضي تسلّط الواهب على ملك المتّهب، وهو خلاف الأصل؛ لقوله ﷺ: «الناس مسلّطون على أموالهم» ، فيقتصر فيه على موضع الدليل.

الخامس: قال الشيخ (رحمه الله): روى الأصحاب أنَّ المتّهب متى تصرّف فــي الهــبة فلارجوع فيها °. وهو يدلَّ على وجود روايات بذلك '.

السادس: أنّ المتّهب قد ملك بالعقد والإقباض، وظهر أثر الملك بالتصرّف، فقوي وجود السبب، وهو تامّ وإلّا لم يتحقّق أثره، فلا يتحقّق النقل عنه إلّا بسبب طارئ، والرجوع ليس سبباً هنا. وإلّا لكان سبباً في غيره.

١. النساء (٤): ٢٩.

٢. المائدة (٥): ١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٨، ح ٦٥٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٤١٦.

٤. تقدّم تخريجه في ص ١٦٤، الهامش ٢.

٥. المبسوط، ج٣، ص١٤٠.

٦. راجع الكافي، ج٧. ص٣٦، باب ما يجوز من الوقف والصدقة.... ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج٩. ص١٥٣.
 ح٢٢: الاستبصار، ج٤. ص١٠٨، ح٢١٤.

السابع: أنَّ جواز الرجوع يقتضي الضرر والإضرار بالمتَّهب على تقدير بـنائه وغـرسه وطول مدّته، وهما منفيّان شرعاً ١.

الثامن: أنّ الموهوب قد صار ملكاً للمتّهب بعقد الهبة، فلا يعود إلى ملك الواهب إلّا بعقد جديد أو ما هو في حكمه.

التاسع: أنَّه إجماع؛ لأنَّ المخالف معروف الاسم والنسب فلا يقدح.

فهذه عشرة أدلَّة بحديث القيء؛ لأنَّه دالّ برأسه وإن كان في ضمن حديث آخر ٢، فقد روى منفرداً أيضاً ". وهذه الأدلّة جمعتها من تـضاعيف عـبارات أصـحاب هـذا القـول. ولم يتَّفق جمعها لأحد منهم هكذا، وهي أقصى ما أمكن من استدلالهم.

وفي كلُّ واحد منها نظر.

أمَّا الأوّل: فللمنع من كون أكل الهبة بطريق الرجوع فيها من الواهب أكلاً لمال الغير بالباطل، بعد ورود الروايات الصحيحة على جواز الرجوع فيها 4 المستلزم لعود ملكه لهابالفسخ، فيكون أكلاً لمال نفسه بالحقّ لا لمال غيره بالباطل.

وأمّا الثاني: فالأمر بالوفاء بالعقود المراد منه الوفاء بما تقتضيه، والالتزام بما يــترتّب عليه شرعاً من لزوم وجواز، فمن فسخ بالعقد الجائز الذي قــد دلَّت الأخــبار الصــحيحة الكثيرة على جوازه°كان قد وفي العقد حقّه اللازم له شرعاً.

١. الكافي. ج٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح٤، وص٢٩٢ ـ ٢٩٤، بـاب الضرار، ح٢ و٦ و٨؛ الفقيه، ج٣، ص٧٦، ح ٢٣٧١. وص٢٣٢، ح ٢٨٦٢؛ وج ٤، ص ٣٣٤، ح ٥٧٢١؛ تهذيب الأحكمام، ج٧، ص١٤٦ ـ ١٤٧، ح ١٥١. وص١٦٤، ح٧٢٧.

٢. تقدّم ضمن رواية إبراهيم بن عبد الحميد في ص١٧٣.

٣. الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٤١٦.

٤. راجع الكافي، ج٧. ص٢١. بـاب مـا يـجوز مـن الوقـف...، ح٧؛ تـهذيب الأحكـام، ج٩. ص١٥٦، ح٦٤٣: الاستبصار، ج ٤. ص١٠٨ ـ ١٠٩، ح ١٠٠ و ٤١٤؛ وللمزيد راجع مختلف الشيعة، ج٦، ص٢٢٩، المسألة ١.

٥. راجع الكيافي، ج٧. ص ٣١. بياب ميا ينجوز من الوقيف... ، ح٧: تنهذيب الأحكيام. ج٩. ص١٥٦، ح٦٤٣: الاستبصار، ج٤، ص١٠٨ ـ ١٠٩، ح١٠٤ و٤١٤؛ وللمزيد راجع مختلف الشيعة، ج٦، ص٢٢٩، المسألة ١.

سلّمنا أنّ المراد بالوفاء به التزامه مطلقاً. لكنّه مخصوص بالعقود اللازمـة. وكـون هـذا العقد لازماً في هذه الحالة عين المتنازع، وقد عرفت دلالة الأدلّة الصحيحة على جـوازه. فيكون مستثنىً كما استثنى غيره من العقود الجائزة.

وأمّا الثالث \_ وهو خبر إبراهيم بن عبد الحميد \_ فأوّل ما فيه ضعف السند جداً، فإنّ إبراهيم بن عبد الحميد واقفي المذهب ، وإن قال بعضهم: إنّه ثقة ، والذي يرويه عنه عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن حمّاد، وهو مجهول العين مطلقاً، وإنّها يوجد في قسم الضعفاء عبدالرحمن بن أبي حمّاد، وهو غالٍ "لا يلتفت إليه. والذي يرويه عنه إبراهيم بقول مطلق، وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف والثقة ، وما هذا شأنه كيف يجعل حجّة في مقابلة تبلك الأخبار الصحيحة ، مع أنّ في معناها من الأخبار الضعيفة عملة لم يلتفت إلى ذكرها لذلك وإن كان حالها أقوى من هذا الخبر ؟

وأمّا دعوى انجبار ضعفه بالشهرة فأعجب من أصل الاستدلال به؛ فإنّ شهرته إن كانت بمعنى تدوينه في كتب الحديث فهو أمر مشترك بينه وبين سائر الأخبار الضعيفة المذكورة في كتب أُصول الحديث المدوّنة، وإن كان بمعنى عملهم بمضمونه فظاهرٌ بطلانه؛ لأنّ مضمونه لزوم الهبة متى قبضت، سواء كانت لرحمٍ أم غيره، عوَّض عنها أم لم يعوَّض، بقيت عينها أم تلفت، وهذا المفهوم على إطلاقه لا يقول به أحد، وإنّما يأخذون منه هنا قدر

١. رجال الطوسي، ص٣٣٢. الرقم ٤٩٤٧.

٢. الفهرست، الشيخ الطوسي، ص١٧، الرقم ١٢.

٣. خلاصة الأقوال، ص٣٧٥. الرقم ١٤٩٣.

٤. رجال الطوسي، ص٣٣٢، الرقم ٤٩٤٧، وص ٣٥١، الرقم ٥١٥٩.

٥. الفهرست، الشيخ الطوسي، ص١٧، الرقم ١٢؛ معالم العلماء، ص٥، الرقم ٢٨.

٦. كرواية محمد بن مسلم. راجع الكافي. ج٧، ص٣١، باب ما يجوز من الوقف.... - ٧؛ وتهذيب الأحكام. ج٩.
 ص١٧٦، ح٣٤، والاستبصار. ج٤، ص١٠٩ و ١٠٠. ح ٤١٠ و ٤١٤.

٧. كرواية داود بن حصين. راجع تهذيب الأحكام. ج ٩. ص ١٥٧، ح ١٦٤؛ والاستبصار. ج ٤، ص ١٠٦، ح ٤٠٤؛
 ورواية معلى بن خنيس. راجع تهذيب الأحكام. ج ٩. ص ١٥٨. ح ٢٥٦؛ والاستبصار. ج ٤، ص ١٠٠. ح ٤٠٤.

حاجتهم خاصّةً، وهو لزومها على تقدير التصرّف، ويطرحون باقي مدلوله، فأيّ معنى لاشتهاره على وجه يجبر ضعفه؟ سلّمنا، لكن لا دلالة له على التصرّف مطلقاً، وإنّما دلّ على لزومها مطلقاً بالقبض كما عرفت، وأنتم لا تقولون به، فأيّ وجه لحمله على حالة التصرّف خاصّةً؟

وأمّا الاستدلال بقوله ﷺ: «إنّ الراجع في هبته كالراجع في قيئه» أ، فالكلام في طريقه كما تقدّم، ومن حيث المتن مقتضاه تحريم الرجوع مطلقاً، كما يحرم الرجوع في القيء، ولا يقول به أحد. ومنه يظهر أنّ حمله على الكراهة مطلقاً أولى. ووجه التشبيه استقذار الرجوع عند أهل البصيرة وذوي المروّة. سلّمنا إرادة التحريم، لكن تحريم الرجوع لا يدلّ على فساده وعدم ترتّب الأثر عليه؛ لعدم دلالة النهى في غير العبادات عليه.

وأمّا الرابع: ففيه أنّ تسلّط الواهب إذا وقع بما أذن له الشارع فيه من العقد الجائز لا يكون مخالفاً للأصل، بل موافقته له أوضح، وبالرجوع يصير ماله، وتسلّطه حينئذٍ على ماله لا على مال المتّهب.

وأمّا الخامس \_وهو الحكاية عن الشيخ بأنّ الأصحاب رووا أنّ المتهب متى تصرّف في الهبة فلا رجوع فيها \_فعجيب؛ لأنّ أرباب هذا القول بالغوا وفتّشوا فلم يجدوا حديثاً واحداً يدلّ على ما ادّعاه الشيخ سوى رواية إسراهيم بن عبد الحميد فذكروها في استدلالهم، وحالها ما قد رأيت دلالةً وسنداً. وكُتُب الشيخ الأخبارية خالية عمّا ادّعى رواية الأصحاب له، ولم يتعرّض في روايته أصلاً إلى حكم التصرّف صريحاً، وإنّما روى هو وغيره من الأصحاب ما حكيناه من حكم جواز الهبة على الوجه المتقدّم المنافي لما ادّعوه هنا. وأمّا السادس \_وهو الاستدلال بتحقّق الملك وظهور أثره بالتصرّف \_ففيه: أنّه إن أراد

۱. راجع ص ۱۷۳.

٢. تقدّم في ص١٥٣ ومابعدها.

بالملك اللازم فهو مصادرة على المطلوب، وهل هو إلّا أوّل المسألة وعين المتنازع؟! وإن أرد تحقق الملك المطلق بالعقد والإقباض أعمّ من اللازم والجائز، وترتب أثر هذا المطلق فهو غير نافع؛ لأنّ العقد الجائز لا يرفع جوازه التصرّف فيه على هذا الوجه، كما يظهر ذلك في تصرّف أحد المتبايعين مع وجود الخيار للآخر، وفي التصرّف غير المغير للعين، ولا الناقل للملك في الهبة عند بعض الأصحاب أ. وحينئذ فالظاهر من أثر الملك إنّما هو أثر الملك الحاصل، وهو الجائز رفعه على ما يدّعيه الخصم، ودلّت عليه الأخبار الصحيحة لله وذلك لا يوجب قرة السبب ولا تماميته، ولا ينافي كونه سبباً.

ودعوى كون الرجوع ليس سبباً هنا عين المتنازع؛ فإنّ الخصم يجعله سبباً تامّاً في رفع ملك المتّهب، وإثبات ملك الواهب بواسطة جواز العقد الذي قد استفيد من النصوص.

وأمّا السابع \_ وهو استلزام جواز الرجوع الضرر في بعض الصور \_ ففيه: أنّ المتهب قدم على هذا الضرر بالتصرّف في ملك متزلزل أمره بيد غيره، وإذا أدخل هو الضرر على نفسه لا يضرّ عند الشارع، كما في نظائره من الموارد التي يلقي الإنسان نفسه فيها من الضمانات والغرامات التي لا تحصى كثرةً. ومثله يقع كثيراً في تصرّف من ليس له الخيار مع من له ذلك في أبواب البيع والشفعة وغيرها.

وأمّا الثامن: فجوابه ظاهر؛ لأنّه إن أراد صيرورته ملكاً لازماً فهو أوّل المسألة، وإن أراد الأعمّ لم يضرّهم. وقوله: «فلا يعود إلى ملك الواهب إلّا بعقد أو ما في حكمه» مسلّم لكنّ الفسخ في حكم العقد؛ حيث إنّه ناقل للملك من المتّهب إلى الواهب كما لا يخفي.

وأمّا التاسع ـوهو دعوى الإجماع\_فترك جوابه أليق. وكيف يـتحقّق الإجـماع فـي موضع الخلاف العظيم والمعركة الكبرى والمنازعة العظمى وتعدّد الأقوال؟! وعــلمُ عــين

١.كابن حمزة في الوسيلة، ص٣٧٩.

۲. راجع تهذيب الأحكام، ج ٩. ص ١٥٣. ١٥٦ و ١٥٨. ح ٦٢٠. ٦٢٧، ع٦٦ و ١٥٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٨. ح ٢١٤ و ٤١٤: والكافي، ج ٧. ص ٣٠- ٣٢، باب ما يجوز من الوقف والصدقة... ، ح ٣، ٧ و ١١.

القائل ونسبهِ مشترك الإلزام في كلّ مسألة ممّا يدّعي فيها الإجماع كذلك فضلاً عن هـذه. وما هذه الدعوى عند أرباب النّهي إلّا من قبيل الهذيانات والتخيّلات.

وأعجب منها ما وقع في مقابلتها من دعوى المرتضى (رضي الله عنه) في الانتصاد الإجماع على جواز الهبة مطلقاً، لرحم كانت أم لغيره، تبصرّف فيها أم لم ينتصرّف، ما لم تعوَّض '.

حجّة القول الثالث \_وهو التفصيل بتغير العين وزوالها عن الملك وعدمه \_حسنة الحلبي المتقدّمة عن الصادق ﷺ: «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يسرجع فيها وإلا فليس له».

ووجه الدلالة أنها مع تغيّر عينها بالطحن ونجارة الخشب وتفصيل الثوب ونحو ذلك لا يصدق عليها بقاء العين؛ لأنّ المتبادر منها بقاؤها بأوصافها التي كانت عليها لا أصل الذات، ومع خروجها عن ملكه لا يصدق بقاؤها عرفاً؛ لأنّ ذلك منزّل منزلة التلف، فضلاً عن أصل الخروج عن الوصف. وعلى هذا فتكون هذه الرواية مخصّصة أو مقيّدة لتلك الأخبار الصحيحة، كما قيّدوها في حالة التلف.

ولكن لا يخلو من إشكال في السند والدلالة:

أمّا السند فلعدم كونها من الصحيح، فمَن يعتبر عدالة الراوي بالمعنى المشهور يشكل عليه العمل بها.

وأمّا الدلالة فيظهر في صورة نقلها عن الملك مع قيام عينها بحالها؛ فإنّ إقامة النقل مقام تغيّر العين أو زوالها لا يخلو من تحكم أو تكلّف. بل قد يدّعى قيام العين ببقاء الذات مع تغيّر كثير من الأوصاف فضلاً عن تغيّر يسير. وأيضاً فأصحاب هذا القول ألحقوا الوطء مطلقاً بالتغيّر مع صدق بقاء العين بحالها معه، اللهمّ إلّا أن يدّعى في الموطوءة عدم بقاء عينها عرفاً.

١. الانتصار، ص ٤٦٠، المسألة ٢٦١.

۲. تقدّمت في ص ۱۷۱.

وليس بواضح. أو يخصّ بما لو صارت أُمَّ ولد؛ فإنّها تنزّل منزلة التالفة من حيث امتناع نقلها عن ملك الواطئ.

وعلى كلّ حال فتقييد تلك الأخبار الكثيرة الصحيحة الواضحة الدلالة بمثل هذا الخبر الواحد البعيد الدلالة في كثير من مدّعيات تفصيله لا يخلو من إشكال، إلاّ أنّه أقرب من القول المشهور باللزوم مطلقاً. والذي يظهر أنّ الاعتماد عليه أوجه حيث يظهر دلالته بصدق التغير عرفاً؛ لأنّه من أعلى درجات الحسن، بل قد عدّه الأصحاب من الصحيح في كثير من الكتب، وإن كان ذلك ليس بجيد كما سننبّه عليه في آخر البحث أ. وتبقى تبلك الأخبار السابقة من كون الراجع في هبته كالراجع في قيئه؛ فإنّ له طريقاً صحيحاً وإن كان أكثر طرقه ضعيفة، وخبر إبراهيم بن عبد الحميد كالشاهد له أ، فيكون في ذلك إعمال لجميع الأخبار، وهو خير من اطراح مثل هذا الحديث المعتبر والباقية.

وقد ظهر ممّا ذكرناه أنّ أمتن الأقوال وأوضحها دلالةً من النصوص الصحيحة المتكثّرة هو ما اختاره المصنف من القول ببقاء هذا العقد على الجواز، وأنّ القول باللزوم مطلقاً أبعدها عن الدلالة المعتبرة المقبولة وإن كانت كثيرةً بحسب الصورة. فلا تغترّ بما قاله صاحب كشف الرموز من ضعف ما اختاره المصنف، وأنّه باحثه فيه وراجعه واستقصى الكلام معه فلم يظهر له إلّا المخالفة والقول باللزوم مطلقاً؛ معتمداً فيه على الإجماع، والخبر السابق مع غفلته عمّا حققناه. وأعجب منه دعوى الإجماع على اللزوم في موضع الخلاف .

واعلم أنّه على القول باللزوم الأمر واضح؛ لأنّ كلّ ما يعدّ تصرّ فاً يوجبه، سواء غيّر العين أم لا، وسواء نقل عن الملك أم لا.

۱. سیأتی فی ص ۱۸۲.

٢. تقدّم تخريجه في ص ١٧٣. الهامش ٣.

٣. هو حسنة الحلبي التي سبق تخريجها في ص١٧١، الهامش ١.

٤. كشف الرموز، ج٢. ص٥٩.

وإن قلنا بالتفصيل فيعتبر في التصرّف المغيّر تبديل صورة الموهوب وإن بقيت حقيقته، كطحن الحنطة، وقطع الثوب وقصارته، ونجارة الخشب ونحو ذلك؛ لعدم بقاء العين المعبّر عنه في الخبر مع ذلك حسب ما تقرّر.

وهل ينزّل إدخالها في البناء \_بحيث يستلزم هدمه الإضرار بمالكه مع بقاء العين وعدم تبدّل صورتها \_منزلة التصرّف المغيّر؟ وجهان، من صدق بقاء العين، وكون هذا الفعل أقوى من ذلك التبدّل اليسير، ولزوم الإضرار بالمتّهب مع دخوله فيه دخولاً شرعيّاً بل من مالك العين؛ ولعلّه أقوى.

ولو نقلها عن ملكه نقلاً لازماً فقد قطعوا بلزومها حينئذٍ، وإن فرض عودها إلى ملكه بعد ذلك بإقالةٍ أو غير ذلك من وجوه النقل المتجدّد؛ لبطلان حقّ الرجوع بذلك، فعوده يحتاج الى دليل جديد.

ولو كان عوده بخيار أو فسخ بعيب ونحوهما ممّا يوجبه من حينه فكذلك؛ لتحقّق انتقال الملك، مع احتمال عود الجواز؛ نظراً إلى ارتفاع العقد، ووجود سببه من حين العقد.

ويضعّف بأنّ الملك منتقل على التقديرين وإن كان متزلز لا وقد صدر عن مالك، وعوده الله لم يبطل ذلك الملك، وإنّما تجدّد ملك آخر، ومن ثُمَّ كان النماء المتخلّل لمن انتقل إليه دون المتهب. ولو وطئ الأمة فقد حكموا بعدّه تصرّفاً ملزماً مطلقاً، سواء استولدها به أم لا. ولا شبهة فيه. وعلى تقدير الاستيلاد لو تجدّد موت الولد فكتجدّد الفسخ، وأولى باحتمال عود الجواز؛ لعدم انتقالها عن ملك المتهب، وإنّما منع منه مانع وقد زال. هذا إذا جعلنا المانع هو الاستيلاد لا الوطء وإلّا لم يعد مطلقاً؛ لوجود السبب الموجب للّزوم.

ولو كان التصرّف بالإجارة انتظر الواهب انقضاء المدّة، وجاز الفسخ مـعجّلاً. ولو كــان بالكتابة روعى بالفسخ، فإن حصل تبيّن صحّة الرجوع وإلّا فلا.

والفرق بين الفسخ هنا وفسخ ذي العيب والخيار أنَّ الفسخ بعجز المكاتب يبطلها مسن

أصلها؛ ومن ثَمَّ يملك السيّد ما بيده من الكسب، وما وصل إليه قبله عملي تـقدير كـونها مشروطةً، بخلاف ما يوجبه من حينه.

ولو كانت مطلقةً وفسخ قبل الأداء فكذلك، ولو كان بعد أداء البعض ففي صحّة الرجوع فيما بطل فيه خاصّةً وجهان. وقد تقدّم إطلاق ابن حمزة عـدم بـطلان الرجـوع بـالكتابة مطلقاً \. والتفصيل أجود.

ولو كان التصرّ ف بالرهن روعي انفكاكه في صحّته. وأطلق ابن حمزة عدم منعه ٢؛ وكأنّ وجهه تقدّم حقّ الواهب على حقّ المرتهن، فيفسخ الرهن مطلقاً.

ووجه العدم وقوع التصرّف من مالك فكان ماضياً إلى أن يزول المانع.

والتفريع على القول بالجواز مطلقاً واضح فيما لا يحصل مع التصرّف نقل الملك، ولا مانع من الردّكالاستيلاد، أمّا معهما فمقتضى كلام القائل به جوازه أيضاً من غير استثناء، وعموم الأدلّة "يتناوله. وحينئذٍ فلا يتسلّط على ردّ العين؛ لانتقال الملك إلى غير الموهوب في وقتٍ كان مالكاً، فوقع التصرّف صحيحاً، ولكن يرجع إلى قيمة العين.

وفي اعتبار قيمته وقت الرجوع أو وقت النقل وجهان. أجودهما الأوّل؛ لأنّه وقت انتقال الملك الموجب للقيمة. جمعاً بين الحقّين.

ويحتمل استثناء هاتين الصورتين من الحكم وإن كان القائل به قد أطلق؛ لأنّ حقيقة الرجوع لاتتمّ إلاّ بإبطال ملك غير المتّهب، والرجوع إلى القيمة مع وجود العين؛ إحالةً على غير ما دلّ عليه الدليل الموجب للرجوع، ولأنّ فيه جمعاً بين الأخبار، حيث يدّعى أنّ نقل الملك منزّل منزلة تغيّر العين بل تلفها، وقد شرط في الخبر السابق بقاء العين قائمةً في جواز الرجوع.

۱ و۲. تقدّم في ص ۱۷۰.

٣.كروايتي عبدالله بن سنان والحلبي. راجع ص ١٧٠ و ١٧١.

## • ويستحبّ العطيّة لذي الرحم، ويتأكّد في الولد والوالد.

\_\_\_\_

تنبيه هو خاتمة بحث المسألة:

اعلم أنّ العلّامة في التذكرة والمحتلف وصف رواية الحلبي عن الصادق ﷺ: «إذاكانت الهبة قائمةً بعينها فله أن يرجع فيها» أ إلى آخرها بالصحّة ، وتبعه عـلى ذلك الشـهيد فـي الدروس ، والشيخ علىّ في الشرح ؛

والحقّ أنّها من الحسن لا من الصحيح؛ لأنّ في طريقها إبراهيم بن هاشم، وهو ممدوح غير معدّل °، وكثيراً مّا يقع الغلط في حديثه خصوصاً في المختلف، وقد وصفه بالحسن في مواضع كثيرة منه من موافقاً للواقع، والعجب من تبعيّة هذين الفاضلين له أكثر.

وإنّما طوّلنا الكلام في هذه المسألة وخرجنا عن موضع الكتاب؛ لأنّها مـن المـهمّات. والله وليّ التوفيق.

قوله: «ويستحبّ العطيّة لذي الرحم، ويتأكّد في الولد والوالد».

لما في العطيّة للمذكورين من الجمع بين الصدقة وصلة الرحم المأمور بها <sup>٧</sup>، وقد قال الله تعالى مدحاً للفاعل: ﴿وَ ءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ، ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ ^، فبدأ بالقرابـة. وقال رسول الله ﷺ: «صدقتك على ذوى رحمك صدقة وصلة» ^.

<sup>...</sup> ١. الكافي، ج٧، ص٣٢. باب ما يجوز من الوقف والصـدقة... ، ح ١١: تـهذيب الأحكـام. ج٩. ص١٥٣. ح٢٢٧:

الاستبصار، ج٤، ص١٠٨ ح١٢٤.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠، ص ٥١، المسألة ١٩؛ مختلف الشيعة، ج٦، ص٢٣٧. المسألة ٥.

٣. الدروس الشرعيّة، ج٢، ص ٢٣١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١٠).

ع. جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٦٠.
 راجع خلاصة الأقوال، ص ٤٩، الرقم ٩.

٦. مسختلف الشسيعة, ج ١، ص ٥٨، المسألة ٣٠، وص ١٣٤، المسألة ٨٢، وص ١٦٠. المسألة ١٠٧. وص ٢٢٥.
 المسألة ١٦٤.

٧. راجع الكافي، ج٢، ص ٥٠، باب صلة الرحم، وص٥٥، باب البرّ بالوالدين.

٨. البقرة (٢): ١٧٧.

٩. المعجم الكبير، ج٤، ص٧٧٤ ـ ٢٧٥، ح١٢٠٤ ـ ٦٢٠٨.

• والتسوية بين الأولاد في العطيّة.

• ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها، والزوج لزوجته. وقيل: يـجريان مجرى ذوى الرحم. والأوّل أشبه.

وروي أنّ زينب امرأة عبدالله بن مسعودكانت صنّاعاً \، وكانت تنفق على زوجها وولده، فأتت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ عبدالله وولده شغلاني عن الصدقة، فقال النبيّ ﷺ: «لك في ذلك أجران أجر الصلة وأجر الصدقة» \. والأخبار في هذا الباب كثيرة جدّاً.

وإنّما تستحبّ عطيّة الرحم حيث لا يكون محتاجاً إليها بحيث لا تندفع حاجته بدونها، وإلّا وجبت كفايةً إن تحقّقت صلة الرحم بدونها وإلّا وجبت عيناً؛ لأنّ صلة الرحم واجبة عيناً على رحمه. وليس المراد منها مجرّد الاجتماع البدني، بل ما تصدق معه الصلة عرفاً، وقد يتوقّف ذلك على المعونة بالمال حيث يكون الرحم محتاجاً والآخر غنيّاً لا يضرّه بذل ذلك القدر الموصول به، بل قد يتحقّق الصلة بذلك وإن لم يسع إليه بنفسه، كما أنّ السعي إلى زيارته بنفسه غير كاف فيها مع الحاجة على الوجه المذكور.

قوله: «والتسوية بين الأولاد في العطيّة».

العراد بالتسوية معناها الظاهر، وهو جعل أنصباء الأولاد متساويةً. ذكوراً كانوا أم إناثاً أم بالتفريق. فيعطى الأنشى مقدار ما يعطى الذكر وإن كان له ضعفها فسي الإرث؛ لقـوله ﷺ: «سوّوا بين أولادكم في العطيّة، فلو كنتُ مفضّلاً أحداً لفضّلتُ البنات» ". وقد تقدّم البحث في ذلك وما يستثنى منه .

قوله: «ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته» إلى آخره.

١. في حاشية «و»: «وامرأة صنّاع اليد. أي حاذقة ماهرة بعمل اليدين. (منه رحمه الله)».

۲. راجع الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٩٠؛ وسنن ابن ماجة. ج ١، ص٥٨٧، ح ١٨٣٤؛ والسنن الكبرى، البيهقي. ج ٤. ص٢٩٩، ح ٧٥٧٩ وفيها بتفاوتٍ.

٣. تقدّم تخريجه في ص ١٦٥، الهامش ١.

٤. تقدّم في ص ١٦٥.

أمّا جواز رجوع أحدهما في هبة الآخر فلدخوله في عموم الأخبار السابقة الدالّة على جواز الرجوع فيها مطلقاً عدا ذي الرحمّ '، وليسا من ذويه، واستصحاباً للحكم السابق.

وأمّا الكراهة فلقول النبيّ ﷺ في صحيحة الحلبي لل وغيرها من الروايات: «مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه» ٣.

وإذا لم يدلّ ذلك على التحريم فلا أقلّ من الكراهة.

وذهب جماعة من الأصحاب اللى عدم جواز رجوع أحدهما كالرحم؛ لصحيحة زرارة عن أبي عبدالله على أنّه قال: «لا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته، ولا المرأة فيما تهبه لزوجها، حيز أو لم يحز؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِعًا آ يَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْءً وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِعًا آ يَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْءً وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِعَالِهِ المِدلق وقال: ﴿ وَلَا يَجِلُ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيتًا مَّرِيتًا ﴾ [، وهذا يدخل في الصداق والهبة» لا

وهذا هو الأقوى؛ لصحّة الرواية، فتكون الزوجيّة من أسباب اللزوم المستثناة من تلك الأخبار الصحيحة بخصوصيّة هذا الخبر الصحيح، كـما اسـتثني الرحـم بـالخبر الآخـر ^.

۱. الكافي، ج۷، ص ۳۱، باب ما يجوز من الوقـف والصـدقة... ، ح۷؛ تـهذيب الأحكـام، ج ٩. ص١٥٦، ح ١٤٣: الاستبصار، ج ٤، ص١٠٨، ح ٤١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٥، ح ٦٣٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٩ ـ ١١٠، ح ٤١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج٩، ص١٥٨، ح٥٦؛ الاستبصار ج٤، ص١٠٩، ح١١٦.

٤. منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء. ج ٢٠، ص٣٠. المسألة ١٧: وولده فخر المحقّقين فـي إيـضاح الفـوائـد. ج ٢٠
 ص ٤١٦ - ٤١٧؛ وابن فهد الحلّي في المقتصر، ص ٢١٧؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد. ج ٩، ص ١٦١.

٥. البقرة (٢): ٢٢٩.

٦. النساء (٤): ٤.

٧. الكافي، ج٧. ص ٣٠. باب ما ينجوز من الوقف والصندقة...، ح٣؛ تنهذيب الأحكنام، ج٩، ص١٥٢ ـ ١٥٣٠ - ٢٤٤؛ الاستبصار، ج٤، ص١١٠، ح٢٣٤.

۸. الكافي، ج۷، ص ۳۱. باب ما يجوز من الوقف... ، ح۷؛ تهذيب الأحكـام، ج ٩. ص١٥٦، ح ٦٤٣؛ الاستبصار، ج٤، ص١٠٨، ح ٤١٠.

ولا يقدح فيه قوله «حيز أو لم يحز»؛ من حيث إنّ ظاهره اللزوم وإن لم يقبض؛ لما تقدّم من 
دلالة الأدلّة على عدم لزومها قبل القبض قطعاً ١، فتحمل هذه الحيازة على قبض آخر جديد 
غير القبض الأوّل؛ جمعاً بين الأدلّة، ولعلّ من ذهب إلى الكراهة أعلّ هذا الخبر بذلك؛ من 
حيث إنّه متروك العمل بالظاهر، أو لأنّ ما دلّ عليه لا يقولون به، وما يقولون به لا يدلّ عليه. 
وأمّا حديث القيء ٢ فلا خصوصية في دلالته للزوجين بل يدلّ على كراهة الرجوع في 
الهبة مطلقاً، وإن تناولهما من حيث العموم، إلّا أنّه ليس وجهاً لتخصيص الكراهة بهما وإن 
صلح للدلالة في الجملة. ولا فرق في الزوجين بين الدائم وغيره، ولا بين المدخول بها 
وغيره، والمطلّقة رجعيّاً زوجة بخلاف البائن.

١. تقدّم في ص ١٥٣ ومابعدها.

٢. تهذيب الأحكام، ج٩، ص٨٥١، ح٦٥٣؛ الاستبصار، ج٤، ص ١٠٩، ح٤١٦.

### [النظر]الثاني في حكم الهبات

### وهي مسائل:

الأُولى: • لو وهب فأقبض ثمَّ باع من آخر فإن كان الموهوب له رحماً لم يصحّ البيع. وكذا إن كان أجنبيّاً وقد عوّض. أمّا لو كان أجنبيّاً ولم يعوّض قيل: يبطل؛ لأنّه باع ما لا يملك. وقيل: يصحّ؛ لأنّ له الرجوع. والأوّل أشبه.

المراد بعدم الصحة على تقدير لزوم الهبة \_بكون المتهب رحماً أو معوّضاً \_عدم لزومه، بل يتوقّف على إجازة المتهب على مختار المصنف والأكثر في بيع الفضولي، لا الصحة المقابلة للبطلان؛ لأنّه لا يقصر حينئذٍ عن الفضولي. والمراد أنّه مع لزوم الهبة لا ينفذ البيع؛ لكونه تصرّفاً في ملك الغير. وأمّا مع جواز الرجوع فيه فهل يصح ويقوم مقام الرجوع والبيع معاً أم لا؟ قولان:

أحدهما \_وهو الذي اختاره المصنف\_عدم الصحة بذلك المعنى '؛ لأنّ بالعقد والقبض قد انتقل عن ملكه إلى ملك المتهب، وإن كان انتقالاً قابلاً للزوال بالفسخ، فبيعه قبل الفسخ وقع في ملك الغير فلم ينفذ. ولا يقدح كونه دالاً على الفسخ؛ لأنّ غايته أن يكون فسخاً موجباً لنقل الملك إليه، لكن هذا الانتقال لم يحصل إلّا بالبيع، فيكون البيع واقعاً قبل الانتقال، ضرورة تقدّم السبب على المسبّب، فوقع على ملك الغير، فلم يكن صحيحاً.

١. قال به الشيخ أيضاً في المبسوط، ج٣. ص ١٢٩ \_ ١٣٠.

## • ولو كانت الهبة فاسدةً صحّ البيع على الأحوال.

والثاني: الصحّة وقيام العقد مقام الفسخ والعقد معاً \؛ لأنّ ثبوت الفسخ فرع صحّة العقد في نفسه؛ لأنّه أثره، فلو كان البيع فاسداً لم يترتّب عليه أثره، وهو الفسخ، مع الاتفاق على أنّ الفسخ يحصل بذلك، وإنّما الخلاف في حصولهما معاً به، ولعموم: ﴿ أَوْفُواْ بِالْفُقُودِ ﴾ \.

وفيه نظر؛ لأنّا نمنع من توقّف الفسخ على صحّة العقد، بل على حصول لفظ يدلّ عليه. وإيقاع البيع على هذا الوجه يدلّ على إرادة الفسخ فيقتضيه. وإن تخلّفت صحّة البـيع مــن حيث اشتراط تقدّم الملك عليه.

والأولى في الاستدلال على صحّته أنّ العقد يدلّ على إرادة الفسخ، والغرض من الألفاظ المعتبرة في العقود الدلالة على الرضى الباطني؛ لأنّه هو المعتبر، ولكن لمّا لم يمكن الاطلاع عليه نصب الشارع الألفاظ الصريحة دالّة عليه، واعتبرها في صحّة العقد، كما نبّهوا عليه كثيراً في أبوابه. وحينئذ فالعقد المذكور يدلّ على تحقّق إرادة الفسخ قبل العقد، فيكشف العقد عن حصول الفسخ بالقصد إليه قبل البيع.

أو نقول: إذا تحقّق الفسخ بهذا العقد انتقلت العين إلى ملك الواهب وكان العقد بمنزلة الفضولي، وقد ملكها مَنْ إليه الإجازة، فلزم من قبله، كما لو باع ملك غيره ثمَّ ملكه، أو باع ما رهنه ثمَّ فكّه، ونحو ذلك، وأولى بالجواز هنا؛ لأنّ بائع ملك غيره قد لا يقصد بيعه على تقدير كونه مالكاً له، بخلاف هذا؛ فإنّه قاصد إلى البيع مطلقاً، كما لا يخفى.

وكيف كان فالأقوى صحّة البيع والفسخ معاً. ومثله يأتي في بيع ذي الخيار وبيع المدبّر والموصى به مطلقاً. والمكاتب حيث يجوز فسخها، ونحو ذلك.

قوله: «ولو كانت الهبة فاسدةً صحّ البيع على الأحوال».

المراد بالأحوال ما تقدّم تفصيله من كون الهبة لرحم أو غيره، عوَّض عنها أو لم يعوَّض ٣.

١. من القائلين به العلامة في مختلف الشيعة. ج٦، ص٢٤٢، المسألة ١٦.

٢. المائدة (٥): ١.

٣. تقدّم في ص ١٦٦ ومابعدها.

ويحتمل أن يريد به ما هو أعمّ من ذلك، بحيث يشمل مع ذلك ما لو علم بالفساد أو لم يعلم. ووجه الصحّة في الجميع وقوع العقد من مالكِ جائز التصرّ ف فيكون صحيحاً.

ويحتمل العدم على تقدير عدم علمه بالفساد؛ لأنّه لم يقصد نقله عن ملكه، لبنائه على أنّه ملك لغيره، والعقود تابعة للقصود، ويجوز على تقدير علمه بالفساد أن لا يبيع، وإنّما قدِم على بيع مال غيره بزعمه. وعلى تقدير احتمال إرادته البيع مطلقاً فمجرّد إيقاعه البيع أعمّ من قصده إليه على تقدير علمه بملكه وعدمه، والعامّ لا يدلّ على الخاصّ، فالقصد إلى البيع على تقدير كونه مالكاً مشكوك فيه، فلا يكون العقد معلوم الصحة.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنَّ إيقاع العقد باللفظ الصريح كافٍ في الدلالة على القصد إليه شرعاً، كما في نظائره من العقود؛ إذ لا يشترط في صحّته العلم بكونه قاصداً إلى ذلك اللفظ حيث يكون شرعيًا، بل يحمل إطلاق لفظه حيث يتجرّد عن قرائن عدم القصد على كونه قاصداً. واحترزنا بتجرّده عن قرائن عدمه عن نحو المكرّه والهازل إذا أوقع عقداً، فإناً لا نحمل لفظه الصريح على القصد إليه؛ لدلالة القرائن على خلافه.

ويظهر من العبارة أنّ موضوعها ما لوكان جاهلاً؛ لعطف المسألتين الآتيتين عليه، مشبّهاً لحكمهما بها، مع تصريحه بفرض جهله بالحال فيهما. ولو قيل بالرجوع \_إلى قوله \_في ذلك كان حسناً، بمعنى أنّه إن أخبر عن قصده إرادة البيع وإن كان مالكاً صحّ. وإن قصده لكونه فضوليّاً لم يصح على تقدير ظهور كونه مالكاً؛ لعدم توجّه قصده إلى البيع اللازم، ولأنّ هذا أمر لا يمكن معرفته إلى منه، فيرجع إليه فيه كنظائره.

واعلم أنّ العلّامة في القواعد ادّعى الإجماع على صحّة البيع بتقدير ظهور فساد الهبة، وعطف عليه حكم ما لو باع مال مورّثه أ. والإجماع ممنوع، مع أنّه في كـتاب البـيع مـن الكتاب المذكور نقل الخلاف فيمن باع مال مورّثه فبانّ موته وإن استوجه الصحّة لآ.

١. قواعد الأحكام، ج٢، ص٤٠٩.

٢. قواعد الأحكام، ج٢، ص١٩.

- وكذا القول فيمن باع مال مورّثه وهو يعتقد بقاءه.
  - •وكذا إذا أوصى برقبة معتقة وظهر فساد عتقه.

قوله: «وكذا القول فيمن باع مال مورّثه وهو يعتقد بقاءه».

بمعنى أنّه يحكم بصحّة البيع على تقدير ظهور موت المورّث حال البيع، وأنّ البائع باع ما هو ملكه؛ لحصول الشرط المعتبر في اللزوم، وهو صدور البيع عن مالكٍ لأمره.

ويشكل بما مرّ من عدم قصده إلى البيع اللازم \، بل إنّما قصد بيع مال غيره وأقدم على عقد الفضولي، فينبغي أن يعتبر رضاه به بعد ظهور الحال، خصوصاً مع ادّعائه عدم القصد إلى البيع على تقدير كونه ملكه. ولعلّ هذا أقوى؛ لدلالة القرائن عليه، فلا أقلّ من جـعله احتمالاً مساوياً للقصد إلى البيع مطلقاً، فلا يبقى وثوق بالقصد المعتبر في لزوم البيع.

إلّا أن يقال: إنّ المعتبر هو القصد إلى البيع مطلقاً، ويمنع اعتبار القصد إلى بيع لازم بدليل صحّة عقد الفضولي مع عدم القصد إلى بيع لازم، وتوقّفه على إجازة المالك أمر آخر؛ لأنّ رضى المالك شرط في لزوم العقد لا في صحّته في نفسه، والأمر هنا وقع من المالك، فاجتمع القصد إلى البيع والشرط، وهو بيع المالك، فلا يفتقر إلى إجازة أُخرى. وإلى مثل هذا نظر المصنّف وجزم بصحّة البيع. ومثله ما لو باع مال غيره فظهر شراء وكيله له قبل البيع.

واعلم أنّ الشهيد في الدروس لمّا نقل عن الشيخ تساوي مسألتي فساد الهبة وبيع مال مورّثه في الحكم بصحّة البيع وإن جهل الحال قال: وقد يفرّق بينهما بالقصد إلى صيغة صحيحة في مال المورّث، بخلاف الموهوب ٢.

ولا يخفى عليك فساد هذا الفرق؛ فإنّ القصد إلى الصيغة الصحيحة بالمعنى المقابل للباطل حاصل في المسألتين، وبمعنى اللزوم منتفٍ فيهما، فلا فرق بينهما أصلاً كما لا يخفى. قوله: «وكذا لو أوصى برقبةٍ معتقةٍ فظهر فساد عتقه».

أي وكذا الحكم\_وهو صحّة الوصيّة \_فيما لو أوصى برقبة من رقيقه لأحد وقد كان أعتقها

۱. مرّ في ص ۱۸۷.

٢. الدروس الشرعيّة، ج٢، ص٢٣٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١٠).

الثانية: • إذا تراخى القبض عن العقد ثمَّ أقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض، لا من حين العقد. وليس كذلك الوصيّة؛ فإنّه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وإن تأخّر.

قبل الوصيّة ثمَّ ظهر فساد عتقه لها، وأنّ الوصيّة صادفت ملكاً، فتقع صحيحةً، وإن كانت بحسب الظاهر حال الوصيّة لم تكن صحيحةً المصادفة الشرط، وهو الملك في نفس الأمر حال الوصيّة. ويشكل بما مرّا، ويزيد هنا أنّه على تقدير كونه معتقاً ظاهراً ولم يتبيّن له حال الوصيّة فساد العتق ـ لا يكون قاصداً إلى الوصيّة الشرعيّة أصلاً، بل بمنزلة الهازل والعابث بالنظر إلى ظاهر حاله، فلا ينفعه ظهور ملكه بعد ذلك في نفس الأمر، بخلاف مَنْ باع مال غيره، فإنّه قاصد إلى بيع صحيح شرعي، غايته أنّه جائز من قبل المالك، لكنّه لازم من قبل المشتري، فهو عقد شرعي مقصود إليه وإن لم يقصد إلى لزومه مطلقاً، بخلاف الوصيّة بالعتق ظاهراً؛ فهو علم علمه بها.

فالقول هنا بتوقّفها على تجديد لفظ يدلّ على إمضائها متعيّن، وهو في الحقيقة في قوّة وصيّة جديدة؛ إذ لا ينحصر في لفظ مخصوص، بل كلّ لفظ يدلّ عليها كما سيأتي لم كافٍ، وهذا منه.

واعلم أنّ ما ذكره الشهيد (رحمه الله) في الدروس من الفرق بين مسألتي الهبة الفاسدة وبيع مال مورّثه يتوجّه في هذه المسألة ، كما أشرنا إليه في تينك المسألتين؛ لأنّ القصد في الوصيّة هنا لم يتوجّه إلى صيغةٍ صحيحة بخلافهما كما قرّرناه، لكنّه لم يذكر مسألة الوصيّة معهما \_كما ذكرها المصنّف والعلّمة ، فلم قم فرقه في محلّه.

قوله: «إذا تراخى القبض عن العقد ثمَّ أقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض» إلى آخره.

۱. مرّ فی ص ۱۸۷.

۲. يأتي في ص ۲۵۲.

۳. راجع ص ۱۸۹.

٤. قواعد الأحكام، ج٢. ص٤٠٩.

••••••

قد عرفت فيما سلف اختيار أنّ القبض شرط لصحّة الهبة لا للزومها أ، سواء قارن العقد أم تراخى؛ لأنّ فوريّته ليست بشرط؛ للأصل. وحينئذٍ فلو تراخى القبض عن العقد لم يحصل الملك بدونه، وإنّما يحكم بانتقال الملك إلى المتّهب من حين القبض لا من حين العقد. فيكون القبض ناقلاً للملك حينئذٍ لاكاشفاً عن سبقه بالعقد.

وتظهر الفائدة في النماء المتخلّل بين العقد والقبض، وفي أُمور أُخر سبق التنبيه على بعضها ٢.

وهذا بخلاف الوصيّة؛ فإنّ القبض فيها ليس شرطاً لصحّتها ولا جزءاً، بـل للـزومها بالموت مع قبول الموصى له الوصيّة وإن تأخّر القبض عن الموت، بل عنه وعـن القـبول؛ لأصالة عدم الاشتراط، و الهبة خرجت عن الحكم بدليل خاصّ، وقد تقدّم ً.

واعلم أنّ المصنّف جزم بجواز تراخي القبض عن العقد، والأمر فيه كذلك؛ لما ذكرناه من أصالة عدم اشتراط الفوريّة، والدليل الدالّ على اعتبار القبض أعمّ منه.

وفي المقواعد استشكل في حالة تراخيه ، والإشكال مبنيّ على القول بأنّ القبض شرط لصحّة الهبة لا للزومها، فيكون جزءاً من السبب المصحّح لها كالقبول، فاعتبر فوريّته، كما اعتبر فوريّة القبول.

وفيه: أنّ الجزئيّة لاتقتضي الفوريّة أيضاً؛ إذ لا امتناع في تراخي بعض أجزاء السبب عن بعض، واعتبار الفوريّة في القبول جاء من دليـل خـارج عـند مـن اعـتبره؛ نظراً منه إلى أنّه جواب الإيجاب، فيعتبر فيه ما يعدّ معه جـواباً، ومـع ذلك فـفيه مـا فـيه كما لايخفي.

۱. سبق فی ص ۱۵۳.

۲. سبق فی ص ۱۸.

٣. تقدّم في ص ١٥٥.

٤. قواعد الأحكام، ج٢، ص٤٠٧.

الثالثة: • لو قال: «وهبت ولم أقبضه» كان القول قوله، وللمقرِّ له إحلافه إن ادّعي الاقباض.

• وكذا لو قال: «وهبته وملّكته» ثمَّ أنكر القبض؛ لأنّه يمكن أن يخبر عن وهمه.

قوله: «لو قال: وهبت ولم أقبضه كان القول قوله، وللمقرّ له إحلافه إن ادّعى الإقباض». إنّما كان القول قوله؛ لأنّه منكر له: إذ الأصل عدم وقوعه. ولا يقدح في ذلك كونه شرطاً سحّة الهنة، في كون إنكاره كروي الفيراد، وقد على أنّ درّع بالصحّة مقرّد والمنفقة من المنافقة من المنافقة المنافقة

لصحة الهبة، فيكون إنكاره كدعوى الفساد، وقد علم أنّ مدّعي الصحة مقدّم؛ للفرق بين الأمرين، فإنّ منكر الإقباض لا يدّعي فساد الهبة، إنّـما ينكر أمراً من الأمور المعتبرة فيها، وأنّها لم تتحقّق بعد، كما لو أنكر الإيجاب أو القبول وإن اشترك الجميع في عدم صحّة العقد بده نه.

وإنّما لم يكن الإقرار بالهبة إقراراً بالقبض مع كونه من أركانها المعتبرة في صحّتها؛ لأنّ المعروف شرعاً من الهبة هو الإيجاب والقبول خاصّةً، والقبض وإن كان معتبراً في الصحّة إلّا أنّه خارج عن ماهيتها، وقد تقدّم في تعريف الهبة «أنّه العقد المقتضي لتمليك العين» \ إلى آخره، ولا شبهة في أنّ القبض أمر آخر غير العقد. فالإقرار بأحدهما لا يقتضي الإقرار بالآخر.

ويفهم من قوله «وللمقرِّ له إحلافه إن ادّعى الإقباض» أنّ تقديم قوله في عدم الإقباض لا يوجب اليمين بمجرّده، بل مع دعوى المقرِّ له الإقباض. والأمر فيه كذلك، فإنّ اليمين تكون لإنكار ما يدّعيه المدّعي، فإذا لم يدّع عليه الإقباض لا يلزمه اليمين وإن صدق اسم المنكر عليه قبل الدعوى المذكورة؛ إذ ليس كلّ منكر يتوجّه عليه اليمين بمجرّد الإنكار، بل لابدّ من انضمام دعوى ما أنكره المنكر.

قوله: «وكذا لو قال: وهبته وملَّكته ثمَّ أنكر القبض؛ لأنَّه يمكن أن يخبر عن وهمه».

قد عرفت ممّا سبق أنّ الأصحاب قد اختلفوا في أنّ القبض هل هو شرط لصحّة الهـبة فلا يحصل الملك بدونه. أم للزومها خاصّةً. فيحصل بدونه الملك الجائز رفعه بالفسخ قبله؟

۱. تقدّم في ص ١٤٣.

وأنّ الهبة عبارة عن الإيجاب والقبول، وأنّ القبض خارج عن ماهيّتها وإن اعتبر في صحتها أ. وحينئذٍ فقول المقرّ: «وهبته» لا يقتضي الإقرار بالملك؛ لجواز عدم الإقباض، فإذا أضاف إلى ذلك «ملّكته» نظر في أمر المقرّ، فإن كان متن يرى أنّ الهبة لا تنفيد الملك إلاّ بالقبض حكم عليه بالإقباض، حيث يقول: «وملّكته» وإن لم يقرّ به بخصوصه؛ لأنّ الملك مسبّب عن الإقباض، فالإقرار بالمسبّب يستلزم الإقرار بالسبب؛ لأنّه لا يوجد بدونه، فيكون كما لو أقرّ بالسبب.

وإن كان متن يرى حصول الملك بمجرّد العقد لم يكن إقراره بالهبة إقراراً بالإقباض؛ لجواز أن يخبر عن رأيه في ذلك، فلو فرض كون المقرِّ له أو الحاكم الذي يتخاصمان إليه يرى الإقباض شرطاً في الملك لم يمكن الحكم على المقرّ بالإقباض بمجرّد قوله: «ملكته» وإن كان عندهما أنّ الملك يستلزم الإقباض؛ لاختلاف الرأيين. وكذا لو اشتبه حال المقرّ ومذهبه؛ لأنّ المسألة اجتهاديّة قد اختلف فيها أصحابنا وغيرهم، فيجوز أن يكون إقراره مبنيّاً على مذهب من لا يرى التلازم، فلا يكون إقراره بمجرّده كافياً في الإقرار بالقبض.

نعم، لو علم من مذهب المقرّ توقّف الملك على الإقباض بالاجتهاد أو التقليد المتعيّن لمن يقول به، وأنّه لم يتوهّم خلافه حكم عليه بالإقباض حينئذٍ.

وقول المصنّف «لأنّه يمكن أن يخبر عن وهمه» يدلّ على اشتراط الإمكان في عدم الحكم عليه بالإقباض كما ذكرناه، فلو لم يمكن \_كما لو علم مذهبه في المسألة \_حكم عليه بمقتضى مذهبه.

وما ذكره المصنّف من التعبير بإمكان إخباره عن وهمه أجود من قول غيره "؛ لإمكان

۱. سبق في ص ۱۵۳ ومابعدها.

۲. راجع جامع المقاصد، ج ۹، ص۱۷۳.

أن يعتقد رأي مالك، وقول النقواعد: إن اعتقد رأي مالك <sup>ا؛</sup> لما عرفت أنَّ الخلاف فيه واقع بين أصحابنا، فلا يحتاج في ذلك إلى الخروج إلى مذهب مالك علماً ولا إمكاناً. هذا ما يتعلّق بتحرير العبارة.

وبقي في المسألة بحث آخر، وهو أنّك قد عرفت أنّ التمليك من جملة العبارات المؤدّية لإيجاب الهبة وقبولها، فإذا قال في الإيجاب «ملّكتك»، وفي القبول «تملّكت» تحقّق عقد الهبة، وافتقر بعده إلى الإقباض صحّة أو لزوماً، كما لو عبّر بلفظ الهبة. وحينئذ فقوله «وهبته وملّكته» كما يحتمل الملك المترتّب على الإقباض أو على العقد المذكور عند بعض، يحتمل أن يريد به إيقاع صيغة الهبة خاصّة، وأن يكون عطف التمليك على الهبة مؤكّداً لها، ويكون حاصل الإقرار إيقاع الهبة بلفظ التمليك، فلا يكون ذلك بمجرّده إقراراً بالقبض على القبض، ولا يحتاج إلى البناء على الخلاف المذكور في القبض.

ولا يقال: إن حمله على ذلك يكون تأكيداً لقوله: «وهبته»، وحمله على حصول الملك المسبّب عن العقد أو القبض معه يكون تأسيساً لمعنى آخر، وفائدة التأسيس أولى من فائدة التأكيد \_كما هو المشهور \_مضافاً إلى الأكثر في الاستعمال من اقتضاء العطف المغايرة المقتضية لكون مؤدّى «ملكته» غير مؤدّى «وهبته».

لأنّا نقول: إنّ ألفاظ الأقارير لا تنزّل على مثل هذه القواعد مع احتمال الأمرين، بل تعتبر فيها المعاني الظاهرة، وهذه اللفظة مشتركة بين الصيغة وأثرها، فحملها على الشاني دون الأوّل ترجيح من غير مرجّح، كما في الإقرار بلفظ مشترك؛ فإنّه لا ينزّل على أحد معنييه بدون القرينة.

وحمل العطف على المغايرة مطلقاً ممنوع فإنّه كما يجوز عطف الشيء على مباينه يجوز عطفه على مرادفه، كما هو محقّق في بابه.

١. قواعد الأحكام، ج٢، ص٩٠٩.

الرابعة: •إذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالأرش. وإن زاد زيادة متّصلةً فللواهب. وإن كانت منفصلةً كالثمرة والولد، فإن كانت متجدّدةً كانت للموهوب له، وإن كانت حاصلةً وقت العقد كانت للواهب.

وعلى تقدير تسليم ظهور المعنى الثاني أو أغلبيته على الأوّل ينبغي أن يرجع إليه في القصد، لا أن يتعيّن حمله على الغالب، كما نبّهوا عليه في نظائره من الإقرار بلفظ يـحتمل معنيين؛ فإنّه يقبل من المقرّ إرادة أحدهما وإن حمل إطلاقه على الغالب منهما، كما لو قال: «له عليّ درهم ودرهم ودرهم»؛ فإنّه يقبل منه دعوى إرادة تأكيد الثاني بالثالث، وإن كان العطف يقتضى المغايرة وكان الغالب عدم التأكيد.

ويمكن على هذا أن نقول: مع العلم بمذهب المقرّ في هذه المسألة. وأنّ التمليك عـنده \_بمعنى أثر العقد \_ لا يحصل إلّا بالقبض لو قال: «وهبته وملّكته». ثمَّ قال: أردت بـالثاني تأكيد الأوّل، أو وهبته بصيغة التمليك ولم أقبضه قُبل، ولا يكون ذلك وهماً في المذهب، ولا رأياً في حكم القبض كالأوّل.

وأولى منه ما لو قال ابتداءً: «ملّكته كذا» من غير أن يقول قبله «وهبته»؛ فإنّه كما يحتمل الهبة المقبوضة يحتمل الهبة المقبوضة يحتمل المقبض؛ لأنّ المقبوضة يحتمال المغايرة والتأسيس منتف هنا، والاشتراك متحقّق، والأغلبيّة لأحد المعنيين منتفية لغمّ وعرفاً، بخلاف الأوّل.

وبهذا يظهر أنّ ما ذكره بعض الأصحاب من أنّ قوله «مـلّكته» مـجرّداً عـن تـقديم «وهبته» مثل قوله «وهبته وملّكته» سواء لله فيأتي فيه البحث السابق خاصّةً؛ لأنّ التمليك يقتضي الإقباض على المشهور، ويحتمل خلافه على الرأي الآخر ـ ليس بجيّد، بل الفرق بينهما متحقّق، والحكم بعدم الإقرار بالقبض في التمليك المجرّد متعيّن، فتأمّل.

قوله: «إذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالأرش \_إلى قوله \_كانت للواهب».

۱. ذکره في ص ۱۹۶.

٢. راجع جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٧٤.

إذا رجع الواهب في الهبة حيث يجوز له الرجوع \_وذلك على مذهب المصنف (رحمه الله) وإن تصرّف، وعلى مذهب غيره ما لم يتصرّف تصرّفاً يمنع الرجوع \_فلا يخلو إمّا أن يجد العين بحالها لم تنقص ولم تزد ولم تتغيّر، أو يجدها ناقصة بما يوجب الأرش، أو بما لا يوجبه، أو زائدة بما يوجب الأرش كذلك أو بما لا يوجبه، أو يوجب زيادة في القيمة، أو جامعة بين الأمرين، متصلة تلك الزيادة أو منفصلة، مطلقاً أو من وجه، أو متغيّرة بالامتزاج بالأجود أو الأدنى أو المساوي، أو غيره من الأعمال كالنجارة والقصارة والطحن، أو غير ذلك من التغيّرات.

والمصنّف (رحمه الله) ذكر حكم بعض هذه الأقسام، وهو حالة الزيادة والنقصان، فحكم بأنّه إذا رجع وقد عابت \_سواء كان العيب بزيادة أو نقصان \_ لا يرجع بالأرش؛ لأنّه حدث في عينٍ مملوكة للمتهب، وقد سلّطه مالكها على إتلافها مجّاناً، فلم تكن مضمونة عليه، سواء كان العيب بفعله أم لا. ولا فرق عنده بين الهبة المشروط فيها الثواب وغيرها في ذلك من حيث الإطلاق، وسيأتي التصريح به على تردّد منه حالة الاشتراط أ. والحق أنّ هذه الصورة مستثناة من صور المعيب، وسيأتي أ.

وإن كان التغيّر بزيادة في العين، فإن كانت متّصلةً كالسمن وتعلّم الصنعة فهي للواهب؛ لأنّها تابعة للعين، بل داخلة في مسمّاها، أو جزء لها لغة وعرفاً، فالرجوع في العين يستنبعها.

وإن كانت منفصلةً حسّاً وشرعاً \_كالولد الناتج، واللبن المحلوب، والثمرة المـقطوعة. والكسب\_فهي للمتّهب؛ لأنّها نماء حدث في ملكه من ملكه فيختصّ به.

وإن كانت منفصلةً شرعاً مع اتّصالها حسّاً كالحمل المتجدّد بعد القبض، واللبن كذلك قبل أن يحلب، والثمرة قبل قطافها \_فكذلك على الأقوى؛ لما ذكر.

١ و٢. يأتي في ص ١٩٧ ومابعدها.

الخامسة: •إذا وهب وأطلق لم تكن الهبة مشروطة بـالثواب، فـإن أثـاب لم يكن للواهب الرجوع.

وإن شرط الثواب صحّ، أطلق أو عيّن. وله الرجوع ما لم يدفع إليه ما شرط. ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيراً، ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع. ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط، بل يكون بالخيار.

وقال ابن حمزة: له الرجوع في الأُمّ والحمل المتجدّد \؛ بـناءً عـلى أنّـه كـالجزء مـن الأُمّ، والأظهر خلافه. ومثله الصوف والشعر المستجزّ، ولو لم يـبلغ أوان جـزّه فـالأجود تبعيته للعين.

هذا كلّه إذا كانت الزيادة قد حدثت بعد ملك المتّهب للعين، وذلك بعد العقد والقبض، أمّا لو حدثت قبله فهي كالموجودة قبل الهبة، فيرجع فيها كما يرجع في العين.

قوله: «إذا وهب وأطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب \_إلى قوله \_بل يكون بالخيار». إذا وهب شيئاً فلا يخلو إمّا أن يشترط الواهب على المتّهب الثواب ـأي التعويض عن الهبة \_أو يشترط عدمه، أو يطلق. وعلى تقدير اشتراط الثواب لا يخلو إمّا أن يعيّنه بـقدر مخصوص، أو يطلق. وعلى التقادير الأربعة إمّا أن يكون المـتّهب أعـلى مـن الواهب أو مساوياً أو أدنى. فهذه اثنتا عشرة صورة.

وتفصيل حكمها أنّه مع اشتراط عدم الثواب لا يلزم قطعاً مطلقاً، ومع اشتراطه يلزم ما شرطه مطلقاً. ثمَّ إن عيّنه لزم ما عيّن، بمعنى أنّ المتّهب إن دفع المشروط وإلاّ تسلّط الواهب على الفسخ، وإن أطلق اشتراط الثواب لزم أيضاً الوفاء به، لكن إن اتفقا على قدر فذاك، وإلاّ وجب إثابة مقدار الموهوب مثلاً ٢ أو قيمةً، ولا يلزمه الأزيد وإن طلبه الواهب، كما لا يجبر الواهب على قبول الأقل.

١. الوسيلة، ص٣٧٩.

٢. في بعض النسخ: «عيناً» بدل «مثلاً».

والمعتبر قيمة الموهوب عند القبض إذا وقع بعد العقد، ويحتمل عند دفع الثواب.

وإن أطلق الهبة ولم يشترط أحد الأمرين فالهبة جائزة من قبل الواهب، إلّا أن يشيبه المتهب بما يتفقان عليه، ومع الاختلاف يرجع إلى مثل الموهوب أو قيمته، كما مرّ. ولا فرق فى ذلك بين هبة الأعلى والمساوي والأدنى على أصحّ الأقوال.

وقال الشيخ (رحمه الله): إنّ مطلق الهبة في الأقسام الثلاثة يقتضي الثواب !. ومقتضاه لزوم بذله وإن لم يطلبه الواهب. وهو بعيد. ويمكن أن يريد به جواز الرجوع في الهبة ما لم يثب، كما لو شرطه، فيكون المراد أنّ لزومها إنّما يتحقّق به، فيكون كقول الأصحاب.

وقال أبو الصلاح:

إنّ هبة الأدنى للأعلى يقتضي الثواب فيعوّض عنها بمثلها. ولا يجوز التصرّف فيها مــا لم يعوّض عنها؛ لاقتضاء العرف ذلك ً.

والأظهر خلافه؛ للأصل والعمومات ٣.

إذا عرفت ذلك، فقول المصنّف «إذا وهب وأطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب» تنبيه على خلاف الشيخ وأبي الصلاح.

وقوله «فإن أثاب لم يكن للواهب الرجوع» مفهوم شرطه أنّ له الرجوع مع عدم الإثابة، والحكم فيه كذلك، حتى أنّه لو أراد الرجوع فبذل له المتّهب الثواب لم يجب عليه قبوله، بل يجوز له الامتناع ليتمكّن من الرجوع في هبته؛ لأصالة البراءة، وإطلاق النصوص الصحيحة بجوازها ما لم يثب ، ولا يتحقّق الثواب إلّا مع قبوله لا مع بذله خاصّةً؛ لأنّه بمنزلة هبة جديدة، ولا يجب عليه قبولها.

١. الخلاف، ج٣. ص٦٦ه، المسألة ١٣؛ المبسوط، ج٣. ص٣١٠.

٢. الكافي في الفقه، ص٣٢٨.

٣. منها رواية الحلبي، راجع الكافي، ج٧، ص٣٢، باب ما يجوز من الوقف... ، ح١.

٤. راجع تهذيب الأحكام. ج٦. ص ٣٨٠. ح١١١٦؛ ووسائل الشيعة، ج١٩. ص٢٤٢. الباب ٩ من كتاب الهبات.

•••••

\_\_\_\_\_\_

وقوله «وإن شرط الثواب صحّ» نبّه به على خلاف بعض العامّة حيث منع من اشتراطه: بناءً على أنّ الهبة لا تقتضي ثواباً، فإذا شرطه فيها أخرجها عن مقتضاها <sup>١</sup>.

وهو فاسد؛ لأنّ المطلق لا ينافي المقيّد، وإنّما يتمّ لو قلنا: إنّ الهبة تقتضي عدم الثواب، فإذا شرطه كان منافياً لمقتضاها، و فرق بين عدم اقتضاء الثواب واقتضاء عدمه.

وقوله «أطلق أو عيّن» نبّه به على خلاف بعضهم أيضاً؛ حيث منع من اشتراط المعيّن ٪. وآخرين؛ حيث منعوا من اشتراط المبهم ٣.

وعندنا أنّ الكلّ جائز؛ للأصل. ولأنّ الهبة من العقود المبنيّة على المغابنة فلا يضرّ فيها الجهالة في عوضها، فكذا في شرطه. و لانضباطه بالقيمة مع الاختلاف.

وقوله «وله الرجوع ما لم يدفع إليه ما شرط» شامل للأمرين معاً. ودفع المشروط المعيّن واضح، والمطلق يرجع إلى قاعدته المقرّرة ممّا يقع به التراضي أو مقدار المثل أو القيمة؛ لأنّ ذلك يحصل به تأدّى ما شرط.

وقوله «ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيراً» مقيّد برضى الواهب به؛ إذ لو امتنع من قبوله تخيّر بين ردّ العين وبذل قيمتها أو مثلها كما مرّ ، وعلى كلّ حال لا يتعيّن عليه ذلك، ولا على الواهب قبوله، لكن لو أراده الواهب وأراد المتّهب دفع الثواب ولم يردّ العين فحكمه كما ذكر ناه.

والحاصل أنّه لا يجب على المتّهب دفع عوض بخصوصه، بل ولا دفعه مطلقاً إذا ردّ العين، فإذا دفع عوضاً ورضي به الواهب صحّ وامتنع الرجوع مع قبضه، قليلاً كان أم كثيراً. وإلّا تخيّر المتّهب بين دفع الموهوب وعوض مثله؛ لانصراف الإطلاق إليه عادة.

١. حكاه ابن قدامة عن الشافعي في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج٦. ص٣٣٢، المسألة ٤٤٨.

٢ و٣. راجع المهذَّب، الشيرازي، ج ١، ص ٥٨٤: ومغني المحتاج، ج ٢، ص ٥٤٨.

٤. مرّ في ص ١٩٧.

وقوله «ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع» يفهم منه جواز رجوعه متى لم يقبضه وإن بذله المتهب. والأمر فيه كذلك، وقد تقدّم أ. ولا ينافيه عموم الأمر بالوفاء بالعقود أ، ولا قول أبي عبدالله على في صحيحة عبدالله بن سنان: «تجوز الهبة لذوي القربي، والذي يثاب من هبته، ويرجع في غير ذلك» كما زعم بعضهم أ؛ لأنّ عموم الوفاء بالعقود مقيّد بغير الجائزة منها، وقد عرفت دلالة النصوص الصحيحة على جواز هذا العقد على هذا الوجه إذا سلم دلالة الوفاء على المضيّ فيها مطلقاً أ، والإثابة في الخبر لا تتحقّق إلّا بالاتفاق عليها لابمجرد بذلها، ولم يحصل هنا.

وقوله «ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط، بل يكون بالخيار» أي بين دفع المشترط وردّ العين كما مرّ <sup>٢</sup>. ومقتضاه أنّه لا يجب عليه الوفاء بالشرط، وهو إمّا بناءً على عدم وجوب الوفاء بالشرط في العقد اللازم مطلقاً، بل يفيد اشتراطه جعل العقد عرضةً للفسخ على تقدير امتناع المشروط عليه منه \_وقد تقدّم الكلام فيه ٧ \_ أو بناءً على أنّ هذا العقد من العقود الجائزة خصوصاً من جهة الواهب، فلم يجب الوفاء بالشرط فيه كما لا يحب الوفاء بأصله.

ويشكل بأنّه من طرف المتّهب لازم، فلا يجوز له الفسخ بنفسه وإن لم يبذل المشروط، وتخيّره بين بذل العين والثواب المشروط لاينافيه، وإنّما يظهر جوازه من قبل الواهب خاصّةً.

۱. تقدّم في ص ۱۹۸.

۲. المائدة (٥): ١.

٣. تهذيب الأحكام، ج٩. ص١٥٥، ح٦٣٦؛ الاستبصار، ج٤. ص١٠٨ - ١٠٩، ح٤١٤.

٤. راجع جامع المقاصد، ج ٩، ص١٧٧.

٥. راجع ص ١٩٨.

٦. مرّ في ص١٩٧.

۷. تقدَّم فی ج ۳، ص ۱۸۷.

وفيه تر دّد».

• ولو تلفت والحال هذه أو عابت لم يضمن الموهوب؛ لأن ذلك حدث في ملكه. وفع تردد.

ضمير «تلفت» و «عابت» يرجع إلى الهبة بمعنى الموهوب؛ لأنّها هي المذكورة سابقاً. ويمكن عوده إلى العين الموهوبة المدلول عليها بالمقام.

وحاصل الأمر أنّ العين الموهوبة المشروط فيها الثواب لو تلفت في يد المتّهب أو عابت قبل دفع العوض المشترط وقبل الرجوع \_سواء كان ذلك بفعله، كلبس الثوب أم لا\_فهل يضمن المتّهب الأرش أو الأصل، أم لا؟ قولان:

أحدهما: عدم الضمان \_وهو الذي اختاره المصنّف ثمَّ تردد فيه، وجزم بـه العـلّامة في المتذكرة أ وولده في الشرح أ\_لما ذكره المصنّف من العلّة، وهو أنّ ذلك النقص حـدث في ملك المتهب فلم يلزمه ضمانه، ولأنّ المتهب لا يجب عليه دفع العوض كـما مـرّ "، بـل للواهب الرجوع في العين، فالتفريط منه حيث تركها في يد مَنْ سلّطه على التـصرّف فـيها محاناً.

والثاني: الضمان \_جزم به ابن الجنيد عمن المتقدّمين وبعض المتأخّرين ^\_لعموم «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي» أ، ولأنّه لم يقبضها مجّاناً، بل ليؤدّي عوضها فلم يفعل،

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢٠. ص ٧٤، المسألة ٣٢.

٢. إيضاح الفوائد، ج٢. ص ٤٢٠.

۳. مرّ في ص ۱۹۹.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٦. ص ٢٤٠، المسألة ١١.

٥. منهم الشهيد في الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٢٣٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠)؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد. ج ٩. ص ١٧٧.

<sup>7.</sup> مسند أحمد. ج ٥، ص ٦٣٨. ح ١٩٦٢؛ سنن أبي داود، ج ٣. ص ٢٩٦، ح ٣٥٦١؛ المستدرك على الصحيحين. ج ٢. ص ١٣٥٤، ح ٢٣٤٩.

ولأنّ الواجب أحد الأمرين ردّها أو دفع العوض. فإذا تعذّر الأوّل وجب الثاني.

وأجيب عن دليل الأولين بأنه لم يدخل في ملكه مجاناً بل بشرط العوض، وذلك معنى الضمان وعدم وجوب دفع العوض إن أريد به عدم وجوبه عيناً لم يلزم منه نفي الوجوب على البدل الذي هو المدّعى، وحينتذ فإذا تعذّر أحد الأمرين المخيّر فيهما وجب الآخر عيناً. وإن أريد عدم الوجوب أصلاً فهو ممنوع ! . وهذا هو الوجه.

إذا تقرّر ذلك وقلنا بالضمان مع التلف فهل الواجب مثل الموهوب أو قيمته، أو أقـل الأمرين من ذلك ومن العوض؟ وجهان، أجودهما الثاني؛ لما عرفت من أنّ المتهب مخيّر بين الأمرين ٢، والمحقّق لزومه هو الأقلّ؛ لأنّه إن كان العوض الأقلّ فقد رضي به الواهب في مقابلة العين، وإن كان الموهوب هو الأقلّ فالمتّهب لا يتعيّن عليه العوض، بل يتخيّر بينه وبين بذل العين، فلا يجب مع تلفها أكثر من قيمتها. وهذا هو الأقوى.

ووجه اعتبار القيمة مطلقاً أنّ العين مضمونة حينئذٍ على القابض، فوجب ضمانها بالقيمة. وفيه أنّه مسلّط على إتلافها بالعوض، فلا يلزمه أزيد منه لوكان أنقص.

ولا فرق على الوجهين بين القول بأنَّ رجوع الواهب في الهبة المشروط فيها العوض منوطُّ بعدم دفع العوض مطلقاً وقبوله له، كما هو الأصحِّ ـ وقد عرفته فيما سلف الوامع المتناع المتهب من دفع العوض؛ لأنَّ تمليك الواهب له وتسليطه على الإتلاف بالعوض ـمع كونه أقلَّ من القيمة ـ يقتضى عدم الزيادة عليه على كلَّ تقدير.

هذا كلّه حكم الضمان على تقدير التلف. وأمّا أرش العيب فهو التفاوت بين قيمتها يوم ردّها وقيمتها يوم قبضها بعد العقد؛ لأنّ ذلك هو القدر المضمون عليه حيث تكون العين مضمونةً.

١. أجاب به المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٩، ص١٧٧.

۲ و ۳. سبق فی ص ۱۹۹.

السادسة: • إذا صبغ الموهوب له الثوب، فإن قلنا: التصرّف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب، وإن قلنا: لا يمنع إذا كان الموهوب له أجنبيّاً كان شريكاً بقيمة الصبغ.

واعلم أنّ موضع الإشكال في كيفيّة الضمان إنّما هو مع شرط عوض معيّن، كما يـظهر ذلك من تعليل أقلّ الأمرين، أمّا مع الإطلاق فالواجب هو المثل أو القيمة لاغير إذا لم يرض الواهب بما دونها؛ لأنّ ذلك هو مقتضى اشتراط العوض مطلقاً.

قوله: «إذا صبغ الموهوب له الثوب \_إلى قوله \_كان شريكاً بقيمة الصبغ».

إذا رجع الواهب في هبته فوجد المتهب قد عمل فيها عملاً، وجوّزناه مع التصرّف مطلقاً -كما ذهب إليه المصنّف فلا يخلو إمّا أن يكون صفةً محضةً كقصارة الثوب وطحن الحنطة، أو عيناً محضةً كغرس الأرض، أو متردّدةً بينهما كصبغ الثوب.

ثمَّ إِمَّا أَن تزيد قيمة العين بمقدار قيمة الصبغة، أو تزيد عنها، أو تنقص مع زيادتها عن قيمة العين أو زادت عنهما قيمة العين خاصّة، أو تنقص. فإن زادت بمقدار القيمتين أو زادت عنهما كان المتهب شريكاً بنسبة قيمة عمله إلى قيمة العين. فلو كان الثوب يساوي مائةً فـصبغه بعشرين، وصار يساوي مائة وعشرين أو أزيد صار شريكاً بالسدس. ولو نقص عن القيمتين وكان النقص بسبب الصبغ خاصّة فالذاهب على المتهب، ولو لم يزد فلا شيء له، ولو نقص بسببه فهو كالعيب الحادث. وقد سبق في باب المفلس تفصيل جملة هذه الأقسام وأحكامها أ، وكلها آتية هنا، فلتلحظ من هناك.

والمصنّف اقتصر على بيان حكم الصبغ، ولا فرق بينه وبين القصارة والطحن عندنا وإن كان الأمر في الصبغ أقوى؛ من حيث إنّه عين من وجهٍ. وأمّا العين المحضة كالغرس فلكلّ منهما ماله، وليس لصاحب الأرض إجبار الغارس على إزالته مجّاناً، بل يتخيّر بين الإبقاء بالأُجرة، والقلع مع دفع أرش النقصان، كما في العارية ونظائرها؛ لوضعه في الأرض بحقّ.

۱. سبق فی ج ۳، ص ۵۰۸.

السابعة: • إذا وهب في مرضه المخوف وبرئ صحّت الهبة، وإن مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثُلث على الأظهر.

وقول المصنّف «كان شريكاً بقيمة الصبغ» المراد بنسبة قيمته إلى قيمة الشوب كما قرّرناه؛ ليكون الزيادة عن القيمتين بينهما على النسبة، لا مقدار القيمة خاصّة كما يظهر من العبارة للأنه يقتضي كون مجموع الزيادة للواهب، وليس كذلك. ومثله يأتي في صورة النقصان حيث لا يكون السبب من جهة الصبغ.

قوله: «إذا وهب في مرضه المخوف وبرئ صحّت الهبة».

لا خلاف في أنّ المريض إذا برئ من مرضه ينفذ تصرّفه مطلقاً. وأمّا إذا اتّفق موته في مرضه، فإن كان المرض مخوفاً، بمعنى غلبة الهلاك معه فالأظهر أنّ منجّزاته من الثُلث حيث لا يجيز الوارث. وقيل: يكون من الأصل. وسيأتي تحقيق المسألة إن شاء الله تـعالى فـي الوصايا، وأنّ الحقّ اعتبار اتّصال الموت بالمرض، سواء كان مخوفاً أم لا '.

١. يأتني في ص ٤٤٩ ومابعدها.

### كتاب السبق والرماية

وفائد تهما بعث العزم على الاستعداد للقتال، والهداية لممارسة النضال.
 وهي معاملة صحيحة ● مستندها قوله ﷺ: «لا سبق إلّا في نصل أو خفّ أو حافر»، وقوله ﷺ: «إنّ الملائكة لتنفّر عند الرهان وتلعن صاحبه، ما خلا الحافر، والخفّ، والريش، والنصل».

#### كتاب السبق والرماية

قوله: «وفائدتهما بعث النفس أعلى الاستعداد للقتال، والهداية لممارسة النضال».

لاخلاف بين جميع المسلمين في شرعيّة هذا العقد، بل أمر النبيّ ﷺ به في عدّة مواطن "؟ لما فيه من الفائدة المذكورة، وهي من أهم الفوائد الدينيّة؛ لما يحصل بها من غلبة العدوّ في الجهاد لأعداء الله تعالى الذي هو أعظم أركان الإسلام. وبهذه الفائدة يـخرج عن اللهو واللعب المنهي عن المعاملة عليهما، ومن ثمَّ كان مقصوراً على ما ورد النصّ بتسويغه.

قوله: «مستندها قوله ﷺ: لا سبق إلّا في نصل أو خفّ أو حافر».

هذه الرواية رواها العامّة في الصحيح عن النبيِّ ﷺ، ورواها أصحابنا في الحسن عــن

١. كذا في نسخ الشرح، والأنسب «العزم» بدل «النفس» كما في نسخ المتن، وجواهر الكلام.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٤٩، الباب ١ من كتاب السبق والرماية، وص ٢٥٤، الباب ٤ من ذلك الكتاب.

۳. مسند أحمد، ج۳. ص۲۵۵، ح۹۷۸۸؛ سنن أبي داود، ج۳. ص۲۹، ح۲۵۷۷؛ سنن ابـن مــاجة، ج۲، ص ۹٦٠. ح ۲۸۷۸: سنن النسائی، ج۲، ص۲۲۷، ح۳۵۸.

وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولاً:

# [ الفصل] الأوّل في الألفاظ المستعملة فيه

• فــ«السابق» هو الذي يتقدّم بالعنق والكتد. وقيل بأُذنه. والأوّل أكثر.

الصادق الله المشهور في الرواية فتح الباء من «سبق» وهو العوض المبذول للعمل كما سيأتي ، وها والمشهور في الرواية فتح الباء من «سبق» وهو العوض أو مجموعها بطريق المجاز كنظائره، وأقرب المجازات إليه نفي الصحّة، والمراد أنّه لا يصحّ بذل العوض في هذه المعاملة إلّا في هذه الثلاثة، وعلى هذا لا ينفى جواز غيرها بغير عوض.

وربما رواه بعضهم بسكون الباء "، وهو المصدر، أي لا يقع هذا الفعل إلا في الشلاثة، في الشلاثة، فيكون ما عداها غير جائز، ومن ثُمَّ اختلف في المسابقة بنحو الأقدام، ورمي الحجر، ورفعه، والمصارعة، وبالآلات التي لا تشتمل على نصل بغير عوض هل يجوز أم لا إفعلي رواية الفتح يجوز، وعلى السكون لا . وفي الجواز مع شهرة روايته بين المحدّثين موافقة للأصل، خصوصاً مع ترتب غرض صحيح على تلك الأعمال.

قوله: «فالسابق هو الذي يتقدّم بالعنق والكتد» إلى آخره.

المشهور بين الأصحاب وغيرهم أنّ السابق هو المتقدّم بعنق دابّته وكتدها \_بفتح التاء وكسرها \_وهو العالى بين أصل العنق والظهر، ويعبّر عنه بالكاهل <sup>٥</sup>. وذهب ابن الجنيد إلى

١. الكافي، ج٥، ص٥٠، باب فضل ارتباط الخيل...، ح١٤.

۲. یأتی فی ص۲۰۸ ـ ۲۰۹.

٦. المبسوط، ج ٤، ص ١٨٨: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٣٨: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٥١، «سبق».

٤. في بعض النسخ: «تشتمل» بدل «لا تشتمل».

٥. لسان العرب، ج٣، ص٣٧٧، «كتد».

• و«المصلّي» الذي يحاذي رأسه صلوي السابق. والصلوان ما عن يمين الذب وشماله.

الاكتفاء بالأُذن ! لقول النبيّ ﷺ: «بعثت والساعة كفرسي رهان، كاد أحـدهما أن يسـبق الآخر بأُذُنه» ٢.

وأُجيب بالحمل على المبالغة "، وأنَّ ذلك خرج مخرج ضرب المثل على حدَّ قوله ﷺ: «مَنْ بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة» عم امتناع بناء مسجد كذلك. وبأنَّ أحد الفرسين قد يكون هو السابق فيرفع رأسه فيتقدَّم أُذن الآخر عليه.

واعلم أنّ في كلا القولين إشكالاً؛ لأنّ السبق معنى من المعاني يختلف بحسب اللغة والعرف، وله اعتبارات متعددة عند الفقهاء وغيرهم، فتارة يعتبرونه بالقوائم، وأُخرى بالعنق، وثالثة به مع الكتد، ورابعة بالأذن، فإذا أطلق المتسابقان العقد وجعلا العوض للسابق ففي حمله على بعض هذه المعاني دون بعض نظر، بل في صحّة إطلاق العقد كذلك، إلا أن يدلّ العرف على إرادة شيء منها فيحمل عليه، ولا كلام فيه.

قوله: «والمصلّي ° الذي يحاذي رأسه صلوي السابق».

فائدة الاحتياج إلى السابق ظاهرة؛ لأنّ العوض في الأغلب يبذل له وحده، وقد يشرك معه غيره، بأن يجعل للسابق شيئاً وللمصلّي شيئاً آخر دونه، وهكذا، فيحتاج إلى معرفة أسماء المتسابقين إذا ترتّبوا في الحلبة، وقد جرت العادة بتسمية عشرةٍ من خيل الحلبة، وهي المجتمعة للسباق، وليس لما بعد العاشر منها اسم إلّا الذي يجيء آخر الخيل كلّها،

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة. ج ٦. ص ٢٢١. المسألة ١٨٠؛ وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد. ج ٢. ص ٣٦٣.

٢. أورده العاوردي في الحاوي الكبير. ج ١٥. ص ١٩٦؛ والعلّامة في مختلف الشيعة, ج ٦. ص ٢٢١، المسألة ١٨٠.
 ٣. أجاب به العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٢١. المسألة ١٨٠.

٤. المحاسن، ج ١، ص١٢٧ \_١٢٨، ح١٤٧.

٥. في نسخ الشرح زيادة «هو».

• و «السبق» بسكون الباء: المصدر، وبالتحريك: العوض، وهو الخطر.

\_\_\_\_\_

فيقال له: الفسكل بكسر الفاء والكاف أو بضمّهما ١.

فأوّل العشرة المجلّي، وهو السابق، سمّي بذلك؛ لأنّه جلّى عن نفسه، أي أظـهرها، أو جلّى عن صاحبه وأظهر فروسيّته، أو جلّى همّه حيث سبق.

والثاني هو المصلّي؛ لما ذكره المصنّف من أنّه يحاذي رأســه صــلوي الســابق، وهــما العظمان الناتئان عن يمين الذنب وشماله.

والتالي للمصلِّي هو الثالث. ويليه البارع؛ لأنَّه برع المتأخِّر عنه، أي فاقه.

والمرتاح هو الخامس، سمّي به؛ لأنّ الارتياح النشاط، فكأنّه نشط فلحق بالسوابق.

والسادس: الحظي؛ لأنّه حظي عند صاحبه حين لحق بالسوابـق، أي صـار ذا حـظوة عنده. أي نصيب، أو في مال الرهان.

والسابع: العاطف؛ لأنَّه عطف إلى السوابق، أي مال إليها، أو كرّ عليها فلحقها.

والثامن: المؤمّل؛ لأنّه يؤمّل اللحوق بالسوابق.

والتاسع: اللطيم. وزان فعيل بمعنى مفعول؛ لأنَّـه يـلطم إذا أراد الدخــول إلى الحــجرة الجامعة للسوابق.

والعاشرة: السُكيت \_مصغّراً مخفّفاً، ويجوز تشديده \_سمّي به؛ لسكوت ربّمه إذا قـيل: لمن هذا؟ أو لانقطاع العدد عنده. وقيل: إنّ السكيت هو الفسكل، وهو آخر فرس يـجيء في الرهان ٢.

قوله: «والسبق بسكون الباء: المصدر، وبالتحريك: العوض، وهو الخطر».

السبق ـبالسكون\_مصدر سَبَقَ ـبالتحريك\_غيره سبقاً ومسابقةً ٣. وفي التذكرة جعله

۱. لسان العرب، ج ۱۱، ص ۱۹، «فسكل».

۲. قاله ابن منظور في لسان العرب، ج ۱۱، ص ٥٢٠، «فسكل».

۳. لسان العرب، ج ۱۰، ص ۱۵۱، «سبق».

- و«المحلّل» الذي يدخل بين المتراهنين، إن سَبَق أخذ، وإن سُبق لم يغرم.
  - و «الغاية» مدى السباق.

مصدر سبق أ. وفي الصحاح جعله مصدر سابق أ، وكلاهما صحيح إلا أنّ الشاني أوفق بالمطلوب هنا؛ لأنّ الواقع في معاملته كون العمل بين اثنين فصاعداً، فباب المفاعلة به أولى. وأمّا «السبق» بالتحريك فهو العوض المبذول للسابق وما في معناه أ. ويقال له «الخَطَر» \_بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين \_والندب \_بالتحريك أيضاً \_والرهن، ومنه أخذ الرهان لهذه المعاملة.

قوله: «والمحلّل: الذي يدخل بين المتراهنين إن سَبَق أخذ، وإن سُبق لم يغرم».

المحلّل هو الذي يدخل بين المتراهنين، ولا يبذل معهما عوضاً، بل يُجري فرسه بينهما أو على أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد.

وحكمه أنّه إن سَبَق أخذ العوض المبذول للسابق، وإن سُبق لم يغرم شيئاً.

وسمّي محلّلاً؛ لأنّ العقد لا يحلّ بدونه عند ابن الجنيد عنا والشافعي ٥، أو يـحلّ بــه إجماعاً. بخلاف ما إذا خلاعنه فإنّ فيه خلافاً، وسيأتي تحريره ٦.

قوله: «والغاية: مدى السباق».

غاية الشيء منتهاه. والمراد بـ«مدى السباق» هنا منتهاه لا مجموع مسافته، كما يـظهر من «المدى».

قال في القاموس: المدى \_كـ«فتى» \_الغاية ٧. وفي نهاية ابن الأثير: غاية الشيء مداه

١. تذكرة الفقهاء، ج ١٩. ص ٩. المسألة ٨٧٩.

۲. الصحاح، ج۳، ص۱٤٩٤، «سبق».

۳. لسان العرب، ج ۱۰، ص ۱۵۱. «سبق».

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٦، ص ٢٢٠. المسألة ١٧٩.

٥. الأُمّ. ج٤. ص٣٢٦.

٦. يأتي في ص ٢٢٨.

٧. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٩١، «مدى».

- و «المناضلة» المسابقة والمراماة.
- ويقال: سبَّق \_ بتشديد الباء \_إذا أخرج السّبَق، وإذا أحرزه أيضاً.

ومنتهاه \. ويظهر منه أنّ المدى هو المنتهى، وأنّ العطف تـفسيري، وهـو المـطابق لعـبارة المصنّف (رحمه الله).

قوله: «والمناضلة: المسابقة والمراماة».

المناضلة: مفاعلة من النضل، وهو الرمي. قال الجوهري:

ناضله أي راماه، يقال: ناضلت فلاناً فنضلته إذا غلبته. وانتضل القـوم وتـناضلوا. أي رموا للسبق ٢.

وفي القاموس: ناضله مناضلةً ونِضالاً ونيضالاً: باراه في الرمي ّ. وفي التذكرة:

السباق اسم يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقةً، وعلى المسابقة بالرمي مجازاً، ولكلّ واحدٍ منهما اسم خاصّ، فيختصّ الخيل بالرهان، ويختصّ الرمي بالنِّضال ً.

وهذا موافق لقول الجوهري.

وأمًا إطلاق المناضلة على ما يشمل المسابقة فليس بمعروف لغةً ولا عرفاً. ولعلّ المصنف ومَنْ تبعه في ذلك تجوزوا في الإطلاق، وبعض الفقهاء عنون الكتاب بـ«المسابقة والمناضلة» ، وهو الموافق لما نقلناه عن اللغة.

قوله: «ويقال: سبّق \_بتشديد الباء \_إذا أخرج السّبَق، وإذا أحرزه أيضاً».

أي أخرج السَبَق \_بالتحريك \_وهو العوض ٢، بمعنى ميّزه وأوقع العقد عليه، أو أخرجه عنه للسابق على تقدير جعله في ذمّته ثمَّ ثبوته عليه. والمراد بـ«إحرازه» استحقاقه، سواء قبضه أم لا.

١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣. ص٤٠٤، «غيا».

۲. الصحاح، ج۲، ص۱۸۳۱، «نضل».

٣. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٥٩، «نضل».

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١٩، ص ٥٩، المسألة ٩١٦.

٥. راجع مغني المحتاج، ج ٤، ص٣٩٣؛ والأُمّ، ج ٤، ص٣٢٥.

٦. لسان العرب، ج ١، ص ١٥١، «سبق».

- و «الرشق» بكسر الراء: عدد الرمي، وبالفتح: الرمي.
- ويقال: رشق وجه ويد، ويراد به الرمي على ولاء حتّى يفرغ الرشق.

قوله: «والرشق بكسر الراء: عدد الرمي، وبالفتح: الرمي».

الرشق \_ بكسر الراء \_ عدد ما يرمى به من السهام، يقال: رمى رشقاً، أي رمى بسهامه التي يريد رميها كلّها \. وإذا حصل الاتفاق على رمي خمسة خمسة فكلّ خمسة يقال لها: رشق، وخصّه بعض أهل اللغة بما بين العشرين والثلاثين \. وأمّا بالفتح فهو المصدر، يقال: رشقه يرشقه رشقاً إذا رماه بالسهام ، وهو المراد بقوله: «والرشق: الرمي» أي المصدر لا اسعه.

قوله: «ويقال: رشق وجهٍ ويد، ويراد به الرمي على ولاء حتّى يفرغ الرشق».

الرِشق هنا بالكسر أيضاً، بمعنى أنّه مشترك بين العدد الذي يتّفقان عليه، وبين الوجه من الرمي لذلك العدد، فكما يقال: رموا رشقاً، أي عدداً اتّفقوا عليه، كذلك يقال: رموا رشقاً إذا رموا بأجمعهم في جهة واحدة. قال الجوهري:

الرشق ـبالكسر ـالاسم، وهو الوجه من الرمي، فإذا رمى القوم بأجمعهم في جهة واحدة قالوا: رمينا رشقاً <sup>4</sup>.

والمراد برشق اليد هذا المعنى أيضاً. وإضافة «الرشق» إلى «اليد» كإضافته إلى الوجه، فيقال: رشق وجه ورشق يد إذا كانت جهة الرمي واحدةً. ويمكن مع ذلك إضافته إليهما معاً، كما يظهر من العبارة.

١. راجع الصحاح، ج٣. ص١٤٨١: والنهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢. ص٢٢٥: ولسان العرب، ج١٠. ص١١٧. «رشق».

٢. لم نعثر على قائله.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢. ص ٢٢٥؛ لسان العرب، ج ١٠. ص١١٧؛ القاموس المحيط، ج ٣. ص ٢٤. «رشق».

٤. الصحاح، ج٣، ص ١٤٨١. «رشق».

- ويوصف السهم بالحابي، والخاصر، والخازق، والخاسق، والمارق، والخارم.
  - فـ «الحابي» ما زلج على الأرض ثمَّ أصاب الغرض.

قوله: «ويوصف السهم بالحابي، والخاصر» إلى آخره.

ذكر المصنّف من أوصاف السهم عند الإصابة ستّة أوصافٍ وأردفها بسابع. وفي التذكرة ذكر له أحد عشر اسماً \، وفي التحرير ستّة عشر \، وفي كتاب فقه اللغة تسعة عشر اسماً \. والغرض من ذلك اعتبار صفة الإصابة في عقد الرماية، فلا يستحقّ العوض بتخطّي المشروط إلّا أن يصيب بما هو أبلغ منه.

قوله: «فالحابي ما زلج على الأرض ثمَّ أصاب الغرض».

الحابي بإثبات الياء من صفات السهم المصيب، وهو أن يقع دون الهدف ثمَّ يحبو إلى الغرض فيصيبه، مأخوذ من حبو الصبيّ على الأرض، وجمعه حوابي. ومعنى قول المصنّف: «زلج على الأرض» أي زلق. قال في القاموس: الزلج محرّكة الزلق، ويُسَكَّن أ. وفي الصحاح:

مكان زلج \_بسكون اللام وتحريكها\_أي زلق، والتزلّج: التـزلّق، وسـهم زالج: يـتزلّج عن القوس °.

وزعم بعض الفقهاء أنّ الحواب \_بإسقاط الياء\_نوع من الرمي، قسيم للمبادرة والمحاطّة. والمراد به أن يحتسب بالإصابة في الشنّ وهو الغرض، وفي الهدف ويسقط الأقرب من الشنّ ما هو الأبعد منه <sup>٦</sup>.

والمشهور من معناه ما ذكره المصنّف (رحمه الله).

١. تذكرة الفقهاء، ج١٩، ص٦٠ ـ ٦٣، المسألة ٩١٦.

٢. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣، ص١٦٥ \_١٦٧، الرقم ٤٣٨٤.

٣. فقه اللغة وسرّ العربيّة، ص١٨٧ ـ ١٨٨، الفصل ٣٨. من الباب التاسع عشر.

٤. القاموس المحيط، ج ١، ص١٩٨، «زلج».

٥. الصحاح، ج ١، ص ٣١٩، «زلج».

٦. حكاه عن قوم العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٩، ص ٦٠، المسألة ٩١٦.

- •و«الخاصر» ما أصاب أحد جانبيه.
  - •و«الخازق» ما خدشه.

و «الخاسق» ما فتحه و ثبت فيه.

قوله: «والخاصر ما أصاب أحد جانبيه».

هو \_بالخاء المعجمة ثمَّ الصاد المهملة \_مأخوذ من الخاصرة؛ لأنّها في أحد جانبي الإنسان، سمّي به؛ لإصابته أحد جانبي الغرض، وهو في معنى خاصر ته '. ويسمّى أيضاً جائزاً. وقيل: الجائز ما سقط من وراء الهدف '. وقيل: ما وقع في الهدف عن أحد جانبي الغرض ". فعلى هذا إن كانت الإصابة مشر وطةً في الغرض فالجائز مخطئ، وإن كانت مشر وطةً في الهدف فهو مصيب. قو له: «والخازق ما خدشه».

الخازق بالخاء والزاي المعجمتين. وضمير «خدشه» يعود إلى «الغرض». وظاهره أنّه لم يثقبه ولم يثبت فيه، وبهذا صرّح في القواعد فقال: الخازق ما خدشه ثمَّ وقع بين يديه <sup>ئ</sup>. وفي التحرير: أنّه ما خدشه ولم يثقبه <sup>0</sup>.

وكلام أهل اللغة بخلاف ذلك، ففي نهاية ابن الأثير قال: خزق السهم وخسق إذا أصاب الرمية ونفذ فيها، وسهم خازق و خاسق<sup>٦</sup>.

وقال في الصحاح: الخازق من السهام المُقَرُّ طُس، والخاسق لغةٌ في الخازق Y.

وقال في باب السين: يسمّى الغرض قرطاساً، يقال: رمى فقَرطَسَ إذا أصابه^. ومثله في القاموس \*.

۱. راجع لسان العرب، ج ٤، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، «خصر».

٢ و٣. راجع حلية العلماء، ج٥، ص٤٨٢.

٤. قواعد الأحكام، ج٢. ص٧٧٧.

٥. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣، ص١٦٧، الرقم ٤٣٨٤.

آ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص ٢٩، «خزق».

۷. الصحاح، ج۳، ص۱٤٦٩، «خزق».

۸. الصحاح، ج۲. ص۹۹۲. «قرط».

القاموس المحيط، ج٢، ص ٢٤٩، «قرطس».

## •و«الخارق» الذي يخرج من الغرض نافذاً.

وظاهره أنّ الخازق والخاسق ما أصاب الغرض مطلقاً، وهو يدلّ بإطلاقه على خلاف ما ذكره المصنّف وصاحب النهاية ، ومع الاختلاف قد اتّفقا على أنّ الخازق والخاسق بمعنى واحد خلاف ما ذكره المصنّف.

وقال الثعالبي في سر- العربية: إذا أصاب الهدف فهو مُقَرَّ طِس وخازق وخاسق وصائب . وهذا أيضاً يشمل ما يخدشه وغيره، وما يثبت فيه ويقع، ويبدل على ترادف الخاسق والخازق.

ويمكن حمل كلام المصنّف عليه من حيث إنّ إصابة السهم له مطلقاً يـوجب خـدشه غالباً، وهو أعمّ من أن يثقبه ولا يثبت فيه وعدمه، كما أطلقه أهل اللغة، فيقرب من قولهم، لكن يبقى فيه مخالفة الخاسق للخازق في عبارته دون أهل اللغة.

قوله: «والخارق الذي يخرج من الغرض نافذاً».

هو بالخاء المعجمة والراء المهملة، ومعناه موافق للمفهوم منه لغةً؛ لأنّ الخرق الشقّ، فإذا شقّه ونفذ فيه \_سواء سقط منه أم لا\_فقد خرقه، لكنّه ليس من أسمائه المعدودة لغةً، ولم يذكره أحد من أصحاب الكتب الأربعة اللغويّة السابقة ولا غيرهم ممّن وقفت على كلامه.

وفي بعض نسخ الكتاب «المارق» بالميم بدل «الخارق» وهو الصواب الموافق لكـلام أهل اللغة معني "وتعريفاً.

وفي النتحوير جعل الخارق بمعنى الخاسق<sup>٤</sup>، وقد تقدّم ٩، وجعل الخازق بالزاي المعجمة

١ و ٢. فقه اللغة وسرّ العربية. ص١٨٨، الفصل ٣٨، من الباب التاسع عشر.

٣. في «و»: «نعتاً» بدل «معني»، وفي بعض النسخ: «لقباً».

٤. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣، ص١٦٧، الرقم ٤٣٨٤.

٥. تقدّم في ص ٢١٣.

• و «الخارم» الذي يخرم حاشيته.

مغايراً له كما مرّ الخلاف ما ذكره أهل اللغة، ولو حمل في كلامه الخارق \_بالراء المهملة \_ على الخازق \_بالمعجمة \_ليكون مرادفاً للخاسق كان موافقاً لكلام أهل اللغة، لكن ذكره بعد ذلك الخارق، وتعريفه بأنّه ما خدشه ولم يثقبه يوجب تعيّن كونه بالزاي المعجمة لا الراء؛ إذ لم يحصل فيما ذكره خرق.

والذي يظهر أنّه وقع في التحرير ضرب من التصحيف والسهو عن تحرير كلام أهل اللغة؛ لأنّ جعله الخارق مرادفاً للخاسق موافق لكلام أهل اللغة لكن بشرط كونه بالزاي المعجمة، ثمَّ لمّا ذكر الخارق بعد ذلك كان حقّه أن يكون بالمهملة فعرّفه بما ينافي ذلك ويوافق تعريف المصنّف في الخازق بالمعجمة، فوقع الاضطراب.

وفي التذكرة جعل الخارق ما أثّر فيه ولم يثبت، والخاسق ما ثقبه وثبت فيه أ، كما ذكره المصنف هنا في الخازق بالمعجمة، فجعلهما متغايرين، ولم يتحقّق منه ضبط الراء ولا ذكر الأمرين، فالالتباس فيه أشد؛ لأنّه إن جعل بالراء وافق كلام التحرير وخالف مفهومه لغةً، وإن جعل بالزاى وافق كلامه في المقواعد وكلام المصنّف هنا، وخالف كلام أهل اللغة.

قوله: «والخارم الذي يخرم حاشيته».

أي حاشية الغرض، بأن يصيب طرفه فلا يثقبه ولكن يخرمه. وهذا الاسم لم يذكره أيضاً أهل اللغة وإن كان مناسباً.

وقد ذكروا للسهم أسماءً أُخر غير ما ذكره، تركنا ذكرها تبعاً لاختصاره .

۱. مرّ في ص۲۱۳.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٩، ص٦٣. المسألة ٩١٦.

٣. راجع قواعد الأحكام، ج٢. ص٣٧٧.

في حاشية «و»: «العجب من المرحوم الشيخ عليّ؛ حيث ذكر في الشرح أسماءً كشيرةً ذكرها في التذكرة والتحرير لا حاجة للشرح بها، وترك تحقيق ما ذكره المصنّف في القواعد. (منه رحمه الله)»، راجع جامع المقاصد، ج ٨، ص ٣٤٦-٣٤٧.

- ويقال: «المزدلف» الذي يضرب الأرض ثمَّ يثب إلى الغرض.
  - •و«الغرض» ما يقصد إصابته، وهو الرقعة.

و«الهدف» ما يجعل فيه الغرض من ترابٍ أو غيره.

قوله: «ويقال: المزدلف الذي يضرب الأرض ثمَّ يثب إلى الغرض».

أصل الازدلاف التقدّم \. وخصّه هنا بما يقع على الأرض ثمَّ يتقدّم إلى الغرض. وعلى هذا فيرادف الحابى. وبه صرّح في القواعد، فقال بعد تعريف الحابى: وهو المزدلف<sup>٧</sup>.

وفي تأخير المصنف ذكر المزدلف عن الحابي؛ إشعار بالمغايرة بينهما، ولعل المزدلف عنده أقوى فعلاً من الحابي؛ حيث اعتبر في مفهومه ضرب الأرض المقتضي لقوّة اعتماده، بخلاف الحابي، فإنّه اقتصر فيه على مجرّد زلقه على الأرض، فيكونان متباينين؛ حيث إنّ الحابى ضعيف الحركة والمزدلف قويّها.

وهذا المعنى هو الظاهر من التذكرة؛ لأنّه قال فيها: إنّ المزدلف أحدّ والحابي أضعف". ولكن في عبارتها إشكال من وجه آخر؛ لأنّه قال: وهـو \_أي الحـابي \_نـوع من الرمي المزدلف، يفترقان في الاسم ويستويان في الحكم أ. وجعل الافتراق في الاسم ما حكينا عنه من القوّة والضعف، وهذا الافتراق لا يوافق كونه نوعاً منه؛ لأنّه يقتضي كون المردلف أعمّ من الحابي. ولو عكس الأمر \_فجعل الحابي أعمّ؛ لأنّه عرّفه بكونه السهم الواقع دون الهدف ثمّ يحبو إليه، وهو أعمّ من كون وقوعه بقوّةٍ فيكون مزدلفاً، وضعفٍ فيكون حـابياً بالمعنى العامّ \_لكان أوفق بتعريفهما.

قوله: «و«الغرض» ما يقصد إصابته، وهو الرقعة. و«الهدف» ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره».

١. الصحاح، ج ٣. ص ١٣٧٠؛ النهاية في غيريب الحديث والأثير، ج ٢. ص ٣٠٩؛ القياموس المتحيط، ج ٣٠ ص ١٥٤، «زلف».

٢. قواعد الاحكام، ج٢، ص٣٧٧.

٣ و ٤ . تذكرة الفقهاء، ج ١٩ ، ص ٦٠ ، المسألة ٩١٦ .

• و«المبادرة» هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في الرشق. و«المحاطّة» هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة.

الغرض من بيان «الغرض والهدف» أنّ كلّاً منهما محلّ الإصابة، وقـد يكـون شـرط المتراميين إصابة كلّ منهما بل ما هو أخصّ منهما فإنّهم يرتّبون تراباً أو حائطاً ينصب فيه الغرض فيسمّون التراب والحائط هدفاً، وما ينصبون فيه من جلد أو قرطاس يسمّونه الغرض.

وبعضهم يسمّي المنصوب في الهدف قرطاساً، سواء كان كاغداً أم غيره، وقد تقدّم نقله عن الجوهري . وقد يخصّ الغرض بالمعلَّق في الهواء والقرطاس بغيره. وقد يجعل في الغرض نقش كالهلال يقال له «الدائرة»، وفي وسطها شيء آخر يقال له «الخاتم». وشرط الإصابة وغرضها يتعلّق بكلّ واحد من هذه العلامات فإنّ الإصابة في الهدف أوسع، وفي الغرض أوسط، وفي الدائرة أضيق، وفي الخاتم أدقّ. وهذا المذكور اصطلاح الرماة وتعبير الفقهاء. وفي الصحاح: الغرض الهدف الذي يرمىٰ فيه .

قوله: «والمبادرة هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في الرشق. والمحاطّة هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة».

العراماة قسمان: مبادرة، ومحاطّة. والمراد من الأوّل أن يتّفقا على رمي عدد معيّن كعشرين سهماً مثلاً، فمن بدر إلى إصابة عدد معيّن منها كخمسة فهو ناضل لمن لم يصب أو أصاب ما دونها.

والمراد من المحاطّة \_بتشديد الطاء\_أن يقابل إصاباتهما من العدد المشترط ويـطرح المشترك من الإصابات، فمن زاد فيها بعدد معيّن كخمسة مثلاً فـناضلٌ للآخـر، فـيستحقّ المال المشروط في العقد.

وما ذكره المصنّف من تعريفهما غير سديد؛ لدخول كلّ منهما في تعريف الآخر فإنّ بدار أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في الرشق متحقّق ظاهراً مع شرط المحاطّة، وإسـقاط

١. تقدُّم في ص٢١٣.

۲. الصحاح، ج۲، ص۹۳، «غرض».

ما تساويا فيه من الإصابة يتحقّق مع شرط المبادرة، ومع ذلك فالمقصود من معناهما غير حاصل من اللفظ.

والأسدّ في تعريفهما ما أشرنا إليه سابقاً من أنّ المبادرة هي اشتراط استحقاق العوض لمن بدر إلى إصابة عدد معيّن من مقدار رشق معيّن مع تساويهما فيه.

والمحاطّة هي اشتراط استحقاقه لمن خلص له من الإصابة عدد معلوم بعد مقابلة إصابات أحدهما بإصابات الآخر وطرح ما اشتركا فيه.

فإذا كان شرط الرشق عشرين فرمياها وأصاب أحدهما خمسةً والآخر أربعةً فالأوّل ناضلٌ على الأوّل. ولو أصاب كلّ منهما خمسةً فلا نضل لأحدهما. ولو أصاب الرامي أوّلاً خمسةً وبقي للثاني عدد يمكن فيه لحوقه في الإصابة لم يتحقّق نضل الأوّل إلى أن يرمي الثاني تمام عدده، فيمكن أن يصيب فيمنع الأوّل من الاستحقاق، وأن يخطئ فيستقرّ الاستحقاق للأوّل، وسيأتي تفصيله إن شاء الله ال

وعلى تقدير اشتراط المحاطّة لو شرطا عشرين وخلوص خمس إصابات، فرميا عشرين فأصاب أحدهما عشرةً والآخر خمسةً فالأوّل هو السابق؛ لأنّهما يتحاطّان خمسةً بخمسة، فيفضل للأوّل الخمسة المشترطة. ولو تساويا في الإصابة أو زاد أحدهما دون العدد المشترط فلاسبق.

واعلم أنَّ تقسيم المناضلة إلى القسمين هو المشهور بين الفقهاء منَّا ومن غيرنا، وقد تقدَّم نقل العلَّامة في التذكرة:

أنَّ يعض الفقهاء جعل قسماً ثالثاً لهما وهو الحواب، وجعل معناه إسقاط الأقرب من الغرض ما هو الأبعد ٢.

١. يأتي في ص ٣٤٣ ومابعدها.

۲. تقدَّم في ص ۲۱۲.

وفي المقراعد جعل أقسامها ثلاثة أيضاً. القسمان المذكوران هنا، والمفاضلة، وفسرها بأنها مثل: من فضل صاحبه بإصابة واحد أو اثنين أو ثلاث من عشرين فهو السابق \. وهذا بعينه هو المحاطّة؛ لأنها لا تختص للسرط فضل شيءٍ معين كما تقدّم للسجوة فيها فضل السابق على المسبوق بالعدد المشترط؛ ليتحقّق معنى الحطّ المأخوذ في المحاطّة. مع أنّه صرّح في التحرير بأنّ المفاضلة مرادفة للمحاطّة، فقال فيه:

لو قالا: أيّنا فضل صاحبه بثلاث من عشرين فهو سابق فهو محاطّة، ويسمّى أيضاً مفاضلة <sup>4</sup>.

وهذا هو الظاهر من معناها لغةً واصطلاحاً.

١. قواعد الأحكام، ج٢، ص٣٨٠.

ني بعض النسخ: «إلا أنها تختص» بدل «لأنها لا تختص».

۳. تقدّم في ص ۲۱۸.

٤. تحرير الأحكام الشرعيّة, ج٣. ص١٨١، الرقم ٤٤٠٨.

# [الفصل] الثاني فيما يسابق به

• ويقتصر في الجواز على النصل والخفّ والحافر؛ وقوفاً على مورد الشرع.

قوله: «ويقتصر في الجواز على النصل والخفّ والحافر؛ وقوفاً على مورد الشرع».

يظهر من التعليل أنّ هذا العقد مخالف للأصل، فيقتصر في جوازه على مورد الشرع الإذن فيه، وهو الثلاثة المذكورة. وإنّما كان مخالفاً للأصل؛ لاشتماله على اللهو واللعب والقمار على بعض الوجوه، فالأصل أن لا يصحّ منه إلّا ما ورد الشرع بالإذن فيه، وهو الثلاثة المذكورة.

ويمكن أن يقال: إنّ عموم الأمر بالوفاء بالعقود \، وإجماع الأُمّة على جوازه في الجملة \_كما نقله جماعة من الفقهاء \\_ ووجود الغاية الصحيحة بل ما هو أفضل الغايات \_وهو الاستعداد للجهاد، والاستظهار في الجلاد لأعداء الدين وقطاع الطريق وغيرهم من المفسدين \_يقتضي جوازه مطلقاً، لكنّ قوله \ أ : «لا سبق إلّا في نصل أو خفّ " إلى آخره يقتضي النهي عمّا عدا الثلاثة، فتبقى هي على أصل الجواز؛ نظراً إلى الأدلّة العامّة، وهذا أجود.

وأيضاً فإنّ الغرض الأقصى منه لمّاكان هو الاستعداد للجهاد، وهو منحصر غالباً في هذه الثلاثة اقتصر عليها وألغي النادر. والتعليل الوسط أوسط.

١. المائدة (٥): ١.

منهم ابن ادريس في السرائر، ج٣، ص١٤٧؛ وابن فهد الحلّي في المهذّب البارع، ج٣، ص ٨١.
 تقدّم تخريجه في ص ٢٠٥، الهامش ٣.

- ويدخل تحت النصل السهم، والنشّاب، والحراب، والسيف.
  - ويتناول الخفّ الإبل والفيلة؛ اعتباراً باللفظ.

قوله: «ويدخل تحت النصل السهم والنشّاب والحراب والسيف».

المعروف أنّ السهم هو النشّاب، وفي الصحاح: النُشّاب: السِهام !. فظاهره أنّهما مترادفان، وعلى هذا فعطف «النُشّاب» على «السهم» من عطف المترادف وإن اختلفا بالجمع والإفراد، من قبيل ﴿أُولَنَهِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّيِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ .

ويمكن أن يختصّ أحدهما أو كلَّ منهما بنوع خاصّ أو بلغة. كما قيل: إنّ السهم للعرب. والنُشّاب للعجم ً.

واعلم أنّ حصر النصل فيما ذكر هو المعروف لغةً وعرفاً، فلا يدخل فيه مطلق المحدّد كالدبّوس، وعصا المداقق إذا جعل في رأسها حديدة ونحو ذلك، عملاً بالأصل السابق. قال في الصحاح: النّصْل: نصل السهم والسيف والسكّين والرمح <sup>4</sup>.

ويحتمل الجواز بالمحدّد المذكور؛ إمّا بادّعاء دخولها في النـصل، أو لإفـادتها فـائدة النصل في الحرب. وقد كان بعض مشايخنا المعتمدين <sup>٥</sup> يجعل وضع الحــديدة فــي عــصا المداقق حيلةً على جواز الفعل؛ نظراً إلى دخوله بذلك في النصل.

قوله: «ويتناول الخفّ الإبل والفيلة؛ اعتباراً باللفظ».

لا خلاف في جواز المسابقة على الإبل؛ لمشاركتها الخيل في المعنى المطلوب منها حالة الحرب من الانعطاف وسرعة الإقدام، ولأنّ العرب تقاتل عليها أشدّ القـتال، وهـي داخلة في الخفّ.

۱. الصحاح، ج ۱، ص ۲۲۶، «نشب».

٢. البقرة (٢): ١٥٧.

٣. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج٦، ص ٢٩٠؛ وابن إدريس في السرائر، ج٣، ص١٤٧.

٤. الصحاح، ج٣، ص ١٨٣٠. «نصل».

٥. في حاشية «ي، و»: «هو السيّد حسن ابن السيّد جعفر الحسيني (قدّس سرّه). (منه رحمه الله)».

- وكذا يدلُّ الحافر على الفرس والحمار والبغل.
- ولا يجوز المسابقة بالطيور، ولا على القدم، ولا بالسفن، ولا بالمصارعة.

وأمّا الهيلة فهي كذلك عندنا وعند أكثر العامّة؛ لدخولها تحت اسم الخفّ أيضاً. ويقاتل عليها كالابل.

وذهب بعضهم إلى المنع منها؛ لأنَّه لا يحصل بها الكرّ والفرّ، فلا معنى للمسابقة عليها '. والخبر حجّننا عليهم.

وقول المصنّف «اعتباراً باللفظ» تعليل لدخول الفيلة في اسم الخفّ؛ ردّاً على المخالف. واستناداً إلى دخوله في لفظ «الخفّ»كما ذكرناه.

قوله: «وكذا يدلّ الحافر على الفرس والحمار والبغل».

لا خلاف عندنا في جواز المسابقة على الثلاثة؛ لدخولها تحت الحافر، وصلاحيتها للمسابقة عليها في الجملة. وخالف بعض العامّة في جوازها على الأخيرين؛ لأنّهما لا يقاتل عليهما غالباً، ولا يصلحان للكرّ والفرّ ". والنصّ حجّة عليه.

قوله: «ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة».

وجه المنع من هذه الأُمور الحصر المستفاد من الخبر السابق "المقتضي لنفي مشروعيّة ما عدا الثلاثة، والنهي عنه الشامل لهذه الأُمور وغيرها، ولأنّها ليست من آلات الحرب. ولامفيدة للحذق فيه.

والمنع منها مع العوض موضع وفاق عندنا.

وذهب بعض العامّة إلى جواز المسابقة بالجميع <sup>1</sup>؛ لأنّ الطيور ممّا يمكن الاحتياج إليها

١. قاله بعض الحنابلة على ما حكاه ابـن قـدامـة فـي المـغني المـطبوع مـع الشـرح الكـبير ، ج ١١ ، ص ١٣٠. المسألة ٢٠٧٠.

٢. خالف فيه بعض الحنابلة، كما في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١١، ص ١٣٠، المسألة ٧٩٠٦.

٣. سبق تخريجه في ص ٢٠٥، الهامش ٣.

٤. المغنى المطبوع مع الشرح الكبير، ج١١. ص١٢٨.

في الحروب لحمل الكتب، واستعلام أحوال العدو وأخباره، فيحتاج إلى معرفة السابق منها. ومثله السبق بالأقدام، والسفن إذا وقع الحرب في البحر، وقد يقع الرهان في المصارعة فيستفيد العالم بها السلامة من العدو بها. ورووا عن النبي ﷺ أنّه سابق عائشة بالقدم مرّتين، سُبِقَ في إحداهما، وسَبَق في الأُخرى أ، ورواه ابن الجنيد في كتابه الأحمدي، واستدلّ به على جوازها بغير عوضٍ حيث لم يذكر العوض، وأنّه صارع ركانة أ ثلاث مرّات، كلّ مرّة على شاة، فصرع خصمه في الثلاث وأخذ منه ثلاث شياه ألى ولم يثبت ذلك عندنا، والخبر السابق المتّفق عليه يدفعه.

ولو خلت هذه الأُمور ونحوها من العوض ففي جوازها قولان ُ ، مأخذهما عموم النفي السابق ٥ الشامل للعوض وغيره، وأصالة الجواز، وأنّها قد يراد بها غرض صحيح.

وقد عرفت أنَّ المشهور في الرواية فتح «الباء» من «سَبَق» فيفيد نفي مشروعيّة بـذل العوض، ولا تعرّض فيها لما عداه فيبقى على أصالة الجواز، وعلى رواية السكون المفيد لنفي المصدر مطلقاً يدل على المنع ممّا عدا المستثنى مطلقاً. ويرجّح الأوّل مع الشهرة \_أنّ احتمال الأمرين يرفع دلالتها على المنع مطلقاً، فيبقى أصالة الجواز خالية عن المعارض، مضافاً إلى ما ذكر من الفوائد المتربّبة عليها وغيرها، وبذلك يخرج عن اللهو واللعب.

۱. مسند أحمد، ج۷، ص۳۷۷، ح ۲۵۷٤، سنن أبي داود، ج۳. ص ۲۹ ـ ۳۰. - ۲۵۷۸.

٢. في حاشية «و»: «في التذكرة يزيد بن ركانة، وفي شرح المنهاج للمحلّى ركانة، وكذلك في سيرة ابن هشام،
 وهو أجود. (منه رحمه الله)». راجع تذكرة الفقهاء، ج ١٩، ص ١٦، المسألة ١٨٨٧؛ وسيرة ابن هشام، ج ٢، ص ٤١.
 ٣. السنن الكبرى، البيهقى، ج ١٠، ص ٣٣. ح ١٩٧٦١.

٤. من القائلين بعدم الجواز مطلقاً ابن إدريس في السرائر، ج٣. ص٤٤١؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشسرعيّة.
 ج٣. ص١٦٤، الرقم ٤٣٨١؛ والقول بالجواز حكي عن بعض العامّة في المجموع شرح المهذّب. ج١٥. ص١٣٧.
 ٥. سبق في ص ٢٠٥.

٦. المبسوط ج٤، ص٦٨٨.

#### [الفصل] الثالث: عقد المسابقة والرماية

وهو يفتقر إلى إيجاب وقبول. وقيل: هي جعالة، فلا تفتقر إلى قبول،
 ويكفي البذل. وعلى الأوّل فهو لازم كالإجارة. وعلى الثاني هو جائز، شرع فيه أو لم يشرع.

اختلف الأصحاب وغيرهم في لزوم عقد المسابقة وجوازه، فذهب المصنف وقبله المن إلى بروس، في وها المستف وقبله المن إدريس وجماعة إلى لزومه؛ لعموم: ﴿ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ "، و«المؤمنون عند شروطهم» أ. وذهب الشيخ والعلامة في المختلف إلى جوازه؛ لأصالة عدم اللزوم، مع القول بموجب الآية؛ فإنّ الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه من جوازٍ ولزومٍ، وقد تقدّم تحقيقه ٧.

ومنشأ الخلاف أنّها عقد يتضمّن عوضاً على عمل، وهو مشترك بين الإجارة والجعالة. ثمَّ إنّها مشتملة على اشتراط العمل في العوض، وكونه معلوماً وهو من خـواصّ الإجـارة،

١. السرائر، ج٣. ص١٤٩.

٢. منهم الفاضل الآبي في كشف الرموز. ج٢، ص٦٢؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج٢، ص٣٧٥.

٣. المائدة (٥): ١.

٤. تقدّم تخريجه في ص ٧١، الهامش ٥.

٥. المبسوط. ج ٤، ص ٢٠٢؛ الخلاف، ج ٦، ص ١٠٥، المسألة ٩.

٦. مختلف الشيعة، ج٦، ص٢١٩، المسألة ١٧٧.

٧. تقدّم في ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

وعلى جواز إبهام العامل في السبق، وعلى ما لا يعلم حصوله من العامل، وعلى جواز بذل الأجنبي، وهو من خواص الجعالة. فوقع الاختلاف بسبب ذلك، فعلى القول بأ نها جالة يلحقها أحكامها، من الاكتفاء بالإيجاب والجواز، وعلى القول بالإجارة يفتقر معه إلى القول، وتكون لازمةً.

ويمكن أن يجعل عقداً برأسه؛ نظراً إلى تخلّف بعض خواصّها عن كلّ من الأمرين على حدته كما عرفت، ويقال حينئذٍ بلزومها؛ لعموم الآية '، وهذا أجود. اللهمّ إلّا أن يناقش بأنّ الجعالة ليست عقداً، فلا تتناول الآية لها ولنظائرها، ويرجع إلى أصالة عدم اللزوم؛ حـيث يقع الشكّ في كون المسابقة عقداً أم لا.

واعلم أنّ المصنّف جعل مورد الخلاف كونها عقداً يفتقر إلى إيجابٍ وقبول، أو إيـقاعاً فلا يفتقر إلى القبول، ورتّب على الأوّل اللزوم، وعلى الثاني الجواز. وبعض الفقهاء عكس فجعل مورد الخلاف أنّه عقد لازم أو جائز، ورتّب على اللزوم كونها إجارةً، وعلى الجواز كونها جعالةً.

وفي الحقيقة كلّ واحد من التعريفين أعمّ من المدّعى؛ إذ لا يلزم من كونها عقداً لزومه؛ لأنّ العقد ينقسم إلى اللازم، والجائز، والمتردّد، ولا يلزم من كون عقدها جائزاً كونها جعالةً؛ لجواز أن يكون عقداً مفتقراً إلى الإيجاب والقبول مع كونه جائزاً كالمضاربة.

ولعلّ ما فرضه المصنّف أولى؛ لأنّ مَنْ جعلها عقداً يمكن استدلاله على لزومه بـعموم ﴿ أَوْفُواْ بِالْعَقُودِ ﴾ "وإن كانت العقود أعمّ من اللازمة، ومَنْ جعلها إيقاعاً لا يناسبها إلّا الجعالة من أفراد الإيقاعات بالنظر إلى خواصّها فناسبها الجواز. وهذا حسن.

١. المائدة (٥): ١.

٢. كالشيخ في الخلاف، ج٦. ص١٠٥، المسألة ٩؛ والمبسوط ج٤، ص٧٠٢.

٣. المائدة (٥): ١.

# • ويصحّ أن يكون العوض عيناً أو ديناً.

ولا يرد عليه ما أورده العلّامة في المختلف:

من أنّ الآية لايراد منها مطلق العقود. وإلّا وجب الوفاء بالوديعة والعارية وغيرهما من العقود الجائزة. وهو باطل إجماعاً، فلم يبق إلّا العقود اللازمة \.

فلا ينفع هنا؛ لأنّه المتنازع.

وإنّما لم يرد ذلك؛ لأنّ الأمر بالوفاء بالعقود عامّ في جانب المأمور والمأمور به، فيشمل بعمومه سائر العقود، ثمَّ [بعد] تخصيصه ببعضها وإخراج العقود الجائزة يبقى العموم حجّة في الباقي، كما هو محقّق في الأصول "، وإنّما تنتفي دلالته حينئذٍ لو جعلناه بعد التخصيص مجملاً غير حجّة في الباقي، وهو قول مردود، ولا يرتضيه العلامة ولا غيره من المحقّقين. وأمّا قوله «إنّ الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه من لزوم وجوازٍ» فهو خلاف الظاهر منه، فانّ مقتضاه مطلقاً.

قوله: «ويجوز ٥ أن يكون العوض عيناً أو ديناً».

قد عرفت أنَّ عقد المسابقة لا يفتقر إلى العوض '، بل دائرة جوازه بدونه أوسع، لكن على تقدير ذكر العوض يجوز كونه عيناً وديناً، كما في غيره من الأعواض الواقعة في المعاملات. ويعتبر على التقديرين كونه مضبوطاً بالمقدار والجنس والنوع. ويتفرّع على كلّ من العين والدين أحكامه اللاحقة له شرعاً من الضمان والرهن عليه وغير ذلك، فإنّه على تقدير كونه عيناً لا يصح الرهن عليه؛ لتعذّر أخذها من الرهن، ولا ضمانها إلاّ إذا جوّزنا ضمان الأعيان المضمونة مطلقاً. وعلى تقدير كونه ديناً يصح الرهن عليه حيث يكون لازماً، وضمانه

١. مختلف الشيعة، ج٦، ص٢١٩، المسألة ١٧٧.

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من إحدى الحجر يَتين.

٣. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج٢، ص٢٢٣ \_ ٢٢٥.

٤. يعني قول العلّامة في مختلف الشيعة، ج٦، ص٢١٩. المسألة ١٧٧. وقد تقدّم في ص ٢٣٤.

٥. في المتن: «يصحّ» بدل «يجوز».

٦. تقدّم في ص ٢٢٣.

• وإذا بذل السبق غير المتسابقين صحّ إجماعاً. ولو بذله أحدهما أو هما صحّ عندنا ولو لم يدخل بينهما محلّل. ولو بذله الإمام من بيت المال جاز؛ لأنّ فيه مصلحة.

بشرطه. وكذلك يجوز كونه حالاً ومؤجّلاً، منهما ومن أحدهما وبالتفريق.

قوله: «وإذا بذل السبق غير المتسابقين صحّ إجماعاً» إلى آخره.

إذا تضمّن عقد المسابقة مالاً فإمّا أن يخرجه المتسابقان معاً، أو أحدهما، أو ثالث هــو الإمام، أو غيره، فالأقسام أربعة:

الأوّل: أن يخرج المال الإمام. وهو جائز إجماعاً منّا ومن غيرنا. سواء كان من ماله أو من بيت المال؛ لأنّ النبيّ ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينها سَبَقاً ا، ولأنّ ذلك يستضمن حـثّاً على تعلّم الجهاد والفروسيّة، وإعداد أسباب القتال، وفيه مصلحة للمسلمين وطاعة وقربة، فكان سائفاً.

الثاني: أن يكون المخرج غير الإمام، وهو جائز أيضاً عندنا وعند أكثر العامّة؛ لأنّه بذل مال في طاعة وقربة، وطريق مصلحة للمسلمين، فكان جائزاً. بل يثاب عليه مع نيّته، كما لو اشترى لهم خيلاً وسلاحاً وغيرها ممّا فيه إعانتهم على الجهاد.

وقال بعض العامّة: لا يجوز أن يخرج المال غير المتسابقين إلّا الإمام؛ لاختصاص النظر في الجهاد به ٢.

وضعفه ظاهر؛ لأنّ تهينة أسباب الجهاد غير مختصّة به. وعموم الأخبار المسوّغة له في الأصل متناولة لموضع النزاع.

الثالث: أن يخرج المال أحد المتسابقين، بأن يقول أحدهما لصاحبه: «إن سبقتَ فلك علي عشرة، وإن سبقتُ أنا فلا شيء لي عليك». وهو جائز عندنا أيضاً؛ للأصل، وانتفاء المانع.

۱. سنن أبي داود. ج ۳. ص ۲۹. ح ۲۵۷۵ ـ ۲۵۷۷.

٢. قال به من العامّة مالك بن أنس على ما في المغني المطبوع مع الشرح الكبير. ج ١١. ص ١٣١. المسألة ٧٠.٧٩. والمجموع شرح المهذّب. ج ١٥. ص ١٣٥.

• ولو جعلا السبَق للمحلّل بانفراده جاز أيضاً. وكذا لو قيل: مَنْ سبق منّا فله السبَق؛ عملاً بإطلاق الإذن في الرهان.

وقال المانع من العامّة في السابق: «لا يصحّ هنا أيضاً» !؛ لأنّه قمار.

ويندفع \_على تقدير تسليمه \_بخروجه عنه بالنصّ السابق المتّفق عليه الشامل لموضع زاع.

الرابع: أن يخرجه المتسابقان معاً. بأن يخرج كلّ منهما عشرةً مثلاً على أن يـحوزهما السابق. وهو جائز أيضاً مطلقاً على الأشهر.

وقال ابن الجنيد:

لا يجوز إلا بالمحلّل، بأن يكون بينهما ثالث في السباق إن سبق أخذ السبقين معاً. وإن سُبق لم يغرم ٢.

أخذاً بظاهر رواية عاميّة عن النبيّ ﷺ"، ودلالتها وحجّيتها ممنوعتان.

إذا تقرّر ذلك فقول المصنّف «إذا بذل السبق غير المتسابقين صحّ إجماعاً» يشمل ما لو كان الباذل الإمام وغيره. وقد عرفت أنّ موضع الإجماع ما لو كان الباذل الإمام لا غيره.

وقوله «أو هما صحّ عندنا» ليس على إطلاقه أيضاً؛ لمنع ابن الجنيد منه كالشافعي <sup>٥</sup>، فكأ نّه ما اعتبر خلافه في ذلك، وليس بذلك الجيّد.

قوله: «ولو جعلا السبَق للمحلّل بانفراده جاز أيضاً» إلى آخره.

المعتبر جعل المال على تقدير بذله للسابق منهما. أو من أحدهما. أو من المحلّل.

١. قال به من العامّة مالك بن أنس على ما في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج١١، ص ١٣١. المسألة ٧٩٠٠؟ والمجموع شرح المهذّب، ج١٥، ص١٣٥.

٢. حكاه عنه العلَّامة في مختلف الشيعة، ج٦، ص ٢٢٠، المسألة ١٧٩.

۳. مسند أحمد، ج۳. ص ۳۰۰، ح ۲۰۱۹؛ سنن أبي داود، ج۳. ص ۳۰، ح ۲۵۷۹.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٦، ص٢٢٠، المسألة ١٧٩.

٥. الأُمّ. ج ٤، ص٣٢٦.

• وتفتقر المسابقة إلى شروط خمسة: تقدير المسافة ابتداءً وانتهاءً. وتقدير الخطر. وتعيين ما يسابق عليه. وتساوي ما به السباق في احتمال السبق، فلو كان أحدهما ضعيفاً، تيقن قصوره عن الآخر لم يجز. وأن يجعل السبّق لأحدهما أو للمحلّل، ولو جعل لغيرهما لم يجز.

فإن عيتًاه للمحلّل خاصّةً على تقدير سبقه جاز واختصّ به إن سبقهما. وإن سبق أحدهما لم يستحقّ شيئاً. وكذا لو سبق أحدهما والمحلّل؛ لعدم تحقّق الشرط وهو سبق المحلّل، إلا أن يشترطا ما يشمل ذلك، فيستحقّ بحسب الشرط، كما لو شرطا أنّه إن سبق استحقّ، وإن سبق مع أحدهما اختصّ دون رفيقه، أو أنّه إن سبق مع أحدهما استحقّ مال الآخر وأحرز رفيقه ماله. ولو أطلقا استحقاق السابق منهما ومن المحلّل صحّ أيضاً؛ عملاً بإطلاق الإذن في الأخبار الشامل لذلك.

قوله: «وتفتقر المسابقة إلى شروط خمسة» إلى آخره.

لمّا كان عقد المسابقة من عقود المعاوضات وإن لم تكن محضةً فلابدٌ فيه من الضبط الرافع للجهالة، الدافع للغرر، المحصّل للغاية المطلوبة منه، ولا يستمّ ذلك إلّا بأُسور ذكر المصنّف منها خمسةً، وجعلها في التذكرة اثني عشر \, ونحن نشير إليها جملةً، مبتدئين بما ذكره المصنّف منها:

الأوّل: تقدير المسافة ابتداء وانتهاء، فلو لم يعيناهما أو أحدهما بأن شرطا المال لمن يسبق منهما حيث يسبق لم يجز؛ لأنّه إذا لم يكن هناك غاية معيّنة فقد يديمان السير حرصاً ويتعبان فتهلك الدابّة، ولأنّ من الخيل ما يقوى سيره في ابتداء المسافة ثمَّ يأخذ في الضعف وهو عتاق الخيل، وصاحبه يبغي قصر المسافة، ومنها ما يضعف في الابتداء ثمَّ يقوى ويشتد في الانتهاء، وهو هجانها، وصاحبه يبغى طول المسافة، فإذا اختلف الغرض

١. راجع وسائل الشيعة. ج ١٩. ص ٢٥٤، الباب ٤ من أبواب كتاب السبق والرماية.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٩. ص ١٨، المسألة ٨٩٠.

فلابدً من الإعلام والتنصيص على ما يقطع النزاع، كما يجب التنصيص على تقدير الثمن في البيع والأُجرة في عقد الإجارة: إذ السبق أحد العوضين هنا. وعلى هذا فلو استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أوّلاً لم يجز؛ لما ذكر.

الثاني: تقدير الخطر \_وهو المال الذي تسابقا عليه \_جنساً وقدراً؛ لأنّه عـوض عـن فعل محلّل، فيشترط فيه العلم كالإجارة. فلو شرطا مالاً ولم يـعيّناه، أو تسابقا عـلى مـا يتّفقان عليه، أو على ما يحكم به زيد بطل العقد؛ للـغرر وإفـضائه إلى التـنازع المـخالف لحكمة الشارع.

ويجيء على قول من يجعلها جعالةً جواز الجهالة في العوض على بعض الوجوه، وذلك حيث لا يمنع من التسليم، ولا يفضي إلى التنازع، كجعل عبده الفلاني أو جزء منه \_ولا يعلمانه أو أحدهما لمن سبق، وقد تقدّم أنّ المال ليس شرطاً في عقد المسابقة \، بل يعتبر ضبطه على تقدير اشتراطه.

الثالث: تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة؛ لأنّ المقصود من المسابقة امتحان الفرس؛ ليعرف شدّة سيره وتمرينه على العُدُو، وذلك يقتضي التعيين. وفي الاكتفاء بالوصف وجه ضعيف؛ لعدم إفادته الغرض منه؛ إذ لا يتمّ إلّا بالشخص، بخلاف نحو السلم؛ لأنّ الغرض فيه متعلّق بالكلّى.

وحيث يعيّنان الفرسين لا يجوز الإبدال وإن قيل بجواز العقد؛ لأنّه خلاف المشروط.

الرابع: تساوي ما به السباق في احتمال السبق؛ لأنّ الغرض الاستعلام، وإنّما يتحقّق مع احتمال سبق كلّ منهما؛ إذ لو علم سبق واحدة لم يكن للاستعلام فائدة.

والمراد بالتساوي في احتمال السبق قيام الاحتمال في كلِّ واحدة وإن ترجَّح أحدهما على الآخر، لا تكافؤ الاحتمالين كما يظهر من العبارة.

۱. تقدّم في ص ۲۲۳ و ۲۲۳.

وفي تمثيله بما لو كان أحدهما ضعيفاً يتيقّن قصوره عن الآخر تنبيه على ما فسّرنا به. وعلى هذا لا يبطل إلّا مع القطع بسبق أحدهما.

الخامس: أن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلّل، فلو جعل لغيرهما لم يجز؛ لأنّه مفوّت للغرض من عقد المسابقة؛ إذ الغرض التحريص في طلب العوض. وكذا لو جعل للمسبوق؛ لأنّ كلّاً منهما يحرص على كونه مسبوقاً؛ ليحصّل العوض فيفوت الغرض. وكذا لا يجوز جعل القسط الأوفر للمسبوق، ويجوز العكس؛ لحصول الغرض في الجملة بالنسبة إلى الزيادة، كما يجوز جعلها خاصّةً عوضاً. فهذه جملة ما اعتبره المصنّف من الشروط. والذي زاده في التذكرة:

السادس: تساوي الدابّتين في الجنس، فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال. ولا بين الابل والفيلة، ولا بينها وبين الخيل؛ لأنّه مناف للغرض من استعلام قوّة الفرس وتمرينها مع السباق مع جنسها. ولو تساويا جنساً لا وصفاً كالعربي والبرذون والبختي والعرابي فالأقوى الجواز؛ لحصول الشرط، وهو احتمال سبق كلّ منهما؛ لأنّه المفروض، ولتناول اسم الجنس لهما.

ووجه العدم بُعد ما بين الصنفين كتباعد الجنسين. وهو بعيد.

السابع: إرسال الدابّتين دفعةً. فلو أرسل أحدهما دابّته قبل الآخر ليعلم هل يدركه أم لا لم يجز؛ لأنّه مناف للغرض من العقد؛ لأنّ السبق ربما كان مستنداً إلى إرسال أحدهما أوّلاً. وأيضاً فإنّ استعلام إدراك الآخر للأوّل غير استعلام السبق فلا يجوز العقد عليه.

الثامن: أن يستبقا على الدابّتين بالركوب، فلو شرطا إرسال الدوابّ لتجري بنفسها فالعقد باطل؛ لأنّها تتنافر بالإرسال ولا تقصد الغاية، بخلاف الطيور إن جوّزنا المسابقة عليها؛ لأنّ لها هداية إلى قصد الغاية.

التاسع: أن يجعلا المسافة بحيث يحتمل الفرسان قطعها ولا ينقطعان دونها. فلو كانت بحيث لا ينتهيان إلى غايتها إلا بانقطاع وتعب شديد بطل العقد. وهل يشترط التساوي في الموقف؟ قيل: نعم. والأظهر لا؛ لأنّه مبنيّ على التراضي.

العاشر: أن يكون ما ورد عليه العقد عدّةً للقتال فإنّ المقصود منه التأهّب له, فلا يجوز السبق والرمي من النساء: لأنّهن لسن من أهل الحرب.

الحادي عشر: العقد المشتمل على أركانه المعتبرة فيه ١.

وقد تقدّم في كلام المصنّف ما يدلّ عليه ٢.

الثاني عشر: عدم تضمّن العقد شرطاً فاسداً، فلو قال: «إن سبَقْتَني فلك هذه العشرة، ولا أرمي بعد هذا أبداً، أو لا أناضلك إلى شهر» بطل العقد؛ لأنّه شرط ترك قربة مرغّب فيها ففسد وأفسد ".

قوله: «وهل يشترط التساوي في الموقف؟ قيل: نعم» إلى آخره.

وجه الاشتراط ما عرفته من أنّ الغرض الذاتي من المسابقة معرفة جودة عَدْو الفرس وسبقه وفروسيّة الفارس، وهو منتفٍ مع عدم التساوي؛ لأنّ عدم السبق قد يكون لما بينهما من المسافة فيخلّ بمقصود العقد.

والأقرب عدمه؛ لما أشار إليه من أنّه عقد مبنيّ على التراضي وقد حصل، مضافاً إلى أصالة عدم الاشتراط، وإطلاق الأخبار الدالّة على الإذن فيه الشامل لموضع النزاع. والتفاوت الحاصل بين الموقفين إن حصل معه احتمال السبق من كلّ منهما لم يضرّ عروض التخلّف، وإلّاكان المانع فقد ذلك الشرط الذي قد اتّفق على اعتباره.

والفرق بين هذه المسألة ومسألة إرسال إحدى الدابّتين قبل الأُخرى \_حيث منع منه ثَمَّ وجوّزت هذه\_أنّ التفاوت بين الموقفين هنا مضبوط يمكن معه رفع الجهالة عـمّا هـو في حكم العوض، بخلاف إرسال إحدى الدابّتين قبل الأُخرى فإنّ المنع منه مـوجّه إلى

١. تذكرة الفقهاء، ج ١٩. ص ٢٦ ـ ٢٧، المسألة ٨٩٢.

۲. تقدّم في ص ۲۲٤.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١٩، ص ٢٨. المسألة ٨٩٢.

• وأمّا الرمي فيفتقر إلى العلم بأُمور ستّة: الرشق، وعدد الإصابة، وصفتها، وقدر المسافة، والغرض، والسبق.

الإطلاق كما ذكر؛ إذ لو انضبط موقف المرسلة أوّلاً بـالنسبة إلى المـتأخّرة لكـانت هـي هذه المسألة.

قوله: «وأمّا الرمي فيفتقر إلى العلم بأُمور ستّة» إلى آخره.

المراد بالستّة ما عدّه من قوله «الرشق \_ إلى قوله \_ والسبق».

فالأوّل من الستّة: العلم بالرشق، وقد تقدّم أنّه عدد الرسي افيعتبر العلم به؛ لأنّه العمل المقصود والمعقود عليه؛ ليكون غاية رميها معلومةً منتهيةً إليه. فلو لم يعين أمكن أن يظلب المسبوق الرمي بمقتضى العقد ليلحق أو يسبق ويمتنع الآخر، فيحصل التنازع على وجه لا سبيل إلى دفعه، ولا غاية يتّفقان عليها، وذلك خلاف حكمة الشارع المضبوطة في مثل ذلك.

وفصّل بعضهم أفاشترط العلم به في المحاطّة دون المبادرة، محتجّاً بأنّ المراد في المحاطّة خلوص إصابة العدد المشترط بعد مقابلة الإصابات من الجانبين من عدد يجب إكماله، فلا بدّ من تعيينه، وإلّا لأَفضي إلى الجهالة، بخلاف المبادرة؛ لأنّ الاستحقاق فيها متعلّق بالبدار إلى إصابة العدد المعتبر حيث اتّفق، ولا يجب إكمال العدد المشروط فلا حاجة إلى تعيينه. والاشتراط مطلقاً أقوى؛ لما ذكر سابقاً.

الثاني: عدد الإصابة، كخمس إصابات من عشرين رمية؛ لأنّ الاستحقاق بالإصابة، وبها يتبيّن حذق الرامي وجودة رميه، ولأنّ معرفة الناضل من المنضول، وصفة الإصابة إنّما تتبيّن بها. فلو عقدا على أن يكون الناضل منهما أكثرهما إصابةً من غير بيان العدد لم يصح عندنا، كما لو جعلا المسابقة على الخيل إلى غير غاية. وأكثر ما يجوز اشتراطه من الإصابة

۱. تقدّم في ص ۲۱۱.

٢. كفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٧٠ \_ ٢٧١.

ما ينقص عن عدد الرشق المشروط بشيء وإن قلّ؛ ليكون تلافياً للخطإ الذي يـتعذّر أن يسلم منه المتناضلون، وأحذق الرماة في العرف من أصاب تسعةً من عشرة، فلو شرطاها كذلك جاز لبقاء سهم الخطإ، وربما قيل بعدمه؛ لندوره. وأقلّ ما يشترط من الإصابة مـا يحصل به التفاضل، وهو ما زاد على الواحد.

الثالث: صفتها من مرق أو خزق أو ازدلاف أو غيرها من الصفات المتقدّمة وغيرها؛ لاختلاف الأغراض فيها، واختلافها بالشدّة والضعف، فقد يقدر بعضهم على بعضها أزيد من الآخر، فيكون ترك التعيين غرراً.

وقيل: لا يشترط، ويحمل الإطلاق على الإصابة مطلقاً؛ لأنّه المقصود حقيقةً، والقدر المشترك بين الجميع، ويعبّر عنه بالقارع المصيب للغرض كيف كان، وكذلك المعنى الحاصل بالخازق على بعض معانيه كما عرفته.

وهذا هو الأقوى؛ لأصالة البراءة من اعتبار التعيين مع حصول الغرض. والغرر مع إرادة مطلق الاصابة ممنوع.

الرابع: قدر المسافة التي يرميان فيها، وهي ما بين موقف الرامي والهدف أو ما في معناه؛ لأنّ الإصابة تكثر مع قربها، وتقلّ مع بعدها، والأغراض تختلف باختلافها، والتعيين يرفع النزاع ويكشف الحال، ويحصل بأمرين: المشاهدة وذكر المساحة.

ويحتمل الاكتفاء بالإطلاق وحمله على العادة الغالبة للرماة في ذلك الموضع، ويقرب ذلك مع غلبة العادة، أمّا مع عدمها أو اضطرابها فلا.

وحيث يعتبر تعيين ما يحتمل الإصابة منه بحسب حال المتعاقدين، فلو عيننا مسافة لا يحتمل إصابتهما منها وإن احتمل في غيرهما بطل، ولو كانت منهما نادرة فالأقوى الصحة. الخامس: الغرض؛ لأنّه المقصود بالإصابة. ويحصل العلم به بأمرين:

[الأوّل:]موضعه من الهدف في ارتفاعه وانخفاضه؛ لأنّ الإصابة في المنخفض أكثر منها في المرتفع.

#### • وتماثل جنس الآلة.

والثاني: قدره في ضيقه وسعته؛ لأنَّ الإصابة في الواسع أكثر منها في الضيق.

السادس: قدر السبَق ـ بالفتح ـ أي العوض المبذول للسابق \؛ حذراً مـن الغــرر فــي المعاملة كغيره من الأعواض. فإن أغفلا ذكره أو جعلاه مجهولاً بطل العقد.

وسيأتي حكمه بالنسبة إلى ثبوت أُجرة المثل وعدمها ٢.

قوله: «وتماثل جنس الآلة».

هو \_بالجرّ عطفاً على العلم بالأُمور الستّة\_خارج عنها. والعبارة في قوّة افتقار الرمي إلى أمرين: أحدهما: العلم بالأُمور الستّة. والثاني: تماثل جنس الآلة.

وقد وقع بسبب ذلك اشتباه على بعضهم فتوهّمه مندرجاً فيما يجب أن يُعلم، ووجــده سابعاً زائداً في العدد.

والصواب ما ذكرناه، وإنّما فصله عنها؛ لأنّه ممّا يفتقر إليه في العقد لاممّا يجب أن يعلم. بخلاف الستّة.

إذا تقرّر ذلك: فالمراد بـ «تماثل جنس الآلة» تماثل ما يرميان به من القوس في الصنف كالعربي الخاصّ ومن السهم؛ لاختلاف الرمي باختلافه، فيجب ضبطه حذراً من الجهالة، ولأنّ اختلافها بمنزلة اختلاف حيوان السباق، كالخيل والبغال.

وقيل: لا يشترط التعيين، ولا يضرّ اختلاف النوع، ويجوز إطلاق العقد مجرّداً عنه، وإنّما يلزم مع اشتراطه. ثمَّ إن كان هناك عرف معيّن حمل الإطلاق عليه، وإلّاكان الخيار لهما فيما يتّفقان عليه ".

وهذا هو الأقوى.

وحيث يشترط التعيين أو يشترطانه لايجوز لأحدهما العدول عن المشروط إلا برضي

۱. راجع لسان العرب، ج ۱۰، ص ۱۵۱، «سبَق».

٢. يأتني في ص ٢٤٦ ومابعدها.

٣. لم نعثر .

# •وفي اشتراط المبادرة والمحاطّة تردّد، والظاهر أنّه لا يشترط.

صاحبه، فيجوز؛ لأنّ موجب الشرط أن يلتزمه كلّ واحد في حـق صـاحبه مـا لم يـرض بإسقاط حقّه.

قوله: «وفي اشتراط المبادرة والمحاطّة تردّد، والظاهر أنّه لايشترط».

قد عرفت معنى المبادرة والمحاطّة واختلاف مفهومهما وفائدتهما أ. وقد اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين أحدهما في العقد وعدمه، مع الاتّفاق على أنّ الإطلاق على تقدير صحّته منزّل على إحداهما بعينها، فالمصنّف وجماعة للخهوا إلى عدم الاشتراط؛ لأصالة عدمه مع انتفاء الدليل عليه.

وعليه فهل ينزّل الإطلاق على المحاطّة أو المبادرة؟ قبولان "، أشهرهما الأوّل؛ لأنّ اشتراط السبق إنّما يكون لإصابة معيّنة من أصل العدد المشترط في العقد، وذلك يمقتضي إكمال العدد كلّه؛ لتكون الإصابة المعيّنة منه؛ فإنّهما إذا عقدا على أنّ مَنْ أصاب خمسةً من عشرين كان له كذا، فمقتضاه رمي كلّ منهما العشرين، وإلّا لم يتحقّق كون الخمسة التي حصلت الإصابة بها من العشرين، وذلك هو معنى المحاطّة؛ إذ المراد بها خلوص إصابة الخمسة من رمي العشرين لواحد؛ ولأنّها أجود فائدة في الرمي حيث يعتبر اكمال العدد غالباً بخلاف المبادرة.

وقيل: يحمل الإطلاق على المبادرة؛ لأنَّها الغالب في المناضلة ؛، ولأنَّ المتبادر من

۱. راجع ص ۲۱۷ ومابعدها.

منهم الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٢٤: والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ١٧٥، الرقم
 ٤٣٩٤: والمحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٨، ص ٣٦٠: وحاشية شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٥ (ضمن: حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ١٨).

٣. القول بالمحاطّة لابن فهد الحلّي في المقتصر، ص٣١٣: والقول بالمبادرة للشافعي على ما نسبه إليه ابن فهد في المهذّب البارع، ج٣، ص٨٦: وراجع مغنى المحتاج، ج٤، ص٣٩٩.

٤. نسبه إلى قائل أيضاً المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج٨، ص٣٦٠.

## • وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم.

اشتراط السبق لمن أصاب عدداً معيّناً، استحقاقه إيّاه متى ثبت له ذلك الوصف. وكــلاهما ممنوع.

وفي التذكرة اختار اشتراط التعرّض في العقد لأحدهما:

لأنّ حكم كلّ واحد منهما مخالف لحكم الآخر، فإن أهمل بطل العقد؛ لتفاوت الأغراض، فإنّ من الرماة مَنْ تكثر إصابته في الابتداء وتقلّ في الانتهاء، ومنهم مَنْ هو على عكس ذلك !.

ولعلُّ هذا أجود.

قوله: «وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم».

أي لا يشترط تعيين شخصهما؛ لأنّ ذلك تضييق لا فائدة فيه، ولأنّه قد تعرض له أحوال خفيّة تحوجه إلى الإبدال، حتّى لو عيّنه لم يتعيّن وجاز الإبدال؛ لما ذكر، كما لو عيّن الكيل في السلم. وعلى هذا فهل يفسد العقد بتعيينه؟ وجهان:

أحدهما: الفساد،كما في كلّ شرط فاسد يذكر في العقد، وهو اختيار العلّامة في التذكرة ". والثاني: عدمه، بل يكون ذكره لغواً، وهو اختياره في القواعد".

ولو قيل بتعيّنه بالتعيين وإن لم يكن ذكره شرطاً كان حسناً؛ لعموم الأمر بالوفاء بـه، ولا مكن تعلّق الغرض بذلك المعيّن. وتفاوت القوس الشديدة والليّنة قريب مـن تـفاوت القوس العربيّة والعجميّة.

١. تذكرة الفقهاء، ج ١٩، ص٧٧، المسألة ٩٢٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٩، ص ٦٨، المسألة ٩٢٠.

٣. قواعد الأحكام، ج٢، ص٣٧٩.

# الفصل الرابع في أحكام النضال

#### وفيه مسائل:

الأُولى: • إذا قال أجنبي لخمسة: «مَنْ سبق فله خمسة» فتساووا في بـلوغ الغاية، فلا شيء لأحدهم؛ لأنّه لا سبق. ولو سبق أحدهم كانت الخمسة له. وإن سبق اثنان منهم كانت لهما دون الباقين. وكذا لو سبق ثلاثة أو أربعة.

قوله: «إذا قال أجنبي لخمسة: مَنْ سبق فله خمسة» إلى آخره.

قد تقدّم أنّ النضال عند المصنّف يطلق على ما يشمل السبق والرمي على ما فيه من التجوّز '، وقد جرى في هذه الأحكام على ذلك، فذكر أحكاماً مشتركة بينهما، وبدأ منها بشيء من أحكام السبق.

وحاصل المسألة أنّه إذا قال لجماعة: أيّكم سبق فله خمسة، فلا يخلو إمّا أن يسبق واحد منهم خاصّةً، أو يستوي الجميع \_بأن جاؤوا جميعاً \_أو يسبق أكثر من واحد.

ففي الأوّل لا إشكال في استحقاق السابق المال؛ لاختصاصه بالوصف الموجب للاستحقاق، كما لا إشكال في عدم استحقاق أحدهم شيئاً منه في الثاني؛ لانتفاء الوصف عن الجميع؛ إذ لا سابق منهم.

ولو سبق ما فوق واحدٍ فقد حكم المصنّف وجماعة ٢ بـاشتراك السـابقين فـي المـال المبذول. فيوزّع عليهم على الرؤوس؛ لأنّ «مَنْ» يـحتمل كـلَّ فـرد فـرد مـن السـابقين،

١. تقدّم في ص ٢١٠.

٢. منهم الشيخ في المبسوط، ج ٤. ص ٦٩٥؛ والعلّامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص٤٣٢.

• ولو قال: «مَنْ سبق فله درهمان، ومَنْ صلّى فله درهم» فلو سبق واحد أو اثنان أو أربعة فلهم الدرهمان. ولو سبق واحد وصلّى ثلاثة وتأخّر واحد، كان للسابق درهمان، وللثلاثة درهم، ولا شيء للمتأخّر.

ومجموعَ مَنْ سبق أعمّ من الواحد والمتعدّد، ومع الاحتمال فالأصل براءة ذمّة الباذل مــــّـا زاد على القدر المبذول، فيقتسمه السابقون بالسويّة.

#### وقيل:

يستحقّ كلّ واحد منهم المال المبذول؛ لأنّ «مَنْ» لمّاكانت من ألفاظ العموم فهي بمعنى كلّ فرد فرد، كما في نظائره من القضايا الكلّيّة، ولأنّ العوض في مقابلة السبق وقد تحقّق من كلّ واحدٍ منهم، فيستحقّ كمال العوض. وقد حكم المصنّف ' وغيره ' في باب الجعالة بأنّه لو قال: مَنْ دخل داري فله دينار فدخلها جماعة استحقّ كلّ منهم ديناراً؛ معلّلين بأنّ كلّاً منهم قد صدر منه الفعل المجعول عليه وهو الدخول \_ كاملاً ".

وهذا بخلاف ما لو قال: «مَنْ ردَّ عبدي» فرده جماعة؛ لأنّ كلّ واحدٍ لم يتحقّق منه الفعل الذي هو الردّ، وإنّما استند إلى المجموع من حيث هو مجموع، فيكون لهم عوض واحد، بخلاف الدخول. ومسألتنا من قبيل الدخول؛ لأنّ السبق قد تحقّق كاملاً من كـلّ واحد، فيستحقّ كلّ واحد العوض كاملاً. وهذا أقوى.

ولا يقدح فيه كون العوض غير معلوم حالة العقد من حيث إنّه لا يعرف قدر السابقين؛ لأنّ المعتبر العلم بأصل القدر لامن كلّ وجه، ومن ثَمَّ جاز «مَنْ سبق فله كذا، ومن صلّى فله كذا». والعجه فعه أنّه عقد منذ دّ بنذ الجعالة والإجارة، وهو المحتدلان من الفروما لا بحدمام

والوجه فيه أنّه عقد متردّد بين الجعالة والإِجارة، وهما يحتملان من الغرر ما لا يحتمله غيرهما من عقود المعاوضات.

قوله: «ولو قال: مَنْ سبق فله درهمان \_إلى قوله \_ولا شيء للمتأخّر».

۱. راجع ج ۹. ص ۳۷.

٢. كالشهيد في الدروس الشرعيّة، ج٣. ص٩٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١١).

٣. قاله المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج٨. ص ٣٤٠.

الثانية: ● لو كانا اثنين وأخرج كلّ واحدٍ منهما سبّقاً وأدخلا محلّلاً وقالا: «أيّ الثلاثة سبق فله السبّقان». فإن سبق أحد المستبقين كان السبّقان له على ما اخترناه، وكذا لو سبق المحلّل. ولو سبق المستبقان كان لكلّ واحدٍ مال نفسه، ولا شيء للمحلّل. ولو سبق أحدهما والمحلّل كان للمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق، ونصفه الآخر للمحلّل. ولو سبق أحدهما وصلّى المحلّل كان الكلّ للسابق عملاً بالشرط. وكذا لو سبق أحد المستبقين وتأخّر الآخر والمحلّل.

هذا مبنيّ على ما اختاره من اشتراك المشتركين في الوصف في العوض المعيّن. وعليه فيمكن استحقاق المصلّي أكثر من السابق، بأن يسبق ثلاثة ويصلّي واحد، فيكون للثلاثة درهمان، وللمصلّي وحده درهم، وهو خلاف الأمر المعتبر في العقد؛ فإنّه يشترط فيه أن يجعل للسابق أزيد ممّا يجعل للمصلّي، فلو ساوى بينهما بأن جعل للسابق درهماً مثلاً وللمصلّي درهماً لم يصحّ، فأولى ما لو زاد، ومن ثمّ احتمل هنا البطلان؛ لأنّ المقصود من هذا العقد الحثّ على السبق بالتفضيل في الجعل، فإذا احتمل مساواة المصلّي فضلاً عن تفضيله قلّ جدّ الغريم وحرصه في إجهاد نفسه وفرسه رجاءً للسبق؛ فإنّه كما يرجوه زائداً يرجو ما هو أسهل منه كذلك.

وردّ بأنّ استحقاق الزيادة هنا باعتبار التفرّد بالوصف، لا باعتبار جعل الفاضل للمتأخّر فلا يقدح.

وفيه نظر؛ لمنافاة الغرض المقصود على التقديرين. وعلى ما اخترناه من استحقاق كلّ واحد من السابقين القدر المعيّن له فيرتفع الإشكال، ولا يتحقّق مساواة المصلّي للسابق فضلاً عن رجحانه عليه.

قوله: «لو كانا اثنين وأخرج كلّ واحدٍ منهما سبَقاً ـ إلى قوله ـ وتأخّر المحلّل». قد عرفت فيما سبق أنّ صور إخراج المال من المستبقين وأحدهما وثالثٍ كلّها جائزة

عندنا ١، وأنّ بعض العامّة ٢ وابن الجنيد ٣ منّا منعا من بعض الصور، وإلى الخلاف المــذكور أشار يقوله «علم ما اختر ناه».

إذا تقرّر ذلك فعلى تقدير إخراج كلّ من المتسابقين مالاً وإدخالهما محلّلاً بينهما إمّا أن يسبق أحدهم خاصّةً، أو اثنان، أو يستووا في بلوغ الغاية، ويتشعّب من ذلك أحوال سبعة:

الأوّل: أن ينتهوا إلى الغاية على السواء، فيحرز كلّ من المتسابقين مال نفسه ولا شي. للمحلّل؛ لانتفاء السابق.

الثاني: أن يسبق المخرجان بأن يصلا معاً إلى الغاية، ويتأخّر المحلّل عـنهما فكـذلك؛ لاستوائهما في السبق، ولا شيء للمحلّل؛ لأنّه مسبوق.

الثالث: أن يسبق المحلّل ويأتي المخرجان بعده على السواء أو مـترتّبين، فـيستحقّ المحلّل سبّق المخرجين؛ لسبقه لهما.

الرابع: أن يسبق أحد المخرجين ثمَّ يأتي بعده المحلّل والمخرج الآخر عـلى السـواء. فيحرز السابق العوضين معاً: لسبقه.

الخامس: أن يسبق المحلّل وأحد المخرجين، بأن يأتيا إلى الغاية على السواء ويتأخّر المخرج الآخر، فيحرز السابق من المخرجين مال نفسه، ويكون مال المخرج المسبوق بين المخرج السابق والمحلّل؛ لتشاركهما في سبب الاستحقاق، وهو السبق.

السادس: أن يسبق أحد المخرجين المحلّل، فيكون المحلّل مصلّياً والمخرج الآخـر

۱. سبق فی ص ۲۲۷ ـ ۲۲۹.

العنني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١١، ص ١٣١، المسألة ٧٩٠٧؛ المجموع شرح السهذّب، ج ١٥.
 ١٣٥.

٣. الحاكي عنه هو العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٢٠. المسألة ١٧٩.

الثالثة: • إذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والإصابة خمسةً، فرمى كلّ واحد منهما عشرةً فأصاب خمسةً فقد تساويا في الإصابة والرمي، فلا يجب إكمال الرشق؛ لأنّه يخرج عن المبادرة.

ولو رمي كلّ واحد منهما عشرةً، فأصاب أحدهما خمسةً والآخر أربعةً فـقد

إنّ مال المسبوق من المخرجين للمحلّل؛ لأنّه سبق المـتأخّر، ويـحرز السـابق مـال نفسه خاصّةً '.

وغلّطوه في ذلك.

السابع: أن يسبق أحد المخرجين المحلّل ويكون المخرج الآخر مصلّياً والمحلّل تالياً. فالسابق يحرز السبقين أيضاً عندنا؛ لما ذكر، وعند ذلك البعض من العامّة أنّ للسابق سبّق نفسه، وللمسبوق الثاني سبّق نفسه، ولا شيء للمحلّل لل

قوله: «إذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والإصابة خمسة \_الى قوله \_لأنّه يخرج عن المبادرة».

قد عرفت أنّ المبادرة هي اشتراط استحقاق العوض لمن بدر إلى إصابة عدد معيّن من مقدار رشق معيّن مع تساويهما فيه ". وحينئذ فإذا رميا رشقاً وتساويا في إصابته لم يتحقّق السبق، ولا يجب الإكمال؛ لأنّه لو وجب لرجاء السبق في الباقي خرج عن وضع العبادرة إلى المحاطّة، وهذا خلاف المفروض.

وكذا لا يجب الإكمال لو أصاب أحدهما خمسةً منها والآخر أربعةً؛ لتحقّق السبق من الأوّل بمبادرته إلى إصابة المشروط، فلو وجب الإكمال خرج عن وضعها.

١. القائل به ابن خيران على ما في حلية العلماء . ج ٥، ص ٤٧١؛ وفي المجموع شرح المسهذَّب، ج ١٥٠ ص ١٥٠

٢. حلية العلماء، ج ٥. ص ٤٧١؛ المجموع شرح المهذُّب، ج ١٥، ص ١٥٠ ـ ١٥١.

۳. راجع ص ۲۱۸.

نضله صاحب الخمسة. ولو سأل إكمال الرشق لم يجب.

• أمّا لو شرطا المحاطّة فرمي كلّ واحدٍ منهما عشرةً فأصاب خمسةً تحاطّا خمسةً بخمسة وأكملا الرشق.

ولو أصاب أحدهما من العشرة تسعةً، وأصاب الآخر خمسةً تحاطًا خمسةً بخمسة وأكملا الرشق.

• ولو تحاطًا فبادر أحدهما إلى إكمال العدد، فإن كان مع انتهاء الرشق فـقد نضل صاحبه.

• وإن كان قبل انتهائه، فأراد صاحب الأقلّ إكمال الرشق نظر، فإن كان له في ذلك فائدة، مثل أن يرجو أن يرجَّع عليه أو يساويه أو يمنعه أن ينفرد بالإصابة بأن يقصر بعد المحاطّة عن عدد الإصابة، أُجبر صاحب الأكثر. وإن لم يكن له فائدة لم يجبر، كما إذا رمى أحدهما خمسة عشر فأصابها، ورمى الآخر فأصاب

قوله: «أمّا لو شرطا المحاطّة فرمي كلّ واحدٍ منهما عشرةً \_إلى قوله \_وأكملا الرشق».

لأنّ مقتضى المحاطّة هو ذلك على ما عرفت من تعريفها \، فإذا تحاطًا الخمسة بالخمسة بقي لهما عشرة يرجى لكلّ منهما السبق بها، فيجب إكمال الرشق.

قوله: «ولو تحاطًا فبادر أحدهما إلى إكمال العدد».

أي العدد المشترط إصابته وهو الخمسة. والمراد بكونه مع انتهاء الرشق انتهاؤه منهما، فيتحقّق حينئذٍ سبق مَنْ أصاب العدد دون صاحبه؛ إذ لم يبق له ما يرجو معه لحاقه فضلاً عن السبق. وهو واضح.

قوله: «وإن كان قبل انتهائه فأراد صاحب الأقـلّ ـ إلى قـوله ـ وإن لم يكـن له فـائدة لم يجبر».

إذا بقي من الرشق لهما شيء والحال أنّ المشروط المحاطَّة، أو العقد مطلق وهو محمول

۱. راجع ص ۲۱۸.

منها خمسةً، فيتحاطًان خمسةً بخمسة، فإذا أكملا فأبلغُ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلّف، وهي خمسة، ويخطئها صاحب الأكثر، فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة. فيتحاطّان عشرةً بعشرة، ويفضل لصاحب الأكثر خمسة، فلا يظهر للاكمال فائدة.

عليها، فقد يبقى للإكمال فائدة فيجاب إليه طالبه، وقد لا يبقى فلا، بل يلزمه العوض قـبل الإكمال.

وقد ذكر المصنّف أنّ الفائدة تتحقّق بثلاثة أُمور:

أحدها: أن يرجو المسبوق الرجحان بالإكمال على السابق، بحيث يصير بـالرجـحان سابقاً ويأخذ العوض، أو لايصير به سابقاً ولكن يمنعه من السبق.

فالأوّل: كأن يكون شرط الرشق عشرين، والشرط التفرّد بخمسة، فرمى كلّ منهما عشرةً فأصابها أحدهما أجمع، وأصاب الآخر منها خمسةً. فهنا إذا طلب المسبوق الإكمال أُجيب إليه: لأنّه يرجو أن يخطئ صاحبه العشرة الباقية ويصيبها هو، فيتمّ له خمسة عشر إصابة ولصاحبه عشرة، فيتساقطان عشرةً بعشرة يفضل للمسبوق خمسة يصير بها سابقاً.

والثاني: كالمثال بعينه إلا أنّ المسبوق أصاب من العشرة أقلّ من الخمسة، فرجاؤه المذكور يوجب رجحانه على صاحبه بشيء لكن لا يبلغ حدّ السبق، كما لو كان قد أصاب من العشرة الأولى اثنين، فإنّه على تقدير إصابته العشرة الثانية بتمامها يبقى له اثنا عشر وللآخر عشرة، فإذا تحاطًا عشرة بعشرة بقى له اثنان.

و ثانيها: أن لايرجو المسبوق الرجحان ولكن يرجو المساواة المانعة من سبق الآخر، كما لو رميا عشرةً في المثال فأخطأها أحدهما وأصابها الآخر، فالعشرة الباقية يسرجو المسبوق إصابتها، وأخطأ السابق لها، فيساويه في الإصابة، ويمنعه من السبق.

و ثالثها: أن لا يرجو الرجحان ولا المساواة، ولكن يرجو منعه من التفرّد بإصابة العدد المشروط، كما لو رميا في المثال خمسة عشر، فأصاب أحدهما منها عشرةً، والآخر أربعةً، فالمسبوق لا يرجو المساواة فضلاً عن الرجحان؛ لأنّ غايته أن يصيب الخمسة الباقية، الرابعة: ●إذا تمَّ النضال ملك الناضل العوض، وله التصرّف فيه كيف شاء، وله أن يختصّ به، وأن يطعمه أصحابه.

• ولو شرط في العقد إطعامه لحزبه لم أستبعد صحّته.

ويخطئها الآخر، فتصير إصابات المسبوق تسعةً والسابق عشرةً، فيمنعه من التفرّد بالخمسة المشروطة، وهو فائدة تمنع من استحقاق صاحبه العوض كالأوّلين. وقول المصنّف «كما إذا رمى أحدهما خمسة عشر فأصابها» إلى آخره مثال ما إذا انتفت الفائدة أصلاً، وقد تبيّن وجه انتفاء الفائدة فيه.

قوله: «إذا تمَّ النضال ملك الناضل العوض، وله التصرِّف فيه كيف شاء».

مفهوم الشرط أنّه لا يملك الناضل العوض بدون التماميّة، وهو من خواصّ الجعالة لا الإجارة التي قد اختار أنّه مثلها في اللزوم. وكأنّ السرّ في تعليق السلك على تماميّة النضال أنّ العقد وإن كان لازماً إلاّ أنّ الملك لا يعلم لمن هو قبل تمامه؛ لاحتمال السبق من كلّ منهما وعدمه، فإذا تحقّق السبق على وجه من الوجوه فقد تمَّ النضال، سواء أكمل الرشق أم لا، وتحقّق الملك للسابق، وقبل ذلك لا يحصل ذلك بخلاف الإجارة، وبهذا يظهر أنّ هذا العقد ليس على حدّ أحد العقدين ولا غيرهما من المعاوضات مطلقاً، وإنّما له شبه بأحدهما أو بهما من بعض الأحكام بالنسبة إليهما وإلى غيرهما. إذا تقرّر ذلك، فمتى تحقّق ملك العوض لأحدهما كان ملكاً من أملاكه، يفعل به ما شاء

إدا تقرر دلك. فكنى تحقق ملك العوص لا حدهما كان ملكا من املا له. يقعل به ما شاء من اختصاص وتصرّف كيف شاء. كغيره من الأملاك. وهو واضح.

قوله: «ولو شرط في العقد إطعامه لحزبه لم أستبعد صحّته».

وجه عدم البعد عموم الأمر بالوفاء بالعقود \؛ ولكون المسلمين عند شروطهم الشامل لهذا الفرد، ولأنّه ممّا يتعلّق به غرض صحيح شرعي فلا مانع من صحّة شرطه.

١. المائدة (٥): ١.

الكافي. ج٢. ص١٦٩. باب الشروط والخيارات، ح١: الفقيه، ج٣. ص٢٠٢، ح٢٧٦٨: تهذيب الأحكام، ج٧. ص٢٢. ح٩٢ ـ ٩٤.

الخامسة: •إذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل أُجرة المثل، ويسقط المسمّى لا إلى بدل. ولو كان السبق مستحقّاً وجب على الباذل مثله أو قيمته.

وقال الشيخ في أحد قوليه:

يبطل الشرط والعقد؛ لأنّ عوض العمل يجب أن يكون للمعامل كمالإجارة. فماشتراط خلافه منافي لمقتضاه. وببطلانه يبطل العقد كما علم مراراً '.

وفيه: أنّ إلحاقه بالإجارة قياس مع وجود الفارق؛ لما عرفت من أنّه ليس على نهجها مطلقاً. بل ولا على نهج المعاوضات؛ لصحّة البذل. بل أولويّته ممّن لا دخل له في العـمل. ولا يصل إليه شيء من العوض الآخر، فإذا دلّ على صحّته دليل عامّ \_كما ذكرناه \_لم يقدح فيه مخالفته لما أشبهه من العقود، مع مغايرته له من وجوه.

> وللشيخ قول آخر ببطلان الشرط دون العقد ". وقد تقرّر ضعفه في نظائره. قوله: «اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل أُجرة المثل» إلى آخره.

إذا فسدت المعاملة بعد العمل فلا يخلو إمّا أن يكون الفساد ابتداء بحيث لم يتزلزل العقد، بل لم ينعقد أصلاً، سواء كان بسبب العوض، بأن كان خمراً أو مجهولاً، أم من جهة ركن من أركان العقد، بأن اختل بعض شروطه السابقة أو غيرها. وإمّا أن يكون طارئاً على أصل الصحّة، بأن ظهر العوض مستحقاً، فإنّ العقد وقع صحيحاً، غايته تزلزله حيث وقف على إجازة المالك، وإنّما طرأ له البطلان بعدم إجازته، ومن ثَمَّ لو أجاز لزم العقد، فدلً على أنّه لم يقع فاسداً ابتداءً. فهذا هو الوجه في فرق المصنّف بين القسمين.

فإن كان فساده من الجهة الأُولى، فقد قطع المصنّف بأنّه لا شيء للسابق، وهو اختيار الشيخ (رحمه الله)؟.

١. راجع المبسوط، ج ٤، ص٧٠٣.

۲. الخلاف، ج٦، ص١٠٥، المسألة ١٠.

٣. المبسوط، ج٤. ص٧٠٣.

ووجهه أنّه لم يعمل له شيئاً. ولا فوّت عليه عمله، ولا عاد نفع ما فعله إليه، وإنّما فائدة عمله راجعة إليه، بخلاف ما إذا عمل في الإجارة والجعالة الفاسدتين؛ فإنّه يرجع إلى أُجرة مثل عمله؛ لأنّ فائدة العمل للمستأجر والجاعل.

وذهب العلامة المجماعة المتأخّرين إلى وجوب أُجرة المثل؛ لأنّه عقد استحقّ المستى في صحيحه، فإذا وجد المعقود عليه في الفاسد وجب عوض المثل. ولانسلّم أنّ وجه وجوب أُجرة المثل في العقدين ونظائرهما رجوع عمل العامل إلى مَنْ يجب عليه العوض؛ لأنّ العمل في القراض قد لا ينتفع به المالك ومع ذلك يكون مضموناً.

وعندي فيه نظر؛ لأنّ الالتزام لم يقع إلّا على تقدير العقد الصحيح، والأصل براءة الذمّة من وجوب شيءٍ آخر غير ما وقع عليه العقد. والفرق بين هذا العقد وبين ما يجب فيه أُجرة المثل من العقود واضح، لا من جهة ما ذكروه من رجوع نفع عمل العامل إلى من يخاطب بالأُجرة، حتّى يرد عليه مثل العمل الذي لا يعود به عليه نفع في القراض، بل لأنّ تلك العقود القتضت أمر العامل بعمل له أُجرة في العادة، فإذا فسد العقد المتضمّن للعوض المخصوص بقي أصل الأمر بالعمل الموجب لأُجرة المثل، بخلاف هذا العقد، فإنّه لا يقتضي أمراً بالفعل، فإنّ قوله «سابقتك على أنّ من سبق منا فله كذا» ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على المراد ليس فيها أمر ولا ما يقتضيه بفعل له أُجرة، فالأصل براءة الذمّة من وجوب شيء آخر غير ما تضمّنه العقد. وقاعدة أنّ كلّ ما كان صحيحه موجباً للمسمّى ففاسده موجب لأُجرة المثل، لا دليل عليها كلّية ، بل النزاع واقع في بعض مواردها، فكلّ ما لا إجماع ولا دليل صالح يدلّ على ثبوت شيء فالأصل يخالف مدّعي القاعدة.

١. قواعد الأحكام، ج ٢. ص ٢٧٥؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٣. ص ١٦٩، الرقم ٤٣٨٧؛ تـذكرة الفـقهاء، ج ١٩. ص ٣٣- ٢٤. السنالة ٩٨٩،

٢. منهم فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج٢. ص٣٦٨؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج٨. ص٣٣٧.

٣. في هامش بعض النسخ: «المقتضى» بدل «المتضمّن».

نعم، لو اتّفق وقوع العقد بصيغة تقتضي الأمر بالفعل وجوّزناه اتّجه وجوب أُجرة المثل، إلّا أنّ هذا خارج عن وضع الصيغة المعهودة، وإنّما يتّفق حيث لا نخصّه بعبارة، بل كلّ لفظ دلّ عليه كالجعالة.

إذا عرفت هذا فحيث نقول بأُجرة المثل يرجع فيها إلى مجموع العمل \_وهـو مـجموع ركضه \_لا إلى القدر الذي سبق به؛ لأنّه سبق بمجموع عمله لا بذلك القدر.

وإن كان فساد العقد من جهة خروج العوض مستحقّاً. فقد جزم المصنّف بأ نّه يجب على الباذل مثله أو قيمته، ووافقه عليه جماعة من المتأخّرين '.

ووجهه ما عرفت من صحّة العقد ابتداءً بالعوض المعيّن، وإنّما اتّفق متزلز لا موقوفاً على إجازة المالك، فقد تشخّص العوض المعيّن للعقد، فإذا طرأ زوال ذلك العوض بعدم إجازة المالك وجب الرجوع إلى أقرب شيء إليه، وهو مثله إن كان مثليّاً، وقيمته إن كان قيميّاً، كالصداق اذا ظهر فساده.

#### وقيل:

تجب أُجرة المثل هنا أيضاً؛ لأنّ العوض المسمّى إذا فات وجب قيمة العوض الآخـر، وهو أُجرة مثله، كما في سائر المعاوضات ً.

وما ذكروه من الفرق بين الأمرين لا يوجب الفرق في الحكم؛ لأنّ المالك إذا فسخ العقد انفسخ من أصله لا من حين الفسخ، فصار العوض المعيّن كالمعدوم ابتداءً، بل كغير المتموّل بالنسبة إلى غير المالك. وهذا القول أوجه، حيث يوجب بهذه المعاملة إذا فسدت شيئاً. لكن فيه ما قد عرفت.

١. منهم العلّامة في تحرير الأحكام الشرعيّة. ج٣. ص١٦٩. الرقم ٤٣٨٧؛ والشهيد في اللمعة الدمشقيّة، ص٢٠٦. (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١٣).

٢. من القائلين به فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢. ص ٣٦٨؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٨.
 ص ٣٣٨.

السادسة: •إذا نضل أحدهما الآخر في الإصابة، فقال له: «اطرح الفضل بكذا» قيل: لا يجوز؛ لأنّ المقصود بالنضال إبانة حذق الرامي وظهور اجتهاده، فلو طرح الفضل بعوض كان تركاً للمقصود بالنضال، فتبطل المعاوضة ويردّ ما أخذ.

قوله: «إذا فضل أحدهما الآخر في الإصابة» إلى آخره.

هذا هو المشهور، بل كثير منهم لم يذكروا فيه خلافاً.

ووجه المنع ما ذكره المصنّف من منافاة ذلك للغرض، والحكمة المسوّعة لهذا العقد. ونسبته إلى القيل مشعر بالتوقّف فيه.

ووجهه أنّه جعل على عمل محلّل، ومنع كون المقصود بالنضال منحصراً فيما ذكر؛ لجواز أن يقصد به كسب المال، فإذا حصل بالسبق أمكن تحصيله بمقدّماته، مضافاً إلى أصالة الصحّة، وعموم الأمر بالوفاء بالعقد <sup>١</sup>، والكون مع الشرط، ومنافاته للمشروع غير متحقّقة.

#### كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولاً:

# [ الفصل] الأوّل في الوصيّة

• وهي تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة.

## كتاب الوصايا

قوله \_في الوصيّة \_: «وهي تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة».

التمليك في التعريف بمنزلة الجنس، يشمل سائر التصرّفات المملّكة الواقعة من الفاعل من البيع والوقف والهبة وغيرها. وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه على متعلّقي الوصيّة. ويندرج في «العين» الموجود منها بالفعل كالشجرة، والقوّة كالثمرة المتجدّدة، وفي «المنفعة» الموبّدة والموقّة والمطلقة. وتخرج بـ «بعديّة الوفاة» الهبة وغيرها من التصرّفات المنجّزة في الحياة المتعلّقة بأحد الأمرين.

وينتقض في عكسه بالوصيّة إلى الغير بإنفاذ الوصيّة، وبالولاية على الأطفال والمجانين الذين تجوز له الوصيّة عليهم. ومن ثَمَّ زاد المصنّف في النافع أ والشهيد أ في التعريف: أو

١. المختصر النافع، ص٢٦٣.

٢. اللمعة الدمشقيَّة، ص٢٠٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج١٣).

ويفتقر إلى إيجاب وقبول، فالإيجاب كل لفظ دلَّ على ذلك القصد، كقوله:
 أُعطوا فلاناً بعد وفاتى، أو: لفلان كذا بعد وفاتى، أو: أوصيت له.

تسليط على تصرّف بعد الوفاة؛ ليندرج فيه الوصاية.

وربما جعلت الوصيّة خارجةً عن الوصاية قسيمةً لها، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنها، حتّى أنّ الشهيد في الدروس عنْون لكلّ واحد من القسمين كتاباً '، إلّا أنّ المصنّف لم يجر على ذلك الاصطلاح ، بل جعل الوصاية من جملة أقسام الوصيّة ، فكان عليه إدراجها في التعريف.

وينتقض في عكسه أيضاً بالوصية بالعتق؛ فإنّه فكّ ملكٍ، لا تمليك للعبد نفسه، وكذلك التدبير على القول بأ نّه وصيّة، كما ذهب إليه الأكثر، والوصيّة بابراء المديون وبوقف المسجد فإنّه فكّ ملك أيضاً، وبالوصيّة بالمضاربة والمساقاة، فإنّهما وإن أفادا ملك العامل الحصّة من الربح والثمرة على تقدير ظهورهما، إلّا أنّ حقيقتهما ليست كذلك، وقد لا يحصل ربح ولا ثمرة فينتفى التمليك.

قوله: «ويفتقر إلى إيجاب وقبول، فالإيجاب كلّ لفظ دلُّ على ذلك القصد» إلى آخره.

يستفاد من افتقارها إلى الإيجاب والقبول كونها من جملة العقود، ومن جواز رجوع الموصي ما دام حياً والموصى له على بعض الوجوه أنّها من العقود الجائزة، وقد يلحق باللازمة على بعض الوجوه.

ولم يذكر المصنّف كيفيّة القبول هل ينحصر في اللفظ أم يكفي الفعل؟ واكتفى جماعة <sup>\*</sup> بالقبول الفعلي الدالّ عليه، كالأخذ والتصرّف فيه لنفسه، وهو المناسب لبناء هذا العقد على الجواز، وإنّما يعرض له اللزوم، بل أطلق المصنّف الحكم عليه بالجواز.

۱. في الدروس الشرعيّة، ج ۲، ص۲۳۷ عنونه بـ«كتاب الوصيّة»، وفي ص ۲٦١ عنونه بـ«كتاب الوصاية» (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠).

٢. منهم العلامة في قواعد الأحكام. ج٢، ص٤٤٤: والشهيد في الدروس الشرعيّة، ج٢، ص٢٣٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل. ج١٠): والفاضل المقداد في التنقيح الرائع. ج٢، ص٣٦٦.

وينتقل بها الملك إلى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له،
 ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول على الأظهر.

ويتفرّع عليه أيضاً عدم اشتراط مقارنة القبول للإيجاب، وهو موضع وفاق.

وإطلاق اعتباره الإيجاب والقبول يشمل الوصيّة لمعيّن كزيد، وغيره كالفقراء، فيقبل لهم الحاكم. والأصحّ في الثاني عدم اشتراط القبول؛ لتعذّره من المستحقّ إن أُريد من الجميع، ومن البعض ترجيح من غير مرجّح، مع أنّ الوصيّة ليست له بخصوصه، وقد تـقدّم مثله في الوقف \.

وحينتذٍ فيشكل إطلاق العقد على الوصيّة؛ لشموله لهذا الفرد. إلّا أن يجعل ذلك لضرب من التجوّز، وإلحاقه بطريق الاستتباع. ولا يخفي ما فيه؛ فإنّ أفراد هذا النوع كثيرة.

واعلم أنّ التقييد بقوله «بعد وفاتي» في الإيجاب إنّما يفتقر إليه في اللفظ المشترك بينها وبين غيرها، كقوله «لفلان كذا» المشترك بين الوصيّة والأمر، وقوله «لفلان كذا» المشترك بينها وبين الإقرار له، فلابدّ من مائز يخرج ما يحتمله اللفظ من غيرها، وهو يحصل بقوله «بعد وفاتي». أمّا قوله «أُوصيت له بكذا» فلا يفتقر إلى القيد؛ لأنّه صريح في العطيّة ونحوها بعد الموت.

قوله: «وينتقل بها الملك إلى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له» إلى آخره. لا خلاف في توقف ملك الوصيّة على الإيجاب من الموصي؛ لأنّه أحد أركان العقد الناقل للملك، أو تمام الركن حيث لا يعتبر القبول على بعض الوجوه، وفي توقّفه على موته؛ لأنّ متعلّقها هو الملك، وما في معناه بعد الموت، فقبله لا ملك.

وإنّما الخلاف في أنّ قبول الموصى له هل هو معتبرٌ في انتقال الملك إليه بالموت، بمعنى كونه شرطاً في الملك، أم تمام السبب المعتبر فيه، فلا يحصل الملك بدونه أصلاً، أو يعتبر في الجملة أعمّ ممّا ذكر، أو لا يعتبر أصلاً. بل ينتقل إليه الملك على وجه القهر كالإرث،

۱. تقدّم في ص ۱۷ و ۷۸.

لا بمعنى استقراره له كذلك، بل بمعنى حصوله متزلز لا فيستقرّ بالقبول، ويبطل استمراره بالردّ، فينتمل عنه به إلى ورثة الموصى؟ فهذه أقوال ثلاثة.

والذي اختاره المصنّف أنّ الملك لا يحصل بالموت منفرداً عن القبول، بل يبقى المال على حكم مال الميّت، فينتقل إلى وارثه انتقالاً متزلزلاً، فيستقرّ بردّ الموصى له، وينتقل إلى ملكه بقبوله. فقبوله على هذا جزء السبب الناقل للملك إليه؛ لأنّ «الباء» في قوله «وينتقل بها الملك إلى الموصى له بموت الموصى» للسببيّة، وهو مفيد لما ذكرناه.

ومع ذلك يحتمل أن يريد الانتقال المبتدأ من حين القبول على تقدير تأخّره عن الموت. كما هو ظاهر العبارة، فقبله لاملك له أصلاً. وهذا هو القول الأوّل الذي حكيناه، وهو مختار العلامة في المختلف <sup>١</sup>.

وأن يريد به مجرّد سببيّة القبول في الملك، بمعنى توقّفه عليه، ولكنّه يكشف عن سبق ملك الموصى له من حين الموت. وهذا القول هو مختار الأكثر، وهو الذي حكيناه ثانياً.

والحجّة المشتركة بين القولين \_الدافعة للقول الثالث \_أنّ القبول لمّاكان معتبراً فتحصيل الملك للموصى له قبل قبوله لا وجه له، ولأنّ الوصيّة تمليك عين إلى آخره \_كما عرفت \_ فلا يسبق الملك القبول كسائر العقود، وأنّ الموصى له لو ردّ الوصيّة بطلت، ولو كان قد ملك بالموت لم يزل ملكه بالردّ كما بعد القبول، وأنّ الملك لو حصل بدون القبول لم يحتج إلى قبول وارث الموصى له لو مات قبله، مع اتّفاقهم على اعتباره في تملّكه.

ثمَّ يقال في تقرير القول الأوّل: إنّك لمّا عرفت أنّ القبول معتبر في تحقّق الملك في الجملة، فيجب أن لا يتحقّق قبله مطلقاً. وأيضاً فإنّ القبول تمام السبب الموجب للملك، كغيره من العقود الناقلة له، والموت شرط في انتقال الملك؛ لأنّ مقتضى الوصيّة التمليك بعده، فقبل القبول لم يتحقّق السبب الناقل للملك وإن وجد الشرط، كما في الملك الحاصل

١. مختلف الشيعة، ج٦، ص٣٠٢، المسألة ٨٤.

بالبيع، فإنّه قبل القبول لا يتحقّق أصلاً وإن اجتمعت الشرائط المعتبرة في صحّة السيع من جميع الجِهات.

والقائل الثاني يقول \_مضافاً إلى المشترك \_: إنّ الله تعالى جعل ملك الوارث بعد الوصيّة والدين، والوصيّة هنا موجودة، فلا يجوز انتقال متعلّقها من التركة إلى الوارث؛ عملاً بظاهر الآية أ، ولا يبقى على ملك الميّت؛ لانتفاء أهليّته له، ولا إلى ملك غير الوارث والموصى له: إجماعاً، فلم يبق إلّا الانتقال إلى ملك الموصى له انتقالاً متوقّفاً على قبوله؛ اعتباراً بما سبق من دليله، مع كون القبول كاشفاً عن سبق ملكه من حين الموت، اعتباراً بما ذكر هنا من الدليل، وعلى تقدير ردّه يتبيّن بطلان الوصيّة، وأنّها كأنْ لم تكن، فيكشف الردّ عن ملك الوارث من حين الموت، ولا ينافيه الحكم بانتقالها إلى الموصى له؛ لأنّ ذلك كان مراعى بالوصيّة، وقد تبيّن عدمها، فكأنّ هذا الموصى به على تقدير الردّ لم يكن موصى به أصلاً، فلا يأتى دليل الانتقال عن الوارث أصلاً.

ولا يخفى عليك ما في هذا التوجيه من التكلّف والعجز عن مقاومة دليـل الأوّل، وقـد اعتذر عن تحرير الأوّل بكون سببيّة القبول تقتضي عدم حصول الملك بدونه، وأنّ مدخليّة القبول في الوصيّة ليست قويّةً على حدّ مدخليّته في غيرها من العقود كالبيع.

ووجه ضعفها عدم الافتقار إليه في بعض الموارد كما عرفت، وفي موضع النزاع على خلاف، بخلاف قبول البيع ونحوه؛ فإنّه معتبر في تمام السببيّة إجماعاً، واعتباره في الوصيّة على بعض الوجوه مع ما فيه من الضعف المذكور \_يكفي فيه كونه كاشفاً. ولا يخفى ما فيه. وممّا قرّرناه يظهر أنّ المصنّف يمكن أن يكون مختاره هو الأوّل؛ لما قد ظهر من قوّة دليله.

ثمَّ لقائل أن يقول على دليل الحصر من الآية ٢: إنَّه لا مانع من القول بانتقالها إلى الوارث قبل القبول؛ لأنّ الوصيّة قبله غير متحقّقة؛ لما عرفت من أنّ الوصيّة هي التمليك المخصوص

۱ و ۲ . النساء (٤): ۱۱.

الذي لا يتمّ إلّا بالإيجاب والقبول \، ومن ثَمّ كان القبول معتبراً فيها، وكانت الآية في قـوّة «من بعد وصيّة مقبولة»؛ لأنّ إطلاقها يقتضي ذلك، فقبل القبول لا وصيّة، فينتقل إلى الوارث بحكم الأصل، ولا يزول عن ملكه إلّا بقبول الموصى له، فحينئذٍ تتحقّق الوصيّة ويحكم بانتقالها إليه.

ولا يقدح في ذلك ما قيل: إنّه يلزم منه تلقّي الموصى له الملك عن الوارث ، وهو خلاف الواقع؛ لمنع ذلك؛ إذ يجوز كون ملك الوارث حينئذ مراعى بعدم قبول الموصى له ومغيّاً بغاية قبوله، فإذا حصل القبول انتفى ملكه، وانتقل إلى ملك الموصى له بسبب الوصيّة السابقة، وذلك سبب قهري من جهة الشارع، سابق على ملك الوارث، إلّا أنّه لمّا لم يكن ثُمَّ تحقّق مَلِك الوارث إلى حين تمامه ثمَّ ارتفع.

#### وقيل على الحصر أيضاً:

نمنع عدم بقاء ملك الميّت. لِمَ لا يجوز بقاؤه كما بقي ملكه فيما يحتاج إليه من مـؤونة تجهيزه وقضاء دينه؟ وكما يجوز أن يتجدّد له الملك كالدية لو مات قتيلاً، وما يثبت في آلة الصيد التي نصبها حيًا بعد وفاته.

وقد يجاب عن هذا بأنّه قد علم أنّ الموت سبب في انتقال الملك عنه وخروجه عن أهليّته. وما ذكر لا يدلّ صريحاً على ملكه؛ لجواز كونها ملك الوارث، وإن تقدّم حقّ الميّت من تلك الوجوه عليه. كما يقدّم المرتهن بمال الرهن على الراهن المالك، فلا منافاة بين ملك الوارث لها وتقدّم الميّت بها. ويرشد إلى ذلك في مؤونة التجهيز أنّه لو فقد الميّت رجع الكفن إلى الوارث، ولو لم يكن ملكه ابتداءً لم يرجع إليه. وأمّا الصيد فإنّما يملكه الوارث دون الميّت؛ لقيامه مقامه، فكان كما لو نصب الشبكة بنفسه ".

۱. راجع ص ۲۵۲.

٢. من القائلين به المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١٠، ص٢٧.

٣. قال به المحقّق الكركى في جامع المقاصد، ج١٠، ص٢٦\_٢٧.

وحجة الثالث من ظاهر الآية الدالّة على انتفاء ملك الوارث مع الوصيّة بنحو ما استدلّوا 
به. فإنّه لا يمكن القول ببقاء المال على ملك الميّت لما تقدّم '، ولا بانتقاله إلى الوارث؛ لأنّه 
بعد الوصيّة وهي أعمّ من المقبولة؛ إذ لم نقل بعد وصيّة مقبولة، ونمنع عدم تحقّقها قبل 
القبول، بل غايته عدم لزومها فلم يَبْقَ إلّا أن يكون ملكاً للموصى له بالموت، ولأنّ الوصيّة 
مشابهة للإرث من حيث إنّه يملك بالموت، وإن فارقته في جواز إزالة ما حصل من الملك 
قهراً بردّ الوصيّة؛ كيلا يحصل له الملك المستقرّ باختيار غيره قهراً عليه حيث لا يريده.

وجوابه على القول الأوّل واضح، فإنّا نختار انتقاله إلى الوارث عند موت الموصي بحكم الأصل، فإذا قبل الموصى له تمَّ السبب الذي ابتدأه الموصى، فانتقل الملك إليه.

وجواب الثاني قد علم من تضاعيف ما سبق.

واعلم أنّ موضع الخلاف الوصيّة المفتقرة إلى القبول، فلو كانت لجهة عامّة \_كالفقراء والمساجد \_انتقلت إلى الجهة المعيّنة بالوفاة بغير خلاف، بحيث تكون الوصيّة نافذةً.

إذا تقرّر ذلك فتظهر فائدة الخلاف في مواضع:

أوّلها: كسب العبد، وثمرة الشجرة، وسائر زوائد الموصى بـه الحـاصلة بـين المـوت والقبول، فإن قلنا: تملك بالموت فهي للموصى له قَبِل الوصيّة أو ردّها، ويحتمل ارتدادها على الورثة إذا ردّ تبعاً. وإن قلنا: تملك بالقبول لم تكن الزوائد للموصى له قَبِل الوصيّة أو ردّها. وإن قلنا بالوقف فهي موقوفة، فإن قَبِل فهي له وإلّا فلا. وإذا قلنا يرتد ففي مستحقّها من الموصي والورثة وجهان، من حيث إنّها من جملة التركة فيقضى منها دينه وتنفذ وصاياه كالأصل، ومن حدوثها بعد زوال ملكه.

وهذا أقوى تفريعاً على ذلك القول.

وثانيها: فطرة العبد الموصى به إذا وقع وقت وجوبها بين القبول والصوت عــلى مَــنْ تجب؟ يخرج على الأقوال. والنفقة والمؤن المحتاج إليها بين القبول والموت كالفطرة.

١. تقدّم في ص ٢٥٤.

و ثالثها: إذا زوّج أمته حرّاً وأوصى له بها فإن ردّ الوصيّة استمرّ النكاح، إلّا إذا قلنا يملك بالموت فينفسخ من يوم الموت وإن كان الملك ضعيفاً. وإن قَبِل انفسخ النكاح على كلّ حال، ويكون الانفساخ من يوم القبول إن قلنا يملك بالقبول، ومن يوم الموت على سبيل التبيين ان قلنا بالتوقف.

ولو كان زوجها وارثه ثمَّ أوصى بها لغيره، فإنَّ قَبِل الموصى له الوصيّة استمرّ النكاح، إلاّ إذا قلنا: إنَّ الملك بالقبول، وإنّه قبل القبول للوارث فإنّه ينفسخ، ويـحتمل العـدم؛ لضـعف الملك، وإن ردَّ انفسخ النكاح.

هذا إذا خرجت الأمة من الثُلث، وإن لم تخرج ولم تجز الورثة انفسخ النكاح؛ لدخول شيء ممّا يزيد على الثُلث في ملك الزوج. وإن أجازوا وقلنا: يملك بالموت أو موقوف فهل ينفسخ أم لا؟ يبنى على أنّ الإجازة تنفيذ، أو ابتداء عطيّة، فعلى الثاني ينفسخ، وعلى الأول لا.

ورابعها: لو أوصى بأمته الحامل \_وحملها من زوجها \_لزوجها ولابنٍ لها حرّ ومات، وخرجت كلّها من الثُلث وقبِلا الوصيّة وهما موسران نظر، إن قبِلا معاً عتقت الأمة كلّها على ابنها، نصفها بالملك والباقي بالسراية، وعليه للزوج قيمة نصفها، ويعتق الحمل عليها بالسويّة، أمّا نصيب الزوج؛ فلأنّه ولده، وأمّا نصيب الابن؛ فلأنّ الأمّ عتقت عليه إن قلنا بسراية عتق الحامل إلى الحمل أو كان الحمل أنثى، وإلّا اختصّ العتق بالأب.

وإن قَبِل أحدهما قبل الآخر فإن قلنا: يحصل الملك بالموت أو قلنا بالوقف فكما تقدّم؛ لأنّ وقت الملك واحد وإن اختلف وقت القبول. وإن قلنا: يحصل بالقبول، فإن تقدّم قبول الابن عتقت الأمة والحمل عليه إن قلنا بالسراية أو كان الحمل أُنثى، وإلّا عتقت الأمّ خاصّةً. وإن تقدّم قبول الزوج عتق جميع الحمل عليه، النصف بالملك، والباقي بالسراية، ويغرم قيمة نصفه يوم الولادة للابن، ولا يعتق عليه من الأمة شيءٌ، فإذا قبل الابن عتق عليه جميعها بالملك والسراية، وغرم للزوج نصف قيمتها.

• ولو قَبِل قبل الوفاة جاز، وبعد الوفاة آكد، وإن تأخّر القبول عن الوفاة ما لم يردّ.

وخامسها: لو أوصى الإنسان بمَن ينعتق عليه فقبل بعد الموت، فإن قلنا: يملك بالقبول عتق عليه حينئذٍ، وإن قلنا بالموت أو موقوف تبيّن أنّه عتق عليه يوم الموت، وترتّب عليه حكم ما يتجدّد من كسبه ونحوه.

وسادسها: لو أوصى بأمةٍ لابنها من غيره، فإن خرجت من الثُلث وقَبِل الابن الوصية عتقت عليه، وإن ردّ بقيت للوارث، و إن لم تخرج فالجواب النّ في قدر الثُلث كذلك، وأمّا الزائد فإن أعتقه الورّاث، وهو موسر عتق عليه. ثمَّ إن لم يقبل ابنها الوصية فقد بيتنًا أنّ جميعها للوارث، فيسري العتق من البعض الذي أعتقه إلى الباقي، وإن قبل عتق عليه ما قبِل. ثمَّ إن قلنا: يملك بالموت ابتداءً أو تبيّناً قوّم نصيب الوارث عليه، وإن قلنا: يملك بالقبول

عبق الكلّ على الوارث؛ لأنّه يسري من نصيبه إلى قدر الثّلث، والقبول بعده كإعتاق الشريك الثاني بعد إعتاق الشريك الثاني بعد إعتاق الأوّل وهو موسر.

هذا إذا حكمنا بحصول السراية بنفس الإعتاق، وإن قلنا: لا يحصل إلا بأداء القيمة فقبوله كإعتاق الشريك الثاني نصيبه قبل أخذ القيمة، وفي نفوذه وجهان يأتيان إن شاء الله أ. وسابعها: لو أوصى بعبد لشخصين، أحدهما قريبه الذي يعتق عليه، فإن قبلا معاً عتق جميعه على القريب إن كان موسراً، النصف بالملك، والنصف بالسراية، وإن قبل القريب أوّلاً فكذلك. وإن قبل الأجنبي أوّلاً وأعتق نصيبه قبل قبول القريب ثمَّ قبل، فإن قلنا: يملك بالقبول قوّم نصيبه على الأجنبي كما مرّ، وإن قلنا: يملك بالموت تبيّناً أنّ عتق الأجنبي غير

قوله: «ولو قَبِل قبل الوفاة جاز، وبعد الوفاة آكد، وإن تأخّر القبول عن الوفاة ما لم يردّ».

نافذ، وأنَّه عتق جميعه على الوارث، وعليه نصف القيمة للأجنبي.

١. في حاشية «و»: وفي كثير من النسخ «فالجواز» بالزاي \_كما ترى \_حتى في النسخة التي بخط «ع ل» سبط الشارح. وفي بعض النسخ «فالجواب» بالباء الموحدة كما في التذكرة. راجع تذكرة الفقهاء. ج ٢. ص ٤٥٨ (الطبعة الحجرية).

۲. يأتي في ص٣٠٦\_٣٠٧.

حيث اعتبرنا قبول الموصى له فَقَبِلَ بعد وفاة الموصى، فلا إشكال في اعـتبار قـبوله؛ لمطابقته للإيجاب الصادر من الموصى؛ لأنّه أوقع تمليكاً بعد الوفاة فقَبِله في تلك الحال.

وإن قَبِل في حياة الموصي فالأكثر على اعتباره أيضاً؛ لحصول المطلوب، وهو قبول ما نقل إليه من الملك على الوجه الذي نقله إليه وإن لم يكن في وقته، فإنّ ذلك هو المعتبر؛ لأنّه كما وقع التمليك قبل وقت الانتقال فقبوله كذلك. وكما أنّ الموصي مالك للمال حينئذ فله نقله في أيّ وقت شاء، فالموصى له مالك أن يملك أيضاً في أيّ وقت شاء وإن لم يكن وقت الملك باختياره، كما في نظائره من قبول البيع بشرط وأجل في الشمن وغيره. وافتراقهما في انتقال أصل الملك في البيع منجزاً دون الوصية لا يقدح في ذلك.

وذهب بعض الأصحاب ومنهم العلامة إلى أنّ القبول إنّما يعتبر بعد الموت؛ محتجاً بأنّه أوْجَبَ له بعد موته فقبله ليس محلاً للقبول، فأشبه القبول قبل الوصيّة، وكما لو باعه ما سيملكه، وبعدم المطابقة بين الإيجاب والقبول، وبأنّ القبول إمّا كاشف أو جـزء السبب، وعلى التقديرين يمتنع اعتباره قبل الموت، أمّا إذا جعل كاشفاً؛ فلأنّ الكاشف عن الملك يجب أن يتأخّر عنه ويمتنع الملك قبل الوفاة، وأمّا إذا جعل جزء السبب؛ فلأنّه إذا تمَّ العقد وجب أن يترتّب عليه أثره، وهو هنا ممتنع قبل الموت.

وقد عرفت ممّا قرّرناه "جواب ذلك كلّه؛ فإنّ القبول لايلزم أن يحصل به الملك، وإنّما يحصل به تمام سببه، وهو لا يوجب وجود مسبَّبه؛ لجواز تخلّفه لفقد شرطٍ، وهو هنا كذلك؛ لأنّ الموت شرط انتقال الملك، والإيجاب كما وقع قبل زمان انتقال الملك ناقلاً له في وقت متأخّر فكذلك القبول، فالمطابقة حاصلة. والفرق بينه وبين بيع ما سيملكه واضح، فإنّ ذلك

١. كابن زهرة في غنية النزوع، ج١، ص٣٠٦: ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع. ص٤٩٩: والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج١٠، ص١٠.

٢. مختلف الشيعة، ج٦، ص ٣٠٠، المسألة ٨٣؛ قواعد الأحكام، ج٢، ص٤٤٤.

٣. راجع ص ٢٥٤.

ممتنع شرعاً إيجاباً وقبولاً، وهنا لا مانع منه إلا بواسطة التخيّل المذكور، وهو غير مانع.
وقوله «إنّ القبول إمّا كاشف أو ناقل» يمكن اختيار كلّ واحدٍ من القسمين، أمّا الكشف فلا نعني به أنّ كلّ فرد من أفراد القبول يقع كاشفاً عن سبق الملك عليه بالضرورة؛ فإنّ ذلك لا يتحقّق إلاّ إذا تأخّر عن الموت، وأمّا إذا وقع حال الحياة فلا يحكم عليه بذلك، ولا ضرورة إلى التزام كشفه في كلّ فرد؛ فإنّ هذه ليست قاعدةً منصوصةً كلّيّةً ولا متّفقاً عليها، وإنّما هي مستنبطةً في فرد خاص، وهو ما لو تأخّر القبول عن الموت، كما قد سبق تحقيقه.

وأمّا النقل فمعناه أنّ القبول الواقع مع الإيجاب سبب تامّ في نقل الصلك على الوجه الواقع في الإيجاب والقبول لا مطلقاً، ولمّا كان الإيجاب تمليك المال الخاصّ بعد الوفاة لا مطلقاً فالقبول الرضى بتملّكه كذلك. والعقد سببٌ تامّ في نقل الملك، ولا يلزم من وجود السبب التامّ في ثبوت حكم وجود مسبّبه، إلّا أن يجتمع شرائطه، ومن جملة شرائطه هنا الموت. ويرشدك إلى ذلك بيع الفضولي: فإنّ الإيجاب والقبول سببٌ تامّ في نقل الملك، كما عرفت في تعريف البيع بأنّه «اللفظ الدالّ على نقل الملك» ألى آخره، ومع ذلك لم يحصل الملك؛ لفقد شرطه وهو كون الناقل له مالكاً، فلمّا حصلت الإجازة من المالك ولو بعد حين حصل الشرط فعمل السبب عمله، فكذلك هنا السبب التامّ في نقل الملك حصل بالإيجاب والقبول والشرط وهو الموت المعلّق عليه الملك لم يحصل، فإذا حصل الشرط عمله.

وحاصل الأمر أنّ النقل التامّ والكشف التامّ إنّ ما يتحقّق بالقبول بالنسبة إلى الفرد المتنازع فيه، وهو ما لو تأخّر القبول عن الموت لا مطلقاً، وذلك غير لازم ولا ضائر. ولا يمكن توهّم أن يقال: الإجماع واقع على أنّ القبول يستلزم أحد الأمرين؛ لأنّ ذلك ظاهر الفساد دعوى ووضعاً.

۱ . راجع ج ۳، ص ٤٧.

• فإن رد في حياة الموصي جاز أن يقبل بعد وفاته؛ إذ لا حكم لذلك الرد وإن رد بعد الموت وقبل القبول. ولو رد بعد القبض وقبل القبول. ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل: تبطل. وقيل: لا تبطل. وهو أشبه.

قوله: «فإن ردّ في حياة الموصى جاز أن يقبل بعد وفاته \_إلى قوله \_وهو أشبه».

قد عرفت أنّ ملك الموصى له متوقّف على الإيجاب ا\_وهو إيصاء الموصى\_والقبول، وموت الموصي حيث كان مقتضى الوصيّة التمليك بعد الوفاة، فبدون أحد الثلاثة لا يحصل الملك قطعاً.

واختلفوا في أنّ القبض مع ذلك كلّه هل هو شرط في تحقّق الملك، كالهبة والوقف؛ لاشتراكهما في العلّة المقتضية له، و هو العطيّة المتبرّع بها، مع أولويّة الحكم في الوصيّة من حيث إنّ العطيّة في الهبة وما في معناها منجّزة وفي الوصيّة مؤخّرة، والملك في المنجّز أقوى منه في المؤخّر؛ بقرينة نفوذ المنجّز الواقع من المريض من الأصل على خلاف بخلاف المؤخّر، أم ليس بشرط؛ لأصالة العدم، وعموم الأمر بالوفاء بالعقود الشامل لموضع النزاع، وبطلان القياس من حيث خروج الهبة ونظائرها بدليل خاص وقد تقدّم ، وهو لا يتناول الوصيّة، والأولويّة المذكورة لا تفيد الحكم المتنازع، وأصل الخلاف واقع في المؤخّر أيضاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى؟ ٤ وقد ظهر بذلك قوّة كون القبض ليس بشرط في ملك الوصيّة.

إذا تقرّر ذلك فيتفرّع على الملك ردّ الموصى له الوصيّة ٥، فمتى وقع الردّ بعد تحقّق ملكه لم يؤثّر ردّه؛ لأنّ الملك لا يزول بإعراض مالكه عنه وإن أفادت إباحة التصرّف لغيره فيه في بعض الموارد؛ فإنّ إباحة التصرّف أمر آخر غير زوال الملك. وحينئذٍ فـإن وقـع الردّ بـعد

۱. راجع ص ۲۵۳.

٢. المائدة (٥): ١.

٣. تقدّم في ص١٥٣.

٤. يأتي في ص ٢٨٧ ومابعدها.

٥. في حاشية «ي، و»: «الوجه صحّة الردّ على القولين؛ لتزلزل الملك على تقديره القابل للإزالة. (منه رحمه الله)».

الموت والقبول والقبض فلا حكم له إجماعاً؛ وذلك لتحقّق الملك فيه إجماعاً.

وإن وقع بعد الموت والقبول وقبل القبض بني على أنّ القبض هل هو شرط في الملك أم لا؟ فإن جعلناه شرطاً صحّ الردّ قبله وبطلت الوصيّة. وإلّا فلاكما لو وقع بعده.

وإن كان الردّ بعد الموت وقبل القبول \_سواء كان بعد القبض أم لا\_بطلت الوصيّة؛ لأنّ الملك لم يتحقّق حينئذٍ، فكانت الوصيّة حينئذٍ كالعقد الجائز إذا أبطله أحدهما، وكاللازم إذا ردّه أحدهما بعد الإيجاب وقبل القبول.

وإن وقع الردّ قبل الوفاة \_سواء كان قبل القبول أم لا\_فلا حكم له، وله أن يجدّد القبول بعد ذلك إن كان قد سبق، على ما اختاره المصنّف وجماعة \.

ووجهه أنّ الوصيّة لمّا كانت تمليكاً بعد الوفاة فَقَبلها لم يحصل ملك، وإن حصل القبول فردّه حينئذٍ بمنزلة ردّ ملك الغير فيقع لاغياً؛ لأنّه وإن كان قد قَبله فالشرط لمـلكه مـوت الموصى كما مرّ ل.

والفرق بينه وبين الردّ بعد الموت وقبل القبول \_مع عدم حصول الملك فيهما \_أنّ الملك بعد الموت قد بقي محلّه؛ لأنّ الملك قد بقي بعد الموت قد بقي مرضاه، فإذا ردّ تبيّن عدم الرضى فبطلت الوصيّة، كما لو ردّكلّ قابل للعقد الذي قد صدر إيجابه وبقي ملكه متوقّفاً على القبول، وهذا بخلاف الردّ الواقع في حال الحياة؛ فإنّ الملك لا يحصل وإن قبل.

واعلم أنّ تفريع هذا الحكم على القول بعدم اعتبار القبول حال الحياة أوضح، والشبهة عنه منتفية أصلاً، بخلاف ما لو اعتبرنا القبول حال الحياة \_كما ذكره المصنّف \_فإنّ تفريع عدم تأثير الردّ حيننذٍ لا يخلو من إشكال، وقد حرّرنا ما فيه.

١ منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٤٩٩؛ والعلّامة في قواعد الأحكام، ج ٢. ص ٤٤٤؛ والشبهيد في الدروس الشرعية، ج ٢. ص ٢٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠).

۲. مرّ في ص ۲۵۳.

أمّا لو قبل وقبض ثمَّ ردّ لم تبطل إجماعاً؛ لتحقّق الملك واستقراره. • ولو ردّ بعضاً وقبل بعضاً صحّ فيما قَبله.

• ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصيّة.

قوله: «ولو ردّ بعضاً وقبل بعضاً صحّ فيما قَبِله».

لمّا كانت الوصيّة تبرّعاً محضاً لم ير تبط بعض أجزائها ببعض، فكما يصحّ قبول جميعها يصحّ قبول جميعها يصحّ قبول البعض ويلزمه حكمه خاصّةً بخلاف البيع ونحوه من عقود المعاوضات، فاإنّ المشتري لو قبل البعض وقع لاغياً؛ لأنّ الغرض فيه مقابلة أجزاء العوض بأجزاء المعوّض، فالبعض الذي اختصّ بالقبول غير مقصود للبائع إلّا مقيّداً بالجملة، بخلاف التبرّع المحض؛ فإنّ القصد إلى الجملة يتضمّن القصد إلى كلّ واحد من أجزائها منضمّة ومنفردةً، ومن ثمّ لو أوصى بما زاد على التُلث ولم يجز الوارث بطل في الزائد وصحّ في قدر الشُلث وإن قبل الموصى له؛ لعدم الارتباط الذي بيّناه.

وفي هذا الأخير أنّ مثله آت في عقود المعاوضات المحضة، كما لو باع ملكه وملك غيره صفقةً. وقَبِلهما المشتري كذلك ولم يجز المالك؛ فإنّ البيع يصع في البعض دون البعض، مع عدم جواز الاقتصار على قبول البعض ابتداءً، وما زاد على الشُلث في الوصيّة بمنزلة التصرّف في مال الغير، وإن لم يكن عينه.

قوله: «ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصيّة».

إذا مات الموصى له قبل قبول الوصيّة \_سواء مات في حياة الموصي أم بعد وفاته \_ ولم يكن الموصي قد رجع في وصيّته فالمشهور بين الأصحاب أنّ وارث الموصى له يقوم مقامه في القبول، وينتقل إليه الملك كما كان لمورّثه على تقدير قبوله، بناءً على أنّ القبول كان حقاً للمورّث، فيثبت لوارثه بعد موته كباقي الحقوق الموروثة من الخيار والشفعة وغيرهما.

ولرواية محمّد بن قيس عن الباقر ﷺ قال: «قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل أوصىي لآخر والموصى له غائب، فتوفّي الذي أُوصي له قبل الموصي، قال: الوصيّة لوارث الذي

أُوصي له، قال: ومَنْ أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً، فتوفّي الموصى له قبل الموصي فالوصيّة لوارث الذي أُوصي له، إلّا أن يرجع في وصيّته قبل موته» .

وهذه الرواية نصّ في الباب لو تمَّ سندها؛ إذ لا يخفى أنَّ محمّد بن قيس الذي يروي عن الباقر ﷺ مشترك بين الثقة لا والضعيف وغيرهما لله فكيف تجعل روايته مستند الحكم؟ إلَّا أن يدّعوا جبرها بالشهرة على ما هو المشهور بينهم في ذلك. وفيه ما فيه.

وأمّا الاستدلال بكون القبول حقّا للمورّث ففيه منّع كلّيّة الكبرى المدّعاة: أنّ كلّ حقّ يورث -إن سلّم أنّ القبول حقّ -فإنّ حقّ القبول لا يورث في سائر العقود إجماعاً، كما لو باع أو وهب فمات المشتري أو الموهوب قبل القبول فقَبِل الوارث وإن كان على الفور؛ فاإنّه لا يعتدّ به قطعاً فكذا هنا.

مع أنّا نمنع من كون القبول حقّاً للمورّث مطلقاً وإنّما كان حقّاً للمورّث على تقدير مباشرته، ويرشد إليه أنّ الأغراض في الوصيّة تختلف باختلاف الأشخاص، فقد يكون للموصي غرض في تخصيص الميّت دون وارثه. وهذا بخلاف حقّ الخيار والشفعة و نحوهما، فإنّ ذلك من الحقوق الثابتة المستقرّة للمورّث شرعاً بحيث لاقدرة لمن عليه الحقّ على إسقاطه بنفسه، ويترتّب عليه غرض مالي فيورث عنه، بخلاف قبول الوصيّة، فانّه لا يشتمل على شيء من هذه الخواصّ.

۱. الكافي، ج۷، ص۱۳. باب من أوصى بوصيّة فمات...، ح۱؛ الفقيه، ج٤. ص ٢١٠. ح٤٩٦: تهذيب الأحكـام. ج٩. ص ٢٣٠ ـ ٢٣١. ح٩٠٩؛ الاستبصار، ج٤، ص١٣٧ ـ ١٣٨، ح٥١٥.

كمحمد بن قيس البجلي على ما في رجال النجاشي، ص٣٢٣، الرقم ٨٨١: ومحمد بن قيس الفيلان على ما في خلاصة الأقوال، ص ٢٤٠ الرقم ٨١٧.

٣٢. كمحمد بن قيس الأسدي أبي أحمد على ما في رجال النجاشي، ص٣٢٣. ذيل الرقم ١٨٨٠: ومحمد بن قيس بن
 أحمد على ما في خلاصة الأقوال، ص ٤٠٠، الرقم ١٦٦١.

٤. أي الذي لم ترد فيه توثيق ولا تضعيف. كمحمّد بن قيس أبو نصر الأسدي على ما في رجال النجاشي. ص ٣٢٢ \_٣٢٣. الرقم ٨٨٠.

ومن ثَمَّ ذهب جماعة اللي بطلان الوصيّة بموت الموصى له قبل القبول، سواء مات في حياة الموصي أم بعد موته؛ بناءً على أنَّ الوصيّة عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول من الموجّب له، فيبطل بموته كما بيّنًاه.

واستندوا مع ذلك إلى صحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فعات الموصى له قبل الموصى، قال: «ليس بشيء» ٢.

وفي معناها موثّقة منصور بن حازم عنه ﷺ قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصيّة إن حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى، قال: «ليس بشيء» ".

وفصّل بعض الأصحاب<sup>٤</sup> فخصّ البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصى؛ عـملاً بمدلول هاتين الروايتين، فلو مات بعده لم يبطل؛ للأصل وعدم المعارض، وتبقى الروايــة السابقة شاهدةً وإن لم تكن مستنداً حيث لم تسلم سنداً.

والحقّ أنّ هاتين الروايتين لا صراحة فيهما في المطلوب؛ لأنّهما كما تحتملان أنّ الوصيّة حينئذٍ لا شيء يعتدّ به بمعنى بطلانها \_تحتملان أوارادة أنّ الموت ليس بشسيء ينقض الوصيّة، بل ربما كان الثاني أنسب بأُسلوب الكلام وتذكير الضمير المستتر في الفعل. وبه يندفع التنافي بين الروايات، فيكون أولى.

ويمكن ترجيح التفصيل الأخير، بناءً على ما تقدّم من كون القبول على تقدير تأخّره عن

١. منهم ابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة. واختاره هو أيضاً في مختلف الشيعة. ج١. ص٣٦٤. المسألة ١٤٢٠ وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد. ج٢. ص٤٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٩٠ ؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥١٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٩٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥١٩.

٤. كالمحقّق في نكت النهاية، ج٣، ص١٦٥ ــ ١٦٧.

ه. ما أثبتناه ـ و هـ و الصـحيح \_مـن إحــدى الحـجريّتين، و فـي «ل ، م ، ي ، و » والمـطبوعة : « يـحتمل » بــدل « تحتملان » .

فرع: • لو أوصى بجاريةٍ وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث. فإذا قَبِل مَلِك الوارث الولد، ولا ينعتق على الموصى له؛ لأنّه لا يملك بعد الوفاة، ولا يرث أباه؛ لأنّه رقّ، إلّا أن يكون ممّن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعةً فيرث؛ لعتقه قبل القسمة.

الموت كاشفاً عن سبق ملك الموصى له من حين الموت '، وقد كان الموصى له حينئذٍ حيّاً قابلاً للملك، ولا يقدح فيه كون القابل غيره؛ لأنّه كالنائب عنه حيث هو الوارث عنه.

نعم، لو قيل بأنّ الوارث مع قبوله ينتقل الملك إليه، ولا يدخل في ملك الميّت \_كما اختاره العلّامة للم أشكل هذا القول، من حيث إنّ الموصى له بعد موت الموصي لم يكن مالكاً ولاصالحاً للملك بسبب موته قبل القبول، والوارث قبل موت مورّثه ليس بقابلٍ أيضاً لملك الموصى به؛ لأنّه ليس بموصى له ولا انتقل إليه الحقّ بعد، فكشف القبول عن ملكه من حين الموت غير موجّه، بل غاية ما يمكن جعله كاشفاً عن ملكه من حين موت مورّثه، وهو أمر آخر غير الكشف والنقل، إلّا أنّ الإشكال إنّما يأتي على القول بأنّه لا يدخل في ملك الميّت مطلقاً، كما أطلقه بعضهم ". وهو لا يتمّ.

والحقِّ أنَّه على القول بالكشف ينتقل إلى ملك الميَّت. وسيأتي تحقيقه ؛.

قوله: «لو أوصى بجاريةٍ وحملها لزوجها \_إلى قوله \_فيرث؛ لعتقه قبل القسمة».

هذا فرع على المسألة السابقة المتضمّنة لكون القبول موروثاً، فإذا فرض كون الموصى به جارية وحملها، والحال أنّ الحمل ولد الموصى له بتزويج أو غيره، ففرض المصنّف كون الموصى له زوجاً غير لازم، ويفرض كون الحمل رقاً لمولى الجارية بالاشتراط على القول بصحّته. وحينئذٍ فإذا مات الموصى له قبل القبول، وقلنا بانتقال حقّه إلى وارثه، فقبل

۱. تقدَّم في ص ۲۵٤.

٢. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٢، ص٣٣٣، الرقم ٤٧٢٩.

٣. كالعلّامة في قواعد الأحكام. ج٢. ص ٤٤٤.

٤. يأتي في ص ٢٦٨ \_ ٢٦٩.

الوصيّة بهما مَلِك الجارية والولد، ولا ينعتق الولد؛ لأنّ أباه لم يملكه، وإنّما انتقل ملكه ابتداءً إلى الوارث، كما أشرنا إليه سابقاً \.

نعم، لو كان ممّن ينعتق على الوارث \_كما لو كان الوارث ابناً والحمل أُنثى\_انعتق عليه. ولو فرض كون الوارث متعدّداً وبعضه ممّن ينعتق عليه والآخر ممّن لا ينعتق عليه \_كما لو كان ابناً وبنتاً \_عتق منه بحساب ما يرث منه من ينعتق عليه، فينعتق في الفرض ثلثاه.

وهذا كلّه مبنيّ على أنّ قبول الوارث يوجب انتقال الموصى به إليه ابتداءً من غير توسّط المورّث مطلقاً، كما أشرنا إليه في الأصل المبنىّ عليه ".

ويشكل على القول بكون القبول كاشفاً؛ فإنّه يقتضي ملكه من حين الموت.

ولو فرض كون موت الموصى له بعده لزم من الكشف ظهور انتقاله إلى ملك المــورّث؛ لأنّ الوارث حين الموت لم يكن وارثاً، فلا يتصوّر ملكه للموصى له.

والقول باختصاص حكم الكشف بما يمكن منه بالنسبة إلى الوارث \_وهو الحكم بملكه من حين موت مورّثه إلى حين قبوله؛ نظراً إلى الجمع بين الحكمين المتنافيين بحسب الإمكان \_ لا يطابق الدليل الدال على القول بالكشف، وقد عرفته سابقاً؛ لأنّ حاصل الموجب له انحصار الملك بعد موت الموصي في الميّت أو الوارث أو الموصى له، مع إثبات بطلان ملك الأوّلين، فلو لم يحكم بملك الموصى له بعد الموت و لا بملك وارثه عاد المحذور السابق، واحتيج إلى إثبات مالك للمال حينئذ، ومعه لا ضرورة إلى القول بملك القابل قبل قبوله، مع كون القبول جزء السبب المملك.

والتحقيق في هذه المسألة القول بملك الموصى له في هذا الفرض وإن كان غير قابل؛ لقيام قبول الوارث مقام قبوله؛ لأنّه خليفته ونائب عنه، فكأ نّه بالوصيّة إليه قد صار له ملك أن يملك ولو بغير اختياره على تقدير قبول مورّثه، وهذا غير ضائر؛ لأنّ قبول الوصيّة ليس

۱. سبق فی ص ۲۵۸ ـ ۲۵۹.

۲. راجع ص ۲۵۳.

بشرط في التملّك مطلقاً. بل قد يصير الموصى له مالكاً بدون القبول في بعض الموارد كما قد عرفت. فصير ورته مالكاً بقبول خليفته أولى.

وحينئذ فلابد من تحرير محل النزاع، فإن قول المصنف «فمات قبل القبول» شامل لما لو مات في حياة الموصي وبعده، وحكمه بعده بعدم العتق على الموصى له مطلق أيضاً، وهو لا يتم مطلقاً بل يتحصّل ممّا حققناه أنّ موت الموصى له إن كان في حياة الموصى ف عدم انتقال الملك إليه مطلقاً جيّد في موضعه؛ لأنّ الملك مشروط بوفاة ظروصي، فإذا فرض قبول الوارث ملك بالموت، سواء كان قبوله في حياة الموصى إن اعتبرناه أم بعد وف اته، وحينئذ فينتقل الملك إلى الوارث ابتداء على التقديرين بغير إشكال، ولا عتق هنا على الوارث إلّا أن يكون ممّن ينعتق عليه بخصوصه، وعلى هذا التقديريت مأ طلقه المصنف من الحكم.

وإن كان موت الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول فقبل الوارث بُني الحكم بالعتق على القول بانتقال الملك متى هو؟ فإن قلنا: ينتقل بالقبول لا على معنى الكشف\_كما هو مختار العلّامة أوظاهر فتوى المصنّف\_فالحكم كذلك؛ لأنّه لم ينتقل إلى ملك الميّت أيضاً كالسابق.

وإن قلنا: إنّ القبول يكشف عن سبق الملك من حين الموت، فالوجه الحكم بانعتاقه على الموصى له الميّت، للحكم بملكه له قبل موته وإن لم يقبل كما بيّنًاه "، مع احتمال العدم واختصاص الكشف بما بعد وفاة الموصى له، وقد عرفت ما فيه. هذا ما يتعلّق بالعتق.

وأمّا الإرث بالنسبة إلى هذا الولد فنقول: إن حكمنا بعدم عتقه على أبيه كما أطلقه المصنّف لم يرث منه؛ لأنّه رقّ، إلّا أن يكون ممّن ينعتق على الوارث، فيمكن فرض إرثه، بأن يعتق قبل القسمة حيث يكون الوارث متعدّداً. وإن قلنا بعتقه على أبيه على تقدير تأخّر موته عن الموصي \_بناءً على الكشف \_ورث أيضاً في الجملة. وتحرير البحث يتمّ بأمرين:

۱. راجع ص ۲۵۶.

۲. راجع ص ۲٦٤.

أحدهما: إثبات أصل الإرث. ووجهه واضح؛ لأنّ بنوّته معلومة. وإنّما المانع من إرثـه الرقّ وفد زال بقبول الوارث حيث يعتق عليه أو على الميّت؛ لأنّه الفرض.

وقد خالف في ذلك الشيخ فمنع من إرثه مطلقاً <sup>1</sup>؛ لأنّه موقوف على قبول الوارث، فلو فرض كونه وارثاً ولائم فيدور. فرض كونه وارثاً ولائم فيدور. وأجيب بأنّ المعتبر قبول الوارث في الحال لا في المآل أ، وقد حصل بقبول مَنْ كان وارثاً حينئذ.

والثاني: ما يسرث منه. فنقول: إن كان الوارث متّحداً لم يسرث هذا الولد مطلقاً؛ لاختصاص الوارث بالتركة قبل عتقه.

وإن كان متعدّداً فلا يخلو إمّا أن يكون موت أبيه الموصى له قبل موت الموصى أو بعده. ففي الأوّل لا يرث من أُمّه مطلقاً؛ لأنّها لم تدخل في ملك أبيه، فلم تكن من التركة كما لم يدخل هو فيها، وأمّا ما ترك أبوه فإن كان وقع القبول قبل قسمة الورثة شارك أو اختصّ.

وفي الثاني يبنى على الكشف بالقبول أو الانتقال، فعلى الثاني لا يرث من أُمّه شيئاً أيضاً؛ لأنّها لم تدخل في ملك أبيه، وعلى الكشف يرث منها؛ لأنّها صارت من جملة التركة، والحال أنّها لم تقسم حين الحكم بحرّيته؛ لأنّ ذلك حين القبول، وإن كانت بقيّة التركة قد قسمت، وبنى إرثه من باقى التركة على القسمة وعدمها.

وممّا قرّرناه يعلم أنّ قول المصنّف «ويكونوا جماعةً فيرث؛ لِعتقهِ قبل القسمة» لا يستمّ على إطلاقه، بل قد يكون عتقه قبل القسمة وقد يكون بعدها. نعم، يأتي مطلقاً بالنسبة إلى أمّه كما بيّناه، ولعلّ المصنّف أراد إثبات مطلق الإرث كما يرشد إليه إطلاقه التعليل.

١. المبسوط، ج٣، ص٢٣٣.

٢. أجاب به المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج١٠، ص٢٩.

• ولا تصحّ الوصيّة في معصية. فلو أوصى بمال للكنائس أو البِيَع، أو كتابة ما يسمّى الآن توراةً أو إنجيلاً، أو في مساعدة ظالم بطلت الوصيّة.

• والوصيّة عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيّاً، سواء كانت بمالٍ أو ولاية.

قوله: «ولا تصعّ الوصيّة في معصية. فلو أوصى بمال للكنائس أو البِيَع، أو كــتابة مــا يسمّى الآن توراةً أو إنجيلاً. أو في مساعدة ظالم بطلت الوصيّة».

قد تقدَّم البحث في ذلك في الوقف \، وفي الفرق بين الوصيّة للكافر والكنيسة والبـيعة فلينظر ثَةً.

ومقتضى إطلاق العبارة عدم الفرق بين كون الموصي كذلك مسلماً وكافراً. والأمر في المسلم واضح؛ لأنّه معصية في اعتقاده وفي نفس الأمر. أمّا من الكافر المعتقد لكونه طاعةً فوجهه تحقّق المعصية في الواقع فيحكم بالبطلان بالنسبة إليه أيضاً، لفقد شرط الصحّة، وقد تقدّم في الوقف أنّ ذلك منه صحيح للسمي وهو معنى الجمع بين الحكمين بمعنى إقراره عليه لو ترافعوا إلينا؛ إجراءً لهم على أحكامهم، وهو معنى الصحة ظاهراً وإن كان باطلاً في نفسه.

وفي تقييده بتسمية الكتابين الآن توراةً وإنجيلاً. تنبيه على أنّهما محرّفان. فليسا هـما الكتابين المنزّلين من الله.

والمراد أنّ المجموع من حيث هو مجموع كذلك لا الجميع؛ لأنّ بعضه أو أكثره باقٍ على أصله قطعاً. والمراد بمساعدة الظالم على ما هو ظلم، ومن حيث هـو ظالم، فـلو أوصـى بمساعدة شخص ظالم لا من حيث الوصف صحّ.

قوله: «والوصيّة عقد جائز من طرف الموصى ما دام حيّاً» إلى آخره.

لا خلاف في جواز رجوع الموصي في وصيّته ما دام حيّاً؛ لأنّه ماله وحقّه، و«النــاس مسلّطون على أموالهم»٣.

۱. تقدّم في ص ٣٦\_٣٨.

۲. تقدَّم في ص ٤٠.

٣. تقدّم تخريجه في ص ١٦٤، الهامش ٢.

 ويتحقّق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصيّة. فلو باع ما أوصى به أو أوصى ببيعه أو وهبه وأقبضه أو رهنه كان رجوعاً.

وكذا لو تصرّف فيه تصرّفاً أخرجه عن مسمّاه، كما إذا أوصى بطعام فطحنه، أو بطعام بدقيق فعجنه أو خبزه. وكذا لو أوصى بزيتٍ فخلطه بما هو أجود منه، أو بطعام فمزجه بغيره حتّى لا يتميّز.

وإنّما يتحقّق كون الوصيّة عقداً يقبل الفسخ على تقدير قبول الموصى له في حياة الموصي، فلو تأخّر قبوله لم يتحقّق العقد، مع بقاء الحكم وهو جواز رجوع الموصى فيه.

ويمكن أن يقال: حكمه بجوازه مع تمامه بالقبول يقتضي جـوازه قـبله بـطريق أولى، فليس فيه إخلال.

وعلى كلّ حال فعقد الوصيّة من العقود المتردّدة بين الجواز واللزوم، بمعنى جوازه في حالٍ ولزومه في آخر. وهو ما بعد الوفاة والقبول. إمّا مع القبض أو بدونه على الخلاف.

وحينئذٍ فإطلاق بعض الأصحاب 'كونه من العقود اللازمة \_مع مخالفته صريحاً لما ذكر ه المصنّف هنا وغيره ' \_ لا يستقيم, مع أنّ أحكام الجائز جارية عليه مطلقاً، كجواز تــراخــي القبول، وكونه فعليّاً، وعدم اعتباره باللفظ العربي، وغير ذلك.

قوله: «ويتحقّق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصيّة» إلى آخره.

اعلم أنّ الرجوع في الوصيّة ونحوها من العقود الجائزة قد يكون بالقول، وقــد يكــون بالفعل. والقول إمّا صريحاً، أو استلزاماً، أو باعتبار إشعاره بإرادة الرجوع. فهذه أقسام أربعة أشار المصنّف إلى جملتها:

فالأوّل: القول الصريح، كقوله: «رجعت في الوصيّة الفلانيّة» أو «نقضتها» أو «فسختها»

۱ . في حاشية «ي»: «المراد به الشيخ عليّ بن عبدالعالي (رحمه الله). (منه رحمه الله)». راجع جـامع المـقاصد، ج ۲۱، ص ۲۸۳.

٢. كالعلّامة في قواعد الأحكام، ج٢، ص٥٦٥.

أو «لا تعطوه ما أوصيت له به». وفي معناه قوله: «هو \_أي الموصى به \_لوارثي» أو «ميراثي» أو «ميراث لا من تركتي» على الأقوى؛ لأنّ الموصى به من جملة التركة.

والثاني: مثل بيع العين الموصى بها؛ لأنّه يستلزم نقل الملك إلى المشتري، فيمتنع معه بقاء الوصيّة، وعتق المملوك وكتابته، لاقتضائهما قطع السلطنة التي من جملتها الوصيّة، والهبة مع الإقباض؛ لانتقال الملك به، أمّا بدون الإقباض فهي من القسم الثالث.

[الثالث]: وهو فعل ما يدلّ على إرادة الرجوع وإن لم يكن صريحاً. ويتحقّق بفعل مقدّمات الأُمور التي لو تحقّقت لناقضت الوصيّة، كالعرض على البيع مريداً له: فإنّه قرينة دالّة على إرادة الرجوع عن الوصيّة. ومثله العرض على الهبة فضلاً عن الشروع فيها قبل أكمال ما يوجب لزومها. وفي معناه العرض على العقد الموجب لنقل الملك أو المنع من التصرّف، كالقرض والصلح والرهن.

ولو دلّت القرينة في هذه المواضع على عدم إرادة الرجوع بذلك. بل كان الغرض أمـراً آخر عوّل عليها؛ لضعف هذا القسم حيث كان مناطه القرينة.

ويشكل الحال لو أشكل الغرض. ولعلّ ترجيح الرجوع أولى؛ عملاً بظاهر حال العاقل. وقول المصنّف «أو وهبه وأقبضه» قد يوهم أنّه مع عدم الإقباض لا يكون رجوعاً، وهو محتمل؛ نظراً إلى بقائه على ملكه، إلاّ أنّ الظاهر خلافه، وأنّ تقييده بقبضه يصيّره من أمثلة القسم الثاني.

وقد نبّه من القسم الثالث على مثال واحد، وهو الوصيّة ببيعه، فإنّ الوصيّة \_كما عرفت عن قريب \_ يجوز نقضها، فكانت في معنى التوكيل في بيعه وهبته، وهو أبلغ من الهبة بالفعل قبل القبض، إلّا أنّ ذكر الهبة المقبوضة بعد الوصيّة ببيعه يشوّش الأمثلة، و يضطرب بسببها ترتيب الأقسام.

وقد ذكر أيضاً من أمثلة الرجوع رهنه من غير أن يشترط قبضه، مع أنّ مذهبه عدم لزوم

الرهن بدون القبض '. فالجمع بينه وبين التمثيل بالهبة المقبوضة لا يخلو من تشويش وإن كان الحكم في نفسه صحيحاً.

الرابع: الفعل المبطل للاسم الذي هو متعلّق الوصيّة، كما لو أوصى له بحنطة معيّنة فطحنها، أو بدقيق فعجنه، أو بعجين فخبزه، أو بقطن فغزله، أو بغزل فنسجه، أو بدار فهدمها بحيث خرجت به عن اسمها، أو بزيت فخلطه بغير جنسه بحيث لم يتميّز؛ ووجه البطلان في جميع ذلك أنّ متعلّق الوصيّة هو المسمّى الخاصّ وقد زال، مضافاً إلى إشعار هذه الأفعال بالرجوع.

ولو خلط الزيت بمماثله جنساً. فإن كان الغير أجود. فظاهرهم القطع بكـونه رجـوعاً؛ لاشتمال حصّته على زيادة. ولم يحصل منه الرضى ببذلها مع عدم إمكان فصلها.

وإن خلطه بمساوٍ أو أردأ فمفهوم كلام المصنّف أنّه لا يكون رجوعاً؛ لبقاء المال وعدم اشتماله على وصف مانع. وهو ظاهر مع المساواة، ومع الأردأ يكون القدر الناقص من الوصف بمنزلة إتلاف الموصى له، فيبقى الباقى على الأصل.

وأطلق جماعة ٢كون الخلط موجباً للرجوع. وهو حسن مع انضمام قرينة تدلُّ عليه.

وهذا كلّه مع عدم دلالة القرينة على عدم إرادة الرجوع بهذه الأفعال، كما إذا فعل ذلك لمصلحة العين، كدفع الدود عن الحنطة بطحنها، وخبز العجين؛ حذراً من فساده، وخلطه كذلك، ونحو ذلك؛ فإنّ مرجع هذه الأُمور إلى القرائن المقترنة بها نفياً وإثباتاً.

ولو كان الفعل من غير الموصى بغير إذنه لم يقدح؛ لانتفاء المقتضى.

واعلم أنَّ الحكم مخصوص بالمعيّن كما أشرنا إليه، بأن أوصى بهذه الحنطة ، أو بـهذا

۱. راجع ج ۲. ص ٤٠١.

٢. منهم الشيخ في المبسوط، ج٣، ص٢٤٧؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج٢. ص ٥٧٠؛ والشهيد في الدروس الشرعيّة، ج٢. ص ٢٥٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠)؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١١. ص ٣١٩.

الزيت، أو بما في البيت منه؛ فإنّ تغييره دليل على صرفه عن جهة الوصيّة.

أمّا المطلق كـ «أُعطوه صاعاً من حنطة» فطحن ما عنده منها لم يكـن رجـوعاً! لعـدم اختصاص الموصى به بما عنده، حتّى لو لم يوجد في تركته لوجب تحصيله مـن خـارج، فلا يضرّ تغيير ما عنده.

والمصنّف (رحمه الله) قد أشار إلى الفرق في عبارته، وخصّ موضع البطلان بالمعيّنة ؛ حيث أعاد الضمائر إلى الموصى به في قوله «كما إذا أوصى بطعام فطحنه» إلى آخره ؛ فإنّه لو كان مطلقاً لم يتصوّر الحكم بكون المطحون هو الطعام الموصى به وكذا غيره ؛ لأنّه حينئذٍ يكون ماهيّةً كليّةً والأفراد الخاصّة غيرها وإن أمكن تشخّصه بها.

وهذا التفصيل واضح، وقد نبّه عليه جماعة ' منهم العلّامة في القواعد '، لكن في التذكرة عكس الحكم. فقال \_بعد أن حكم بكون التغيير المذكور رجوعاً \_:

أمًا لو أشار إلى حنطةٍ أو دقيقٍ فقال: «أوصيت بهذا» أو قال: «أوصيت بما في البيت» ففي بطلان الوصيّة بالطحن والعجن إشكال أقربه العدم؛ إذ الاسم تعلّقت به الوصيّة هنا ".

ومقتضى الاستدراك تخصيص الحكم بالرجوع بغير المعيّن، وليس بجيّدٍ بل ولا سديدٍ كما لا يخفي. والاعتذار له:

بأنّ الوصيّة إذا تعلّقت بعينٍ مخصوصة لم تبطل إلّا بتلفها أو بحصول القرينة الدالّة على الرجوع، كطحن الحنطة ليأكلها لا بدونها، وصيرورة الحنطة دقيقاً لا يعدّ تلفاً عرفاً، فلا تبطل الوصيّة بمجرّده <sup>4</sup>.

١. كالشيخ في المبسوط، ج٣. ص٢٤٧: والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج١١. ص٣٢١.

٢. قواعد الأحكام، ج٢. ص٥٧٠.

٣. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص١٦٥ (الطبعة الحجريّة).

٤. اعتذر له المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج١١، ص٣٢٠.

# • أمّا لو أوصى بخبزِ فدقّه فتيتاً لم يكن رجوعاً.

تعليل بموضع النزاع، ومستلزم لعدم البطلان بهذه الأفعال فــي المــطلق بــطريق أولى. ولا يقول به أحد في القسمين معاً، بل هم بين مطلق لكون ذلك رجوعاً ١، وبين مخصِّصِ له بالمعيّن ٢. وفي التذكرة ما يدلّ على العكس ٣. فتأمّل.

قوله: «أمّا لو أوصى بخبز فدقّه فتيتاً لم يكن رجوعاً».

لأنَّ هذا الفعل لا يدلُّ على الرجوع ولا بالقرينة، مضافاً إلى أصالة بقائها على حالها.

وعلَّل أيضاً ببقاء اسم الخبز. وفيه نظر. نعم. لو استفيد من القـرائــن إرادة الرجــوع بــه ا ـــــا

وفي القواعد استشكل في ذلك، وألحق به جعل القطن محشوّاً في فراش، وتجفيف الرطب تمراً، وتقديد اللحم<sup>4</sup>.

ووجه الاشكال ممّا ذكرناه، ومن دعوى أنّ ظاهر هذه الأفعال يؤذن بإرادة الاستيثار بها. والوجه في الجميع ما قلناه من عدم إفادة الرجوع إلّا مع القرينة.

كلّ ذلك مع التعيين، كما يستفاد من ضمير «فدقّه»، أمّا مع الإطلاق فلا، بل يجب تحصيل غيره ولو من غير التركة.

١. كالعلامة في إرشاد الأذهان. ج١، ص٥٥٧؛ والشهيد في اللمعة الدمشقيّة، ص٢١٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١٢)؛ والسيوري في التنفيح الرائع، ج١، ص٣٦٨.

كالشيخ في المبسوط، ج٣. ص٤٤٧؛ والشهيد في الدروس الشرعيّة، ج٢، ص٢٥٩ (ضعن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١٠).

٣. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص١٦٥ (الطبعة الحجريّة).

٤. قواعد الأحكام، ج٢، ص٥٧١.

## [الفصل] الثاني في الموصي

 ويعتبر فيه كمال العقل، والحرّية. فلا تصحّ وصيّة المجنون، ولا الصبيّ ما لم يبلغ عشراً. فإن بلغها فوصيّته جائزة في وجوه المعروف \_ لأقاربه وغيرهم \_ على الأشهر إذا كان بصيراً. وقيل: تصحّ وإن بلغ ثمان. والرواية به شاذة.

قوله \_ في الموصي \_: «ويعتبر فيه كمال العقل والحرّيّة \_إلى قوله \_ والرواية به شاذّة».

تفريع عدم صحّة وصيّة الصبيّ على اعتبار كمال العقل مبنيّ على الغالب، من أنّ العقل لا يكمل بدون البلوغ أو ما في معناه من المدّة المذكورة هنا، وإلّا فيمكن بكثرة خلافه؛ إذ العقل المعتبر في التصرّفات يحصل بدونه غالباً؛ ولهذا يعبّرون كثيراً باعتبار البلوغ والعقل؛ ليفرّعوا عليه حكم الصبيّ والمجنون، والأمر سهل.

إذا تقرّر ذلك فقد اختلف الأصحاب في صحّة وصيّة الصبيّ الذي لم يبلغ بأحد الأُمور الثلاثة المعتبرة في التكليف بسبب اختلاف الروايات في ذلك، فذهب الأكثر من المتقدّمين والمتأخّرين إلى جواز وصيّة مَنْ بلغ عشراً مميّزاً في المعروف، وبه أخبار كثيرة:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا بـلغ الغـلام عشر سنين جازت وصيّته» أ.

وصحيحة أبي بصير عنه ﷺ قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حقّ

۱ . الكافي، ج۷. ص۲۸، باب وصيّة الغلام والجارية... ، ح٣؛ الفقيه، ج٤. ص١٩٦. ح٥٤٥٣: تـهذيب الأحكـام. ج٩. ص١٨١، ح٢٧.

V alb n l a fin a l a l a l

جازت وصيّته» \، وغيرهما من الأخبار المتظافرة <sup>٢</sup>.

وأضاف الشيخ إلى الوصيّة الصدقة والهبة والوقف والعتق؟؛ لرواية زرارة عن الباقر ﷺ وقد تقدّمت؛

وفي قول المصنف «لأقاربه وغيرهم» إشارة إلى خلاف ما روي في بعض الأخبار من الفرق، كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ها قال: «الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء» ٥. ورواها ابن بابويه في الفقيه ٦. وهو يقتضى عمله بها كما أشار إليه في أوّل كتابه ٧.

والقائل بالاكتفاء في صحّة الوصيّة ببلوغ الثمان ابن الجنيد، واكتفى في الأُنثى بسبع سنين^ استناداً إلى رواية الحسن بن راشد عن العسكري ﷺ قال: «إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تمَّ للجارية سبع سنين فكذلك» ٩.

وهذه الرواية مع ضعف سندها شاذة مخالفة لإجماع المسلمين من إثبات باقي الأحكام غير الوصيّة، ولكنّ ابن الجنيد اقتصر فيها على الوصيّة. ومـثل هـذه الروايـات لاتـصلح لإثبات الأحكام خصوصاً المخالفة للنصوص الصحيحة بل إجماع المسلمين.

<sup>&</sup>lt;del>-----</del>

١. الكافي، ج٧، ص٢٩، باب وصيّة الغلام والجارية...، ح٤: الفقيه، ج٤، ص١٩٧، ح٥٥٥، تمهذيب الأحكام، ج٩. ص١٨٢، ح٧٣٢.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٦١\_٣٦٣، باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا.

٣. النهاية، ص ٦١١، ولم يذكر فيها الوقف، لكنَّه قال في ص٩٦٥: الوقف والصدقة شيء واحد.

٤. تقدّم تخريجها في ص ٢٨، الهامش ١.

٥. الكافي، ج٧، ص٢٨، باب وصيّة الغلام والجارية...، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٨.

٦. الفقيد، ج٤. ص١٩٧، ح٥٤٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص٢ ـ ٣.

٨. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٦، ص٣٤٨، المسألة ١٢٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص١٨٣، ح٧٣٦.

# • ولو جرح الموصى نفسه بما فيه هلاكها ثمَّ أوصى لم تقبل وصيّته.

وابن إدريس سدّ الباب واشترط في جواز الوصيّة البلوغ كغيرها '، ونسبه الشهيد في الدروس إلى التفرّد بذلك '. ولا ريب أنّ قوله هو الأنسب؛ لأنّ هذه الروايات التي دلّت على الحكم وإن كان بعضها صحيحاً، إلّا أنّها مختلفة بحيث لا يمكن الجمع بينها، فإثبات الحكم المخالف للأصل بها مشكل.

قوله: «ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثمَّ أوصي لم تقبل وصيَّته».

والرواية مع صحّتها نصّ في الباب.

وعلّل مع ذلك بدلالة الفعل على سفهه، وبعدم استقرار حياته فيكون في حكم المـيّت، وبأنّ القاتل يمنع من الميراث لغيره فيمنع من نفسه؛ لأنّ قبول وصيّته نوع إرثٍ لنفسه.

والكلّ ضعيف. أمّا السفه؛ فلأنّ الفرض انتفاؤه وثبوت رشده إن شرطنا انتفاءه في غيره. ومن الجائز أن يفعل بنفسه ذلك لعارض. ثمّ يرجع إليه رشده لو فرض زواله حالته.

وأمّا استقرار الحياة فليس بشرط، والأصل يقتضي نفوذ تصرّف الحيّ العـاقل الجـامع لباقي الشرائط مطلقاً. والنصوص الدالّة على نفوذ وصيّة المريض مطلقاً متناولة له، والقياس على عدم حلّ المذبوح حينئذٍ لكونه بمنزلة الميّت فاسد لو سلّم الأصل. وسيأتي إن شاء الله

۱. السرائر، ج۳، ص۲۰٦.

٢. الدروس الشرعيّة، ج٢، ص ٢٤٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١٠).

۳. الكافي. ج۷. ص8. باب من لاتجوز وصيّته من البالغين. ح١؛ الفقيه. ج٤. ص٢٠٢\_٢٠٣. ح٤٥٣: تهذيب الأحكام. ج٩. ص٢٠٧. ح٨٢٠.

- ولو أوصى ثمَّ قتل نفسه قبلت.
- ولا تصحّ الوصيّة بالولاية على الأطفال إلّا من الأب أو الجدّ للأب خاصّةً.

ما فيه في بابه '، ومن ثُمَّ وجبت الدية على قاتله في هذه الحالة، وحلَّ اللحم حكم آخر.

وأمّا حديث منع القاتل من الميراث وجعل الوصيّة كالميراث فواضح الفساد، فلم يبق إلّا العمل بالنصّ الصحيح إن اقتضاه أصل المعنى، أو ردّه بأحد الوجوه المقتضية له، ككونه آحاداً أو مخالفاً للأُصول، كما اختاره ابن إدريس؛ محتجّاً على الصحّة بأنّه حيّ عاقل مكلّف، وبالنهي عن تبديل الوصيّة بعد سماعها بالقرآن الذي هو حجّة، المتناول بعمومه لمحلّ النزاع، أو بمنع تخصيص القرآن بخبر الواحد. ولكلام ابن إدريس وجه وجيه وإن كان الوقوف مع المشهور والعمل بالنصّ الصحيح أقوى.

قوله: «ولو أوصى ثمَّ قتل نفسه قبلت».

هذا الحكم لا إشكال فيه؛ لوقوع الوصيّة حالتها من مستجمعٍ للشرائط المعتبرة فيها. وفي صحيحة أبي ولّاد السابقة عما يدلّ عليه أيضاً.

وتوهّم أنّ الفعل الواقع عقيبه دالّ على عدم ملكة الرشد مردود؛ لجواز تجدّده لو سلّمت دلالته عليه.

وفي حكمه ما لو أوصى ثمَّ جنّ أو ضار سفيهاً إن منعنا من وصيّة السفيه، ولأنَّ حــال المريض يؤدّي إلى ذلك وما في معناه.

قوله: «ولا تصحّ الوصيّة بالولاية على الأطفال إلّا من الأب أو الجدّ للأب خاصّةُ».

لمّا كانت الولاية على الغير من الأحكام المخالفة للأصل \_إذ الأصل عدم جواز تصرّف الإنسان في مال غيره بغير إذنه أو ما في معناه \_وجب الاقـتصار فـي نـصب الوليّ عـلى

۱. یأتی فی ج ۹، ص ۲۹۹.

٢. الكافي، ج٧، ص ١٤١، باب ميراث القاتل، ح٥: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص٣٧٨. ح ١٣٥٢.

٣. السرائر، ج٣. ص١٩٧ ـ ١٩٨. والآية في سورة البقرة (٢): ١٨١.

٤. سبقت في ص ٢٧٩.

•ولا ولاية للأُمّ، ولا تصحّ منها الوصيّة عليهم. • ولو أوصت لهم بمال ونصبت وصيّاً صحّ تصرّفه في ثلث تركتها، وفي إخراج ما عليها من الحقوق، ولم تمض على الأولاد.

الأطفال على محلّ النصّ أو الوفاق، وهو نصب الأب أو الجدّ له، فلا يجوز للحاكم وإن كان وليّاً عليهم أن ينصب بعده عليهم وليّاً؛ لأنّ ولايته مقصورة عليه حيّاً، فإذا مات ارتفع حكمه وإن جاز له أن يوكّل حيّاً عليهم؛ لأنّ له الولاية حينئذِ.

ويشمل إطلاق المنع من تولية غيرهما الوصيّ من أحدهما، فليس له أن يوصي عليهم بالولاية مع عدم نصّهما على ذلك على أصحّ القولين، وسيأتي إن شاء الله تعالى أ، أمّا مع النصّ فتولية الوصيّ حينئذٍ في معنى تولية أحدهما؛ لصدوره عن إذنه، كما جازت ولاية الوصيّ ابتداءً عنهما.

قوله: «ولا ولاية للأُمّ، ولا تصحّ منها الوصيّة عليهم».

هذا الحكم داخل في السابق الدال على عدم صحّة الوصيّة عليهم لغير الأب والجدّ له، وإنّما خصّ الأُمّ بالذكر بعد دخولها؛ لإثبات ابن الجنيد الولاية لها مع رشدها بعد الأب ل. وهو شاذً.

قوله: «ولو أوصت لهم بمال ونصبت وصيّاً صحّ تصرّفه في ثلث تركتها» إلى آخره.

هذا الحكم واضح بعد ما سلف من عدم ولايتها عليهم. ونبّه بتخصيصه على أنّ تبعّض وصيتها \_إذا اشتملت على أُمور بعضها سائغ وبعضها ممنوع \_غير مانع من نفوذ المشروع منها، وحينتذ فتصح وصيتها لهم بالمال، ولا يصح إيصاؤها، بل يبقى حكم المال الموصى به كسائر أموالهم يرجع فيه إلى وليّهم الخاص أو العامّ.

ويحتمل صحّة الوصيّة هنا في ثلث المال؛ لأنّ لها إخراجه عنهم رأساً. فيجوز إثبات

۱. يأتي في ص ٤٠٥\_٤٠٦.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٦، ص٣٦٨، المسألة ١٥١.

۲۸ 🏻 موسوعة الشهيد الثاني / ج ۲۱	۲1	اج	الثاني	الشهيد	موسوعة	0	۲.	٨	١
----------------------------------	----	----	--------	--------	--------	---	----	---	---

الولاية عليه للغير بطريق أولى. وقد ذهب إلى هذا الاحتمال الشيخ في المبسوط إذا كـان الناصب الأب مع وجود الجدّ ، والمأخذ واحد.

ويضعّف بمنع الملازمة والأولويّة؛ فإنّ إزالة الملك تقتضي إبطال حـقَ الوارث أصـلاً. وبقاؤه في ملك الوارث يقتضي كون الولاية عليه لوليّه الشرعي.

١. المبسوط، ج٣، ص٢٥٨.

#### [الفصل] الثالث في الموصى به

وفيه أطراف:

### الأوّل في متعلّق الوصيّة

وهو إمّا عين أو منفعة. • ويعتبر فيهما الملك، فلا تـصحّ بـالخمر، ولا الخـنزير، ولاكلب الهراش، ولا ما لانفع فيه.

قوله: «ويعتبر فيهما الملك» إلى آخره.

المراد به هنا صلاحية الملك للموصي والموصى له، كما ترشد إليه الأمثلة، فإنّ المذكورات لاتقبل الملك بالنسبة إلى المسلم، أو مطلقاً؛ بناءً على اعتبار الواقع في نفس الأمر وإن جاز إقرار الكافر على وصيته بشيء من ذلك لمثله؛ لأنّ ذلك أعمّ من الصحة، كما أشرنا إليه سابقاً \. ولابدّ من تقييد الخمر بغير المحترمة، فإنّها مملوكة تقبل النقل بالوصية وغيرها. واحترز بكلب الهراش عن الكلاب الأربعة والجرو القابل للتعليم، فتصح الوصية بها؛ لكونها مملوكة لها قيمةً ومنفعة.

ويجوز أن يريد بـ«الملك» ما هو أعمّ ممّا ذكرناه ومن الملك بالفعل؛ ليستفاد منه عدم جواز الوصيّة بمال الغير. وهو جيّد وإن لم يشر إليه في الأمثلة.

والمراد بــ«ما لاينتفع به» نفعاً معتداً به في نظر العقلاء بحيث يكون متموّلاً. فلا تــصحّ الوصيّة بمثل حبّة الحنطة وقشر الجوزة. كما لايصحّ نقله بغير الوصيّة.

۱. سبق فی ص ۲۷۰.

 • ويتقدّر كلّ واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون. ولو أوصى بما زاد بطَلت في الزائد خاصّةً، إلّا أن يجيز الوارث.

وإنّما احتيج إلى تقييد الملك بما ذكرنا ليخرج؛ لأنّ الحقّ كونها مملوكة في الجملة. حتّى لا يصحّ غصبها من المالك وإن لم تجز المعاوضة عليها؛ لعدم التموّل.

قوله: «ويتقدّر كلّ منهما بقدر ثلث التركة فما دون» إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الأصحاب وربما كان إجماعاً، والأخبار الصحيحة به مـتظافرة '. وقد ذكرنا بعضها فيما سلف في مقام آخر '.

وذهب عليّ بن بابويه إلى نفوذ الوصيّة مطلقاً من الأصل؛ محتجّاً "برواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله على قال: «الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كلّه فهو جائز» أ. وضعف الرواية مع معارضتها للنصوص الصحيحة ، وفتوى الأصحاب وغيرهم لا يردّ هذا القول، مع أنّها لا تدلّ على المطلوب؛ فإنّا نقول بموجبها، وأنّ للإنسان أن يموصي بجميع المال ما دام حيّاً، وهو لا ينافي توقّف نفوذها بعد موته على إجازة الوارث. وهذا أولى من حمل الشيخ لها على من لا وارث له لا؛ لأنّا نمنع من الحكم فيه أيضاً، لأنّ

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٧١ ـ ٢٨٢. الباب ١٠ ـ ١١ من أبواب كتاب الوصايا.

۲. سبق في ج ۳، ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

٣. في حاشية «و»: «واعلم أنّ أخباراً كثيرة تدلّ على ماذهب إليه ابن بابويه غير ما ذكـرناه. لكـنّها مشــتركة فــي ضعف السند. واقتصرنا على رواية عمّار تبعاً للجماعة وحذراً من طول الكلام بغير طائل. (منه رحمه الله)».

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٦، ص ٣٥٠، المسألة ١٢٥؛ والرواية وردت في الكافي، ج٧، ص٧٠.
 باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله ما دام حيّاً، ح٢؛ والفقيه، ج٤، ص٢٠٢، ح ١٥٤٧، وتهذيب الأحكام، ج٩، ص١٨٧، ح٢٥٧؛ والاستبصار، ج٤، ص ١٢١، ح٤٥٤.

٥. راجـــع تــهذيب الأحكـــام، ج ٩، ص ١٩٨، ح ٧٩٠، وص ٢٤٢، ح ٩٣٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٥ ـ ١٢٦، ح ٤٧٣، وص ١٢٦، ح ٤٤٤.

٦. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير ، ج ٦، ص ٤٤٧، المسألة ٤٥٩٣؛ والمجموع شرح المهذّب، ج ١٥٠.
 ص ٤٣٦.

٧. تهذيب الأحكام. ج ٩. ص١٨٧ ـ ١٨٨، ذيل الحديث ٧٥٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢١، ذيل الحديث ٤٥٩.

• ولو كانوا جماعةً فأجاز بعضهم نفذت الإجازة في قدر حصّته من الزيادة.

•وإجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة. وهل تصحّ قبل الوفاة؟ فيه قولان، أشهرهما أنّها تلزم الوارث.

وارثه العام داخل في عموم ما دلّ على توقّف الزائد على إجازته ١.

قوله: «ولو كانوا جماعةً فأجاز بعضهم نفذت الإجازة في قدر حصّته من الزيادة».

لمّا كانت الوصيّة ممّا يقبل التبعيض \_لكونها تبرّعاً محضاً \_وكان الزائد عن الثُلث منها موقوفاً على إجازة الوارث جاز له إجازة البعض، كما يجوز له إجازة الجميع؛ لأنّ ذلك حقّه فله التبرّع بجملته وبعضه. وكما يجوز ذلك لبعض الورثة دون بعض ويلزم كلّ واحد حكمه كذلك يجوز إجازة البعض من الجميع، كالنصف والثُلث، وينعقد بالقدر المجاز دون ما عداه. فلو فرض كون الوارث ابناً وبنتاً وأوصى بنصف ماله، فإن أجازا معاً فالمسألة من ستّة؛ لأنّ لهما نصف التركة أثلاثاً، وللموصى له نصفها، وإن ردًا معاً فالمسألة من تسعة؛ لأنّ لهما ثلى التركة أثلاثاً، فأصلها ثلاثة، ثمَّ تنكسر عليهما في مخرج الثُلث ولا وفق.

وإن أجاز أحدهما ضربت وفق إحدى المسألتين وهو النُلث في الأُخرى تبلغ ثمانية عشر، للموصى له النُلث بغير إجازة ستّة، ولهما اثنا عشر أثلاثاً. فمن أجاز منهما دفع من نصيبه ما وصل إليه من السُدس الزائد، وهو سهم من البنت وسهمان من الابن؛ إذ لو أجاز الابن لكان له ستّة من الثمانية عشر، ومعه من الاثني عشر ثمانية، فيدفع إلى الموصى له سهمين، ولو أجازت البنت لكان لها ثلاثة من الثمانية عشر ومعها أربعة فتدفع سهماً، فيكمل للموصى له على تقدير إجازتهما تسعة هي النصف، وعلى تقدير إجازته خاصّة شمانية، وعلى تقدير إجازتها خاصّة شبعة. وقس عليه ما يرد عليك من نظائره.

قوله: «وإجازة الوارث يعتبر بعد الوفاة. وهل تصحّ قبل الوفاة؟» إلى آخره.

أكثر الأصحاب على أنَّ إجازة الوارث مؤثَّرة متى وقعت بعد الوصيَّة. سواء كان ذلك في

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩. ص ٢٧٥ ـ ٢٨٢، الباب ١١ من أبواب كتاب الوصايا.

حياة الموصي أم بعد وفاته. وقال المفيد وابن إدريس: لا تصحّ الإِجازة إلا بعد وفاته ! بعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغو كردّه.

ويدل على المشهور صحيحة منصور بن حازم "، وحسنة محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله الله الله عن المسلم، عن أبي عبد الله الله الله في رجل أوصى بوصيّة، وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلمّا مات الرجل نقضوا الوصيّة، هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به؟ قال: «ليس لهم ذلك، الوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته» ". وغيرهما من الأخبار أ.

ويؤيّده عموم الأدلّة الدالّة على وجوب إمضاء الوصيّة ° وكون الإرث بعدها ٦، خرج منه ما إذا لم يجز الوارث مطلقاً فيبقى الباقي، ولأنّ المنع من نفوذ الزائد عن الثُلث إنّما هو لحقّ الورثة، وهو متحقّق في حال الحياة، فإذا أجازوا فقد أسقطوا حقّهم، ولأنّ المال الموصى به لا يخرج عن ملك الموصي والورثة؛ لأنّه إن برئ كان المال له، وإن مات كان للورثة، فإن كان للموصى فقد أوصى، به وإن كان للورثة فقد أجازوه.

وبهذا يظهر الجواب عن حجّة المانع. والاعتماد على النصّ الصحيح، والباقي شاهد أو مؤيّد. ولا فرق في ذلك بين كون الوصيّة والإجازة حال صحّة الموصي ومرضه المتّصل بالموت وغيره؛ لاشتراك الجميع في المقتضى.

والفرق بين إجازة الوارث حال الحياة وردّه ـ حـيث لم يـؤثّر الشاني دون الأوّل ـ أنّ

١. المقنعة، ص ٦٧٠؛ السرائر، ج٣. ص ١٩٤.

٢. الكافي، ج٧. ص١٢، باب بلا عنوان، ذيل الحديث ١؛ الفقيه، ج٤، ص٢٠٠، ذيـل الحـديث ٤٦٤٥؛ تهذيب
 الأحكام، ج٩، ص١٩٣، ح٢٧٩؛ الاستبصار، ج٤، ص١٢٢، ح٤٦٥.

٣. الكافي، ج٧. ص١٢. باب بلا عنوان. ح١؛ الفقيه. ج٤. ص ٢٠٠. ح ١٤٤٥: تـهذيب الأحكـام. ج٩. ص١٩٣. - د٧٧: الاستبصار، ج٤. ص١٢٢، ح ٤٦٤.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج١٩. ص٢٨٣ ـ ٢٨٥. الباب ١٣ من أبواب كتاب الوصايا.

٥. البقرة (٢): ١٨١.

٦. النساء (٤): ١١ و ١٢.

وإذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك إجازةً لفعل الموصي، وليس بابتداء هـبة،
 فلا تفتقر صحّتها إلى قبض.

الوصيّة مستمرّة ببقاء الموصي عليها، فيكون استدامتها كابتدائها بعد الردّ فلا يؤثّر، بخلاف الردّ بعد الموت؛ لانقطاعها حينئذٍ. وبخلاف الإجازة حال الحياة؛ لأنّها حقّ الوارث وقــد أسقطه، فلاجهة لاستمراره، ودوام الوصيّة يؤكّدها.

واعلم أنّ إذن الوارث للموصي في الوصيّة بما زاد على الثُلث في معنى الإجازة، فإن قلنا: إنّ الإجازة حال حياته تلزمهم، فكذا مع إذنهم له في الوصيّة بالزائد، وإن قلنا: لا تلزم، فكذا مع الإذن.

قوله: «وإذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك إجازةً لفعل الموصى» إلى آخره.

لاريب في توقّف ما زاد من الوصيّة عن الثُلث على إجازة الورثة، فإن أجازوا في حال الحياة حيث نعتبره كان تنفيذاً لا ابتداء عطيّة بغير إشكال؛ لأنّ الوارث لم يملك حينئذٍ، فلا يأتى فيه الاحتمال.

وإن وقعت الإجازة بعد الوفاة ففي كونها تنفيذاً لما فعله الموصي أو ابتداء عـطيّة مـن الوارث وجهان. من انتقال الحقّ إليهم بالموت وزوال ملك الموصي، وأنّ تصرّف الموصي في الزائد على الثُلث منهيّ عنه أ، والنهي يقتضي الفساد؛ لأنّ الزيادة حـقّ الورثـة، فـيلغو تصرّف الموصى فيها، وتكون العطيّة من الوارث.

ومن أنّ الملك باق على ملك المريض لم يخرج عنه بـمرضه، فـيصحّ تـصرّفه؛ فـيه لمصادفته الملك، وحقّ الوارث إنّما يثبت في ثاني الحال، فأشبه بيع الشـقص المشـفوع. وإرث الخيار حيث تترتّب عليه إجازة البيع؛ فإنّه لايكون ابتداء بيع، بل تـنفيذ لمـا فـعل سابقاً.

وأيضاً فإنَّ الوارث ليس بمالكٍ، وثبوت حقَّ الإجازة له لا يقتضي الملك؛ لأنَّ الحقُّ أعمَّ

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩. ص ٢٧١ ـ ٢٨٢، الباب ١٠ ـ ١١ من أبواب كتاب الوصايا.

منه، فتصرّف الموصي في ملكه وإجازة الوارث في معنى إسقاط حقّه، ولأنّه لو برئ من مرضه نفذت تصرّفاته المنجّزة مع كونها كانت متوقّفةً على إجازة الوارث كالوصيّة \_على ما يأتي ' \_ولم تفتقر إلى الاستئناف، فدلّ على اعتبار ما وقع من الموصى لا على فساده.

وبهذا يرجّح كونها تنفيذاً كما ذكره المصنّف، وهو مذهب الأصحاب لا يتحقّق فيه خلاف بينهم، وإنّما يذكر الأخير وجهاً أو احتمالاً، وإنّما هو قول للعامّة ، والمرجّح عندهم ما اخترناه أيضاً.

ويجاب عمّا ذكروه في توجيه ذلك الوجه بالمنع من كون التلفّظ بالوصيّة منهيّاً عنه. وكون النهي في مثل ذلك يقتضي الفساد، ولو سلّم فإنّما يقتضيه لو لم يجز الوارث. ونمنع من كون الزيادة حقّاً للورثة، بل هي ملك الموصي، غايته أنّ حقّهم قد تعلّق بها، ومع الإجازة يسقط، كإجازة المرتهن تصرّف الراهن.

إذا تقرّر ذلك فيتفرّع عليه أحكام كثيرة ذكر المصنّف منها حكماً واحداً:

وهو أنّه على تقدير كونه تنفيذاً لفعل الموصي لا عطيّةً لا تفتقر صحّتها إلى قبض مـن الموصى له، ولو جعلناها عطيّةً افتقرت إلى القبض. كما تفتقر العطيّة المبتدأة.

و منها: أنّه لا يفتقر إلى تجديد هبةٍ ، بل يكفي «أجزت» و«أنفذت» و «أمضيت» وما أفاد هذا المعنى. وعلى العطيّة تفتقر إلى لفظ يدلّ عليها وإن لم يكن بلفظ الإجازة وما في معناها. ومنها: أنّه لا يفتقر إلى قبول الموصى له بعد الإجازة لو كان قد تـقدّم قبوله للـوصيّة قبلها. وعلى العطيّة يفتقر إلى القبول بعد الإجازة بغير فصل معتدّ به، كغيرها من العطايا.

ومنها: أنّه ليس للمجيز الرجوع وإن لم يحصل القبض من الموصى له حيث لم يـعتبر القبض في لزوم الوصيّة. ولو جعلناها عطيّةً فله الرجوع فيها ما لم يحصل القبض المـعتبر في العطيّة.

١. يأتي في ص ٤٤٩.

<sup>.</sup> ٢. راجع المغنى المطبوع مع الشرح الكبير، ج٦، ص ٤٤٩، المسألة ٤٥٩٥، وص٧٥٧، المسألة ٤٦٠٥.

# • ويجب العمل بما رسمه الموصي إذا لم يكن منافياً للمشروع.

ومنها: ما لو أجاز الوصية وهو لا يعلم بالقدر الزائد على النُلث ولا بقدر التركة صحت الإجازة؛ بناءً على التنفيذ، وعلى العطية المبتدأة يشترط، مع احتمال عدمه؛ بناءً على جواز هبة المجهول. وفي التذكرة قطع بعدم الاشتراط، ونسبه إلى علمائنا أ، مؤذناً باتفاقهم عليه. ومنها: لو أعتق مملوكاً لا مال له سواه، أو أوصى بعتقه وأجاز الورثة فالولاء للموصى؛ لأنّه المعتق على المختار، فيكون لعصبته على القول بكون الوارث للولاء هو العصبة . وعلى الوجه الآخر يكون ثلث الولاء لعصبة الموصي وثلثاه لعصبة الوارث؛ لأنّهم باشر وا الإعتاق. ويحتمل تفريعاً على هذا الوجه أن يكون الولاء للموصي أيضاً؛ لأنّ إجازة الوارث على تقدير كونها ابتداء عطية، كإعتاقه عن الميت بإذنه لا عن نفسه، وذلك يقتضي شبوت على تقدير كونها ابتداء عطية، كإعتاقه عن الميت بإذنه لا عن نفسه، وذلك يقتضي ثبوت كونه ابتداء عتق ...

ومنها: لو كان الوارث المجيز مريضاً لم يتوقّف صحّة إجازته على خروج الموصى به من النُلث على التنفيذ، وعلى العطيّة يتوقّف كالمبتدأة. والعلّامة جمع بين القول بالتنفيذ، واعتبار إجازة المريض من النُلث"، وظاهرهما التنافي.

ومنها: لوكانت الوصيّة لأحد الوارثين ولارحم بينهما ولا زوجيّة فأجاز له الوصيّة فإن جعلناها تنفيذاً فلا رجوع له، وإن جعلناها ابتداء عطيّة فله الرجوع؛ لأنّها عندهم بمنزلة الهبة. ويتفرّع أيضاً النماء والنفقة والفطرة وغير ذلك.

قوله: «ويجب العمل بما رسمه الموصى إذا لم يكن منافياً للمشروع».

هذا الحكم واضح؛ لأمر الله تعالى بالعمل بمقتضى الوصيّة وترتيبه الإثم على تبديلها ؟.

١. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٤٨٢ (الطبعة الحجريّة).

٢. راجع المجموع شرح المهذّب، ج ١٥. ص ٤١٠.

٣. قواعد الأحكام، ج٢. ص٥٦ ٤: تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣. ص٣٤٠ ـ ٣٤١. الرقم ٤٧٤٩.

٤. البقرة (٢): ١٨١.

• ويعتبر الثُلث وقت الوفاة، لا وقت الوصاية. فلو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية ثمَّ افتقر عند الوفاة لم يكن بإيساره اعتبار. وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً ثمَّ أيسر وقت الوفاة، كان الاعتبار بحال إيساره.

ولا ريب أنّ ذلك مقيّد بما لا يخالف المشروع وإلّا لم ينفذ، ومن الرسم الذي لا يخالف المشروع تخصيص الإناث من الصنف الموصى لهم أو الذكور، أو تفضيل أحد الصنفين على الآخر، أو تخصيص العاجز أو الصالح أو العالم، أو غير ذلك من الأوصاف المطلوبة للعقلاء، المطابقة للشرع.

قوله: «ويعتبر الثُلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية \_إلى قـوله \_كـان الاعـتبار بـحال إيساره».

إنّما اعتبر الثُلث عند الوفاة؛ لأنّه وقت تعلّق الوصيّة بالمال، واستقرار الملك للوارث والموصى له، وهو يتمّ على إطلاقه مع كون الموصى به قدراً معيّناً، كعين أو مائة درهم مثلاً، أو بجزءٍ من التركة، مع كونه حالة الموت أقلّ منه زمان الوصيّة أو مساوياً؛ لأنّ تبرّعه بالحصّة المخصوصة زائدة يقتضى رضاه بها ناقصة بطريق أولى.

أمًا لو انعكس أُشكل اعتبار وقت الوفاة؛ للشكّ في قصد الزائد. وربما دلّت القرائن على عدم إرادته على تقدير زيادته كثيراً؛ حيث لا تكون الزيادة متوقّعةً له غالباً.

ووجه إطلاق المصنف وغيره العتبار حالة الوفاة الشامل لذلك: النظر إلى إطلاق اللفظ الشامل لذلك. وقد يتفق زيادة التركة بعد الوفاة ونقصانها بالدية على دم العمد، وتلف بعض التركة قبل قبض الوارث، فيشكل أيضاً إطلاق اعتبار حالة الموت؛ لإفضاء الأوّل إلى نقصان الوصية عمّا عيّنه الموصي، ونفوذها على الوارث في الزائد عن النُلث بغير اختياره في الثاني، والأكثر في الأوّل.

١. كالعلّامة في قواعد الأحكام. ج٢. ص٤٥٧: وتحرير الأحكام الشرعيّة. ج٣. ص٣٤٣. الرقم ٤٧٥٦: والشهيد في غاية المراد. ج٢. ص٢٩٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل. ج٢).

• ولو أوصى ثمَّ قتله قاتل أو جرحه كانت وصيّته ماضيةً من ثلث تركته وديته
 وأرش جراحته.

• ولو أوصى إلى إنسان بالمضاربة بتركته أو ببعضها على أنّ الربح بينه وبين ورثته نصفان صحّ. وربما يشترط كونه قدر الثُلث فأقلّ. والأوّل مرويّ.

قوله: «ولو أوصى ثمَّ قتله قاتل أو جرحه كانت وصيّته ماضيةً» إلى آخره.

بناءً على اعتبار المال حين الوفاة، وهذا ممّا حصل حال الوفاة مقترناً بها. وهو ظاهر في أرش الجراحة. وأمّا الدية فلم تستقرّ إلّا بالوفاة، فهي في الحقيقة متأخّرة عنها وإن اقترنت بها، ومع ذلك لاينافي ما اعتبره المصنّف من وقت الوفاة؛ لأنّ الوقت في مثل هذا يعتبر فيه الأمر العرفي، وهو ممتدّ يحتمل مثل هذا.

ويظهر من قوله «وديته» أنّ الحكم مخصوص بقتل الخطا؛ لأنّه هو الموجب للدية على الإطلاق. وأمّا العمد فإن قيل: إنّه يوجب أحد الأمرين: القصاص أو الدية فيدخل في العبارة؛ لأنّ الدية أحد الأمرين المترتبين على الوفاة المستندة إلى القتل، فكانت الدية مقارنة للوفاة كالخطأ وإن كان لها بدل. وأمّا على القول المشهور \_من أنّ موجب العمد القصاص، وإنّما تثبت الدية صلحاً. والصلح لا يتقيد بالدية بل يصحّ بزيادة عنها ونقصان فني دخوله في العبارة تكلّف. وقد يندفع بأنّه حينئذٍ عوض القصاص الذي هو موروث عن المجنيّ عليه، وعوض الموروث موروث موروث.

وربما أُشكل من وجه آخر، وهو أنّ الموروث إنّما هو القصاص وليس بمالٍ، فلا يتعلّق به الحقّ المالي المترتّب على مال الميّت.

> ويندفع بأ نّه بقبوله المعاوضة بالصلح على مال في قوّة الحقّ المالي وزيادة. وفي الدروس صرّح بعدم اعتبار ما يتجدّد بعد الوفاة <sup>ا</sup>.

> قوله: «ولو أوصى إلى إنسان بالمضاربة بتركته \_إلى قوله \_والأوّل مرويّ».

١. الدروس الشرعيّة، ج٢، ص٢٤٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١٠).

ما اختاره المصنّف من جواز الوصيّة بالمضاربة هو المشهور بين الأصحاب، ومستندهم عليه رواية خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة، فقال: يا بنيّ، اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به، وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان، فقد متني أُمّ ولد له بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى، فقالت: إنّ هذا يأكل أموال ولدي، قال: فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي، فقال ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، (ثمّ أشهد عليّ ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن) أ، فدخلت على أبي عبد الله ﷺ بعد ذلك فاقتصصت عليه قصّتي، ثمّ قلت له: ما ترى؟ فقال: «أمّا قول ابن أبي ليلى فما أستطبع ردّه، وأمّا فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان» أ.

ورواية محمد بن مسلم في الموثّق عن أبي عبد الله الله الله عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم، فأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم، فقال: «لا بأس به من أجل أنّ أباه قد أذن له في ذلك وهو حيّ» ".

ومقتضى الروايتين كون الأولاد صغاراً، أمّا الأُولى فبالتصريح، وأمّا الثانية فيظهر منها ذلك من قوله: «أوصى بولده»؛ فإنّ الوصيّة بغير <sup>4</sup> الولد الصغير غير صحيحة، وإطلاق الوصيّة محمول على الصحيحة. والمصنّف وأكثر الجماعة <sup>6</sup> أطلقوا الصحّة في الورثة الشامل للمكلّفهن.

١. ما بين القوسين أثبتناه من حاشية «و»، ومن المصادر.

٢. الكافي، ج٧، ص ٦١ ـ ٦٢. باب النوادر، ح ١٦؛ الفقيه، ج٤، ص ٢٢٨، ح ٢٥٥٤؛ تهذيب الأحكام، ج٩. ص ٢٢٨، ح ٩١٩.

٣. الكافي، ج٧. ص٦٢. بـاب النوادر، ح١٩؛ الفقيه، ج٤. ص٢٢٦ ـ ٢٢٨، ح ١٥٥٤، تهذيب الأحكام، ج١٩. ص٢٣٦ ـ ٢٣٧، ح ٩٣١.

٤. في حاشية «و»: «بعين» كذا بخطِّ «ع ل» وهو أظهر.

ه. منهم الشيخ في النهاية. ص٢٠٨: والعلّامة في مختلف الشيعة. ج٦. ص٣٥٤\_ ٣٥٥. المسألة ١٣٠؛ وابن البرّاج في المهذّب، ج٢. ص١٨٨.

وشمل إطلاقهم وإطلاق الروايتين ما إذاكان الربح بقدر أُجرة المثل، وما إذاكان زائداً عليها بقدر الثُلث وأكثر، من حيث إنه ه تلا ترك الاستفصال؛ وهو دليل العموم عند جمع من الأُصوليّين \. ووجهه مضافاً إلى النصّ أنّ المقيّد بالثلث هو تفويت بعض التركة وليس حاصلاً هنا؛ لأنّ الربح ممّا يتجدّد بفعل العامل وسعيه، وليس ما يتجدّد منه كالمتجدّد من حمل الدابّة والشجرة ونحوهما حيث كان معتبراً من الثلث؛ لظهور الفرق بأنّ ذلك نماء الملك ووجوده متوقع، بخلاف الربح فإنّه أثر سعي العامل، مع أنّه إنّما يحدث على ملك العامل والورّاث، فما يملكه العامل ليس للورّاث، ولا للموصى فيه حقّ.

ولا يقدح في ذلك شراؤه بمال الوارث، فيكون محسوبة منه فيكون نماؤها تابعاً؛ لأنّها إنّما تدخل في ملك الوارث على تقدير صحّة المضاربة وإلّالم يكن الشراء نافذاً، ومتى صحّت المضاربة كانت الحصّة من الربح ملكاً للعامل، فلو لا صحّة المضاربة لأدّى فسادها إلى عدم الفساد؛ لأنّه على تقدير الفساد إنّما يكون لتفويت ما زاد على الثُلث من التركة تبرّعاً، وذلك إنّما يكون على تقدير زيادة الحصّة عن أُجرة المثل بزيادة عن الثُلث وكونه من نماء التركة، وإنّما يكون كذلك مع صحّة المضاربة ليكون الشراء نافذاً، فلو فسدت المضاربة لم ينفذ الشراء، فلم يتحقّق الربح، فانتفى التصرّف في الزائد عن الثُلث، فانتفى المقتضي للفساد، فوجب الحكم بالصحّة، فقد أدّى فرض الفساد إلى عدمه. هذا أقصى ما يوجّه به القول بالصحّة.

وفيه نظر أمّا من جهة الأخبار ففي سند الأُولى جهالة من جهة خالد، وفي طريق الثانية علىّ بن فضّال ٢ وأبو الحسن٣، وهما وإن كانا ثقتين لكنّهما فاسدا العقيدة، والعمل بالموثّق

١. منهم العلامة في تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص١٣٣؛ والرازي في المحصول في علم أصول الفقه، ج٢.
 ص١٨٦.

٢٠ هو عليّ بن الحسن بن فضّال وكان فطحيّاً. راجع ترجمته في رجال النجاشي، ص٢٥٧، الرقم ٦٧٦؛ وخلاصة الأقوال، ص٧٧١، الرقم ٥٢٦.

٣. هو أحمد بن محمّد، ويسمّى أبا الحسن وكان واقفيّاً. راجع ترجمته في رجال النجاشي. ص٩٢. الرقم ٢٢٩: وخلاصة الأقوال. ص٣٦١. الرقم ١٣٦٢.

خروج عن قيد الإيمان، وجبر الضعف بالشهرة ضعيف مجبور بالشهرة.

وأمّا من جهة الاعتبار فإنّ المضاربة \_وإن لم تقتض تفويت شيءٍ من التركة على تقدير تسليمه \_مشتملة على وضع اليد على مال الغير بغير إذنه خصوصاً إذا كان مكلّفاً، وتعريضه بالضرب في الأرض إلى التلف المؤدّي إلى عدم الضمان مع عدم التفريط، مضافاً إلى ما لو وقعت بحصةٍ قليلة للمالك في مدّة طويلة كخمسين سنةً، وذلك في حكم منع الوارث من التركة أصلاً. وهو باطل.

وأمّا القول بأنّ النماء إنّما يملكه العامل على تقدير صحّة المعاملة، وحيننذ فلا تفويت في مال الوارث، وإن لم يصحّ لا يصحّ البيع ففيه إمكان جبره بإجازة المالك الشراء لنفسه، فيكون جميع الربح له، فيحصل التفويت على تقدير صحّة البيع وحصول الربح. ومن تَمّ ذهب ابن إدريس إلى أنّ الصحّة مشروطة بكون المال قدر الثُلث فما دون أ؛ اطّراحاً للأخبار، ورداً إلى الأصول المعلومة في هذا الباب، وبعض المتأخّرين لا إلى أنّ المحاباة في الحصّة من الربح بالنسبة إلى أجرة المثل محسوبة من الثُلث أيضاً. ولكلّ منهما وجه.

والذي نختاره في هذه المسألة أنّ الوارث إن كان مولّى عليه من الموصي -كالولد الصغير \_ فالوصيّة بالمضاربة بماله صحيحة مطلقاً؛ لأنّ التكسّب بماله غير واجب على الوصيّ، والحاصل من الربح زيادة فائدة، والتعرّض للتلف غير قادح؛ لأنّ الواجب على العامل مراعاة الأمن والحفظ وما فيه مصلحة المال، والعمل به على هذا الوجه مسّا حجّحه العقلاء.

ولا يلزم مراعاة المدّة التي شرطها الموصي، بل يصحّ ما دام الوارث مولّى عليه، فإذا كمل كان له فسخ المضاربة؛ لأنّها عقد مبنيّ على الجواز. وتحديد الموصى لها بـمدّةٍ لايـرفع

١. السرائر، ج٣. ص١٩٢.

٢. كالسيوري في التنقيح الراثع، ج٢. ص٤٠٣.

حكمها الثابت بالأصل، وإنّما يفيد التحديد بالمدّة المنع من التـصرّف فـيما زاد عـليها لا الالتزام بها فيها.

ولا يلزم من ذلك تبديل الوصيّة وتغييرها المنهيّ عنه '؛ لأنّ تبديلها هو العمل بخلاف مقتضاها، وهنا ليس كذلك؛ لأنّه لمّا أوصى بعقدٍ جائز فقد عرّض العامل لفسخ العقد في كلّ وقتٍ يمكن عملاً بمقتضاها، فلا يكون الفسخ تبديلاً للوصيّة بل عملاً بمقتضاها، ولا فرق حينئذٍ بين زيادة الحصّة المجعولة للعامل عن أُجرة المثل وعدمها، ولا بين كون المال بقدر الثّلث كذلك وأزيد؛ لما ذكرناه '.

وإن كان الوارث مكلّفاً غير مولّى عليه فالوصيّة كذلك جائزة أيضاً، لكن لايلزم الوارث الوفاء بها، بل له فسخها عاجلاً وفي كلّ وقت كما قرّرناه في الصغير إذا كمل؛ لعين ما ذكرناه.

وفائدة الصحّة أنّ الوارث إذا لم يفسخ وعمل الموصى له في المال استحقّ الحصّة المعيّنة له؛ عملاً بمقتضى الوصيّة، وليس في هذا المقدار مخالفة للأُصول الشرعيّة ولا للروايات؛ إذ ليس فيه تفويت على الوارث بوجه، ولا منع عن التصرّف في ماله حتّى يتوقّف على رضاه.

ويندفع بما قرّرناه ما أورده المانع من لزوم الإضرار بالوارث على تقدير زيادة المدّة وقلّة الربح؛ لأنّ ذلك مستند إليه حيث لم يفسخ مع قدرته عليه، والضرر على تقديره مستند إليه ويث لا ضرر في مدّته؛ لقصرها غالباً وعدم التفويت. ولو عملنا بالروايتين قصّرنا الحكم على كون الورثة مولّى عليهم كما وقع فيهما، ومع ذلك يخفّ الاشكال. ولعلّه أولى.

١. البقرة (٢): ١٨١.

۲. ذکره في ص ۲۹۲.

• ولو أوصى بواجب وغيره فإن وسع الثُلث عمل بالجميع. وإن قصر ولم تجز الورثة، بدئ بالواجب من الأصل، وكان الباقي من الثُلث، ويبدأ بالأوّل فالأوّل. ولو كان الكلّ غير واجب، بدئ بالأوّل فالأوّل، حتّى يستوفى الثُلث.

قوله: «ولو أوصى بواجب وغيره فإن وسع الثُلث عمل بالجميع» الى آخره.

إنّما يخرج الواجب من أصل المال إذا كان واجباً ماليّاً حتّى يكون متعلّقاً بالمال حال الحياة، سواء كان ماليّاً محضاً \_كالزكاة والخمس والكفّارات ونذر المال \_أم ماليّاً مشوباً بالبدن \_كالحجّ \_ فإنّ جانب الماليّة فيه مغلّب من حيث تعلّقه به في الجملة. أمّا لو كان الواجب بدنيّاً محضاً \_كالصلاة والصوم \_فإنّه يخرج من الثُلث مطلقاً؛ لأنّه لا يجب إخراجه عن الميّت إلا إذا أوصى به، فيكون حكمه حكم التبرّعات الخارجة من الثُلث مع الوصيّة بها وإلّا فلا.

والأقوى وجوب الوصيّة به على المريض، كغيره من الواجبات إن لم يكن له وليّ يقضيه عنه.

وربما قيل بعدم وجوب الوصيّة به؛ لأنّ الواجب فعله بنفسه أو بوليّه؛ لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك.

وفيه: أنَّ علمه بوجوبه واستحقاقه العقاب على ترك الواجب اختياراً مع قــدرته عــلى براءة الذمَّة منه يوجب وجوب الوصيَّة ليتخلَّص من العقاب بتركه؛ فإنَّ دفــع الضــرر عــن النفس واجب.

نعم، لو كان فوات الواجب لا بتفريطه \_كالغفلة عن الصلاة مع عدم القدرة على القضاء حال الوصية \_احتمل حينئذٍ عدم وجوب الوصية؛ إذ لا عقاب على ذلك التفويت، ولا دليل على وجوب الوصية بالقضاء.

ويمكن الاستدلال على الوجوب مطلقاً بقول أبي عبد الله ﷺ في صحيحة محمّد بسن مسلم وغيره: «الوصيّة حتّى على كلّ مسلم» \. والحتّى وإن كان أعمّ من الواجب إلّا أنّ «على»

١. راجع تهذيب الأحكام. ج ٩. ص ١٧٢ \_ ١٧٣. ح ٧٠١ - ٧٠٤؛ وبمعناه ورد في الكافي، ج ٧. ص ٣. ساب الوصيّة وما أُمر بها، ح٣-٤؛ والفقيه، ج ٤، ص ١٨٥ و ١٨١. ح ٥٤١٢ و ٥٤١٥.

\_\_\_\_\_

ظاهرة في الوجوب، ولا ينافيه عدم وجوب الوصيّة لمن لا حقّ عليه؛ لأنّ ذلك خرج عن العموم بدليلٍ خارج، فيبقى العامّ حجّة في الباقي.

ويمكن استعمال «على» في حقيقته ومجازه على سبيل التجوّز حيث تعذّر حملها على الحقيقة في جميع أفراد الوصيّة.

إذا تقرّر ذلك فإذا اجتمع حقوق واجبة ماليّة وبدنيّة ومتبرّع بها بدئ بالماليّة من الأصل، ثمَّ نظر إلى ثلث الباقي، وأخرج منه الباقي مبتدئاً بالواجب الأوّل فالأوّل، ثمَّ بغيره على الترتيب إن لم يجز الوارث الجميع. ولو أجاز البعض بدئ به من الأصل كالواجب المالي، لكن لو ضاق المال عنهما بدئ بالواجب.

ولو حصر الموصي الجميع في الثُلث بدئ بالواجب المالي، فإن فضل منه شيء أخرج من باقي المال وإن خرج عن مقتضى الوصيّة؛ لوجوب إخراج هذا النوع من الواجب وإن لم يوص به. وإن فضل من الثُلث عنه شيء أخرج الواجب البدني بعده، وهكذا على الترتيب إلى أن يستوفي الثُلث، ويبطل الباقى حيث لا إجازة.

ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالأوّل في الذكر فالأوّل حتّى يستوفى الثُلث.

ولوكان مع الوصيّة منجّز حال المرض يخرج من النُلث قدّم من النُلث على الوصيّة مطلقاً. هذا إذا أتى بالوصيّة منجرّ حال المرض يخرج من النُلث قدّم من النُلث على الذكر فقط بالعطف ب«الواو» أو بدونه، أو صرّح بترتيب بعضها على بعض ولو بالبدأة بما ذكره أخيراً، بأن عدّد جملةً ثمَّ قال: «ابدأ بكذا ثمَّ بكذا» إلى آخره. ولو جمع بأن ذكر أشياء ثمَّ أوصى بمجموعها، أو قال: «أعطوا فلاناً وفلاناً مائة»، أو قال بعد الترتيب: «لا تقدّموا بعضها على بعض». ونقص النُلث عنها دخل النقص على الجميع بالنسبة فيقسّم عليها على جهة العول.

وإنّما بدئ بالأوّل فالأوّل ذكراً وإن لم يدخل عليه أداة الترتيب؛ لأنّ الوصيّة الصادرة أوّلاً نافذة: لصدورها من أهلها في محلّها، بخلاف الصادر بعد استيفاء الثُلث، ولا سبيل إلى التوزيع مع الضيق هنا؛ لاستلزامه تبديل الوصيّة النافذة.

ولا ير د مثله على الأخير لو نصّ آخراً على تقديمه؛ لأنّ نصّه حينئذٍ في قـوّة تـقديمه لفظاً؛ حيث إنّ المعتبر تلفّظه وقصده، فلو قدّم غيره أو شرّك لزم تبديل الوصيّة المنهيّ عنه '، وكذا لو نصّ على التشريك.

ولا يقال أيضاً: إنّ الحكم إنّما يتحقّق عند تمام الكلام والمعطوف من جملته؛ لأنّ الوصايا المتعدّدة على الوجه السابق يتمّ الكلام مع كلّ واحدة، كقوله: «أعطوا فلاناً كذا أعطوا فلاناً كذا» فإذا صادفت الأولى محلّ النفوذ نفذت، ولم يجز تغييرها بطروء أُخرى عليها، كما لو باع شيئاً لزيد ثمَّ باعه لعمرو، وإنّما يكون جملةً واحدةً حيث لا تتمّ الفائدة بدونه، كقوله: «أعطوا فلاناً وفلاناً كذا».

ويشهد للمراعاة الترتيب مضافاً إلى ما ذكرناه رواية حمران عن أبي جعفر هل عن ربح عن الله عن الله عن ربحل أوصى عند موته أعتقوا فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة، فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الذين أمرهم بعتقهم، قال: «يقوّمون وينظر إلى ثلثه فيعتق منهم أوّل من سمّاهم ثمَّ الثاني ثمَّ الله ثمَّ الرابع ثمَّ الخامس، وإن عجز الثُلث كان ذلك في الذين سمّاهم أخيراً؛ لأنّه أعتق بعد مبلغ الثُلث ما لا يملك، ولا يجوز له ذلك» ."

واعلم أنّه لا فرق في هذا الحكم بين العتق وغيره مـن التـبرّعات، خــلافاً للشـيخ <sup>4</sup> وابن الجنيد <sup>0</sup>؛ حيث قدّما العتق وإن تأخّر. ولا بين أن يقع المرتّب متّصلاً في وقت واحــد عرفي أو في زمانين متباعدين كغدوة وعشيّة. خلافاً لابن حمزة حيث فرّق بينهما، فحكم

١. البقرة (٢): ١٨١.

٢. في حاشية «و»: «إنّما جعل الرواية شاهداً مع أنّها نصّ في الباب: لأنّ في طريقها أبا جميلة المفصّل بن صالح.
 وهو ضعيف، وحمران لم ينصّ الأصحاب على تعديله لكنّه مشكور. (منه رحمه الله)».

۲. الكافي، ج۷. ص۱۹. بـاب مـن أوصـى بـعتق أو صـدقة.... ح ۱٥؛ الفـقيه، ج٤، ص٢١٢، ح٤٩٦٥: تـهذيب الأحكام، ج٩. ص٢٢١، ح٨٦٨.

٤. المبسوط، ج٣. ص٢٥٤.

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٦، ص٣٨٣. المسألة ١٦٧.

• ولو أوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة أُعطي الأوّل، وبطلت الوصيّة لمن عداه.

• ولو أوصى بثلثه لواحد، وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعاً عن الأوّل إلى الثاني.

ووو اوضى بسنه نواحدا وبسنه و حر حال دمه رجوعا عن او ون إلى النادي

في الأوّل كما ذكره الجماعة، وجعل الثاني رجوعاً عن الأوّل إلّا أن يسعهما الثُلث فينفذان معاً '. وهو شاذَ ضعيف المأخذ.

قوله: «ولو أوصى لشخص بثلث ولآخر بربع» إلى آخره.

إنّما صحّت وصيّة الأوّل خاصّةً؛ لاستيفائها النّلث النافذ بدون الإجازة، مع رعاية ما تقدّم من وجوب تقديم الأوّل فالأوّل مع تجاوز النّلث. ولا يتوهّم هنا أنّ الوصيّة المتأخّرة تقتضي الرجوع عما قبلها؛ لأنّ الرجوع لا يثبت بمجرّد الاحتمال، بل لابدّ له من لفظ يدلّ عليه. ومجرّد الوصيّة بما زاد على النّلث ثانياً وثالثاً أعمّ من الرجوع عن الأوّل وعدمه، فلا تدلّ عليه.

ولا فرق بين أن يوصي بهذه الأجزاء المذكورة وبما شاكلها، كالوصية لواحد بنصف ولآخر بخمس ولثالث بربع، أو للأوّل بجميع المال ولآخر بثلث ولثالث بنصف، وغير ذلك من الفروض؛ لعدم وجود ما يدلّ على الرجوع في الجميع، فيعتبر الترتيب بالأوّل فالأوّل؛ عملاً بالقاعدة المستمرّة عند عدم وجود ما يدلّ على خلافها، وسيأتي له مزيد تحقيق في المسألة الآتية.

قوله: «ولو أوصى بثلثه لواحد، وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعاً عن الأوّل إلى الثاني».

الغرق بين هذه المسألة والتي قبلها الموجب لاختلاف الحكم أنّ الثُلث المضاف إلى الموحي هو القدر النافذ فيه وصيته شرعاً. فإذا أوصى به ثانياً فقد رجع عن الوصية الأولى؛ لأنّه ليس له ثلثان مضافان إليه على هذا الوجه، فيكون بمنزلة ما لو أوصى بمعيّن لواحد ثمَّ أوصى به لآخر، بخلاف قوله: «لفلان ثلث» من غير إضافة إلى نفسه؛ فإنّه متعلّق بجملة

١. الوسيلة، ص٣٧٥\_٣٧٦.

المال من غير أن ينسب إلى التُلث النافذ فيه الوصيّة. فإذا أوصى بعده بربع لا يتبادر إلى الفهم منه أنّه بعض ذلك الثُلث السابق، بل الربع الذي هو خارج عن الثُلث المتعلّق بأصل المال، وكذلك السُدس، فتكون وصايا متعدّدةً لا تضاد بينها، فيبدأ بالأوّل منها فالأوّل إلى أن يستوفي الثُلث عند عدم الإجازة. وفي معنى قوله: «ثلثي» قوله: «الثُلث الذي تمضي فيه وصيّتى» أو «الثُلث المتعلّق بى» ونحو ذلك.

والحاصل أنّ المرجع إلى شيء واحد، وهو أنّ الأصل في كلّ وصية أن تحمل على الصحيحة، سواء كانت نافذة من الأصل، أم متوقفةً على إجازة الورثة؛ لأنّ كلاّ منهما صحيح، والتوقف على إجازة الورثة لا ينافيه، بل هو كالخيار الثابت للبائع؛ فإنّه لا ينافي ملك المشتري، خصوصاً على المختار من كون الإجازة تنفيذاً لا ابتداء عطية، ومن ثمّ لو بدأ فيما كان منجزاً صح الجميع مع توقف الزائد منه على الإجازة كالوصية، فمجرد التوقف على الإجازة لا ينافي الصحة.

وإذا عرفت أنَّ كلَّ وصيَّة من هذه الوصايا صحيحة، فلا يزول هذا الحكم إلَّا بلفظ يدلَّ على الرجوع عمَّا سبق وحكم بصحَّته، وهو في المسألة السابقة وكلَّ ما في معناها منتف، وفي قوله «ثلثي» ونحوه موجود بالقرينة القويّة. ولو أبدله بقوله «لفلان ثلث، ولفلان ثلث، فكالأوّل؛ لعدم القرينة الدالّة على الرجوع فضلاً عن الصريح، ومجرّد الشكّ في الرجوع كافٍ في عدمه، فيحكم بصحّة الجميع، ويعمل في الزائد عن الثُلث بمقتضى القاعدة المستقرّة من البدأة بالأوّل فالأوّل.

ومتى وجدت الدلالة على الرجوع عمل بها، وكان الثاني ناسخاً للسابق. وعلى هذا فلو قال: «لزيد ثلث»، ثمَّ قال: «أعطوا عمراً ثلثي». كان ناسخاً للأوّل، لما ذكرناه. ولو عكس فقال: «أعطوا زيداً ثلثي»، ثمَّ قال: «أعطوا عمراً ثلثاً» لم يكن الثاني ناسخاً للأوّل؛ لعين ما ذكرناه من القرينة الدالة على الرجوع وعدمه.

ولو فرض في بعض الأوقات أو الأفراد تخلّفها فيما حكمنا بوجودها فيه أو وجـودها فيما حكمنا بتخلّفها فيه عمل بمقتضاها نفياً وإثباتاً، إلّا أنّه عـند التـجرّد عـن العـوارض فظهورها فيما ذكرناه وانتفاؤها عن غيره ظاهر.

ولو عبّر بـ«ثلث مالي» عوضاً عن «ثلثي» ففي إلحاقه به أو بـالمطلق وجـهان، يـظهر وجههما ممّا حقّقناه.

والأقوى عدم التضاد هنا أيضاً؛ للشكّ في إرادة الرجوع بذلك مع كون اللفظ أعمّ، فإنّ ثلث ماله أمر آخر غير الثُلث المنسوب إليه في باب الوصيّة الذي دلّت القرائن على إرادته مع الإضافة إليه، ولم يظهر ذلك مع الإضافة إلى ماله، وقد حقّقنا أنّ مجرّد الشكّ كافٍ في عدم الحكم بالرجوع، وهو هنا موجود. ولو فرض وجود قرينة خارجة عن اللفظ أفادت الرجوع عمل بها هنا أيضاً كما قرّرناه، إلاّ أنّ ذلك أمر خارج عن اللفظ. هذا خلاصة ما ينبغي تحقيقه في هذه المسائل.

واعلم أنّ كلام الأصحاب قد اختلف فيها اختلافاً كثيراً، وكذلك الفتوى حتّى من الرجل الواحد في الكتب المتعدّدة بل الكتاب الواحد، فالعلّامة في القواعد وافق المصنّف على ما ذكره في المسألتين، لكنّه استشكل بعد ذلك في المسألة الثانية \.

وفي التحرير نسب الحكم في الثانية كذلك إلى علمائنا وجعل فيه نظراً "، ووجه الإمكان، الإشكال والنظر ممّا ذكرناه، ومن أنّ كلّ واحدة منهما وصيّة يجب تنفيذها بحسب الإمكان، ولا يجوز تبديلها مع عدم الزيادة، ومجرّد إضافة النُلث إليه لا يقتضي الرجوع؛ لأنّ جميع ماله ما دام حيّاً له فيصحّ إضافته إليه، وإنّما يخرج عن ملكه بعد الموت. ونحن نقول بموجبه إلاّ أنّا ندّعي وجود القرينة في هذه الإضافة على الرجوع، ومن ثمَّ لمّا أبدلها بالإضافة إلى ماله فضلاً عن جعل النُلث مطلقاً شككنا في إرادة الرجوع فلم نحكم به وقدّمنا الأوّل.

١. قواعد الأحكام، ج٢، ص٤٥٧.

٢. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣. ص ٣٤٥، الرقم ٤٧٦٠.

وفي المحتلف اعتمد على اعتبار القرينة وعدمها كما حققناه \_وجزم بعدم وجودها في «ثلث مالي»، ولم يتعرّض للثلث المضاف إلى الموصي، بل اعتمد على القرينة، ومع الشكّ فيها على عدم الحكم بالرجوع أ. وهذا هو الحقّ في المسألة.

والمحقّق الشيخ عليّ (رحمه الله) في شرحه اعتمد في المسألة على أصل آخر غير ما ذكرناه ورتّب عليه الحكم، وهو:

أنّ الأصل في الوصيّة أن تكون نافذةً، فيجب حملها على ما يقتضي النفوذ بحسب الإمكان، وإنّما تكون الثانية نافذةً إذا كان متعلّقها هو النّلث الذي يجوز للمريض الوصيّة به، فيجب حملها عليه، كما يجب حمل إطلاق بيع الشريك النصف على استحقاقه: حملاً للبيع على معناه الحقيقي. وحينئذ فيتحقّق التضاد في مثل ما لو قال: «أُوصيت بشلت لزيد وبثلث لعمرو»، فيكون الثاني ناسخاً للأوّل فيقدّم، وأولى منه ما لو قال: «ثلث مالي»، ثمّ فرّع عليه: «أنّه لو أوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس» وانتفت القرائن أن يكون الوصيّة الأخيرة رافعةً للأولى، مع اعترافه بأنّه مخالف لما صرّح به جميع الأصحاب ".

والحامل له على ذلك ما فهمه من أنّ إطلاق الوصيّة محمول على النافذة، وأنت قد عرفت ممّا حقّقناه سابقاً أنّ الإطلاق في الوصيّة وغيرها من العقود إنّما يحمل على الصحيح "، أمّا النافذ بحيث لا يترتّب عليه فسخ بوجه فلا اعتبار به قطعاً، ألا ترى أنّ الوصيّة بجميع المال توصف بالصحّة، ووقوف ما زاد على الثلث على الإجازة، ولا يقول أحد: إنّها ليست صحيحةً؛ ولذلك لو باع بخيار حكم بصحّة البيع وإن لم يكن نافذاً، بمعنى أنّه لا يستحقّ أحد فسخه؟!

١. مختلف الشيعة، ج٦، ص٣٢٤، المسألة ١٠٤.

۲. جامع المقاصد، ج ۱۰، ص۱۲۲ ـ ۱۲۲.

۳. سبق فی ص ۲۹۹.

وما مثل به من بيع الشريك النصف، وأنّه محمول على استحقاقه لا يؤثّر هنا؛ للفرق بينه وبين المتنازع؛ لأنّ جميع التركة مستحقّة للموصي حال حياته إجماعاً، فقد أوصى بما يستحقّه، ومن ثَمَّ حكموا بصحّة وصيّته بما زاد على الثُلث، وصحّة هبته له وإن توقّف على إجازة الورثة؛ لأنّ ذلك لهم كالخيار للبائع بالنسبة إلى ملك المشتري بل أضعف؛ للخلاف في أنّ الملك هل ينتقل إليه في زمن الخيار أم لا؟ والاتفاق على أنّ التركة مملوكة للموصي ما دام حيّاً، ومن ثمَّ لزمت الهبة لو برئ من مرضه، وكانت الإجازة تنفيذاً للوصيّة، لا عطيّة متجدّدةً على مختار أصحابنا، وقد ادّعى الشيخ في المبسوط عليه الإجماع أ، وإنّما الخلاف في التنفيذ والعطيّة للعامّة ألى وأصحابنا يجعلون العطيّة احتمالاً مرجوحاً لا قولاً.

وإذا تقرّر أنّ الإطلاق محمول على الوصيّة الصحيحة، وكـلّ وصيّةٍ من المذكورات صحيحة ـ سواء كانت نافذةً أم لا ـ لم تدلّ الوصيّة المتأخّرة عن الوصيّة بالثلث على أنّها ناسخة للسابقة ورجوع عنها، بل على إرادة الموصي إعطاء كلّ واحدٍ ما أوصى له بـ وإن توقّف ذلك على إجازة الورثة؛ فإنّ ذلك أمر آخر غير الوصيّة المعتبرة شرعاً.

وقد ظهر بذلك أنّه لا تضاد بين قوله: «أوصيت لزيد بثلث ولعمر و بثلث»، ولا بين قوله: «لزيد بثلث ولعمر و بثلث»، ولا بين قوله: «لزيد بثلث ولعمر و بربع بطريق أولى». وإنّما يقع التضاد صريحاً إذا قال بعد الوصية لزيد بثلث: «أوصيت لعمر و بالثلث الذي أوصيت به لزيد» أو «بثلثي» أو «بالثلث الذي جعله الله تعالى لي» غير متوقّف على إجازة ونحو ذلك، وفي مثل قوله: «بثلثي لزيد ثمَّ بثلثي لعمر و» بالقرينة لا بالتصريح كما حقّقناه.

وأمّا الشيخ (رحمه الله) فقد اتّفق له في هذه المسألة غرائب. ففي المخلاف قال: إذا أوصى بثلث ماله لإنسان. ثمَّ أوصى بثلث ماله لغيره. ولم تجز الورثة كانت الوصيّة الثانية رافعةً للأُولى وناسخةً لها. ثمَّ استدلَّ عليه بإجماع الفرقة والأخبار. وبأنّه لو قال:

١. المبسوط، ج٣، ص٢٠٦.

٢. راجع المجموع شرح المهذَّب، ج ١٥، ص ٤١١ والحاوي الكبير، ج ٨. ص ٢١٠.

«العبد الذي كنت أوصيت به لفلان فقد أوصيت به لفلان»؛ فإنّه يكون رجوعاً عن الأُولى فكذا إذا أطلق، وادّعى عدم الفرق بين المقيّد والمطلق \.

ثمَّ قال في الخلاف أيضاً:

لو أوصى له بماله ولآخر بثلثه وأجازوا بطل الأخير. ولو بدأ بالثلث وأجـــازوا أُعــطي الأوّل النّلث والأخير الثلثين ٢.

وهذا ظاهر المنافاة للسابق الذي ادّعى عليه الإجماع؛ لأنّ «الثُلث» في المسألة الثانية مضاف إليه، فهو أقوى في إرادة ثلثه الخاصّ به من ثلث ماله في السابق الذي جعله رجوعاً. وكون السابق في الثانية جميع ماله لا يؤثّر في دفع المنافاة؛ لأنّ جميع ماله متضمّن للثلث الذي أوصى به ثانياً ٣. وما احتجّ به من الأخبار لم نقف عليه أصلاً. إلّا من حيث عموم ما دلّ منها على جواز الرجوع عن الوصيّة ٤، وذلك لا يفيد؛ لمنع تناوله للمتنازع فيه.

وأمّا استدلاله بالرجوع عن الوصيّة بالمعيّن من شخص إلى غيره. ودعواه عدم الفـرق بين المعيّن والمطلق فيغني عن الجواب.

وفي المبسوط ذكر ما حكيناه عن الخلاف في المسألتين أيضاً ثمَّ ذكر مسألةً ثالثةً. فقال: رجل أوصى بثلث ماله لأجنبي وبثلث ماله للوارث، قد بيّنًا مذهبنا فيه، وهو أن يمضي الأوّل منهما فإن اشتبه استعمل القرعة °.

١. الخلاف، ج٤، ص١٥٤ \_ ١٥٥، المسألة ٢٨.

٢. الخلاف، ج٤، ص١٤٢، المسألة ١١.

٣. في حاشية «و»: «قديتوهم أن التضمّن غير كاف في مساواة الزائد للثلث، ويـقال: إنّـه لو أوصىي بـنصف ساله لشخص ثم أوصى بالثلث لآخر لم يكن بينهما تباين مع اشتمال النصف على الثلث. ودفع الوهم أنّا لا ندّعي كون التضمّن للثلث مطلقاً بمنزلة الثلث بل في مسألة الشيخ؛ لأنّ ماله المضاف إليه في قوّة ثلثه وزيادة بخلاف قوله «نصفي» فإنّه لايستلزم كون الثلث المنسوب إليه شرعاً داخلاً فيه؛ لأنّ للمال نصفاً آخر فيجوز بقاء الثلث في ضمنه بخلاف جميع ماله فإنّه متضمّن لثلثه قطعاً. (منه رحمه الله)».

٤. راجع وسائل الشيعة، ج١٩. ص٣٠٢\_٣٠٧. الباب ١٨ من كتاب الوصايا.

٥. المبسوط، ج٣. ص٢٠٨.

#### • ولو اشتبه الأوّل استخرج بالقرعة.

فجزم في هذه بتقديم الأُولي، وجعله مذهب الأصحاب. وقال بعد ذلك:

إذا أوصى لرجل بثلث ماله ثمَّ أوصى لآخر بثلث ماله فهاتان وصيّتان بثلثي ماله، وكذا إذا أوصى بعبد بعينه لرجل ثمَّ أوصى لرجل آخر بذلك العبد بعينه فهما وصيّتان، ويكون الثاني رجوعاً عن الأوّل <sup>١</sup>.

وهذا ظاهر التنافي بين الحكمين، وإنّما افترقا بكون أحد الموصى له في الأُولى وارثاً، والآخر أجنبيّاً، ولا فرق بذلك عندنا، وإنّما قصد به الردّ على المخالفين الفارقين بين الوصيّة للوارث والأجنبي، كما ذكره قبل ذلك بغير فصل لا.

فتأمّل كيف ادّعى في المخلاف الإجماع على نسخ الثانية الأُولى، وفي المبسوط نسب تقديم الأُولى إلى مذهبنا المشعر أيضاً بالإجماع كما يظهر من عادته أن يكون ذلك في مقابلة مذهب المخالفين، ومع ذلك يذكر الحكم مختلفاً في كلّ واحد من الكتابين مع اتّحاد مثال المسألة. والله الموفّق.

قوله: «ولو اشتبه الأوّل استخرج بالقرعة».

أي اشتبه السابق من الموصى لهما بالثلث؛ فإنّه يستخرج بالقرعة ليحكم بالوصية للمتأخّر على ما اختاره، أو له على القول الآخر؛ إذ لا فرق بين الحكمين في اعتباره بالقرعة. وصفتها أن يكتب في رقعة اسم أحدهما وأنّه السابق، ثمَّ يكتب في أُخرى اسم الآخر وأنّه السابق، ويجمعان ويخفيان ثمَّ يخرج إحداهما، فمَنْ خرج اسمه كان هو السابق. ولو كتب في كلّ رقعة أنّ صاحبها المتأخّر صحّ أيضاً. وقس على ذلك ما لو تعدّد الموصى له.

١. المبسوط، ج٣. ص٢٤٦.

۲. المبسوط، ج۳. ص ۲٤٥.

• ولو أوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك مَنْ يملكه منفرداً، ومَنْ يملك بعضه، وأُعتق نصيبه حسب. وقيل: يقوّم عليه حصّة شريكه إن احتمل ثلثه لذلك، وإلّا أُعتق منهم من يحتمله الثُلث، وبه رواية فيها ضعف.

قوله: «ولو أوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك مَنْ يملكه منفرداً» إلى آخره.

أمًا دخول المملوك جميعه فواضح، وأمّا المبعّض فلصدق المملوكيّة له على ذلك البعض، ومماليكه الموصى بعتقهم جمع مضاف، فيفيد العموم في كلّ ما تناوله اللفظ.

وأمّا عدم تقويم حصّة الشريك عليه وإن وفي ثلثه بقيمتها فلزوال ملكه عن ماله بالموت إلّا ما استثناه، وحصّة الشريك ليست منه، والعتق إنّما حصل بعد الموت فصادف عدم المال الموجب لعدم السراية.

والقول بالتقويم للشيخ في النهاية أ، ونصره في المحتلف أ؛ لرواية أحمد بن زياد، عن أبي الحسن الله قال: سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه، وله مماليك في شركة رجل آخر، فيوصي في وصيته: مماليكي أحرار، ما حال مماليكه الذين في الشركة؟ فكتب: «يقوّمون عليه، إن كان ماله يحتمل فهم أحرار» أ، ولأنّ الموصي أوجد سبب السراية في العتق؛ لاستناد العتق في الحقيقة إليه؛ ولهذا كان له ولاؤه فيوجد مسببه.

وفيه: أنّه إن أراد مطلق السبب أعمّ من التامّ لم يفده المطلوب، وإن أراد به التامّ منعناه هنا؛ لأنّ السبب التامّ للسراية العتق مع اليسار، واليسار هنا منتف؛ لأنّه لا يملك بعد الموت. أو نقول: إنّ سبب السراية إنّما هو العتق لا الوصيّة به، والعتق إنّما وقع بعد الوفاة، فمسبّبه يجب أن يقع بعدها كذلك مع اجتماع شرائطه التي من جملتها اليسار، وهو منتف عنه بعد الوفاة؛ لما ذكر ناه.

١. النهاية، ص٦١٦\_٦١٧.

٢. مختلف الشيعة، ج٦، ص٣٤٤، المسألة ١٢٠.

٣. الكافي، ج٧. ص ٢٠. بــاب مـن أوصــى بـعتق أو صــدقة...، ح١٧؛ الفـقيه، ج٤، ص٢١٣. ح ٥٥٠٠: تـهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢٢، ح ٨٧٢.

• ولو أوصى بشيءٍ واحد لاثنين وهو يزيد عن الثُلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثُلث. ولو جعل لكلّ واحد منهما شيئاً بدئ بعطيّة الأوّل، وكان النقص على الثاني منهما.

فإن قيل: كما أنّ العتق سبب قريب في السراية كذلك الوصيّة سبب فيها؛ لأنّـها سبب العتق وقد حصلت حالة اليسار؛ لأنّه المفروض، والعتق سبب في السراية.

قلنا: مجرّد وجود السبب لا يقتضي وجود المسبّب، إلّا إذا اجتمعت شرائطه، وإلّا فيمكن تخلّف المسبّب عن سببه؛ لفقد شرطه، وهو هنا كذلك؛ لأنّ شرط العتق وفاة الموصي؛ لأنّه جعله وصيّةً، والوصيّة إنّما تقع بعد الوفاة، فإذا تخلّف المسبّب وهو العتق عن سببه إلى ما بعد الوفاة لزم منه تخلّف مسبّبه وهو السراية كذلك، وتمّ المطلوب حيث لم يصادف المال.

وأمّا الرواية فلا تصلح لتأسيس الحكم بذاتها؛ لضعف سندها بأحمد بن زياد المذكور؛ فإنّه واقفيٌ غير ثقة '.

قوله: «ولو أوصى بشيء واحد لاثنين» إلى آخره.

المراد بوصيته بالواحد للاثنين في الأوّل جعلها بلفظ واحد بحيث لا يحصل الترتيب بين الوصيتين وإن كان اللفظ أعمّ من ذلك بقرينة الحكم، بأن قال: «أعطوا فلاناً وفلاناً مائة درهم أو الدار الفلانيّة»؛ فإنّها تكون وصيّةً واحدةً، فإن لم يحتملها النُلث جاء النقص عليهما معاً بالنسبة.

والمراد بجعله لكلّ منهما شيئاً وصيته لهما متعاقبةً، بأن يقول: «أعطوا زيداً خمسين، وأعطوا عمراً خمسين»، أو «أعطوا زيداً نصف الدار وعمراً نصفها»؛ بقرينة الحكم وإن كان اللفظ أيضاً أعمّ منه؛ لتناوله الصورة الأولى كالعكس، فإنّه لو قال: «أوصيت لزيدٍ وعمرو بالدار الفلانيّة» لكلّ واحد نصفها، فقد صدق أنّه جعل لكلّ واحد منهما شيئاً، وحكمه كالأول.

١. خلاصة الأقوال. ص٣١٩. الرقم ١٢٥١.

ولو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجاز الورثة، ثمَّ قالوا: ظنناً أنَّه قليل، قضي عليهم بما ظنّوه وأُحلفوا على الزائد. وفيه تردد.

ولو قال: «أوصيت لهما بالدار، لزيدٍ منها البيت الفلاني، ولعمرو الباقي» فالظاهر أنّها وصيّة واحدة وإن كان آخرها مفصّلاً متعاقباً؛ لأنّه وقع بياناً لما أجمله أوّلاً، وقد أوقعه لهما دفعةً. ومثله ما لو قال: «أُوصيت لهما بمائة درهم، لزيد منها ثلاثون، ولعمرو الباقي».

ولو اقتصر على التفصيل الأخير فلا ريب في كونهما وصيّتين متعاقبتين. فيقدّم الأُولى منهما حيث لا يسعهما الثُلث.

ولا فرق على تقدير التعاقب بين أن يوصي لكلّ منهما بشيء معيّن من المعيّن، كالبيت الفلاني من الدار، ومشاع كالنصف؛ لاشتراكهما في المقتضى.

قوله: «ولو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجاز الورثة» إلى آخره.

المراد أنّه يقبل قولهم في قلّة المال مع يمينهم ويقضى عليهم بما ادّعوا ظنّه،كما لو قالوا بعد إجازتهم لوصيّته بنصف ماله: «ظننّا أنّه ألف درهم فظهر ألف دينار» فإذا حلفوا قضي عليهم بصحّة الإجازة في خمسمائة درهم.

ووجه قبول قولهم استناده إلى أصالة عدم العلم بالزائد. مضافاً إلى أنّ المال ممّا يخفى غالباً، ولأنّ دعواهم يمكن أن تكون صادقةً، ولا يمكن الاطّلاع على صدق ظنّهم إلّا من قبلهم؛ لأنّ الظنّ من الأُمور النفسانيّة، فلو لم يكتف فيه باليمين لزم الضرر؛ لتعذّر إقامة البيّنة على دعواهم.

ووجه تردّد المصنّف ممّا ذكرناه، ومن تناول لفظه للقليل والكثير وقدومه على ذلك، مع كون المال ممّا يخفي كما ذكر، فالرجوع إلى قولهم رجوع عن لفظ متيقّن الدلالة على معنيً يعمّ الجميع إلى دعوى ظنّ يجوز كذبه.

والأقوى القبول، وحينئذٍ فيدفع إلى الموصى له نصف ما ظنُّوه وثلث باقي التركة.

أمّا لو أوصى بعبد أو دار فأجازوا الوصيّة، ثمَّ ادّعوا أنّهم ظنّوا أنّ ذلك بقدر
 الثُلث أو أزيد بيسير لم يلتفت إلى دعواهم؛ لأنّ الإجازة هنا تضمّنت معلوماً.

قوله: «أمّا لو أوصى بعبد أو دار فأجازوا الوصيّة» إلى آخره.

نبّه بقوله «لأنّ الإجازة تضمّنت معلوماً» على الفرق بين ما إذا كانت الوصيّة بعين فأجازوها وهي هذه المسألة زاعمين أنّهم ظنّوا أنّ العين الموصى بها بمقدار ثلث التركة أو أزيد بيسير فظهرت أزيد بكثير؛ لقلّة المال أو ظهور دين، وبين ما إذا كانت بجزء مشاع وهى الماضية حيث قبل قولهم فى الثانى دون الأوّل.

وحاصل الفرق أنّ الإجازة هنا وقعت على معلوم للورثة، وهي العين المخصوصة كيف كانت من التركة فكانت الإجازة ماضيةً عليهم، بخلاف الوصيّة بالجزء المشاع من التركة؛ فإنّ العلم بمقداره موقوف على العلم بمجموع التركة، والأصل عدمه فـتقبل فـيه دعـوى الجهالة، ومرجع ذلك إلى بنائهم على الأصل في الأوّل، وعلى خلافه في الثاني.

ومال في الدروس إلى التسوية بين المسألتين، والقبول في الحالين \، وجعله في التحرير وجهاً \، وفي القواعد احتمالاً كل.

ووجه القبول هنا أنّ الإجازة وإن وقعت على معلوم إلّا أنّ كونه مقدار الثُلث \_أو ما قاربه ممّا تسامحوا فيه \_إنّما يعلم بعد العلم بمقدار التركة، والأصل عدم علمهم بمقدارها، وبنائهم على الظنّ، فكما احتمل ظنّهم قلّة النصف في نفسه يحتمل ظنّهم قلّة العين بـالإضافة إلى مجموع التركة وإن لم يكن قليلاً في نفسه.

ومخالفة الأصل هنا بظنّهم كثرة المال مع أنّ الأصل عدمه لاتؤثّر في دفع الظنّ عنه واعتقاد كثرته، بل يمكن عدم ظهور خلاف ما اعتقدوه من الكثرة، ولكن ظهر عليه دين قدّم على الوصيّة فقلّ المال الفاضل عنهما، وهذا موافق للأصل كالأوّل.

١. الدروس الشرعيّة، ج٢. ص٢٤٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١٠).

٢. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣. ص٣٤٢. الرقم ٤٧٥٢.

٣. قواعد الأحكام، ج٢. ص٤٥٨.

وإذا أوصى بثلث ماله \_ مثلاً \_ مشاعاً كان للموصى له من كلّ شيءٍ ثـلثه.
 وإن أوصى بشيءٍ معيّن وكان بقدر الثُلث فقد مـلكه المـوصى له بـالموت، ولا اعتراض فيه للورثة.

ولو كان له مال غائب أخذ من تلك العين ما يحتمله الثُلث من المال الحاضر. ويقف الباقي حتّى يحصل من الغائب؛ لأنّ الغائب معرض للتلف.

وأيضاً فمن جملة المقتضي للقبول في الأوّل إمكان صدقهم في الدعوى وتعذّر إقامة البيّنة بما يعتقدونه، وهو متحقّق هنا؛ لأنّ الأصل عدم العلم بمقدار التركة، وذلك يـقتضي جهالة قدر المعيّن من التركة كالمشاع. ولعلّ القبول أوجه.

قوله: «وإذا أوصى بثلث ماله \_مثلاً \_مشاعاً \_إلى قوله \_لأنّ الغائب معرض للتلف». إذا أوصى له بثلث ماله فما دون فلا يخلو إمّا أن يكون معيّناً أو مشاعاً \_كجزء من التركة \_

. و كان الثاني فهو شريك للورثة في كلّ شيء حاضر وغائب، دين وعين، فحكمه حكم الورثة في التصرّف في المال المشترك، وأمره واضح.

وإن كان الموصى به معيّناً \_كدار مخصوصة وعبد \_ملكه الموصى له بالموت والقبول، وليس للورثة اعتراض فيه؛ من حيث إنّ فيه تخصيصاً عنهم بجملة العين وهم يستحقّون ثلثيها؛ لعموم الأدلّة الدالّة على أنّ تصرّف المريض في ثلث ماله ماض مطلقاً من غير اعتبار إذن الورثة أ، فأعيان الأموال هنا لاغية، والمعتبر وجود ضعف الوصيّة بأيديهم من جملة التركة كيف كان بالقيمة الشرعيّة، وهو هنا حاصل.

هذا إذا كان ضعف الموصى به بأيديهم كما ذكر. ولو لم يكن بأيديهم بأن كان له مال غائب أو بيد متسلّط مانع، فإن لم يكن بيدهم شيء أصلاً تسلّط الموصى له على ثلث تلك العين خاصّةً، وكان ثلثاها موقوفاً على تمكّن الوارث من ضعفها من المال. وإن كان بيدهم شيءٌ لا يقوم بالضعف أخذ له من العين ما يحتمله الثُلث منها وممّا بأيديهم من المال، وكان

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩. ص ٢٧١ ـ ٢٨٢، الباب ١٠ ـ ١١ من أبواب كتاب الوصايا.

فرع: • لو أوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقّاً، انصر فت الوصيّة إلى الثُلث الباقي، تحصيلاً لإمكان العمل بالوصيّة.

الباقي منها موقوفاً، لا بمعنى تسلّط الوارث عليه؛ لإمكان حصول الغائب وما فسي معناه، فتصح الوصيّة بجميع العين، بل بمعنى وضعه بيد الحاكم أو من يوثق به أو مَنْ يتراضى عليه الوارث والموصى له؛ لأنّ الحقّ منحصر فيهم إلى أن يتبيّن الحال.

ثمَّ القدر الذي يخرج من الثُلث من العين منجّزاً هل يتسلّط الموصى له عليه، أم يمنع من التصرّف فيه وإن كان مملوكاً له؟ وجهان، أصحّهما الأوّل؛ لوجود المقتضي، وهو ملكه له بالوصيّة المحكوم بصحّتها بالنسبة إلى الثُلث على كلّ حال؛ لأنّ غاية ما هناك تلف الغائب بأجمعه، فيكون الحاضر هو مجموع التركة، فيملك ثلثه بغير مانع.

ووجه المنع أنّ حقّ الوارث التسلّط على ضعف ما يستحقّه الموصى له، كـما يـتسلّط الموصى له على الثلث على حدّ ما يتسلّط عليه الوارث، وهو هنا ممتنع بالنسبة إلى الوارث؛ لأنّ ملكه لمّا زاد على الثلث من العين غير معلوم الآن حيث تعلّقت به الوصيّة، والحال أنّ المال الذي هو ضعف العين موجود، وإنّما وقفت في الجميع؛ لعدم قبض الوارث له، فيجب أن يمنع الموصى له من التصرّف في الثلث؛ لاحتمال تلف ذلك المال الغائب، فيكون الوارث شريكاً في العين.

وفيه: أنّ مجرّد الاحتمال لا يقوم دليلاً على منع المالك المستقرّ ملكه على الثُلث، مع كون الباقي غير خارج عن ملكه، بل استقرار ملكه له موقوف على حصول الغائب، وإلا فأصل الملك حاصل بالوصية، والقبول والخروج من الثُلث في الجملة، ومن ثَمَّ لو حضر الغائب كان نماء العين أجمع للموصى له، ومراعاة حقّ الوارث لاحتمال تلف المال تحصل بإيقاف ما زاد على الثُلث إلى أن يظهر حال المال.

قوله: «لو أوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقّاً» إلى آخره.

المراد أنّه عبده في ظاهر الحال فأوصى بثلثه، ثمَّ ظهر كونه لا يملك منه إلّا الشُلث. انصرفت الوصيّة إلى مستحقّه منه، ولا ينزّل على الإشاعة حتّى تصحّ في ثلث الثّلث خاصّة، • ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلّل والمحرّم انصرف إلى المحلّل؛ تحصيناً
 لقصد المسلم عن المحرّم، كما إذا أوصى بعود من عيدانه.

كالإقرار قطعاً والبيع على أحد الوجهين. والفرق بينهما وبين الوصية أنّ الوصية لا تصح إلا بما يملكه الموصي، فلو أوصى بمال الغير لغت، بخلاف الإقرار؛ فإنّه منزّل على مال الغير، حتى لو قال: «ملكي لفلان» لم يصح الإقرار، والبيع يصح لمال الغير، بمعنى وقوفه على إجازته، فإذا أجاز صح وكانت الإجازة كاشفة عن وقوع الملك من حين البيع، فمن ثمَّ قلنا: البيع صحيح وإن توقّف على الإجازة.

وحكى في الدروس صحّة الوصيّة بمال الغير مع وقوفه على إجازته احتمالاً أ. وعلى تقدير هذا الاحتمال يتفرّع نفوذ الوصيّة هنا في ثلث حقّه خاصّةً، إلّا أنّ المبنيّ عليه لمّا كان ضعيفاً لم يلتفت إليه المصنّف، وقطع بانصرافه إلى ما يملكه. ونبّه بما ذكره من الحكم على خلاف بعض العامّة؛ حيث حكم بنفوذ الوصيّة في المسألة المفروضة في ثلث النّك خاصةً !

والمراد بانصراف الوصيّة إلى الثُلث الباقي صحّتها فيه أعمّ من نفوذها. ثمَّ إن لم يـملك الموصي غيره نفذ في ثلث الثُلث، ووقف في ثلثيه على الإجـازة، وإن مـلك غـيره اعـتبر خروج مجموع الثُلث من الثُلث، كما هو مقرّر.

قوله: «ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلّل والمحرّم انصرف إلى المحلّل» إلى آخره. إنّما نزّل على المحلّل مع أنّه لفظ مشترك، ومن شأن المشترك أن لا يحمل على أحد معانيه إلاّ بقرينة لما أشار إليه المصنّف من النظر إلى ظاهر حال المسلم؛ فإنّ قصده يحصَّن عن المحرّم، وكلامه عن اللغو والمنهيّ عنه شرعاً، ولوجوب تنفيذ الوصيّة بحسب الإمكان؛ لعموم ﴿ فَمَن ' بَدَّلَهُ رَبُعْدَ مَا سَمِعَهُ ﴾ "، ولا يتمّ إلاّ بذلك.

١. الدروس الشرعيَّة، ج٢، ص٢٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج١٠).

٢. راجع الحاوي الكبير، ج٨. ص٢٦٣؛ وحلية العلماء، ج٦. ص٨٩.

٣. البقرة (٢): ١٨١.

 • ولو لم يكن له إلا عود اللهو قيل: يبطل. وقيل: يـصح وتـزال عـنه الصفة المحرّمة. أمّا لو لم يكن فيه منفعة إلاّ المحرّمة بطلت الوصيّة.

\_\_\_\_\_\_

وقيل: لا تصحّ الوصيّة بالعود مطلقاً؛ لانصرافه إلى عود اللهو؛ لأنّه الغـالب . والصحّة أقوى. والأغلبيّة بحيث لا يتبادر غيره ممنوعة.

قوله: «ولو لم يكن له إلّا عود اللهو قيل: يبطل. وقيل: يصحّ» إلى آخره.

موضع الصحّة والانصراف إلى المحلّل ما إذا كان للموصي من ذلك النوع متعدّد، بأن يكون له عود لهو، وعود حرب وغيرهما، فتنصرف الوصيّة إلى المحلّل. وأولى بالحكم ما لو لم يكن له إلّا المحلّل وإن كان لفظه أعمّ من المحرّم. أمّا لو لم يكن له إلّا المحرّم فقيل: تبطل الوصيّة أ: لانصرافه إلى غير المشروع حيث لم يكن له غيره، والحال أنّه قد خصّها بما هو له، فلا ينتقل إلى تحصيل غيره.

وقيل: تصحّ الوصيّة به حينتذٍ ٣، ولكن تزال عنه الصفة المحرّمة، بأن يحوّل منها إلى غيرها من الصفات المحلّلة إن أمكن، فإن لم يكن له إلّا المنفعة المحرّمة بطلت الوصيّة.

وإطلاق العبارة يقتضي أنّ زوال الصفة المحرّمة مـع بـقاء المـنفعة لو تـحقّق بكـــره والانتفاع بخشبه في بعض المنافع المحلّلة كفى في الصحّة على هذا القول.

ويشكل مع خروجه عن كونه عوداً؛ لأنّ وصيّته معتمدة على وصف العـود، فكسـره خروج عن الاسم.

لا يقال: إذا انتقل إلى الموصى له فله أن يفعل به ما شاء، ومن جملته كسره، بل هو واجب حيث يتوقّف زوال الصفة المحرّمة عليه، فلا يقدح ذلك في جواز الوصيّة.

١. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج٦، ص ٦٢٠، المسألة ٤٧٩٨.

٢. من القائلين به الشهيد في الدروس الشرعيّة، ج٢، ص٢٤٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١٠)؛ وابن حسمزة
 في الوسيلة، ص٣٧٦.

٣. القائل به هو الشيخ في المبسوط ، ج ٣. ص ٢١٨ ـ ٢١٩ ؛ ونـقله عـنه فـي مـختلف الشـيعة . ج ٦ . ص ٣١٦. المــألة ٩٨.

## • وتصحّ الوصيّة بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع.

لأنًا نقول: إنَّ جواز تصرَّفه فيه بالكسر وغيره موقوف على صحَّة الوصيَّة، وصحَّتها موقوفة على كسره، فيدور.

ولو قيل: إنّه يمكن كسره من غير الموصى له قبل دفعه إليه ليندفع الدور جاء فيه ما تقدّم من زوال اسم العود الذي هو متعلّق الوصيّة، فلا يكون بعد كسره موصى به، فلا يحصل بدفعه إلى الموصى له الامتثال.

والأقوى أنّه إن أمكن إزالة الصفة المحرّمة مع بقاء اسمه صحّت الوصيّة وإلّا بـطلت؛ لحصره فيما عنده، وهو ينافي تحصيل عود من خارج، ولم يوجد عنده ما يتناوله الاسـم شرعاً، فيكون ذلك بمنزلة ما لو أوصى بالمحرّم.

قوله: «وتصحّ الوصيّة بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع».

في قوله «المملوكة» تنبيه على أنّا لو لم نقل بملكها لم تصحّ الوصيّة بها؛ لعدم كونها مالاً منتفعاً به، ومن ثَمَّ لم يصحّ بيعها عند القائل بعدم الماليّة.

والأقوى جواز الوصيّة بها وإن لم نقل بملكها ولم نجوّز بيعها؛ لثبوت الاختصاص بــها وانتقالها من يد إلى يد بالارث وغيره، وهو أعمّ من المال.

وخالف في ذلك بعض العامّة فمنع من الوصيّة بـها وإن جـاز اقـتناؤها \. وهـو شـاذّ عندهم أيضاً.

وفي حكم الكلاب الأربعة الجرو الذي يتوقّع الانتفاع به على الأقوى؛ لجواز إمساكه وتربيته. وأمّا ما لا يحلّ اقتناؤه كالكلب العقور فلا تصحّ الوصيّة به قطعاً.

إذا تقرّر ذلك فإذا أوصى بكلب تجوز الوصيّة به فإن وجد في التركة فذاك، وإلّا فإن جوّزنا شراءه أُشتري من التركة ودُفع إلى الموصى له، وإن لم نجوّز شراءه احتمل بطلانُ الوصيّة حينئذٍ؛ لعدم إمكان إنفاذها على الوجه المشروع، ومراعاة تحصيله بغير البيع؛ إذ

١. راجع الحاوي الكبير، ج٨. ص١٩٤.

#### الطرف الثاني في الوصيّة المبهمة

مَنْ أوصى بجزءٍ من ماله، فيه روايتان أشهرهما العُشر. وفي روايةٍ سُبع الثُلث.

لايلزم من عدم جواز بيعه عدم إمكان تحصيله بغيره. فيجب تحصيله على الوارث تـفصّياً من تبديل الوصيّة مع إمكان إنفاذها. فإن أمكن تحصيله وإلّا بطلت.

ويشكل بأنّه لايلزم من إمكان تحصيله للوارث وجوبه عليه؛ إذ لا يـجب عـليه إنـفاذ وصيّة مورّثه إلّا من مال المورّث، وهو منتفٍ هنا، فالأقوى البطلان مطلقاً، لكن لو تبرّع به متبرّع من وارث و غيره صحّ وإن لم يكن ذلك واجباً.

قوله: «مَنْ أوصى بجزءٍ من ماله، فيه روايتان أشهرهما العُشر. وفي روايةٍ سُبع الثُلث». إذا أوصى بجزءٍ من ماله فقد اختلف الأصحاب في تعيينه مع اتّفاقهم على اخـتصاصه بقدر معيّن شرعاً وإن لم يكن معيّناً لغةً ولا عرفاً.

ووجه الاختلاف اختلاف الروايات فيه، فذهب جماعة \\_منهم المصنف \_إلى أنّه العُشر؛ لرواية عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: إنّ امرأةً أوصت إليّ وقالت: ثلثي يقضى به ديني وجزءً منه لفلانة، فسألت ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء؟ فسألت أبا عبد الله على عن ذلك فقال: «كذب ابن أبي ليلى، لها عشر الثُلث، إنّ الله تعالى أمر إبراهيم على فقال: ﴿ أَجْعَلُ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ لا، وكانت الجبال يومئذٍ عشرةً، فالجزء هو العُشر من الشيء» ".

وفي معناه رواية معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل أوصى بجزءٍ من

١. منهم الشيخ في تهذيب الأحكام. ج ٩. ص ٢٠٠، ذيل الحديث ١٣٨: والاستبصار، ج ٤. ص ١٣٣. ذيل الحديث
 ١٠٠ وعلي بن بابويه في الفقه المنسوب للإمام الرضائة. ص ٢٩٩: وابنه الشيخ الصدوق في المقنم. ص ٤٧٨: والعلامة في مختلف الشيعة. ج٦. ص ٣٠٠. المسألة ٩١.

٢. البقرة (٢): ٢٦٠.

٣. الكافي، ج٧، ص٣٩. باب من أوصى بجزء من ماله، ح ١.

ماله، قال: «جزء من عشرة، قال الله تعالى ﴿ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ اوكانت الجبال عشرة أجبال» ٢.

وروى أبان بن تغلب \_في الحسن \_عن أبي جعفر ﷺ مثله ٣. واستشهد بالجبال. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله ﷺ مثله ءً.

وهذه الأخبار وإن ضعف سندها لكنّها كثيرة يعضد بعضها بعضاً، مع أنّ فيها الحسن كما ذكر ناه. وذكر العلّامة في المحتلف: أنّ حديث عبد الله بن سنان صحيح، ولم يذكر في سنده عبد الرحمن بن سيابة، بل جعل الراوي عن الإمام عبد الله بلا واسطة °. وقد رواه الشيخ كذلك في الاستبصار ٦، وعليه فيكون صحيحاً كما ذكر، لكنّ الموجود في التهذيب وهو عندي بخطّ الشيخ أبي جعفر (رحمه الله) و روايته عن عبد الرحمن بن سيابة ٧، وهو مجهول ٥ فلا يكون صحيحاً، ويؤيّده كونه سأل ابن أبي ليلى في ذلك، ومن المستبعد جداً أنّ عبد الله بن سنان الفقيه الجليل الإمامي سأل ابن أبي ليلى في ذلك، بل الموجود في الأخبار أنّ ابن أبي ليلى في ذلك، بل الموجود في الأخبار أنّ ابن أبي ليلى كان يسأله، ويسأل أصحابه مثل محمّد بن مسلم وغيره عن كثير من المسائل ٩.

١. البقرة (٢): ٢٦٠.

٢. الكافي، ج٧. ص٤٠، باب من أوصى بجزء من ماله، ح٢؛ الفقيه، ج٤، ص٢٠٥، ح٧٤٩: تـهذيب الأحكـام. ج٩. ص٢٠٨. ح ٨٥٨.

٣. الكافي. ج٧. ص ٤. باب من أوصى بجزء من ماله. ح٣: تهذيب الأحكام. ج٩. ص ٢٠٩. ح٢٠٦: الاستبصار. ج٤. ص١٣٢. ح٤٦٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠٩، ح ٨٢٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٩٧.

٥. مختلف الشيعة، ج٦، ص٢١٠، المسألة ٩١.

٦. الاستبصار، ج ٤، ص ١٣١ ـ ١٣٢، ح ٤٩٤.

٧. راجع تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠٨، ح ٨٢٤، وفيه مثل ما ورد في الاستبصار.

٨. راجع رجال الطوسي، ص ٢٣٥، الرقم ٣٢٠٩.

<sup>9.</sup> راجع الكافي، ج٥. ص ٢٥ - ٢١٦. باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب.... ح١٢؛ وج٧. ص٣٤ ـ ٣٥. باب ما يجوز من الوقف و.... ح٧٧. وص٣٨. باب بدون عنوان. ح٧؛ وتهذيب الأحكام. ج٦. ص٢٦٢. ح٢٩٦.

وكذلك في الدروس جعله صحيحاً اكما ذكره العلّامة.

وبالجملة فالرواية بذلك تصير مضطربة السند إن لم نرجّح رواية الشهذيب؛ حيث إنّـه أصل الاستبصار، فلا تكون صحيحةً على كلّ حال.

وذهب جماعة من الأصحاب وأكثر المتأخّرين \إلى أنّه السُبع؛ لصحيحة أحمد ابن أبي نصر البزنطي قال: «واحد من سبعة، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ لَهُا سَبْعَةُ أَبُو ٰ بٍ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴾ "، قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله، فقال: «السهم واحد من ثمانية»، ثمَّ قرأ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَنتُ لِلْفُقَرَ آءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ الآية ؛ ومثله، ومثله روى إسماعيل بن همام في الصحيح عن الرضا المناهد بالأبواب السبعة ٥.

وهذا القول أصحّ روايةً والأوّل أكثر ؛ فلذلك قال المصنّف: «أشهرهما العُشر»؛ فإنّ تلك أشهر، وهذه أصحّ، وينبغي ترجيح الصحيح.

نعم، مَنْ حكم بصحّة رواية عبد الله بن سنان، وانضمّ إليها حسنة أبان، والباقي من الموثّق توجّه ترجيحه لمضمونها. وهو خيرة العلّامة في الدختلف؛ محتجّاً بكثرتها وزيادتها على هذه، وموافقتها للأصل، وبُعدها عن الاضطراب؛ إذ في رواية السُبع أنّه سُبع التُلث، وهي الرواية الثالثة التي أشار المصنّف إليها أخيراً، رواها الحسين بن خالد عن أبي الحسن على الله عن رجل أوصى بجزءٍ من ماله، قال: «سُبع تُلثه» لا وهذه الرواية

١. الدروس الشرعيّة، ج٢، ص٢٥٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١٠).

٢٠ منهم المفيد في المقنعة، ص٦٧٣؛ والشيخ في النهاية، ص٦١٣؛ وابن إدريس في السرائر، ج٣، ص١٨٧؛
 وابن سعيد في الجامع للشرائع، ص٤٩٥؛ والعلامة في إرشاد الأذهان، ج١، ص٤٦١؛ والسيوري في التنقيح الرائع، ج٢، ص٤٠٩.

٣. الحجر (١٥): ٤٤.

٤. تهذيب الأحكام. ج ٩. ص ٢٠٩. ح ٨٢٨: الاستبصار. ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٨؛ والآية في سورة التوبة (٩): ٦٠.

تهذیب الأحکام. ج ۹. ص ۲۰۹. ح ۲۹ه: الاستبصار، ج ٤، ص ۱۳۲. ح ۶۹۹.
 مختلف الشیعة، ج ٦، ص ۳۱۰ ـ ۳۱۱، المسألة ٩١.

٧. الفقيه. ج ٤. ص ٢٠٥، ح ٥٤٨٠: تهذيب الأحكام. ج ٩. ص ٢٠٩ ـ ٢١٠، ح ٨٣١؛ الاستبصار. ج ٤. ص ١٣٣. ح ٥٠١.

### • ولو كان بسهم كان تُمناً.

مع جهالة سندها بالحسين بن خالد شاذّة لا عامل بمضمونها.

والفرق بينها وبين رواية عبد الله بن سنان ـالمتضمّنة لعُشر الثُلث\_أنّ الموصى فـيها صرّح بكون الجزء من الثّلث وهنا جعله من ماله، ولا إشكال في حمل الجزء على معناه من العُشر أو السُبع لأيّ شيء نسب، فإن نسب إلى المال فهو عُشره أو سُبعه، أو إلى الثُلث أو إلى النصف أو غيرهما، فهو العُشر أو السُبع من ذلك الجزء المنسوب إليه، فـالروايــة الأُولي لاتخالف سوى رواية السُبع، بخلاف هذه؛ فإنَّها تخالف الجميع.

والشيخ (رحمه الله) جمع بين الأخبار بحمل الجزء على العُشر مع استحباب العمل بالسُبع للورثة ١. ولا بأس بهذا الحمل؛ حذراً من اطِّراح الروايات المعتبرة.

واعلم أنّه قد ظهر ممّا قرّرناه أنّ معنى قول المصنّف «فيه روايتان أشهرهما العُشر» أنّه يريد بالروايتين رواية العُشر ورواية السبع، وأراد به جـنس الروايــة؛ لأنّــها مـتعدّدة مــن الجانبين. وأنّ قوله «وفي رواية سُبع الثُلث» إشــارة إلى روايــة ثــالثة ، لا أنّ هــذه ثــانية الروايتين، وأنّ إحداهما رواية العُشر وهذه الأُخرى، كما يوهمه ظاهر اللفظ.

قوله: «ولو كان بسهم كان ثُمناً».

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وقد تقدّم في صحيحة البزنطي "ما يدلّ عليه، واستشهد بسهام أرباب الزكاة الثمانية. ومثله حسنة صفوان عن الرضا ﷺ وموثّقة السكوني عن أبي عبد الله ﷺ ٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٠، ذيل الحديث ٨٣١؛ الاستبصار، ج ٤، ص١٣٣، ذيل الحديث ٥٠١.

٢. أي رواية حسين بن خالد المتقدّم تخريجها في ص ٣١٧، الهامش ٧.

٣. تقدّم تخريج صحيحته في ص٣١٧، الهامش ٤.

٤. الكافي، ج٧. ص٤١، باب من أوصى بسهم من ماله. ح٢: تهذيب الأحكام. ج٩. ص٢١٠. ح٨٣٣: الاستبصار. ج ٤، ص١٣٣، ح٥٠٣.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٤٧٧: تهذيب الأحكام، ج ٩. ص ٢١٠، ح ٨٣٢: الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٢٠٥.

• ولو كان بشيء، كان سدساً.

• ولو أوصى بوجوه فنسي الوصيّ وجهاً جعله في وجوه البرّ. وقيل: يرجع ميراثاً.

وذهب الشيخ في أحد قوليه إلى أنّه السُدس \. لما روي عن ابن مسعود أنّ رجلاً أوصى لرجل بسهم من المال فأعطاه النبيّ ﷺالسُدس \.

وقيل: إنّ السهم في كلام العرب السُدس ". وروى طلحة بن زيد عن أبي عبدالله ﷺ أنّه العُشر ، ولا نعلم به قائلاً، ونسبه الشيخ إلى وهم الراوي، وأنّه سمعه فيمن أوصى بجزء من ماله فظنّه بالسهم، أو أنّه ظنّ أنّ السهم والجزء واحد ".

قوله: «ولو كان بشيء كان سدساً».

هذا اللفظ من جملة الأجزاء المعيّنة نصّاً، والظاهر أنّه اتّفاق؛ إذ لا يظهر فيه مخالف. والمستند رواية أبان عن عليّ بن الحسين على أنّه سئل عن رجل أوصى بشيء، فقال: «الشيء في كتاب عليّ من ستّة» [.

قوله: «ولو أوصى بوجوه فنسي الوصيّ وجهاً جعله في وجوه البرّ. وقيل: يرجع ميراثاً». القول الأوّل هو المشهور والأصحّ؛ لخروج المال عن الوارث بالوصيّة النافذة أوّلاً؛ لأنّه الفرض، فعوده إلى ملك الوارث يحتاج إلى دليل، وجهالة مـصرفه يـصيّره بـمنزلة المـال

١. الخلاف، ج٤، ص١٤٠، المسألة ٩.

٢. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير ، ج ٦، ص ٤٧٧، المسألة ٤٦٢٥؛ والمجموع شرح المهذّب، ج ١٥، ص ٤٧٦.

٣. راجع الخلاف. ج ٤. ص ١٤١، المسألة ٩: والمغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج٦. ص٤٧٧. المسألة ٤٦٢٥؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني. ج٦. ص ٥٨١، والمجموع شرح المهذّب. ج٥١. ص٤٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١١، ح ٨٣٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٥٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١١، ذيل الحديث ٨٣٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٤. ذيل الحديث ٥٠٤.

٦٠ الكافي، ج٧. ص ٤٠، باب من أوصى بشيء من ماله، ح ١؛ الفقيه، ج٤، ص ٢٠٤، ح ٢٧٤٥؛ تهذيب الأحكام.
 ج٩، ص ٢١١، ح ٨٣٥.

المجهول المستحقّ، فيصرف في وجوه البرّ، ولأنّه لو رجع إلى الوارث بالإرث لزم تبديل الوصيّة المنهيّ عنه ا، بخلاف البرّ؛ لأنّه عمل بمقتضاها، ومن ثَمَّ أخرج عن الوارث، غايته جهالة المصرف، فيصرف فيما يصرف فيه المال المجهول، ولأنّ الموصي ربما أراد بوصيّته القربة المخصوصة، فإذا فات الخصوص بالنسيان بقي العموم، فيكون أقرب إلى مراد الموصى.

وتشهد له رواية محمّد بن الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن الله أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها، كيف يصنع بالباقي؟ فوقّع الله الله الله الله الباقية المعلها في البرّ» .

والمراد «بالبر» وجوه القرب من الفقراء والمساكين والمساجد والطرقات وكلّ ما فيه قربة معتدّ بها.

والقول برجوعه ميراثاً لابن إدريس \_ونقله عن الشيخ أيضاً في بعض فتاواه ۗ. وإلّا فهو في كتبه مع الأوّل <sup>4</sup>\_واحتجّ له بأ نّها وصيّة بطلت؛ لامتناع القيام بها فيرجع إلى الميراث <sup>0</sup>.

وجوابه: منع استلزام العجز عن القيام بها البطلان؛ لما ذكرناه من أنَّ وجوه البرَّ بعض مراد الموصي، مضافاً إلى ما ذكرناه من خروجها عن ملك الوارث فلا تعود بمثل هذه الأوهام. وقد تقدَّم لهذه المسألة نظائر كثيرة في الوقف والحج "/

١. البقرة (٢): ١٨١.

الكافي، ج٧، ص٨٥، باب النوادر، ح٧؛ الفقيه، ج٤، ص٢١٨ ـ ٢١٩، ح٥١٦، تهذيب الأحكام، ج٩٠ ص٢٤، ح ٨٤٤.

٣. المسائل الحائريّات، ضمن الرسائل العشر، ص٢٩٧.

٤. النهاية، ص٦١٣.

٥. السرائر، ج٣، ص٢٠٨ \_ ٢٠٩.

٦. تقدّم في ص ٥٢.

۷. تقدّم فی ج ۲، ص ۹۰.

ولو أوصى بسيف معين وهو في جفن، دخل الجفن والحلية في الوصية.
 وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب، أو سفينة وفيها متاع، أو جراب وفيه قماش، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية. وفيه قول آخر بعيد.

قوله: «ولو أوصى بسيف معيّن \_إلى قوله \_وفيه قول آخر بعيد».

القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هـ و المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين؛ والمستند رواية أبي جميلة عن الرضا ﷺ قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية، فقال له الورثة: إنّما لك النصل وليس لك المال، قال، فقال: «لا بل السيف بما فيه له»، قال، قلت له: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنّما لك الصندوق وليس لك المال، قال، فقال أبو الحسن ﷺ: «الصندوق بما فيه له» أ.

وعن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله الله قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان. ولم يسمّ ما فيها، وفيها طعام، أيعطاها الرجل وما فيها؟ قال: «هي للذي أوصى له بها إلّا أن يكون صاحبها متّهماً، وليس للورثة شيء» ٢.

وهذه الروايات ضعيفة السند إلا أن العرف شاهد بدخول جفن السيف وحليته فيه، وهو محكم في أمثال ذلك؛ فإنّه لو قيل: خذ سيفك، أو سافر فلان بسيفه، لا ينهم منه إلا مجموع هذه الأشياء، حتى لو جرّده من غمده لعده العقلاء سفيها، والعرف كافٍ في إثبات الحكم، وتبقى الرواية شاهداً، فالحكم بدخولها فيه قويّ. وأمّا الباقي فلا يدلّ العرف على تناول الظرف للمظروف غالباً، والرواية قاصرة عن إثبات المطلوب، فالقول بعدم الدخول أجود.

نعم، لو دلّ العرف أو القرينة على شيء في بعض الأفراد اتّبع، كما أنّه لو دلّ على عدم

١. الكافي، ج٧. ص ٤٤. باب بلا عنوان. ح ١؛ الفقيه، ج٤، ص ٢١٧، ح ٢٥٥١: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١١، - ٨٣٧.

٢١ الكافي. ج٧. ص٤٤، باب بلا عنوان. ح٢؛ الفقيه، ج٤، ص٢١٧. ح٥١٥: تهذيب الأحكام، ج٩، ص٢١٢.
 ح٨٣٨.

دخول الجفن أو الحلية في بعض الموارد لم يدخل. وجملة الأمر ترجع إلى عدم الدخول إلّا مع العرف أو القرينة.

والقول الذي أشار إليه المصنّف واستبعده للشيخ في النهاية، فإنّه حكم بـدخول هـذه الأشياء بشرط أن يكون الموصي عدلاً مأموناً، وإلّا لم تنفذ الوصيّة في أكثر من ثلثه \. وهو بعيد من وجوه:

أحدها: اشتراط عدالة الموصي، وهو غير معتبر في الوصيّة مطلقاً، وإنّما يعتبرها بعض الأصحاب ٢ في الإقرار على بعض الوجوه على ما فيه.

و ثانيها: نفوذها من الأصل على تقدير العدالة، ومن الثُلث على تقدير عدمها، وهذا أيضاً ليس من جملة أحكام الوصيّة، بل من أحكام إقرار المريض على بعض الوجوه، وسيأتي ٣.

و ثالثها: تعميم الحكم في هذه الأشياء، مع أنّ الرواية التي هي منشأ حكمه إنّما تضمّنت بعضها، وهي رواية عقبة بن خالد المشتملة على السفينة خاصّة، فتعديته إلى غيرها مع مخالفته للأصل بعيد.

واعلم أنّه لا فرق في الحكم على التقديرين بين كون الصندوق مقفلاً والجراب مشدوداً وعدمه، خلافاً للمفيد حيث قيّدهما بذلك °.

واحترز المصنّف بــ «المعيّن» في هذه عمّا لوكان مطلقاً. كما لو قال: أعطوه سيفاً أو سفينةً أو صندوقاً؛ فإنّه لا يتناول إلّا الظرف خاصّةً؛ عملاً بمدلول الرواية ٢ حيث خصّتها بالمعيّن،

١. النهاية، ص٦١٣ ـ ٦١٤.

٢. كالشيخ المفيد في المقنعة، ص٦٦٢؛ وابن البرّاج في المهذّب، ج١، ص٤١٩.

٣. يأتي في ج ٨، ص ٩٨ ومابعدها.

٤. تقدّم تخريج روايته في ص ٣٢١، الهامش ٢.

ه. المقنعة، ص ٦٧٤ ــ ٦٧٥.

٦. أي رواية عقبة بن خالد المتقدّم تخريجها في ص ٣٢١. الهامش ٢.

• ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته لم يصحّ. وهل يلغو اللفظ؟ فيه تردّد بين البطلان وبين إجرائه مجرى مَنْ أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد، فتمضى في التُلث، ويكون للمخرّج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة. والوجه الأوّل. وفيه رواية بوجه آخر مهجورة.

ولدلالة العرف عليه أيضاً. وهو يتمّ في غير السيف أمّا فيه فدخول الجفن فيه قويّ؛ لأنّـه كالجزء عرفاً. أمّا الحلية فلا تدخل إلّا مع التعيين.

قوله: «ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته لم يصحّ ـ إلى قوله ــوفيه رواية بوجه آخر مهجورة».

اختلف الأصحاب فيمَن أوصى باخراج بعض ولده من الإرث هل يقع صحيحاً. ويختص الإرث بغيره من الورّاث إن خرج من الثُلث، ويصح في ثلثه إن زاد. أم يقع باطلاً؟ الأكثر على الثاني: لأنّها مخالفة للكتاب والسنّة فتلغو، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ الآية. ﴿وَأُولُوا الأَرْخام بَغْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَغْض﴾ لل

ووجه الصحّة واعتبار الثُلث أنّ إخراجه من التركة يستلزم تخصيص باقي الورثة بها. فكان كما لو أوصى بها فتمضى من الثُلث، بمعنى حرمان الموصى بإخراجـه مـن الثُـلث، ومشاركته في الثلاثين إن كان معه مساوٍ. والاختصاص بالباقى إن لم يكـن. وهـذا القـول

۱. النساء (٤): ۱۱.

الأنفال (A): ٥٧.

٣. الكافي. ج٧. ص18. باب النوادر، ح٢٦: الفقيه، ج٤. ص ٢٢٠. ح ٥١٩: تـهذيب الأحكـام. ج٩. ص٢٣٥ ـ ٢٣٦- ١٤٨: الاستبصار. ج٤. ص ١٣٦، ح ٥٠٠.

رجّحه العلّامة في المختلف '، وعلى هذا فلو أجاز نفذت في الجميع.

ويضعّف بأنّ الحمل على الوصيّة خلاف مدلول اللفظ؛ لأنّ إخراجه من الإرث لا يقتضي كونه أوصى بنصيبه لباقي الورثة وإن لزم منه رجوع الحصّة إليهم؛ لأنّ ذلك ليس بالوصيّة، بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم، وربما لم يكن حال الوصيّة عالماً بالوارث كما لو لم يكن له إلّا ذلك الولد، ولا يعلم مَنْ يرثه بعده ولم يخطر على باله الوارث. فالحكم بالوصيّة بذلك عدول باللفظ إلى ما لا يدلّ عليه بإحدى الدلالات؛ فإنّ انتفاء دلالة المطابقة والتضمّن ظاهر، ودلالة الالتزام قد عرفت تخلّف شرطها؛ لأنّ شرطها اللزوم البيّن، بحيث يلزم من تصوّر الملزوم تصوّر اللازم أو مع الوسط، وهو منتفي كما أشرنا إليه من جواز ذهوله عن الوارث أصلاً، وعدم التفاته إليه، بل عدم معرفته، وإنّما غرضه مجرّد الانتقام من الولد الوارث، فالبطلان مطلقاً أقوى.

وأشار بقوله «وفيه رواية بوجه آخر مهجورة» إلى ما رواه الشيخ السري والصدوق عن وصي علي بن السري قال، قلت: لأبي الحسن موسى الله إنّ علي بن السري توفّي وأوصى إليّ، فقال (رحمه الله)، قلت: وإنّ ابنه جعفر وقع على أُمّ ولد له فأمرني أن أُخرجه من الميراث، قال، فقال لي: «أخرجه فإن كنت صادقاً فسيصيبه خبل»، قال: فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي، فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن عليّ بن السريّ وهذا وصيّ أبي فمره فليدفع إليّ ميراثي من أبي، فقال لي: ما تقول؟ فقلت له: نعم، هذا جعفر بن عليّ بن السريّ وأنا وصيّ عليّ بن السريّ، قال: فادفع إليه ماله، فقلت: أُريد أن أُكلّمك، قال: فادن، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي، فقلت له: هذا وقع على أُمّ ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن أُخرجه من الميراث ولا أُورّثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر الله بالمدينة فأخبرته

١. مختلف الشيعة، ج٦، ص ٣٣٥، المسألة ١١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣٥، ح ٩١ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٢١.

وسألته فأمرني أن أُخرجه من الميراث ولا أُورَثه شيئاً. فقال: الله إنّ أبا الحسن أمرك؟ قال. قلت: نعم. فاستحلفني ثلاثاً ثمَّ قال: أنفذ ما أمرك فالقول قوله. قال الوصيّ: فأصابه الخبل بعد ذلك \.

قال الشيخ في كتابي الأخبار بعد نقله الحديث: هذا الحكم مقصور على هـذه القـضيّة لا يتعدّى به إلى غيرها ٢.

وقال الصدوق عقيب هذه الرواية:

مَنْ أوصى بإخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصيّ إنفاذ وصيّته في ذلك<sup>٣</sup>.

وهذا يدلّ على أنّهما عاملان بها فيمن فعل ذلك. أمّا الشيخ فكلامه صريح فيه، وأمّا ابن بابويه؛ فلأنّه وإن لم يصرّح به بل إنّما دلّ بمفهومه عليه إلّا أنّه قد نصّ في أوّل كتابه على أنّ ما يذكره فيه يفتي به ويعتمد عليه أ، فيكون حكماً بمضمونه. وما ذكره من نفيه عسمّن لم يحدث ذلك دفع لتوهّم تعدّيه إلى غيره، وإلّا فهو كالمستغنى عنه. فهذا هو الوجه الذي أشار إليه المصنّف.

ووجه هجر الرواية أنّ الوصيّ الراوي للخبر مجهول الاسم والعدالة، فلا يعمل بـخبره، وفي طريقه أيضاً المعلّى وهو مشترك بين الثقة ° والضعيف \.

١. الفقيه، ج٤. ص٢١٩ ـ ٢٢٠، ح٨١٥٥؛ وأيضاً أوردهاالكليني في الكافي، ج٧. ص٦١. باب النوادر، ح١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣٥، ذيل الحديث ٩١٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٠، ذيل الحديث ٥٢١.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠، ذيل الحديث ٥١٨ ٥٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص٣.

٥. كمعلَّى بن عثمان. ومعلَّى بن موسى. راجع رجال النجاشي، ص٤١٧. الرقم ١١١٥\_١١١٦.

<sup>7.</sup> كععلَى بن خنيس، ومعلَى بـن مـحمّد، ومـعلَى بـن راشـد. راجـع رجـال النـجاشي، ص٤١٧، الرقـم ١٩١٤، وص٤٤، الرقم ١٩١٧؛ وخلاصة الأقوال. ص٤٠٨، الرقم١٦٥٢، وص٤٠٠ الرقم ١٦٥٣\_١٩٥٣.

وإذا أوصى بلفظ مجمل لم يفسّره الشرع رجع في تفسيره إلى الوارث،
 كقوله: «أعطوه حظاً من مالي أو قسطاً أو نصيباً أو قليلاً أو يسيراً أو جليلاً أو جزيلاً».

واعلم أنّه لا فرق في الحكم بين الولد وغيره من الورّاث إن حكمنا بالبطلان أو بنفوذها من الثُلث، وإن عملنا بالرواية وجب قصرها على موردها، وهـو الولد المـحدث للـحدث المذكور، وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده.

قوله: «ولو أوصى بلفظ مجمل لم يفسّره الشرع» إلى آخره.

إنّما رجع في ذلك إلى الوارث؛ لأنّه لا مقدّر لشيء من ذلك لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً, فكلّ ما يتموّل صالح لأن يكون متعلّق الوصيّة. أمّا في «القسط والنصيب والحظّوالقليل واليسير» فواضح، وأمّا في «الجليل والجزيل» وما في معناهما كـ«العظيم والنفيس» فـإنّه وإن كـان يقتضي عرفاً زيادةً على المتموّل، إلاّ أنّه مع ذلك يحتمل إرادة الأقلّ؛ نـظراً إلى أنّ جـميع المال متّصف بذلك في نظر الشارع، ومن ثَمَّ حكم بكفر مستحلّ قليله وكثيره، كما نبّهوا عليه في الإقرار بمثل ذلك متّفقين على الحكم في الموضعين، ولا ينافيه مع ذلك وصفه بـالقلّة ونحوها؛ لاختلاف الحيثيّة، فقلّته من حيث المقدار وجلالته من حيث الاعتبار.

وعلى هذا فلو قال: «أعطوا زيداً قسطاً عظيماً ، وعمراً قسطاً يسيراً» لم يشترط تمييز الوارث بينهما بزيادة الأوّل عن الثاني لما ذكرناه ، مع احتماله ؛ نظراً إلى أغلبيّة العرف بإرادة ذلك.

وفيه: أنّ ذلك إن اعتبر لزم مثله عند الانفراد؛ لظهور أغلبيّة العرف بالفرق بين قوله «يسيراً وقليلاً»، وقوله «عظيماً وجليلاً»، خصوصاً مع الجمع بين ألفاظ متعدّدة بأحد المعنيين.

ولو تعذّر الرجوع إلى الوارث لغيبة أو امتناع أو صغر أُعطي أقلّ ما يصدق عليه الاسم؛ لأنّه المتيقّن. • ولو قال: «أعطوه كثيراً» قيل: يعطى ثمانين درهماً كما في النذر. وقيل: يختصّ هذا التفسير بالنذر؛ اقتصاراً على موضع النقل.

قوله: «ولو قال: أعطوه كثيراً قيل: يعطى ثمانين درهماً كما في النذر. وقيل: يختصّ هذا التفسير بالنذر؛ اقتصاراً على موضع النقل».

لفظ «الكثير» كنظائره ممّا ذكر من الألفاظ السابقة في عدم دلالة اللغة والعرف على حمله على مقدّر مخصوص، ولكن وردت رواية أنّ مَنْ نذر الصدقة بمال كثير يلزمه الصدقة بثمانين درهماً أ، فعدّاها الشيخ لا والصدوق وجماعة ألى الوصيّة، وأضاف الشيخ الإقرار وبنظراً إلى أنّ ذلك تقدير شرعي للكثير \_كالجزء والسهم \_ فلا يقصر على مورد السؤال؛ إذ لو حمل في غيره على غيره لزم الاشتراك المخالف للأصل، مع أنّ الرواية الواردة في النذر مرسلة رواها عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن بعض أصحابه أنّ المتوكّل نذر كذلك فأجابه الجواد على بذلك لا وما هذا شأنه كيف يتعدّى إلى غير مورده، مع ضعفه في نفسه ومخالفته للأصل واللغة والعرف؟ واستشهاده بالمواطن الكثيرة المتصوّر في نفسه ومخالفته للأصل واللغة والعرف؟ واستشهاده بالمواطن الكثيرة المتصوّر في القرآن ﴿ فِنَةً كُثِيرَةً ﴾ لا يقتضي انحصار الكثير فيه، فقد ورد في القرآن ﴿ فِنَةً كُثِيرَةً ﴾ لا و ﴿ فِنَهُ كُثِيرَةً ﴾ لا والحق الرجوع فيه إلى الوارث كالعظيم في غير موضع الإجماع؛

١. الكافي، ج٧، ص٤٦٣ ـ ٤٦٤، باب النوادر، ح٢١؛ تهذيب الأحكام، ج٨، ص٢٠٩. ح١١٤٧.

٢. الخلاف، ج٤، ص١٣٩، المسألة ٨.

٣. الفقيه، ج٤، ص٢٠٦، ذيل الحديث ٥٤٨٠؛ المقنع، ص٤٧٨.

٤. منهم ابن حمزة في الوسيلة، ص٣٧٨؛ والراوندي في فقه القرآن، ج٢. ص٣١٣.

٥. الخلاف، ج٣. ص٣٥٩، المسألة ١.

٦. الكافي، ج٧. ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤، باب النوادر، ح ٢١: تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٩. ح ١١٤٧. وفيهما: «أبوالحسن على بن محمد ﷺ » بدل «الإمام الجواد ﷺ ».

٧. البقرة (٢): ٢٤٩.

٨. الأحزاب (٣٣): ٤١.

• والوصيّة بما دون الشُلث أفضل، حتّى أنّها بالربع أفضل من الشُلث،
 وبالخمس أفضل من الربع.

قوله: «والوصيّة بما دون الثُلث أفضل» إلى آخره.

الحق النافذ للموصي أن يوصي بثلث ماله فما دون، قال الصادق ﷺ: «مَنْ أوصى بالثلث فلم يترك» \. وفي لفظ آخر «فقد أضرّ بالورثة، والوصيّة بالخمس والربع أفضل من الوصيّة بالثلث» \. وقال الباقر ﷺ: «كان أمير المؤمنين ﷺ يقول: لأن أُوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أُوصي بالربع، وأن أُوصي بالربع أحبّ إليّ من أن أُوصي بالثلث، ومَنْ أوصى بالثلث فلم يترك، وقد بالغ» \.

ومقتضى النصوص والفتاوى عدم الفرق بين كون الوصيّة بذلك لغنيّ وفقير وغيرهما من وجوه القرب، والحكمة فيه النظر إلى الوارث؛ فإنّ صلة الرحم والصدقة عليه أفـضل من الأجنبي، وترك الوصيّة لغير الوارث بمنزلة الصدقة بالتركة عليه.

وفصّل ابن حمزة فقال:

إن كان الورثة أغنياء كانت الوصيّة بالثلث أولى، وإن كانوا فقراء فبالخمس، وإن كانوا متوسّطين فبالربع .

وهو لاحظ ما ذكرناه من مراعاة جانب الوارث.

وأحسن منه ما فصّله العلّامة في التذكرة فقال:

لا يبعد عندي التقدير بأنَّه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحبّ

١. الكافي، ج٧، ص١١، باب ما للإنسان أن يوصى به بعد موته...، ح٦؛ الفقيه، ج٤، ص١٨٥، ح٢٦٦.

۲. الكافي، ج٧. ص ١١. باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته... ، ح ٥: الفقيه، ج٤. ص ١٨٥. ح ٧٤٥: تهذيب الأحكام ، ج٩. ص ١٩١. م ٢٩٠٤: الاستبصار، ج٤، ص١٩١، ح ٥١٤.

٣. الكافي، ج٧. ص ١١. باب ما للإنسان أن يوصي به بعد مو ته... . ح٤؛ الفقيه، ج٤. ص ١٨٥. ح ٥٤٢٥؛ تهذيب الأحكام .ج ٩. ص ١٩٢، ح ٧٧؛ الاستبصار . ج٤. ص ١١٩ . ح ٤٥٣.

٤. الوسيلة، ص٣٧٥.

تفريع

•إذا عين الموصى له شيئاً، وادّعى أنّ الموصى قصده من هذه الألفاظ
 وأنكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه إن ادّعى عليه العلم، وإلّا فلا يمين.

الوصيّة؛ لأنّ النبيّ ﷺ علّل المنع من الوصيّة بقوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ الأنّ ترك ذريّتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً، ولأنّ إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيّتهم، فيكون ذلك أفضل من الوصيّة لغيرهم، فحينثذٍ يختلف الحال باختلاف الورثة وكثرتهم وقلّتهم وغناهم وحاجتهم، ولا يتقدّر بقدر من المال ٢.

قوله: «إذا عين الموصى له شيئاً وادّعي أنّ الموصى قصده» إلى آخره.

إن ادّعى الموصى له أنّ الموصي أراد تقديراً مخصوصاً من الألفاظ السابقة ونحوها ممّا يرجع فيه إلى تفسير الوارث كأن قال: «أعطوه مالاً جليلاً»، فقال الموصى له: «أراد به ألف درهم»، فأنكر الوارث فالقول قوله.

ثمَّ إن ادَّعى الموصى له عليه العلم بما ادَّعى أنَّ الموصي أراده فعلى الوارث اليمين على نفي علمه بذلك، لا على نفي إرادة الموصي ذلك؛ لأنّ إرادته لا تلزم الوارث، إلّا إذا على بها.

وإن كانت واقعةً في نفس الأمر فإذا ادّعاها الموصى له لا يـلتفت إليـه، إلّا أن يـدّعي علم الوارث بها، فيحلف على نفي فـعل الغـير قاعدة مستمرّة.

١. البقرة (٢): ١٨٠.

٢. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص ٤٨٠ ــ ٤٨١ (الطبعة الحجريّة).

## الطرف الثالث في أحكام الوصيّة

•إذا أوصى بوصيّة، ثمَّ أوصى بأُخرى مضادّةً للأُولى عمل بالأخيرة.

• ولو أوصى بحمل فجاءت به لأقل من ستة أشهر صحّت الوصية به. ولو كان لعشرة أشهر من حين الوصية لم تصحّ. وإن جاءت لمدّة بين الستّة والعشرة وكانت خاليةً من مولى وزوج حكم به للموصى له. وإن كان لها زوج أو مولى لم يحكم به للموصى له؛ لاحتمال توهم الحمل فى حال الوصيّة، وتجدّده بعدها.

قوله: «إذا أوصى بوصيّة، ثمَّ أوصى بأُخرى مضادّةً للأُولى عمل بالأخيرة».

يتحقّق التضاد باتتحاد الموصى به، واختلاف الموصى له، بأن أوصى بالعين الفلانيّة لزيد، ثمَّ قال: «المائة التي أوصيت بها لزيد، ثمَّ قال: «المائة التي أوصيت بها لزيد قد أوصيت بها لعمرو». ولا يتحقّق في المطلقة مطلقاً، كما إذا أوصى لزيد بمائة درهم، ثمَّ أوصى لعمرو بمائة، أو أوصى لزيد بدار، ثمَّ أوصى لعمرو بدار، ونحو ذلك.

ومثله يأتي في الأجزاء المشاعة، كما لو أوصى لزيد بخمس ماله، ثمَّ أوصى لعمرو بثمن ماله، و هكذا.

وقد يقع الاشتباه في بعض الوصايا المتعدّدة هل هي متضادّة أم لا؟ كالوصيّة لزيد بثلث ماله. ثمَّ الوصيّة لعمرو بثلث ماله. وقد تقدّم <sup>ا</sup>.

قوله: «ولو أوصى بحمل فجاءت به لأقلّ من ستّة أشهر \_إلى قوله \_وتجدّده بعدها».

واعلم أنّه ليس من شرط الموصى به كونه موجوداً بالفعل وقت الوصيّة، بل لو أوصى بما تحمله الأمة أو الدابّة أو الشجرة في هذه السنة أو في المستقبل مطلقاً صحّ، كما سيأتي للله ولكن لو أشار إلى معيّن وأوصى بحمله الموجود، أو بالحمل الموجود لأمـته، أو بحملها

١. تقدّم في ص ٢٩٩ ومابعدها.

۲. سیأتی فی ص ۳۳٤.

مطلقاً حيث تدلّ القرينة على إرادة الموجود، أو مطلقاً \_نظراً إلى ادّعاء دلالة القرينة عليه كما قيل \_اشترط كونه موجوداً حال الوصيّة ولو بمقتضى ظاهر الشرع، فإن كان الحمل لأمة وولدته لأقلّ من ستّة أشهر من حين الوصيّة علم أنّه كان موجوداً.

وإنّما اعتبر كونه لأقلّ من ستّة أشهر؛ لأنّه حال الوصيّة لا يمكن حدوثه، فـلابـدّ مـن فرض تقدّمه في وقت يمكن فيه وطء الأمة، بحيث يمكن فيه تخلّق الولد، وذلك قد يكون في مدّة قريبة من الوصيّة، وبعيدة بحسب ما يتّفق وقوعه أو يمكن.

والضابط ولادتها له في وقت يقطع بوجوده حال الوصيّة، ويتحقّق بولادته لأقلّ الحمل من حين الوطء المتقدّم على الوصيّة.

ولو علم عدم وجوده قطعاً \_بأن ولدته لأكثر من أقصى مدّة الحمل من حين الوصيّة \_ تبيّن بطلانها.

وقد فرض المصنّف الأقصى عشرة أشهر؛ بناءً على ما يختاره فيه ١.

وإنّما اعتبر في الأقصى حال الوصيّة؛ لأنّه إذا كانت المدّة من حين الوصيّة قد مضت كذلك فبطريق أولى أن يكون قد مضت من حين الوطء المتولّد عنه الحمل قبل الوصيّة.

ولو ولدته فيما بين أقصى مدّة الحمل وأقلّه أمكن وجوده حال الوصيّة وعدمه، فينظر حينئذ إن كانت الأمة فراشاً ببحيث يمكن تجدّده بعد الوصيّة لم يحكم بصحّتها؛ لأصالة عدم تقدّمه حالتها، وإن كانت خاليةً من الفراش بأن فارقها الواطئ المباح وطوَّه لها من حين الوصيّة حكم بوجوده؛ عملاً بالظاهر، وأصالة عدم وطء غيره.

وما يقال من أنّ الظاهر الغالب إنّما هو الولادة لتسعة أشهر تقريباً ٢\_فما يولد قبلها يظهر كونه موجوداً وإنكان لها فراش، وأنّ الخالية يمكن وطؤها محلّلاً بالشبهة، ومحرّماً لوكانت

۱. يأتي في ج ۷. ص ۷۸.

٢. قاله الشيخ المفيد في المقنعة. ص ٥٣٩: والشيخ الطوسي في النهاية. ص ٥٠٥ و ٥٣٤.

كافرةً؛ إذ ليس فيها محذور لعدم الصيانة، بخلاف المسلمة \_يندفع بأنّ الحكم السابق مرتّب على الأصل المقدّم على الظاهر عند التعارض إلّا فيما شدّ.

وبالجملة فالمسألة حينئذٍ من باب تعارض الأصل والظاهر، فلو رجّع مرجّع الظاهر عليه في بعض مواردها كما يتّفق في نظائره لم يكن بعيداً إن لم يـنعقد الإجـماع عـلى خلافه. وكيف كان فلا خروج عمّا عليه الجماعة.

واعلم أنّ اعتبار المصنّف خلوّها من زوج واضح؛ لأنّ المفروض كون الحمل مملوكاً. ويمكن فرضه مع الزوج الرقيق المشروط على مولاه رقّ الولد، أو على مولاها لوكان مولاه هو الموصي، ومع الحرّ على القول بجواز اشتراط رقّ الولد. أمّا فرضه خلوّها من مولى فتركه أولى \_كما تركه غيره \_لأنّ المولى الحرّ يتبعه الولد، ويمكن على بعد تقدير فرضه في مولى رقيق على القول بأنّه يملك إذا ملك الأمة؛ فإنّ ولده مملوك كأبويه وإن كان الأب مولى الأمة. والحكم مخصوص بحمل الأمة، كما يظهر من تمثيله، واعتبار خلوّها من زوج ومولى وان كان اللفظ مطلقاً.

ولو كان الحمل لغير الأمة من البهائم صحّ أيضاً، واشترط وجوده حالة الوصيّة كحمل الأمة. إلّا أنّ العلم به لا يتقيّد بولادته قبل ستّة أشهر، ولا انتفاء وجوده حالتها يعلم بتجاوزه العشرة؛ لاختلاف الحيوان في ذلك اختلافاً كثيراً، والمرجع فيها إلى العادة الغالبة؛ لعدم ضبط الشارع حملها كالآدمى.

ويختلف العادة باختلاف أجناسه؛ فإنّ للغنم مقداراً معلوماً عادةً، وللبقر مقداراً زائداً عنه، وكذا للخيل وغيرها من الحيوان، فيرجع فيه إلى العادة؛ لأنّها المحكَّمة عند انتفاء الشرع. وحيث يقع الشكّ في الوجود حالة الوصيّة لا يحكم بصحّتها. ويشكل مع هذا حمل الآدمي على المتيقّن، والحيوان على الغالب؛ لاشتراكهما في المقتضي على التقديد.. • ولو قال: «إن كان في بطن هذه ذكر فله درهمان، وإن كان أُنثى فلها درهم»، فإن خرج ذكر وأُنثى كان لهما ثلاثة دراهم. أمّا لو قال: «إن كان الذي في بطنها ذكراً فكذا، وإن كان أُنثى فكذا» فخرج ذكر وأُنثى لم يكن لهما شيء.

قوله: «ولو قال: إن كان في بطن هذه ذكر \_إلى قوله \_لم يكن لهما شيء».

الفرق بين الصيغتين أنّه في الأُولى اعتبر وجود الذكر في البطن ووجود الأُنثى فيه من غير أن ينحصر ما في البطن في أحدهما، فإذا وجدا معاً في البطن صدق أنّ في بطنها ذكراً، فيستحقّ ما أوصى لها به: لتحقّق الشرط فيهما، فيستحقّ ما أوصى لها به: لتحقّق الشرط فيهما، وزيادة الآخر لا تضرّ؛ لأنّ الظرفيّة لشيءٍ لا تنافي الظرفيّة لغيره، بخلاف الثانية؛ فإنّه شرط صفة الذكورة والأُنوثة في جملة الحمل، فقد اعتبر كون جميع ما في بطنها هـ و الذكر أو الأُنثى، فإذا وجدا معاً فيه لم يصدق أنّ الذي في بطنها ذكر ولا أُنثى، بل هما معاً، والمجموع غير كلّ واحد من أجزائه فلا يستحقّان شيئاً. وفي حكم العبارة الثانية قوله: «إن كان ما في بطنها» ونحو ذلك.

فرع: لو ولدت خنثى دفع إليه الأقلّ؛ لأنّه المتيقّن، بناءً على أنّه ليس طبيعةً ثالثةً، مع احتمال عدم استحقاق شيء؛ لأنّه ليس أحد الأمرين.

ولو ولدت في الصورة الأولى ذكرين أو أنثيين أو هما معاً، ففي تخير الوارث في إعطاء نصيب الذكر لأيهما شاء، ونصيب الأنثى لأيتهما شاء، أو اشتراك الذكرين في الدرهمين والأنثيين في الدرهم، أو الإيقاف حتى يصطلحا أوجه، أجودها الأوّل؛ لأنّ المستحقّ للوصيّة هو ذكر في بطنها أو أُنثى في بطنها، وهو صادق عليهما، فيكون تعيينه إلى الوارث كما في كلّ لفظ متواط.

ولا يتوجّه هنا احتمال استحقاق كلّ واحد من الذكرين ما عيّن له، وكـلّ واحـدة مـن الأُنثيين كذلك؛ لأنّ الموصى له مفرد نكرة، فلايتناول ما زاد على واحد، بل كـان بـالنسبة إليهما متواطئاً، كما لو أوصى لأحد الشخصين أو لفقير ونحو ذلك.  • وتصح الوصيّة بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة، كما تصحّ الوصيّة سكني الدار مدّة مستقبلةً.

قوله: «وتصحّ الوصيّة بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة» إلى آخره.

المراد صحّة الوصيّة بالحمل الموجود في بطن أمّه وبالمتجدّد. وقد تـقدّم حكـم الموجود '، وإنّما أعاده ليرتّب عليه قسيمه. والمراد بـ«المملوكة» هنا ما يعمّ الأمة وغيرها من البهائم، وإن كان إطلاقها على الأمة أغلب، ولو فرض إرادة الأمة فهو تمثيل.

ولا فرق في جواز الوصيّة بالمتجدّد من ذلك بين المضبوط بمدّة، كالمتجدّد في هذه السنة، أو عشر سنين، أو عدد كأربعة، وبين المطلق والعامّ المتناول لجميع ما يتجدّد منها ما دامت حيّةً، ولا في المضبوط بمدّة بين المتّصل بالموت والمتأخّر، كالسنة الفلانيّة من المتجدّد. والمراد بـ «العامّ المتناول لجميع المتجدّد» ما استفيد من لفظ يدلّ عليه، كـقوله: «كـلّ

ولو كانت الوصيّة باللفظ الذي ذكره المصنّف كقوله «أوصيت بما تحمله» فهل تنزّل على العموم، أم تحمل على حمل واحد، أو ثمرة واحدة؟ يبنى على أنّ «ما» الموصولة هل تفيد العموم أم لا؟ وفيه خلاف بين الأصوليّين، ومع الشكّ فالواحد معلوم، والأصل فيما بعده عدم التبرّع به.

ويبقى فيه بحث آخر، وهو أنّ الحمل المتجدّد يدخل في هذه العبارة قطعاً؛ لأنّها بصيغة المضارع، وهل يدخل الموجود حال الوصيّة؟ يبنى على أنّ المضارع هل هو مشترك بين الحال والاستقبال، أم مختصّ بأحدهما حقيقةً وهو في الآخر مجاز؟ فيه خلاف بين الأصوليّين والنحويّين، وعليه يتفرّع الحكم.

والأقوى عدم دخول الموجود؛ للشكّ في تناوله للحال، و رجحان الاشتراك المـوجب لعدم حمله على المعنيين على المختار عند الأُصوليّين.

وبالجملة فالمسألة مشكلة المأخذ جدّاً.

حمل يتجدّد» أو «كلّ ثمر يتجدّد دائماً»، ونحو ذلك.

۱. تقدّم في ص ٣٣٠.

• ولو أوصى بخدمة عبد أو ثمرة بستان أو سكنى دار، أو غير ذلك من المنافع، على التأبيد أو مدّة معيّنة قوّمت المنفعة، فإن خرجت من الثُلث، وإلّاكان للموصى له ما يحتمله الثُلث.

قوله: «ولو أوصى بخدمة عبد أو ثمرة بستان \_إلى قوله \_ما يحتمله الثُلث».

الغرض من ذلك بيان كيفيّة احتساب المنفعة من الثُلث، فإن لم تكن المنفعة الموصى بها مؤبّدةً فأمرها سهل؛ لأنّ العين تبقى لها قيمة معتبرة بعد إخراج تلك المنفعة، فإذا أوصى بمنفعة العبد مثلاً عشر سنين قوّم العبد بجميع منافعه، فإذا قيل: قيمته مائة دينار قوّم ثانياً مسلوب المنفعة تلك المدّة، فإذا قوّم كذلك بخمسين فالتفاوت خمسون يخرج من الثُلث، بمعنى أنّه يعتبر أن يكون بيد الوارث مائة، منها رقبة العبد، وقيمتها في المثال خمسون.

وربما استشكل إخراج هذه المنافع من الثُلث؛ من حيث إنّها متجدّدة بعد الموت، والمتجدّد بعد الموت من زوائد التركة لا يحسب منها، ولا تقع موروثة بل يملكها الوارث، فكيف يحسب على الموصى له من الثُلث المقتضى لكونها من التركة؟

وأُجيب بـ:

أنّ المحسوب من التُلث ليس هو نفس المنافع المتجدّدة، وإنّما هو التفاوت بين القيمتين للعين منتفعاً بها ومسلوبة المنافع، أو مجموع قيمة العين، كما سيأتي، وذلك مملوك للموصى، ومعدود من تركته قطعاً <sup>١</sup>.

إذ لا شبهة في كون تلك المنافع تنقص قيمة العين، وتختلف قيمتها باختلافها زيادةً ونقصاناً، فذلك هو المحسوب، وإن كنّا لا نقضي الدين من المنافع المتجدّدة بعد الموت ولا نحتسبها من جملة التركة.

وإن كانت المنفعة مؤبّدةً ففي تقويمها أوجه:

أحدها: تقويم العين بمنافعها، وخروج مجموع القيمة من الثُلث؛ لخروجها بسلب جميع

١. أجاب به المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١٠، ص١٩٢.

منافعها عن التقويم، فقد فات على الورثة جميع القيمة، فكانت العين هي الفائتة \، ولأنّ المنفعة المؤبّدة لا يمكن تقويمها؛ لأنّ مدّة عمره غير معلومة، وإذا تعذّر تقويم المنافع تعيّن تقويم الرقبة.

و ثانيها: أنّ المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنافع. وعلى هذا تحسب قيمة الرقبة من التركة؛ لأنّ الرقبة باقية للوارث، يقدر على الانتفاع بها بالعتق لوكان مملوكاً وهو غرض كبير متقوّم بالمال وبيعها من الموصى له أو مطلقاً، وهبتها، والوصيّة بها، فلا وجه لاحتسابها على الموصى له.

ويمكن الانتفاع من البستان بما ينكسر من جذوعه ويبُس، ومن الدار بآلاتها إذا خربت ولم يعمّرها الموصى له. فحينئذٍ يقوّم العبد مثلاً بمنفعته، فإذا قيل: مائة، ويمقوّم مسلوب المنفعة صالحاً للعتق وما ذكرناه، فإذا قيل: عشرة، علم أنّ قيمة المنفعة تسعون، فيعتبر أن يبقى مع الورثة ضعفها، ومن جملته الرقبة بعشرة. وهذا هو الأصحّ.

و ثالثها: أن يحتسب قيمة المنفعة من الثُلث، ولا يحتسب قيمة الرقبة على أحد من الوارث ولا الموصى له، أمّا الموصى له؛ فلأنّها ليست له، وأمّا الوارث؛ فللحيلولة بينه وبينها، وسلب قيمتها بسلب منافعها فكأنّها تالفة. وهذا يتمّ مع فرض عدم القيمة للرقبة منفردة، كبعض البهائم، وإلّا فعدل الوسط ظاهر.

إذا عرفت ذلك فيتفرّع على هذه الأوجه مسائل كثيرة:

منها: ما لو أوصى لرجل برقبته ولآخر بمنفعته، فإن قلنا: يعتبر من الثُلث تمام القيمة نظر فيما سواه من التركة، وأُعطي كلّ واحد حقّه كاملاً أو غير كامل. وإن قلنا: المعتبر التفاوت، فإن حسبنا الرقبة على الوارث إذا بقيت له حسب هنا كمال القيمة عليهما، وإلّا لم يحتسب أيضاً على الموصى له بها، وتصح وصيته من غير اعتبار الثُلث.

١. في «ي ، ل»: «القائمة» بدل «الفائتة».

## • وإذا أوصى بخدمة عبده مدّة معيّنةً فنفقته على الورثة؛ لأنّها تابعة للملك.

ومنها: ما لو أوصى بالرقبة لرجل وأبقى المنفعة للورثة فإن اعتبر من الثُلث كمال القيمة لم تعتبر هذه الوصيّة من الثُلث؛ لجعلنا الرقبة الخالية عن المنفعة كالتالفة. وإن قلنا: المعتبر التفاوت، فإن حسبنا القيمة على الوارث حسبت هنا قيمة الرقبة على أهل الوصايا ويدخل في الثُلث، وإلّا فهنا يحسب قدر التفاوت على الوارث، ولا تحسب قيمة الرقبة على الوصايا. قوله: «وإذا أوصى بخدمة عبده مدّةً معيّنةً فنفقته على الورثة؛ لأنها تابعة للملك».

لا إشكال في وجوب النفقة على الوارث لو كان المنفعة مؤقَّتةً؛ لبقاء الرقبة على ملك الوارث، والنفقة تابعة للملك، ولم تخرج الرقبة عن كونها منتفعاً بها.

وإنّما الكلام في نفقة المؤبّدة خدمته للموصى له، والمصنّف لم يتعرّض لحكـمه، وفـي محلّ وجوب نفقته أوجه:

أحدها \_وهو الأصحّ\_أنّه الوارث كالأوّل؛ لما ذكر من كونه المالك للرقبة، وهـو مناط النفقة.

والثاني: أنّه الموصى له: لكونه مالكاً للمنفعة مؤبّداً، فكان كالزوج، ولأنّ نفعه له فكان ضرره عليه، كالمالك لهما جميعاً، و لأنّ إثبات المنفعة للموصى له والنفقة على الوارث إضرار به منفيًّ \.

والثالث: أنّه بيت المال؛ لأنّ الوارث لا نفع له، والموصى له غير مالكٍ، وبيت المال معدّ للمصالح، وهذا منها.

ويضعّف الثاني بأنَّ ملك المنفعة لا يستتبع النفقة شرعاً كالمستأجر. والقياس على الزوج باطل مع وجود الفارق: فإنَّ الزوجة غير مملوكة، والنفقة في مقابلة التمكين في الاستمتاع لا في مقابلة المنافع. وثبوت الضرر بإيجابها على الوارث ممنوع؛ لانتفائه مع اليسار. وانتفائها

۱. الكافي، ج ٥. ص ٢٨٠. بياب الشفعة، ح ٤. وص ٢٩٢ \_ ٢٩٤. بياب الضرار، ح ٢. ٦. ٨؛ الفقيه، ج ٣. ص ٧٦. ح ٣٣٧١، وص ٣٣٢، ح ٣٨٦٢، تهذيب الأحكام، ج ٧. ص ١٤٦ \_ ١٤٤، ح ١٥٥. وص ١٦٤، ح ٧٢٧.

 وللموصى له التصرّف في المنفعة. وللورثة التصرّف في الرقبة ببيع وعتق وغيره، ولا يبطل حقّ الموصى له بذلك.

مع عدمه. وأمّا النفقة من بيت المال فمشروطة بعدم المالك المتمكّن، وهو هنا موجود.

واعلم أنّه لا فرق بين العبد وغيره من الحيوانات المملوكة. وأمّا عمارة الدار الموصى بمنافعها، وسقي البستان وعمارته من حرث وغيره إذا أوصى بثماره فإن تراضيا عليه أو تطوّع أحدهما به فذاك، وليس للآخر منعه، وإن تنازعا لم يجبر أحد منهما، بخلاف نفقة الحيوان؛ لحرمة الروح.

ويحتمل طروء الخلاف في العمارة وسائر المؤن؛ بناءً على وجوب ذلك على المالك حفظاً للمال. والفرق واضح \.

نعم، لو كانت المنفعة مؤقّتةً اتّجه وجوبها على المالك وإجباره عليها؛ حفظاً لماله عن الضياع؛ لأنّ منفعته به مترقّبة إن أوجبنا إصلاح المال.

قوله: «وللموصى له التصرّف في المنفعة. وللورثة التصرّف في الرقبة» إلى آخره.

أمّا جواز تصرّفهم في الرقبة في الجملة فظاهر؛ لأنّها ملكهم، فيجوز التصرّف فيها بالعتق مطلقاً؛ إذ لا مانع منه بوجهٍ. ولا يبطل حقّ الموصى له من المنافع، كما كانت قبل العتق؛ لأنّ حقّ الوارث هو الرقبة، فلا يملك إسقاط حقّ الموصى له من المنافع. وليس للعتيق الرجوع على الوارث بشيء؛ لأنّ تفويت المنافع عليه ليس من قبله.

وأمّا بيعه فإن كان المنفعة مؤقّتةً بوقت معلوم فجوازه واضح؛ لعدم المانع، كما يجوز بيع العبد المستأجر. وإن كانت مؤبّدةً ففي جوازه مطلقاً، أو على الموصى له خاصّةً، أو المنع مطلقاً أوجه، أجودها الجواز حيث تبقى له منفعة، كالمملوك؛ لإمكان عتقه، وتحصيل

١. في حاشية «و»: «وجه الفرق: أنّ الماليّة هنا منتفية عن مالك الأصل بسبب سلب المنفعة، بخلاف ما لوكانت المنفعة له؛ لأنّ ما تركه العمل إذهاب للمال وتضييع، فيمنع منه، وقد نبّه على الفرق فيما لوكانت المنفعة مؤقّتةً.
 (منه رحمه الله)».

• ولو أوصى له بقوس انصرف إلى قوس النشّاب والنبل والحُسبان إلّا مع
 قرينة تدلّ على غيرها.

الثواب به أعظم المنافع. ولأنّه يتوقّع استحقاق الأرش بالجناية عليه. أو الحصّة منه. وقد تقدّم في بيع المعمّر ما يحقّق موضع النزاع ويرجّح الجواز \. ولو لم يبق له مـنفعة \_كـبعض البهائم\_فالمنع أجود؛ لانتفاء الماليّة عنه بسلب المنافع. كالحشرات.

نعم، لو أوصى بنتاج الماشية مؤبّداً صحّ بيعها؛ لبقاء بعض المنافع والفوائد، كالصوف واللبن والظهر. وإنّما الكلام فيما استغرقت الوصيّة قيمته.

قوله: «ولو أوصى له بقوس انصرف إلى قوس النشّاب والنبل والحُسبان إلّا مع قـرينة تدلّ على غيرها».

اسم «القوس» يطلق على العربيّة، وهي التي ترمى بها «النبل» وهي السهام العربيّة، وعلى القسيّ التي لها مجرى ينفذ فيها وعلى الفارسيّة ، وهي التي يرمى بها «النشّاب» وعلى القسيّ التي لها مجرى ينفذ فيها السهام الصغار، وتسمّى «الحُسبان» وعلى «الجلاهق» وهي ما يرمى بها «البندق» وعلى قوس «الندف». والسابق إلى الفهم من لفظ «القوس» أحد الأنواع الثلاثة، فإذا قال: «أعطوه قوساً»، حمل على أحدها دون «الجلاهق» وقوس «الندف». هكذا أطلقه المصنّف والأكثر. وقال ابن إدريس:

تتخيّر الورثة في إعطاء ما شاؤوا من الخمس؛ لأنّ اسم القوس يقع على كلّ واحد منها ولا دليل للتخصيص ".

وفي كلّ واحد من القولين نظر؛ لأنّ الذاهب إلى التخيير بين الثلاثة يعترف بإطلاق اسم «القوس» على الخمسة، ولكنّه يدّعي غلبته في الثلاثة عرفاً، وذلك يقتضي في الثلاثة اتّباع العرف في ذلك، وهو يختلف باختلاف الأوقات والأصقاع. ولا ريب في أنّ المتبادر في

١. تقدُّم في ص ١٣٦ \_١٣٧.

۲. في «م»: «العجميّة» بدل «الفارسيّة».

٣. السرائر، ج٣. ص٢٠٦.

وكل لفظ وقع على أشياء وقوعاً متساوياً فللورثة الخيار في تعيين ما
 شاؤوا منها.

زماننا هو القوس العربيّة خاصّةً، وقوس «الحُسبان» لا يكاد يعرفه أكثر الناس، ولا ينصرف إليه فهم أحد من أهل العرف، فمساواته للأوّلين بمعيدة، ونظر ابن إدريس إلى الإطلاق اللغوى جيّد، لكنّ العرف مقدّم عليه.

والأقوى أنّه إن وجدت قرينة تخصّص أحدها حمل عليه، مثل أن يقول: «أعطوه قوساً يندف به أو يتعيّش به» وشبهه، فينصرف إلى قوس الندف، أو «يغزو بها» فيخرج قوس الندف والبندق إذا لم يكن معتاداً في الغزو أ. وإن انتفت القرائن اتبع عرف بلد الموصي، فإن تعدّد تخيّر الوارث. ولو قال: «أعطوه ما يسمّى قوساً»، ففي تخيّره بين الخمسة أو بقاء الاشكال كالأوّل وجهان، أجودهما الأوّل.

إذا تقرّر ذلك فالواجب إعطاء ما يطلق عليه اسمه عرفاً، وهو يتحقّق بدون الوتر على الظاهر. وقيل: لا لا بأن المقصود منه لا يتمّ إلاّ به، فهو كالفصّ بالنسبة إلى الخاتم، والغلاف بالنسبة إلى السيف، بل أولى؛ لأنّه بدونه بمنزلة العصا. والأجود الرجوع إلى العرف أو القرينة، وبدونه لا يدخل.

قوله: «وكلّ لفظ وقع على أشياء وقوعاً متساوياً فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها».

هذا كالتتمّة لما سبق مع إفادة قاعدة كلّيّة، فإنّ لفظ «القوس» يطلق على أشياء متعدّدة على القولين، فيتخيّر الورثة في إعطاء ما شاؤوا ممّا ينصرف إليه اللفظ من الثلاثة والخمسة وغيرهما. وهذا اللفظ وإن كان يعطي القاعدة في غير هذه المسألة إلّا أنّه بتوسّطه بين أحكام القوس يرشد إلى تخصيصه بمسألته، وإن كان حكمه على الإطلاق صحيحاً أيضاً.

١. في بعض النسخ: «العرف» بدل «الغزو».

٢. قاله المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج١٠. ص١٤٤.

أمّا لو قال: «أعطوه قوسي» ولا قوس له إلّا واحدة انصرفت الوصيّة إليها من
 أيّ الأجناس كانت.

والكليّة متناولة للفظ المشترك؛ لأنّه هو اللفظ الواحد الواقع على أشياء متعدّدة، وفي حكمه المتواطئ؛ فإنّ الوارث يتخيّر في أفراده الداخلة تحت معناه. ويسمكن إدخاله في العبارة بجعل الأشياء الواقع عليها اللفظ أعمّ من كونها داخلةً تحته بغير واسطة وهو المشترك، أو بواسطة المعنى الواحد، وهو المتواطئ، وهذا أعمّ فائدةً. وفي عبارة العلّامة تصريح بارادته على ما فيه من التكلّف.

والحاصل أنّ الموصي بلفظ يقع على أشياء وقوعاً متساوياً -إِمّا لكونه متواطئاً، بأن تكون الوصيّة بلفظ له معنى، وذلك المعنى يقع على أشياء متعدّدة كالعبد، أو لكونه مشتركاً بين معانٍ متعدّدة كالقوس - فإنّ للورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا. أمّا في المتواطئ؛ فلأنّ الوصيّة به وصيّة بالماهيّة الكلّيّة، وخصوصيّات الأفراد غير مقصودة له إلاّ تبعاً، في تخير الوارث في تعيين أيّ فرد شاء؛ لوجود متعلّق الوصيّة في جميع الأفراد. وأمّا المشترك؛ فلأنّ متعلّق الوصيّة هو الاسم، وهو صادق على المعاني المتعدّدة حقيقةً، في تخير الوارث أيضاً. وربما قيل في المشترك بالقرعة. وهو بعيد.

**قوله:** «أمّا لو قال «أعطوه قوسي» ولا قوس له إلّا واحدة انصرفت الوصيّة إليها من أيّ الأجناس كانت».

هذا تتمّة حكم الوصيّة بالقوس.

وحاصله أنّ التخيير بين الثلاثة والخمسة إنّما هو مع إطلاقه إعطاء القوس من غير أن يضيفه إلى نفسه، فإنّه في نفسه مشترك متعدد. أمّا لو قال: «أعطوه قوسي» وليس له إلّا أحدها انصرفت الوصيّة إليه من أيّ نوع كان لتقييده بالإضافة. ولو فرض مع قوله «أعطوه قوسي» أنّ له قسيّاً متعدّدةً فكالسابق في التخيير، لكن يزيد هنا أنّ الحكم مختصّ

١. قواعد الأحكام. ج٢، ص٤٦٠.

• ولو أوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين إلى الورثة. ويجوز أن يعطوا صغيراً أو كبيراً، صحيحاً أو معيباً.

بما لو كان له من كلّ نوع، فلو كان له من نوعين خاصّة أو ثلاثة، فإن كان أحدها خاصّة من الغالب حمل عليه، وإن اشتركت في الغلبة تخيّر الوارث. وإن تعدّد الغالب مع وجود غيره \_ كما لو كان له قوس «ندف» وقوس «نبل» وقوس «حُسبان \_تخيّر في الأخيرين خاصّةً. ولو لم يكن له إلاّ قوس «ندف وجلاهق» خاصّةً ففي التخيير بينهما، أو الانصراف إلى الجلاهق؛ لأنّه أغلب وجهان، وعلى ما اخترناه من مراعاة العرف يرجع إليه هنا.

واعلم أنّ القوس ممّا يجوز تذكيره وتأنيثه لغةً سماعاً، ذكره جماعة من أهـل اللـغة !؛ فلذلك أنّته المصنّف، وذكّره غيره.

قوله: «ولو أوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين إلى الورثة» إلى آخره.

«المملوك» من الألفاظ المتواطئة بالنظر إلى ما تحت معناه من الأفراد، يشمل الذكر والأننى والخنثى، والصغير والكبير، والصحيح والمعيب، والمسلم والكافر، فيتخيّر الوارث في إعطاء أيّها شاء؛ لوقوع اسمه على كلّ واحدٍ منها.

وإنّما اجتزأ هنا بالمعيب مع إطلاق الموصي ولم يحمل عليه في التوكيل في البيع ونحوه؛ لأنّ عقود المعاوضات مبنيّة على المكايسة، ويطلب فيها حفظ الماليّة، بـخلاف الوصيّة؛ فإنّها تبرّع محض، فتتبع اللفظ وإن فات بعض الماليّة. وإنّما يتخيّر الوارث مع وجود المتعدّد في التركة، وإلاّ تعيّن الموجود. ولو لم يوجد له مملوك بطلت.

وهل المعتبر بالموجود عند الوصيّة أو الموت؟ وجهان. أجودهما الشاني؛ لأنّـه وقت الحكم بالانتقال وعدمه، كما اعتبر المال حينئذٍ.

ووجه الأوّل إضافة المماليك إليه المقتضية لوجود المضاف.

١. منهم الجوهري في الصحاح، ج٢، ص٩٦٧؛ وابن منظور في لسان العرب، ج٦،ص١٨٥؛ والفيّومي في المصباح المنير، ص٥١٩، «قوس».

• ولو هلك مماليكه بعد وفاته إلا واحداً تعين للعطيّة. فإن ماتوا بطلت الوصيّة. فإن قتلوا لم تبطل، وكان للورثة أن يعيّنوا له مَنْ شاؤوا ويدفعوا قيمته إن صارت إليهم، وإلا أخذها من الجاني.

قوله: «ولو هلك مماليكه بعد وفاته إلّا واحداً تعيّن للعطيّة»، إلى آخره.

المراد بـ «هلاكهم» موتهم، لا ما يعمّ قتلهم، وإن كان اللفظ أعمّ؛ إذ لو قـتلوا إلّا واحــداً لم يتعيّن للوصيّة؛ لأنّ المقتول بمنزلة الموجود، ومن ثَمَّ لم تـبطل الوصيّة بـقتل الجـميع، فيتخيّر الوارث في تعيين مَنْ شاء من الحيّ والمقتول.

ووجه البطلان مع موت الجميع فوات متعلَّق الوصيّة بموتهم، بخلاف القتل لبقاء الماليّة بثبوت القيمة على القاتل، وهو بدل عن العين، فكانت للموصى له.

والتقييد بهلاكهم بعد الوفاة لإدراج باقي الأقسام فيه بغير إشكال؛ فإن قتلهم في حال حياته موضع خلاف في بطلان الوصية وعدمها من حيث فوات متعلّق الوصية، ومن بقاء البدل وهو القيمة، وإن كان الأصح عدم البطلان. وأمّا الهلاك بالموت فلا فرق بين وقوعه في حياته وبعد موته في البطلان إن استوعب، والصحّة ما بقي واحد، فتقييده ببعديّة الوفاة لا وجه له.

واعلم أنّ الحكم بعدم البطلان لو قتلوا بعد الوفاة واضح على تقدير سبق القبول القتل، أو على القول بكون القبول كاشفاً عن سبق الملك بالموت، أو بالمراعاة. أمّا على القول بأنّها لا تملك إلّا بالقبول فقيل: إنّها تبطل كالموت؛ لفوات محلّ الوصيّة قبل ملكه، كذا فصّله العكّرمة في المنذكرة \.

وهذا إنّما يتمّ على القول بأ نّهم لو قتلوا حال الحياة بطلت أيضاً. أمّا لو قلنا بعدم البطلان حينئذٍ فعدمه لو قتلوا بعد الوفاة على جميع التقادير بطريق أولى؛ لتعلّق حقّه بهم في الجملة وإن لم يتمّ، بخلافه حال الحياة: لعدم تصوّر ملك الموصى له حينئذٍ.

١. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٤٨٦ (الطبعة الحجريّة).

وتثبت الوصيّة بشاهدين مسلمين عدلين، ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة أهل الذمّة خاصّةً.

قوله: «و تثبت الوصيّة بشاهدين مسلمين عدلين» إلى آخر ه.

لا شبهة في ثبوتها بشهادة شاهدين مسلمين عدلين؛ لأنّ ذلك ممّا يشبت بـ ه جـ ميع الحقوق، عداما استثني ممّا يتوقّف على أربعة، وحكم الوصيّة أخفّ من غيرها، ومن ثمّ قبل فيها شهادة المرأة الواحدة على بعض الوجوه، وشهادة أهل الذمّة كذلك. ولا فرق في قبولها بهما بين كونها بمال وولاية.

ومع عدم وجود عدول المسلمين تقبل شهادة عدول أهل الذمّة بالمال؛ للآية ا والرواية ، ودعوى نسخها "لم تثبت. والآية تضمّنت اشتراط قبولها بالسفر، وتحليفهما بعد الصلاة قائلين: ﴿لاَ تَشْتَرِى بِهِى ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَاقُرْبَىٰ وَلاَ نَكُتُمُ شَهَدَةَ اَللّهِ إِنَّا إِذًا لّمِنَ الاَّتُومِينَ ﴾ ، وذلك إذا ارتاب وليّ الميّت في شهادتهما، وأنّه إن عثر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له نقض شهادتهما حتّى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين ﴿فَيَقْسِمَانِ باللهِ لَشَهَدَتُنَاۤ أَحَقُ مِن شَهَدَتِهِمَا وَمَا اَعْتَدَيْنَاۤ إِنَّا إَذًا لّمِن الظَّلِمِينَ ﴾ .

وأكثر الأصحاب \_ومنهم المصنّف\_لم يعتبروا السفر، وجعلوه خارجاً مخرج الغـالب، ولا الحلف. وأوجبه العلّامة بعد العصر بصورة الآية <sup>7</sup>. وهو حسن؛ لعدم ظهور المسقط.

ويمكن استنادهم في عدم اشتراط السفر إلى مو تَقة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَزانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: «إذاكان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت

١. المائدة (٥): ١٠٧.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٠٩ وما بعدها، الباب ٢٠ من كتاب الوصايا.

٣. راجع الكشّاف، ج ١، ص ٦٨٧، ذيل الآية ١٠٧ من سورة المائدة (٥).

٤. المائدة (٥): ١٠٦.

٥. المائدة (٥): ١٠٧.

٦. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٥، ص٢٤٦، الرقم ٦٦١٨.

- وتقبل في الوصيّة بالمال شهادة واحد مع اليمين، أو شاهد وامرأتين.
- وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به، وشهادة اثنتين في النصف،
   وثلاث في ثلاثة الأرباع، وشهادة الأربع في الجميع.

شهادة مَنْ ليس بمسلم على الوصيّة» !؛ فإنّها متناولة بإطلاقها للحضر و السفر.

ولو وجد مسلمان فاسقان فالذميّان العدلان أولى. للآية ". أمّـا المسلمان المجهولان فيبنى على اعتبار ظهور العدالة، كما هو المشهور، أو الحكم بها ما لم يظهر خلافها، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب "،فعلى الثاني لاريب في تقديم المستور من المسلمين؛ لأنّه عدل.

وعلى الأوّل ففي تقديمه على عدل أهل الذمّة وجهان، واختار العلّامة تقديم المسلمين. بل قدّم الفاسقين إذا كان فسقهما بغير الكذب والخيانة ؛. وفيه نظر.

قوله: «وتقبل في الوصيّة <sup>٥</sup> بالمال شهادة واحد مع اليمين، أو شاهد وامرأتين».

الحكم فيهما موضع وفاق؛ لأنّ الضابط الكلّي ثبوت المال مطلقاً بذلك، والوصيّة بالمال من أفراده. وقد دلّ قوله تعالى: ﴿فَرَجُلُ وَاَمْرَأَتَانِ مِـمَّن تَـرْضُونَ مِـنَ اَلشَّـهَدَآءِ ﴾ على الاكتفاء برجل وامرأتين. ولا خلاف عندنا في الاكتفاء بالشاهد مع اليمين، وهو ثابت في السنّة عن النبيّ ﷺ وسيأتي إن شاء الله تعالى ^.

قوله: «وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به» إلى آخره.

١. الكافي، ج٧، ص ٤، باب الإشهاد على الوصيّة، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص ١٨٠ ـ ١٨١، ح ٧٢٥.

۲. المائدة (٥): ١٠٦.

٣. منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء. ج٢. ص٧٢ ( الطبعة الحجريّة)؛ وولده فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج٢. ص٦٣٦-٦٣٧: والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج١١. ص٣٠٧-٣٠٧.

٤. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٢٢٥ (الطبعة الحجرية).

٥. في نسخة «أ» من الشرائع: «الشهادة».

٦. البقرة (٢): ٢٨٢.

٧. راجع وسائل الشيعة. ج٢٧، ص ٢٦٤ وما بعدها. الباب ١٤ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوي.

۸. یأتی فی ج ۱۲، ص ٤٠٣ وما بعدها.

هذا أيضاً موضع وفاق بين الأصحاب، ورووه عن الصادق الله المؤمنين الله على المؤمنين الله على الله منها . ولا يخفى أنَّ ذلك مع عدالة النساء، كما هو المعتبر في كلِّ شهادة.

ولا يتوقّف ثبوت ما ذكر بشهادتهنّ على اليمين؛ لإطلاق النصّ، فلو اعتبر لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولابُعد فيه بعد ثبوته بالنصّ، وإن كان مخالفاً لحكم غيره من الحقوق؛ فإنّها مختلفة بحسب الشهادة اختلافاً كثيراً.

واختار العلّامة في التذكرة توقّف الحكم في جميع الأقسام عملى اليمين، كما في شهادة الواحد؟.

وفيه: أنّ اليمين مع شهادة الواحد يوجب ثبوت الجميع، فلا يلزم مثله في البعض. ولو فرض انضمام اليمين إلى الاثنين أو الثلاث ثبت الجميع؛ لقيامهما مقام الرجل، أمّا الواحدة فلا يثبت بها سوى الربع مطلقاً.

ولو شهد رجل واحد ففي ثبوت النصف بشهادته من غير يمين؛ نظراً إلى قيام شهادته مقام اثنين، أو الربع خاصّةً؛ لأنّه المتيقّن من حيث إنّه لا يقصر عن المرأة، أو سقوط شهادته أصلاً؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده أوجه، أوسطها الوسط.

والخنثي كالمرأة على الأقوى. مع احتمال سقوطها هنا؛ لما ذكر في الرجل الواحد.

واعلم أنّ المرأة الواحدة لو علمت بالحال فأضعفت المال حتّى صار ربعه قدر الموصى به ليثبت الجميع قُبل ظاهراً، واستباحة الموصى له مع علمه بالوصيّة أو جهله بكذبها في الزيادة لا بدونه، ولكن لا يجوز لها تضعيفه لذلك للكذب. ولا يشترط

۱. الكافي، ج٧. ص٤، باب الإشهاد على الوصيّة، ح٤؛ الفقيه، ج٤، ص١٩٢، ح٤٣٨٥؛ تهذيب الأحكـام، ج٩. ص١٨٠، ح٢١٩.

۲. تهذيب الأحكام، ج ٩. ص ١٨٠، ح ٧٢٠ وج ٦، ص٢٦٧ \_ ٢٦٨، ح٧١٧.

٣. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٢٢٥ (الطبعة الحجريّة).

ولا تثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك.
 وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين؟ فيه تردد، أظهره المنع.

في قبول شهادة المرأة هنا تعذّر الرجـال؛ عـملاً بـالعموم '، خـلافاً لابـن إدريس ' وقـبله ابن الجنيد ".

قوله: «ولا تثبت الوصيّة بالولاية إلّا بشاهدين» إلى آخره.

لاخلاف في عدم قبول شهادة النساء منفردات في الولاية؛ لأنّها ليست وصيّة بمال، بل هي تسلّط على تصرّف فيه، و لا ممّا يخفى على الرجال غالباً، وذلك ضابط محلّ قبول شهادتهنّ منفردات.

وأمّا ثبوتها بشهادة الواحد مع اليمين فقد تردّد فيه المصنّف ثـمَّ استظهر المـنع. وهـو واضح؛ لأنّ ضابطه ما كان من حقوق الآدمي مالاً أو المقصود منه المال، وولاية الوصاية ليست أحدهما.

ووجه تردّده ممّا ذكرناه، ومن أنّها قد تتضمّن المال، كما إذا أراد أخذ الأُجرة أو الأكل بالمعروف بشرطه، ولما فيه من الإرفاق والتيسير فيكون مراداً للآية <sup>٤</sup> والرواية <sup>٥</sup>.

ولا يخفى ما فيه، وقد قطع الأصحاب بالمنع من غير نقل خلاف في المسألة ولاتردد. ووافقهم المصنف في مختصر الكتاب على القطع، وأبدل هذا التردد بالتردد في شبوت الوصيّة بالمال بشاهد ويمين 7، وكلاهما كالمستغنى عنه؛ للاتّفاق على الحكم والقاعدة المفيدة للحكم فيهما.

١. العائدة (٥): ١٠٦؛ وراجع وسائل الشيعة، ج١٩، ص٣٠٩ وما بعدها، الباب ٢٠ من كتاب الوصايا.

۲. السرائر، ج۲، ص۱۳۸.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ح ٨. ص ٤٧٥. المسألة ٧٤.

٤. لعلَّ مراده بها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾. البقرة (٢): ١٨٥.

٥.كرواية حمّاد بن عيسي. راجع تهذيب الأحكام. ج٦. ص٢٧٥. ح٧٤٨: والاستبصار. ج٣. ص٣٣. ح١١٤.

٦. المختصر النافع، ص٢٦٨.

• ولو أشهد إنسان عبدين له على حمل أمته أنّه منه، ثمَّ مات فأعتقا وشهدا
 بذلك قبلت شهادتهما، ولا يسترقّهما المولود. وقيل: يكره. وهو أشبه.

قوله: «ولو أشهد إنسان عبدين له على حمل أمته أنّه منه» إلى آخره.

الأصل في هذه المسألة ما رواه الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله الله الله عن مات وترك جارية ومملوكين، فورثهما أخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً، فشهدا بعد العتق أنّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كان يقع على الجارية، وأنّ الحبل منه، قال: «يجوز شهادتهما، ويردّان عبدين كما كانا» أ.

وهذه الرواية مبنيّة إمّا على قبول شهادة المملوك مطلقاً أو على مولاه؛ لأنّهما بشهادتهما للولد والحكم بها صارا رقاً له؛ لتبيّن أنّ معتقهما لم يكن وارثاً، أو على أنّ المعتبر حرّيّتهما حال الشهادة وإن ظهر خلافها بعد ذلك، أو على أنّ الشهادة للمولى لا عليه فتقبل، كما هو أحد الأقوال في المسألة.

وفيه: أنّ الحكم بكون الولد مولىً موقوف على شهادتهما، فلو توقّفت شهادتهما على كونه مولىً لتكون الشهادة له دار. والشيخ (رحمه الله) خصّ الحكم بالوصيّة ، فإنّ أمرها أخفّ من غيرها من الحقوق، كما قبلت فيها شهادة أهل الكتاب. وكيف كان فلا سبيل إلى ردّ الرواية الصحيحة المقترنة بعمل الأصحاب.

إذا تقرّر ذلك وحكم ببنوّة الولد عادا رقّاً؛ لتبيّن وقوع العتق من غير المالك. ويكره له استرقاقهما؛ لأنّهما كانا سبباً في حرّيّته بعد الرقيّة، فلا يكون سبباً في رقيّتهما بعد الحرّيّة. وقيل: لا يجوز له استرقاقهما؛ لرواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله ١٤٣٠.

والأصحّ الكراهة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٢، ح ٨٧١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٦، ح ١١٥.

٢. النهاية، ص٦١٢ \_٦١٣.

٣. الكافي، ج٧. ص٢٠. باب من أوصى بعتق أو صدقة... ، ح١٦: الفقيه، ج٤، ص٢١١ ـ ٢١٢. ح ٥٤٩٥: تـهذيب الأحكام، ج٩. ص٢٢٢. ح ٧٠٨: الاستبصار ، ج٤، ص١٣٦. ح ٥١٢.

 • ولا تقبل شهادة الوصيّ فيما هو وصيّ فيه، ولا ما يجرّ به نفعاً أو يستفيد منه ولايةً.

ومعنى كراهة استرقاقهما استحباب عتقهما، لا بناؤه على العتق الأوّل، والذي اشتملت عليه رواية داود أنّ مولاهما أعتقهما وأشهدهما على أنّ الحمل منه، فشهدا بالأمرين معاً بعد عتقهما، فقال: «تجوز شهادتهما، ولا يسترقّهما الغلام الذي شهدا له؛ لأنّهما أثبتا نسبه». وبمضمون هذه الرواية فرض العلّامة المسألة في القواعد للله وعليه لا يفتقر إلى تجديد العتق؛ لأنّهما بزعمهما معتقان، وإن كان العتق أولى؛ لعدم ثبوته بشهادتهما.

وأمّا ما فرضه المصنّف تبعاً لرواية الحلبي فلا تعرّض فيه؛ لتحريم استرقاقهما. ولا لكراهته، إلّا أنّ تعليل الرواية الأُخرى يقتضيه، فإنّ إثبات نسبه بهما متحقّق على التقديرين.

وطريق الجمع بين الروايتين حمل ذلك النهي على الكراهة، وإلّا فشهادتهما بعتق المولى لهما شهادة لأنفسهما على المولى فلا تسمع.

قوله: «ولا تقبل شهادة الوصيّ فيما هو وصيّ فيه» إلى آخره.

الضابط: أنَّ شهادته متى كانت لنفسه منها حظٌّ لم تقبل، ويتحقَّق ذلك بأُمور:

منها: أن يشهد فيما هو وصيّ فيه، بأن يجعله وصيّاً على مال معيّن فينازعه فيه منازع. فيشهد به للموصى.

ومنها: أن يجرّ به نفعاً. بأن جعله وصيّاً في تفرقة ثلثه فشهد بمال للمورّث. فإنّه يجرّ به نفعاً باعتبار زيادة الثُلث.

ومنها: أن يجعله وصيّاً على ولده الصغير فيشهد للولد بمالٍ، فـ إنّه يســـتفيد بـــه ولايــةً على المال.

١. قواعد الأحكام، ج٢. ص٥٦٩.

۲. لم يرد «العتق» في النسخ. بل ورد في الحجريّتين.

• ولو كان وصيّاً في إخراج مال معيّن فشهد للميّت بما يخرج به ذلك المال من الثُلث لم يقيل.

ولو انتفت التهمة قُبلت. كما لو جعله وصيّاً على أملاك الأطفال فشهد لهم بدين، أو على الصدقة بمال معيّن أو بغلّة ملك معيّن فشهد للوارث بحقّ آخر للمورّث، ونحو ذلك.

والمنع من قبول شهادة الوصيّ كذلك هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً، إلّا ابن الجنيد؛ فإنّه قال:

شهادة الوصيّ جائزة لليتيم في حجره وإنكان هو المخاصم للطفل، ولم يكن بينه وبين المشهود عليه ما يردّ شهادته عليه \.

ومال إليه الفاضل المقداد في شرحه ". ولا بأس بهذا القول؛ لبعد هذه التهمة من العدل، حيث إنّه ليس بمالك، وربما لم يكن له أُجرة على عمله في كثير من الموارد، إلّا أنّ العمل بالمشهور متعين.

واعلم أنّه يجوز قراءة «تجرّ» بـ «التـاء» بـعود الضـمير المسـتكنّ فـيه إلى الشـهادة، وبـ «الياء» بعوده إلى الوصيّ، وأنّ المانع من قبول شهادته التهمة بجرّ النفع كما ذكر، فـلو ادّعى مدّع الوصاية ولم تثبت وصايته \_لعدم البيّنة الموجبة له \_لم يقدح ذلك في شـهادته وإن كان وصيّاً بزعمه؛ لعدم التهمة بانتفاء ولايته ظاهراً.

قوله: «ولو كان وصيّاً في إخراج مال معيّن» إلى آخره.

هذا من فروع المسألة السابقة؛ فإنّه يجرّ بشهادته نفعاً لنفسه بإخراج مجموع ذلك المال بشهادته من الثُلث بعد أنّ كان بعضه مردوداً، كما لو أوصى إليه بإخراج ألف درهم، والتركة ظاهراً ألفان، فشهد الوصيّ أنّ للميّت على أحد ألفاً مثلاً، فإنّ قبول هذه الشهادة يستلزم إخراج الألف المجعول وصيّاً فيها من الثُلث، ونفوذ الوصيّة فلا تقبل.

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٨. ص٥٤٣. المسألة ١٠٢.

٢. التنقيح الرائع، ج٢، ص٤١٩.

مسائل أربع:

الأُولى: •إذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواهم أعتق ثـلثهم بـالقرعة. ولو رتّبهم أعتق الأوّل فالأوّل حتّى يستوفى الثُلث. وتبطل الوصيّة فيمن بقي.

ولا يشترط في المنع خروج جميع ما أوصى به إليه من الثُلث، بل متى كان الثُلث قاصراً عن الوصيّة ولم يجز الوارث فشهادة الوصيّ بمالٍ للميّت مردودة وإن قلّ؛ لأنّ زيادة المال توجب زيادة النافذ من الموصى به وإن لم ينفذ جميعه.

واعلم أنّه لو عطف هذه المسألة على ما قبلها بـ«الفاء» كان أجود.

قوله: «إذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة» إلى آخره.

المراد بعتق ثلثهم بالقرعة تعديلهم أثلاثاً بالقيمة، ثمَّ إيقاع القرعة بينهم، ويعتق التُلك الذي أخرجته القرعة. ولو توقف التعديل على إدخال جزء من أحدهم فعل، فإن خرج النُلك الذي فيه الجزء عتق من العبد بحسابه، ويسعى في باقي قيمته، كما هو في كل مبعض.

وإنّما لم نحكم بعتق ثلث كلّ واحد \_مع أنّ كلّ واحد منهم بمنزلة الموصى له، وقد حكم فيما سلف بأنّ الوصايا إذا وقعت دفعةً قسّط عليها الثُلث بالنسبة ' \_لما ورد من فعل النبيّ ﷺ في القرعة بين سنّة عبيد أعتقهم مولاهم عند موته ولم يكن له غيرهم، فجزّ أهم أثلاثاً ثمَّ أقرع بينهم \( وأيضاً فإنَّ عتق بعض كلّ واحد يوجب الإضرار بالوارث، حيث يوجب سعي كلّ واحد في باقيه، فيلزم عتق جميعهم.

ولو رتّبهم في الوصيّة بدئ بالأوّل فالأوّل إلى أن يستوفي الثّلث ولو في بعض عبد. هذا كلّه إذا لم يجز الوارث؛ وإنّما تركه لظهوره.

۱. سبق فی ص ۲۹٦.

۲. السنن الكسبرى، البيهقي، ج ۱۰. ص ٤٨١ ـ ٤٨٣. ح ٢١٣٩٠ و ٢١٣٩٢ و ٢١٣٩٧ ـ ٢١٣٩٧ و ٢١٣٩٠ - ٢١٤٠٠.

• ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة. وقيل: يجوز للورثة أن يتخيّر وابقدر ذلك العدد، والقرعة على الاستحباب. وهو حسن. الثانية: • لو أعتق مملوكه عند الوفاة منجّزاً وليس له سواه قيل: عـتق كـلّه. وقيل: ينعتق ثلثه، ويسعى للورثة في باقي قيمته. وهو أشهر. • ولو أعـتق ثـلثه سعى في باقيه. ولو كان له مال غيره أعتق الباقى من ثلث تركته.

قوله: «ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة » إلى آخره.

وجه القرعة أنّ العتق حقّ للمعتّق، ولا ترجيح فيه لبعضهم على بعض، فوجب التوصّل إليه بالقرعة.

ووجه ما اختاره المصنّف أنّ متعلّق الوصيّة متواطئ، فيتخيّر في تعيينه الوارث كغيره، ولأنّ المتبادر من اللفظ الاكتفاء بأيّ عددكان من الجميع. وهذا أقوى وإنكانت القرعة أعدل. قوله: «لو أعتق مملوكه عند الوفاة منجّزاً» إلى آخره.

هذه المسألة جزئيّة من جزئيّات منجّزات المريض، وسيأتي البحث فيها. وتحرير محلّ الخلاف وبيان الراجح '، وإنّما فصّلها هنا؛ ليترتّب عليها باقي المسألة.

قوله: «ولو أعتق ثلثه سعى في باقيه» إلى آخره.

المراد بسعيه في باقيه في كلّ موضع يصير بعضه حرّاً دفع جميع ما يكتسبه فاضلاً عن مؤونته بعد ذلك في فكّ باقيه لا بنصيب الحرّيّة خاصّةً.

ولو كان للمعتق مال غيره فاضل عن المستثنيات في الدين سرى عليه في شلث ذلك الفاضل لامن الأصل؛ لأنّسبب السراية وهو العتق وقع في حال المرض واعتبر من النّك، فيكون مسبّبه كذلك. وخصَّه بالذكر؛ لئلا يتوهّم أنّ العتق بالسراية قهري، فيكون من الأصل. ودفع الوهم بما ذكرناه من أنّ مختار السبب كمختار المسبّب. ولا يخلو من ظر.

١. يأتني في ص ٤٤٩ وما بعدها.

الثالثة: • لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب، فإن لم يجد أُعتق مَنْ لا يعرف بنصب.

قوله: «لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب» إلى آخره.

المراد بـ «المؤمنة» هنا الإيمان الخاصّ، وهو أن يعتقد اعتقاد الإماميّة، بـقرينة قـوله: «أُعتق مَنْ لا يعرف بنصب»، مع أنّ من كان كذلك قد يكون مؤمناً بالمعنى الأعـمّ. وأيـضاً فذلك هو المتعارف بين فقهائنا، فكأنّه حقيقة عرفيّة، وقد حقّقناه في باب الوقف \.

ولا ريب في وجوب تحرّي الوصف مع الإمكان؛ وفاءٌ بالوصيّة الواجب إنفاذها. وحذراً من تبديلها المنهيّ عنه ٢.

فإن لم يجد مؤمنةً قال المصنّف \_وقبله الشيخ "\_: «أُعتق مَـنُ لا يـعرف بـنصب» مـن أصناف المخالفين.

والمستند رواية عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عن رجــلٍ أوصــى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد، قال: «يشترى من الناس فيعتّق» <sup>4</sup>.

وفي السند ضعف بعليّ بن أبي حمزة ٥، فالحكم بها \_مع مخالفته مقتضى الوصيّة \_ ضعيف. ومع ذلك فليس في الرواية تقييد بعدم النصب، لكن اعتبره الجماعة: نظراً إلى أنّ الناصبي كافر، وعتق الكافر غير صحيح، فالقيد من خارج. ويلزم على ذلك اعتبار عدم الكفر مطلقاً؛ فإنّ عدم النصب أعمّ من عدم الكفر؛ لجواز وجوده في ضمن غيره من الفرق الإسلاميّة المحكوم بكفرها فضلاً عن غيرها.

والأقوى أنَّه لا يجزئ غير المؤمنة مطلقاً. فيتوقّع المكنة.

۱. راجع ص ٤٢\_٤٣.

٢. البقرة (٢): ١٨١.

٣. النهاية، ص٦١٦.

الكافي، ج٧. ص١٨. باب من أوصى بعتق أو صدقة...، ح٩؛ الفقيه، ج٤، ص٢١٤ ـ ٢١٥، ح٤٠٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٢٢٠. ح٨٦٣.

٥. راجع رجال النجاشي، ص ٢٤٩. الرقم ٢٥٦: وخلاصة الأقوال، ص ١٨١. الرقم ٥٤٠.

•ولو ظنّها مؤمنةً فأعتقها ثمَّ بانت بخلاف ذلك أجزأت عن الموصي.

الرابعة: • لو أوصى بعتق رقبة بثمن معيّن فلم يجد به لم يجب شراؤها، وتوقّع وجودها بما عيّن له. ولو وجدها بأقلّ اشتراها وأعتقها، ودفع إليها ما بقي.

قوله: «ولو ظنّها مؤمنةً فأعتقها ثمَّ بانت بخلاف ذلك أجزأت عن الموصى».

وذلك؛ لأنّه متعبّد في ذلك بالظاهر، لا بما في نفس الأمر؛ إذ لا يطّلع على السرائر إلّا الله. فقد امتثل الأمر، وهو يقتضي الإجزاء. ولا فرق في ذلك بين استناده في إيمانها إلى إخبارها أو إخبار مَنْ يثبت بقوله ذلك.

قوله: «لو أوصى بعتق رقبة بثمنِ معيّن فلم يجد به لم يجب شراؤها» إلى آخره.

المراد بقوله «فلم يجد به» أنّه وجد ولكن بأكثر من ذلك الثمن المعيّن، بقرينة ما ذكره في قسيمه بقوله «ولو وجد بأقل». ويستفاد من قوله «لم يجب شراؤها» أنّها موجودة، وإلّا كان قوله «فلم يجد» شاملاً لما لو لم يوجد أصلاً أو وجد بأزيد.

وعدم وجوب الشراء بأزيد واضح؛ لانتفاء المقتضي له. وحينئذٍ فيتوقّع إمكان الشراء به، فإن يتعذّر فأحد فإن يئس منه ففي بطلان الوصيّة أو صرفه في البرّ أو شراء شقص به، فإن تعذّر فأحد الأمرين أوجه، أجودها الأخير؛ لأنّ شراء الشقص أقرب إلى مراد الموصي من عدمه، ولعموم: «فأتوا منه ما استطعتم» أ، ولخروج المال عن الوارث بالموت فلا يعود، ووجوه البرّ مصرف مثل ذلك، وقد تقدّم له نظائر ٢.

ووجه البطلان تعدَّر الموصى به، ولا دليل على وجوب غيره، ونفى عنه فــي التــذكرة البأس ". وقد ظهر جوابه.

وأمّا وجوب الشراء بأدون لو وجد وإعطاء الباقي؛ فلرواية سماعة عن أبي عبدالله عليه.

١. مسند أحمد، ج٣. ص١٦٢، ح ٩٢٣٩؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج٤، ص ٥٣٤، ح ٨٦١٥.

۲. تقدّم في ص ۳۱۹.

٣. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٤٩١ (الطبعة الحجريّة).

قال: سألته عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمةً بخمسمائة درهم من ثلثه، فاشترى نسمةً بأقل من خمسمائة درهم، وفضلت فضلة فما ترى؟ قال: «تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق، ثمَّ تعتق عن الميّت» \.

والرواية \_مع ضعف سندها بسماعة \(^{1}\_{\text{Lin}} على إجزاء الناقصة وإن أمكنت المطابقة؛ لأنّه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا؟ وترك الاستفصال من وجوه العموم، إلاّ أنّ الأصحاب نزّلوها على تعذّر الشراء بالقدر، ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصيّة؛ لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان. وإعطاء النسمة الزائد صرف له في وجوه البرّ، وهو محلّه حينئذ، وتبقى الرواية شاهداً إن لم تكن حجّة؛ لأنّ سماعة وإن كان واقفيًا لكنّه ثقة، فيبنى حجيّتها على قبول الموثّق، أو على جبر الضعف بالشهرة. وعلى ما بيّناه لا ضرورة إلى ذلك؛ لموافقة مضمونها للقواعد إذا قيّدت باليأس من تحصيل النسمة بالشرط.

۱. الكافي، ج۷. ص۱۹. بـاب مـن أوصـى بـعتق أو صـدقة...، ح۱۳؛ الفـقيه، ج٤. ص٢١٥، ح٢٥٠٨؛ تـهذيب الأحكام. ج٩. ص٢٢١، ح٨٦٨.

٢. خلاصة الأقوال، ص٣٥٦. الرقم ١٤١٠.

## [الفصل] الرابع في الموصى له

ويشترط فيه الوجود. فلو كان معدوماً لم تصح الوصيّة له، كما لو أوصى لميّت، أو لمن ظنّ وجوده فبان ميّتاً عند الوصيّة. وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة، أو لمن يوجد من أولاد فلان.

قوله: «ويشترط فيه الوجود. فلو كان معدوماً لم تصحّ الوصيّة له» إلى آخره.

لمّا كانت الوصيّة تمليك عين أو منفعة \_كما سلف من تعريفها أ\_اشترط كون الموصى له قابلاً للتمليك ليتحقّق مقتضاها، فلا تصحّ الوصيّة للمعدوم ولا للميّت. ونبّه بخصوص الميّت على خلاف مالك حيث صحّح الوصيّة له مع علمه بموته وينصرف إلى وارثه أ. وبالمنع من الوصيّة لما تحمله المرأة مطلقاً على خلاف بعض الشافعيّة، حيث صحّح الوصيّة له أ، كما تصحّ به، وبعضهم حيث جوزها له بشرط وجوده حال الموت أ. والأصحّ عندهم البطلان مطلقاً أ، كما اخترناه.

وأمّا الوصيّة <sup>٦</sup>لمن سيوجد فقد أطلق الأصحاب وغيرهم المنع منه ولو بالتبعيّة للموجود.

۱. سبق فی ص ۲۵۱.

۲. المدوّنة الكبرى، ج٦، ص٧٣.

٣. راجع حلية العلماء، ج٦، ص ٧٤؛ وروضة الطالبين، ج٥، ص ٩٥؛ والعزيز شرح الوجيز، ج٧، ص ٩.

٤. روضة الطالبين، ج٥. ص٩٦.

٥. راجع حلية العلماء، ج٦. ص٧٤.

٦. في حاشية «و»: «ذكر الإشكال الشيخ عليّ في الشرح ولم يذكر الجواب عنه. (منه رحمه الله)». راجع جامع المقاصد، ج ١٠. ص ٤١.

## • وتصحّ الوصيّة للأجنبي والوارث.

مع أنّه قد تقدّم جواز الوقف على المعدوم تبعاً للموجود \(^1\), ودائرة الوقف أضيق من دائرة الوصية، كما يعلم من أحكامها. ويمكن الفرق بينهما \_الموجب لافتراقهما في هذا الحكم \_ بأنّ الغرض من ملك العين في الوقف تعليك العين على وجه الحبس وإطلاق الشمرة، فالموقوف حقيقة هو العين، وملكها حاصل للموقوف عليه الموجود، شمَّ ينتقل منه إلى المعدوم وإن كان يتلقّى الملك من الواقف، ففائدة الملك المقصودة منه متحقّقة فيهما، بخلاف الوصية، فإنّ الملك المقصود منها إطلاق الأصل والشمرة، على تقدير كون الموصى به الأصل، وعلى تقدير كون الثمرة المتجدّدة، فيعتبر قبول الموصى له لنقل الملك المذاءً.

إذا تقرّر ذلك فإذا أوصى للموجود ثمَّ للمعدوم فإن كان بعين فـمقتضى تـلك الوصيّة للموجود التصرّف فيها، ونقلها عن ملكه إذا شاء كيف شاء، والتصرّف فـيها كـذلك يـنافي الوصيّة بها للمعدوم؛ لأنّ الوصيّة له تقتضى تمليكه أيضاً، فلابدّ من وصولها إليه.

وإن كانت الوصيّة بشرة فهو موضع الشبهة، كما لو أوصى مثلاً بشرة بستان خمسين سنةً لزيد، ولأولاده المتجدّدين من بعده، فهذا وإن لم يأت فيه ذلك المحذور إلاّ أنّ كلّ واحد من الموصى له الأوّل، وأولاده موصى له بطريق الاستقلال لا التبعيّة؛ لأنّ الشرة التي يملكها الأوّل بالوصيّة غير الشرة التي يملكها الثاني في زمانه، وملك الأصل الجامع بينهما منتف عنهما، فقد صدق تمليك المعدوم الذي لا يقبل الملك ولا بالتبعيّة، بخلاف الوقف؛ لأنّ الملك متحقّق للموجود في الأصل ابتداءً، ومنه ينتقل إلى المعدوم كما تقرّر، فكان تابعاً له فيه فظهر الفرق.

قوله: «وتصحّ الوصيّة للأجنبي والوارث».

اتَّفق أصحابنا على جواز الوصيّة للوارث، كما تجوز لغيره من الأقـارب والأجـانب.

۱ . تقدّم في ص ٣٢.

وأخبارهم الصحيحة به واردة، ففي صحيحة أبي بصير قال، قلت لأبي عبدالله ﷺ: يـجوز للوارث وصيّة؟ قال: «نعم» أ. وفي صحيحة أبي ولاد عنه ﷺ لمّا سأله عن الميّت قد يوصي للبنت بشيء قال: «جائز» أوغيرهما من الأخبار ؟.

وفي الآية الكريمة ما يدلّ على الأمر به فضلاً عن جوازه، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَفْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . ومعنى «كُتب» فُرض، وهو هنا بمعنى الحثّ والترغيب دون الفرض. والوالدان لابد أن يكونا وارثين وإن تخلّف ذلك في الأقربين على بعض الوجوه، إلاّ أن يكون الأبوان ممنوعين من الإرث بكفر وما في معناه، واللفظ أعم منه، فيشمل موضع النزاع.

وقد ذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث ⁰. ورووا في ذلك حديثاً عنه ﷺ أنّه قال: «لا وصيّة لوارث» <sup>7</sup>.

واختلفوا في تنزيل الآية، فمنهم مَنْ جعلها منسوخةً بآية المواريث <sup>٧</sup>، ومنهم مَنْ حمل الوالدين على الكافرين، وباقي الأقارب على غير الوارث منهم جمعاً <sup>٨</sup>، ومنهم مَنْ جـعلها منسوخةً فيما يتعلّق بالوالدين خاصّةً <sup>٩</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٩، ح ٧٩٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤٧٧.

٢. الاستبصار، ج ٤، ص١٢٧، ح ٤٧٨.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩. ص٢٨٧ وما بعدها، الباب ١٥ من كتاب الوصايا.

٤. البقرة (٢): ١٨٠.

ه . راجع المجموع شرح المهذّب، ج ٦٥، ص ٣٩٩؛ والمغني المطبوع منع الشيرح الكبير، ج٦، ص٤٤٩، المسألة ٥ ٩ ٥ ٥

٦. مسند أحمد، ج٥، ص٢٠٣ ـ ٢٠٤، ح١٧٢١٠؛ سنن ابن ماجة، ج٢، ص٩٠٥ ـ ٩٠٦، ح٢٧١٣ ـ ٢٧١٤.

٧ و٨. راجع الجامع لأحكام القرآن. ج٢. ص٢٦٢. ذيل الآية ١٨٠ من سورة البقرة (٢).

٩. راجع جامع البيان، ج٢، ص١٤٥ ـ ١٤٦. ذيل الآية ١٨٠ من سورة البقرة (٢).

• وتصح الوصيّة للذمّي ولو كان أجنبيّاً. وقيل: لا يجوز مطلقاً. ومنهم مَـنْ خصّ الجواز بذوي الأرحام. والأوّل أشبه.

ويبطل الأوّل بأنّ الشيء إنّما ينسخ غيره إذا لم يمكن الجمع بينهما، وهـو هـنا مـمكن بحمل الإرث على ما زاد عن الوصيّة، أو ما زاد عن النُلث، كغيرها من الوصايا، وبه يـبطل الباقي. والخبر ـ على تقدير تسليمه ـ يمكن حمله على نفي وجوب الوصيّة الذي كان قبل نزول الفرائض، أو على نفي الوصيّة مطلقاً، بمعنى إمضائها وإن زادت عن النُلث، كما يقتضيه إطلاق الآية.

والمراد نفي الوصيّة عمّا زاد عن الثُلث، وتخصيص الوارث لحثّ الآية على الوصيّة له؛ إذ لولاه لاستفيد من الآية جواز الوصيّة له بجميع ما يملك الموصي. ووافقنا بعضهم حـتّى قال: ليست الوصيّة إلاّ للأقربين '، عملاً بمقتضى الآية '. وهو قادح في دعوى بعضهم الإجماع على نسخها ".

واعلم أنّ المراد بـ «الأجنبي» في قول المصنّف غير الوارث وإن كان قريباً؛ بقرينة ذكر قسيمه، ولو قال: للوارث وغيره، كان أجود؛ لأنّ المتبادر من «الأجنبي» مَنْ ليس بقريب، فلا يكون اللفظ شاملاً للقريب غير الوارث.

قوله: «وتصحّ الوصيّة للذمّي ولوكان أجنبيّاً. وقيل: لا يجوز مطلقاً» إلى آخره.

وجه الجواز مطلقاً عموم قوله تعالى: ﴿ لاَ يَنْهَــنَّكُمُ اَللَّهُ عَنِ اَلَّذِينَ لَمْ يُقَنِّلُوكُمْ فِي اَلدِّينِ ــإلى قوله ــأَن تَبَرُّوهُمْ﴾ ؛، والوصيّة برّ.

وخصوص صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ في رجل أوصى بماله في سبيل الله.

١. راجع جامع البيان، ج٢، ص١٤٥ ذيل الآية المذكورة.

۲. البقرة (۲): ۱۸۰.

٣. راجع الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٦٢. ذيل الآية ١٨٠ من سورة البقرة (٢).

٤. الممتحنة (٦٠): ٨.

قال: «أعط لمن أوصى له وان كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ فَمَن ' بَدَّلَهُ, بَعْدَ مَا سَمِعَهُ, فَإِنَّمَاۤ إِثْمُهُ, عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾» \. وقريب منها حسنة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله ٢. وموثّقة يونس بن يعقوب عنه ﷺ .

ووجه الثاني: أنّ الوصيّة تستلزم الموادّة. وهي محرّمة بالنسبة إلى الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ ٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَـنْ حَآدَّ ٱللَّـهَ وَرَسُـولَهُ, وَلَـوْ كَـالُواْ ءَابَآءَهُمْ﴾ الآية. وهي متناولة للأرحام وغيرهم.

ويضعّف بمعارضته بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَــٰكُمُ اللّه﴾ الآية. والذمّي مطلقاً داخل فـيها. وبما تقدّم من الأخبار، وبقوله ﷺ: «على كلّ كبد حرّى أجر»".

وينتقض بجواز هبته وإطعامه، وبمنع كون مطلق الوصيّة له موادّةً؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد منها موادّة المحادّ للّه من حيث هو محادّ للّه؛ بقرينة ما ذكر من جـواز صلته، وهـو غـير المتنازع؛ لأنّا نسلّم أنّه لو أوصى للكافر من حيث إنّه كافر ـلا من حيث إنّه عبد للّه ذو روح من أولاد آدم المكرمين \_لكانت الوصيّة باطلةً.

ووجه الثالث: ما ورد من الحثّ على صلة الرحم مطلقاً ٧. فيتناول الذمّي. وهو غير منافٍ لما دلّ على صلة غيره، فالقول بالجواز مطلقاً أقوى.

۱. الكافي، ج٧. ص١٤. باب إنفاذ الوصيّة على جهتها، ح٢؛ الفـقيه، ج٤، ص ٢٠٠. ح ٥٤٦٥؛ تـهذيب الأحكـام، ج٩، ص ٢٠١، ح٤٠٨؛ الاستبصار، ج٤، ص٢٨، ح ٤٨٤؛ والآية في سورة البقرة (٢): ١٨٨.

٢. الكافي، ج٧، ص١٤. باب إنفاذ الوصية على جهتها، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٢٠٣. ح٨٠٨؛ الاستبصار،
 ج٤، ص١٢٩، ح٨٤٨.

٣. الكافي، ج٧. ص ١٤. باب إنفاذ الوصيّة على جهتها. ح٤؛ الفقيه ج٤. ص ٢٠٠. ح٤٦٦٥: تهذيب الأحكام. ج٩. ص ٢٠٢. ح ٨٥؛ الاستبصار. ج٤. ص ٢٨١. ح ٨٥٤.

٤. المجادلة (٥٨): ٢٢.

٥. الممتحنة (٦٠): ٨.

٦. مسند أحمد، ج٢. ص ٤٤٥، ح ٢٠٣٥؛ صحيح البخاري، ج٢، ص ٨٣٣، ح ٢٢٣٤ بتفاوت في العبارة.

٧. راجع وسائل الشيعة، ج ٢١، ص٥٣٣ وما بعدها، الباب ١٧ من أبواب النفقات.

# • وفي الوصيّة للحربي تردّد، أظهره المنع.

قوله: «وفي الوصيّة للحربي تردّد، أظهره المنع».

قد عرفت من دليل المانع من الوصيّة للذمّي ما يدلّ على الحربي بـطريق أولى، ومـن الدليل المخصّص بذى الرحم ما يفيده في الحربي أيضاً.

ووجه المنع من الحربي دون الذمّي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ فَاتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّين﴾ الآية، والحربي ناصب نفسه لذلك.

وفيه نظر؛ لأنّ الحربي قد لا يكون مقاتلاً بالفعل، بل ممتنعاً من التزام شرائط الذمّة. فلا يدخل في الآية. وقوله على في الخبر السابق: «أعط لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً» واستشهاده بالآية يتناول بعمومه الحربي؛ لأنّ «مَنْ» عامّة في المتنازع، وكذلك اليهودي والنصراني شامل للذمّي، وغيره حيث لا يلتزم بشرائط الذمّة.

ولا يقدح في دلالته عطفه اليهودي والنصراني بـ«إن» الوصليّة الدالّة على أنّه أخفى الأفراد، مع أنّ الحربي أخفى، فكان ذكره أولى؛ لمنع كونه أخفى، وجاز تخصيص اليهودي والنصراني دون الوثني؛ لأنّ الملّتين من أهل الكتاب، ومناقشتهم على الكفر أقوى؛ بسبب علمهم وتلقيهم الأحكام من الأنبياء، بخلاف الوثني ﴿هَلْ يَسْتَوِى اللّذِينَ يعْلَمُونَ وَ الّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ". ومن هذا جاء ما ورد في الحجّ أنّ مَنْ وجب عليه فتركه فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً ؟.

ويمكن تخصيصهما حذفاً لما سواهما عن درجة الاعتبار.

وأيضاً فقد عرفت أنَّ الملَّتين شاملتان للحربي منهما وغيره، وإذا جازت الوصيَّة لحربي

١. الممتحنة (٦٠): ٩.

٢. سبق تخريجه في ص ٣٦٠. الهامش ١.

٣. الزمر (٣٩): ٩.

٤. الكافي، ج٤. ص٢٦٨ ـ ٢٦٩. باب من سوّف الحجّ وهـ و مستطيع، ح١ و٥: الفـقيه، ج٢. ص٤٤٧، ح٢٩٣٧: تهذيب الأحكام، ج٥. ص١٧، ح ٤٩.

أهل الكتاب جاز لحربي غيره؛ إذ لاقائل بالفرق، مع أنّ صدر الخبر متناول بعمومه للجميع. مضافاً إلى أنّ الوصيّة نوع عطيّة لاتتوقّف على القربة، فلا فرق بين وقـوعها فـي الحـياة وبعد الوفاة.

وأمّا ما قيل من الفرق بين الهبة والوصيّة:

أنّ ملك الحربي غير لازم، وماله غير معصوم، فلايجب دفعه إليه، فلو جازت الوصيّة له لكان إمّا أن يجب على الوصيّ دفعه إليه، وهو باطل؛ لما تقدّم، أو لايجب وهو المطلوب؛ إذ لا معنى لبطلان الوصيّة إلّا عدم وجوب تسليمها إلى الموصى له \.

ففيه منع استلزام عدم وجوب دفع الوصيّة إليه بطلانها؛ لأنَّ معنى صحّتها ثبوت الملك له إذا قَبِله، فيصير حينئذٍ ملكاً من أملاكه يلزمه حكمه، ومن حكمه جواز أخذ المسلم له، فإذا حكمنا بصحّة وصيّته وقبضه الوصيّ ثمَّ استولى عليه من جهة أنّه مال الحربي لم يكن منافياً لصحّة الوصيّة، وكذا لو منعه الوارث لذلك، وإن اعترفوا بصحّة الوصيّة، وكذا لو منعه الوارث لذلك، وإن اعترفوا بصحّة الوصيّة وملكه جزءاً من التركة.

و تظهر الفائدة في جواز استيلاء الوصيّ على العين الموصى بها للحربي، فيختصّ بها دون الورثة، وكذا لو استولى عليها بَعْضُ الورثة دون بعض حيث لم يكن في أيديهم ابتداءً، ولو حكمنا بالبطلان لم يتأتّ هذا، بل يكون الموصى به من جملة التركة لا يختصّ بأحد من الورّاث.

واعلم أنّ النكتة في تعبير المصنّف عن اختياره في مسألة الذمّي بـ«الأشهر» وفي الحربي بـ«الأظهر» أنّ مصطلحه كون الأشهر في الروايات والأظهر في الفتوى، وقد عرفت أنّ في صحّة وصيّة اليهودي والنصراني بخصوصه روايات ، وفي عدم الصحّة أيضاً روايات: منها: رواية عليّ بن بلال أنّه كتب إلى أبي الحسن على يهودي مات وأوصى لديّانه

١. قاله العلّامة في مختلف الشيعة. ج٦. ص٣٠٧. المسألة ٨٦؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد. ج١٠. ص٥٠. ٢. لاحظ كلام المصنّف؛ لأنّه عبّر في مسألة الذمّي بـ«الأشبه» لا«الأشهر».

٣. لم نعثر عليه فيما تقدّم.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٤، الباب ٣٤ من أبواب كتاب الوصايا.

• ولا تصح الوصيّة لمملوك الأجنبي، ولا لمدبّره، ولا لأمّ ولده، ولا لمكاتبه المشروط، أو الذي لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً ولو أجاز مولاه.

بشيء أقدر على أخذه، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك، أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي؟ فكتب على «أوصله إليَّ وعرّفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله تعالى» أ. وغيرها في معناها أمما ليس بصريح في البطلان مع ضعف سنده؛ فلذلك كان الجواز أشهر الروايتين. وأمّا الوصيّة للحربي فليس فيها بخصوصها حديث، والأظهر في الفتوى من حيث الأدلّة العامّة والاعتبار المتقدّم المنع. وينبغي مراعاة ما بيّنّاه في كلّ مسألة خلافيّة يعبّر فيها المصنف بمثل ذلك، فإنّه يلتزم في فتاواه بهذا الاصطلاح.

قوله: «ولا تصحّ الوصيّة لمملوك الأجنبي، ولا لمدبَّره، ولا لأمّ ولده» إلى آخره.

أمّا عدم جواز الوصيّة لمملوك الغير فظاهر؛ لانتفاء أهليّة الملك الذي هـو شـرط فـي الموصى له، بناءً على أنّ المملوك لا يملك شيئاً مطلقاً. ولا فرق فيه بين القنّ والمدبّر وأُمّ الولد؛ لاشتراكهم في تمحّض الرقيّة. ولو قلنا بملك ما أوصى له به صحّت الوصيّة له واعتبر قبوله. والشافعيّة أجازوا الوصيّة له مطلقاً؛ بناءً على ذلك، لكن جعلوا الوصيّة لسيّده إن استمرّ رقّه إلى بعد الموت، وإلّا فهى له ٣.

وحيث كان المختار أنّه لا يملك وإن ملّكه سيّده فمع تمليك غيره أولى، ويمنع من ملك سيّده؛ لأنّه غير مقصود بالوصيّة ولا تعلّق لها عنه ً.

وروى عبد الرحمن بن الحجّاج عن أحدهما ﷺ قال: «لا وصيّة لمـملوك» ٩؛ ولعـلّها

١. الفقيه، ج٤، ص٢٣٣. ح ٥٥٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص ٢٠٥، ح١٨١٣؛ الاستبصار، ج٤، ص ١٣٠، ح ٤٩٠.

٢. كرواية أحمد بن هلال. راجع تهذيب الأحكام. ج ٩. ص ٢٠٤، ح ٨١٢: والاستبصار ج ٤. ص ١٢٩. ح ٤٨٩.

٣. روضة الطالبين، ج٥. ص٩٦ \_٩٧.

٤. في أكثر النسخ: «ولا متعلَّق لها عنه» بدل «ولا تعلَّق لها عنه» ولعلَّ الصحيح ما أثبتناه.

٥. تهذيب الأحكام. ج ٩. ص ٢١٦. ح ٢٥٨؛ الاستبصار، ج ٤. ص ١٣٤. ح ٢٠٥. وفي حاشية «و»: «في طريقها
 علي بن حديد وهو ضعيف. مضافاً إلى تقوية الدلالة، فلذلك قطعها عن الدلالة بقوله: و روي، إلى آخره. (منه رحمه الله)».

• وتصح لعبد الموصي ولمدبَّره ومكاتبه وأمَّ ولده. ويعتبر ما يـوصي بـه لمملوكه بعد خروجه من الثُلث، فإن كان بقدر قيمته أُعتق، وكان المـوصى بـه للورثة. وإن كانت قيمته أقل أُعطي الفاضل. وإن كانت أكثر سعى للـورثة فـيما بقي، ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به، فإن بلغت ذلك بطلت الوصيّة. وقيل: تصحّ ويسعى في الباقى كيف كان. وهو حسن.

شاهد. مع احتمالها نفي أن يوصي المملوك لغيره؛ لأنّ الوصيّة اسم مصدر يمكن إضافته إلى الفاعل والمفعول.

وأمّا عدم جواز الوصيّة لمكاتب الغير إذاكان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ شــيئاً فــلبقائه على المملوكيّة.

ويؤيده رواية محمد بن قيس عن الباقر الله في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة، فقال أهل الميراث: لا نجيز وصيّتها، إنَّه مكاتب لم يعتق ولا يرث. فقضى أنَّه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب أوصي له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيّة، وفي مكاتب قضى ربع ما عليه فأجاز ربع الوصيّة ال

وقيل: تصح الوصيّة له مطلقاً؛ لانقطاع سلطنة المولى عنه؛ ولهذا يصحّ بيعه واكـتسابه، وقبول الوصيّة نوع من الاكتساب للله والرواية ضعيفة باشتراك محمّد بن قيس الذي يـروي عن الباقر على بين الثقة وغيره ٢، مع أنّها قضيّة في واقعة فلا تعمّ. وهذا أقوى.

قوله: «وتصحّ لعبد الموصى ولمدبَّره ومكاتبه وأمّ ولده \_إلى قوله \_وهو حسن».

إذا أوصى لعبد نفسه بشيء من التركة فلايخلو إمّا أن يوصى له بجزءٍ مشاع من أجزاء

۱. الكافي، ج٧، ص٢٨، باب الوصيّة للمكاتب. ح١؛ الفقيه، ج٤، ص٢١٦، ح٩٠٥٥: تهذيب الأحكام. ج٩. ص٢٢٣. ح ٨٧٤.

٢. قال به المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج١٠، ص٤٥.

٣. راجع خلاصة الأقوال، ص٢٥٢. الرقم ٨٥٩\_ ٨٦١، وص ٤٠٠. الرقم ١٦١١.

التركة. كثلثها وربعها. أو بمال معين منها، كدار معينة أو نصفها ولو مشاعاً. فإن كان الأوّل صحّت الوصية. سواء كان العبد قناً أم لا. ثمَّ ينظر في الموصى به فإن كان بعد خروجه من النُلث بقدر قيمة العبد عتق ولا شيء له، وكان باقي التركة للورثة، وجرى ذلك مجرى ما لو قال: «أعتقوا عبدى من ثلثى». وإن كانت قيمته أقلَّ أُعتق وأعطى الفاضل.

وإن كانت قيمته أكثر من الوصية فلا يخلو إمّا أن تبلغ ضعف ما أوصى له به فصاعداً، كما لو كان قيمته مائتين وأوصى له بمائة، أو يكون قيمته أقلّ من الضعف ولو كان قليلاً. فإن كان الثاني عتق منه بقدر الوصية إن خرجت من الثلث، وإلّا فبقدر الثلث، واستسعى للورثة في الباقي، كما لو أوصى له بمائة وخمسين، وقيمته مائتان والثلث مائة وخمسون، فينعتق ثلاثة أرباعه، ويسعى للورثة في ربع قيمته، وهو خمسون، ولو كان الثلث مائة عتق نصفه، ويسعى للورثة في ربع قيمته، وهو خمسون، ولو كان الثلث مائة عتق نصفه، ويسعى للورثة في دارة وهكذا، وهذا ممّا لا خلاف عندنا فيه.

وإن كان الأوّل \_وهو ما لو كانت قيمته بقدر ضعف ما أوصى له به\_فالأصحّ أنّه كذلك. فينعتق منه بحساب ما أوصى له به مطلقاً ما لم يزد عن النّلث، فإن زاد فبحساب النّلث.

وقال الشيخان: إنّه مع بلوغ قيمته الضعف تبطل الوصيّة <sup>1</sup>؛ استناداً إلى رواية الحسن بن صالح بن حيّ عن أبي عبد الله ﷺ في رجلٍ أوصى لمملوك له بثلث ماله، قال، فقال ﷺ: «يقوم المملوك بقيمة عادلة، ثمَّ ينظر ما ثلث الميّت، فإن كان الثُلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة العبد في ربع القيمة، وإن كان الثُلث أكثر من قيمة العبد أُعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثُلث بعد القيمة» ٢.

ووجه دلالة الرواية من جهة مفهوم الشرط في قوله فيها: «فإن كان الثُلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع القيمة»؛ فإنّ مفهومه أنّه لو لم يكن أقلّ بقدر الربع لا يُستسعى، وإنّما يتحقّق عدم الاستسعاء مع البطلان.

١. الشيخ العفيد في المقنعة، ص٦٧٦؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص٦١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج٩. ص٢١٦، ح ٨٥١؛ الاستبصار، ج٤. ص ١٣٤. ح ٥٠٥.

ولا يخفى عليك ضعف هذا التنزيل؛ فإنّ مفهومها أنّ الثُلث إن لم يكن أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة لا يُستسعى في ربع القيمة، لا أنّه لا يُستسعى مطلقاً، وهذا مفهومٌ صحيحٌ لا يفيد مطلوبهم، فلا ينافي القول بأنّه يُستسعى بحسبه، فإن كان أقلّ بقدر الثُلث يُستسعى في الثُلث، أو بقدر النصف يُستسعى في النصف، وهكذا.

وأيضاً فلو كان المفهوم الذي زعموه صحيحاً لزم منه أنّه متى لم يكن الثُلث أقل من قيمته بقدر الربع لا يستسعى بل تبطل الوصيّة، وهذا شامل لما لو كانت القيمة قدر الضعف وأقلّ من ذلك إلى أن يبلغ النقصان قدر الربع، فمن أين خصّوا البطلان بما لو كانت قيمته قدر الضعف؟! ما هذا إلّا عجيب من مثل هذين الشيخين الجليلين.

هذا مع تسليم الرواية فإنها ضعيفة السند بالحسن المذكور، فإنّ حاله في الزيديّة مشهور \.
وهذا كلّه إذا كانت الوصيّة بجزءٍ مشاع من التركة كالثلث مثلاً، فإنّ العبد حيننذٍ يكون من
جملة التركة، فكأنّه قد أوصى بعتق جزءٍ منه، فيعتق ويسري في الباقي، فيدفع شمنه من
الوصيّة؛ لأنّه في قوّة الوصيّة بعتقه. ولو كانت بجزء معيّن كدار أو بستان فالأكثرون ومنهم
المصنّف أطلقوا جريان الحكم فيه؛ لإطلاق النصّ كالرواية السابقة الشامل للمعيّن
والمطلق، وللنهي عن تبديل الوصيّة بحسب الإمكان \.

وذهب جماعة "منهم العلّامة في المختلف <sup>1</sup> وقبله ابن الجنيد <sup>0</sup>\_إلى اختصاص الحكم بالجزء المشاع، أمّا المعيّن فتبطل الوصيّة من رأس؛ لعموم: «لا وصيّة لمملوك» <sup>٦</sup>، وأنّه إنّما

١. راجع رجال الطوسي، ص ١٣٠، الرقم ١٣٢٧؛ وخلاصة الأقوال، ص٣٣٧، الرقم ١٣٣٠.

٢. البقرة (٢): ١٨١.

٣. منهم فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٨٤؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١٠، ص ٤٧. ٤. مختلف الشيعة، ج٦، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠. المسألة ١٠٨.

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٦، ص٣٢٩، المسألة ١٠٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٦، ح ٨٥٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٥٠٦.

وإذا أوصى بعتق مملوكه وعليه دين فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرّتين أعتق المملوك، ويسعى في خمسة أسداس قيمته. وإن كانت قيمته أقل بطلت الوصيّة بعتقه. والوجه أنّ الدين يقدّم على الوصيّة فيبدأ به، ويعتق منه الشُلث

صحّ في المشاع لتناوله لرقبة العبد. كما قلناه. وذلك منتفٍ في مـحلّ النـزاع. ولأنّ تـنفيذ الوصيّة بالمعيّن مُحال؛ لامتناع ملك العبد. والتخطّي إلى رقبته يقتضي تبديل الوصيّة. وأُجيب:

بمنع تعليل صحة الوصية في المشاع بتناوله لرقبة العبد، ولِمَ لا يجوز؟ لكونه وصيةً له لا لأمر غير ذلك، والتبديل غير لازم؛ لأنّ ذلك تنفيذ للوصية بحسب الممكن، ولو منع ذلك لمنع من الإشاعة؛ لأنّ التخصيص برقبة العبد خروج عن الإشاعة التي هي مناط الوصية \.

وقد عرفت أنَّ الرواية السابقة تشمل بإطلاقها الثُلث المعيّن والمشاع.

والحق هنا أن يقال: لابد للحكم بصحة الوصية للعبد مع الحكم بكونه غير مالك من دليل، وهو من النص منتفٍ في غير الرواية المذكورة، وهي ضعيفة السند، فإن اعتبرناها من حيث الشهرة أو غيرها شملت القسمين، وإلاّ فما أُجمع على حكمه لا مجال لمخالفته، وما اختلف فيه فلابد لمثبته من دليل صالح، وقد رأينا المصحّعين للوصيّة مطلقاً يردّون على من قيّدها بكون القيمة دون ضعف الوصيّة بضّعف مستنده، وليس لهم في تصحيح الوصيّة لعبد الموصي سوى تلك الرواية، وفي مقابلتها رواية عبد الرحمن بن الحجّاج عن أحدهما المنتج المنتفية لمملوك» أ، وهي قريبة منها في السند، لكن دلالة تلك أقوى كما رأيت.

قوله: «ولو أوصى بعتق مملوكه وعليه دين \_إلى قوله \_عن أبي عبد الله ﷺ».

قد عرفت من القواعد المتقدّمة أنّ الوصيّة المتبرّع بها إنّما تنفذ من ثلث المال، وأنّ الدين يقدّم أوّلاً ثمَّ تعتبر الوصيّة من ثلث ما يبقى من المال بعد الدين، وأنّ المنجّزات المتبرَّع بها

١. أجاب به المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج١٠، ص٤٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج٩. ص٢١٦، ح٥٨: الاستبصار، ج٤. ص١٣٤، ح٥٠٦.

ممًا فضل عن الدين. أمّا لو نجّز عتقه عند موته كان الأمر كما ذكرناه أوّلاً؛ عملاً برواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله على.

\_\_\_\_\_

في مرض الموت بحكم الوصيّة في خروجها من الثُلث عند المصنّف والأكثر، ولا شبهة في أنّ العتق من جملة التبرّعات.

إذا تقرّرت هذه المقدّمات فنقول: إذا أوصى بعتق مملوكه تبرّعاً، أو أعتقه منجزاً ببناءً على أنّ المنجّزات من النّلث وعليه دين فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصيّة به، وإن فضل منها عن الدين فضل وإن قلّ صرف ثلث الفاضل في الوصايا، فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من النّلث، ويسعى في باقي قيمته، سواء في ذلك كانت قيمته بقدر الدين مرّتين أو أقلّ؛ لأنّ العتق تبرّع محض فيخرج من الثّلث، والمعتبر منه ثلث ما يبقى من المال بعد الدين على تقديره، كغيره من التبرّعات.

هذا هو الذي تقتضيه القواعد المذكورة، ولكن وردت روايــات صــحيحة فــي التــبرّع بالعتق ' تخالف ما ذكر.

وحاصلها أن تعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت، فإن كانت بقدر الدين مرّتين أعتق العبد وسعى في خمسة أسداس قيمته؛ لأنّ نصفه حينئذٍ ينصرف إلى الدين فيبطل فيه العتق، وهو ثلاثة أسداس، يبقى منه ثلاثة أسداس، للمعتق منها سدس، وهو ثلث التركة بعد وفاء الدين، وللورثة سدسان هما ثلثا التركة، وهو واضح. وإن كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرّتين بطل العتق فيه أجمع. روى ذلك عبد الرحمن بن الحجّاج في الصحيح عسن أبى عبد الله ه في حديثٍ طويل محصّله ما ذكرناه.

وروي عن زرارة في الحسن مثله "، إلّا أنّ الرواية مقطوعة؛ فلذا لم يذكرها المصنّف هنا،

١. راجع وسائل الشيعة، ج٢٣، ص٩ وما بعدها، الباب ١ من أبواب العتق.

٢١. الكافي، ج٧. ص٢٦، باب من أعتق وعليه دين، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٢١٧ ـ ٢١٨، ح٤٥٨؛
 الاستبصار، ج٤، ص٨. ح٢٧ ـ ٢٨.

٣. الكافي. ج٧. ص٧٧. باب من أعتق وعليه دين. ح٢؛ الفقيه. ج٣. ص١١٨. ح ٢٤٥٥؛ تـهذيب الأحكـام. ج٩. ص٢١٨. ح٨٥٨.

واقتصر على رواية عبد الرحمن؛ لصحتها، وقد عمل بمضمونها المصنف وجماعة اوإن خالفت القواعد المتقدّمة؛ نظراً إلى اعتبارها، ويكون العتق المنجّز مستثنى من الحكم السابق. والشيخ وجماعة عدَّوا الحكم من منطوق الرواية إلى الوصيّة بالعتق؛ ولعلّه نظر إلى

والشيخ لل وجماعة عدَّوا الحكم من منطوق الرواية إلى الوصيّة بالعتق؛ ولعلّه نظر إلى تساويهما في الحكم السابق وأولويّته في غير المنصوص؛ لأنّ بطلان العتق المنجز على تقدير قصور القيمة عن ضعف الدين مع قوّة المنجز؛ لكونه تصرّفاً من المالك في ماله، والخلاف في نفوذه من الأصل \_ يقتضي بطلانه في الأضعف \_وهو الوصيّة \_ بطريق أولى.

والمصنّف اقتصر على العمل بمنطوق الرواية، وهو جريان الحكم المذكور مع تنجيز العتق لا مع الوصيّة به، وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده. وأكثر المتأخّرين ودوا الرواية؛ لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة الدالّة على تلك القواعد المقرّرة ولملّه أولى.

ويرد على الشيخ القائل بتعديتها إلى الوصيّة معارضتها فيها بصحيحة الحلبي، قال، قلت لأبي عبد الله هي : رجل قال: إن متّ فعبدي حرّ، وعلى الرجل دين، فقال: «إن توفّي وعليه دَين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد، وإن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دَين مولاه، وهو حرّ إذا أوفى» \.

وهذه الرواية تدلَّ بإطلاقها على انعتاقه متى زادت قيمته عن الدين، وهو الموافق لمــا تقرّر من القواعد، فلا وجه لعمل الشيخ بتلك الرواية مع عدم ورودها في مـدَّعاه واطَّـراح

١. منهم المفيد في المقنعة. ص ٦٧٦ ـ ٦٧٧: والشيخ في النهاية. ص ٥ ١٥٤: وابن البرّاج في المهذّب. ج ٢. ص ١٠٨. ٢. النهاية. ص ١١٠.

٣. منهم ابن البرّاج في المهذّب، ج ٢. ص ١٠٨؛ والكيذري في إصباح الشيعة، ص٣٥٣.

٤. منهم السيوري في التنقيح الرائع. ج٢. ص٣٧٤؛ والمحقَّق الكركي في جامع المقاصد. ج١٠. ص٤٨.

٥. راجع وسائل الشيعة. ج ١٩. ص ٢٧٥ وما بعدها. الباب ١١. وص ٢٩٦. البــاب ١٧. وص ٣٢٩. البــاب ٢٨ مــن كتاب الوصايا.

٦. الفقيه، ج٣، ص١١٩، ح٢٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٢١٨ \_ ٢١٩، ح٨٥٧.

• ولو أوصى لمكاتب غيره المطلق وقد أدّى بعض مكاتبته كان له من الوصيّة بقدر ما أدّاه.

• ولو أوصى الإنسان لأم ولده صحّت الوصيّة، وهل تعتق من الوصيّة أو من نصيب ولدها؟ قيل: بل تعتق من نصيب ولدها، وتكون لها الوصيّة. وقيل: بل تعتق من الوصيّة؛ لأنّه لا ميراث إلاّ بعد الوصيّة.

هذه، ومن الجائز اختلاف حكم المنجّز والموصى به في مثل ذلك كما اختلفا في كثير من الأحكام\_على تقدير تسليم حكمها في المنجّز.

لكن يبقى في رواية الحلبي أنه الله حكم باستسعاء العبد في قضاء دين مولاه. ولم يتعرّض لحقّ الورثة، مع أنَّ لهم في قيمته مع زيادتها عن الدين حقاً، كما تقرّر، إلاّ أنّ ترك ذكرهم لايقدح؛ لإمكان استفادته من خارج، وتخصيص الأمر بوفاء الدين لا ينافيه.

قوله: «ولو أوصى لمكاتب غيره المطلق» إلى آخره.

بناءً على بطلان الوصيّة للمكاتب فتبطل في جزئه الباقي على الكتابة؛ لأنّه لا يملك به. وعلى ما اخترناه من صحّتها له ا تصحّ هنا في الجميع بطريق أولى.

قوله: «ولو أوصى الإنسان لأمّ ولده صحّت الوصيّة» إلى آخره.

لاخلاف في صحّة وصيّة الإنسان لأُم ولده، ولا في أنّها تعتق من نصيب ولدها إذا مات سيّدها ولم يوص لها بشيء. وأمّا إذا أوصى لها بشيء هل تعتق منه، أو من نـصيب ولدها وتعطى الوصيّة على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها؟ قولان معتبران متكافئا المأخذ، فمن ثمَّ اقتصر المصنّف على نقلهما من غير ترجيح.

۱. راجع ص ۳٦٤.

٢٠ القول بأنّها تعتق من الوصيّة لابن إدريس في السرائسر، ج ٣. ص ٢٠٠: والعلّامة في إرشاد الأذهان، ج ١٠ ص١٤، والعلّامة في الرّهادة الله الشيخ في النهاية، ص ٢١١، والسحقّق في نكت النهاية، ج ٣. ص١٥١ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣. ص ١٥٤ والعلّامة العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢. ص ٣٣٣ العسالة ١١٠ وراجع جامع العقاصد، ج ١٠. ص ٥٤٠

ووجه الأوّل أنّ الإرث مؤخّر عن الدين والوصيّة بالآية '، فلا يحكم لابنها بشيءٍ حتّى يحكم لها بالوصيّة، فتعتق منها إن وفت بقيمتها، فإن قصر أكمل من نصيب ولدها؛ لأنّ الباقي يصير كما لو لم يكن هناك وصيّة.

وفيه: أنّ المراد من الآية استقرار الملك بعد المذكورات لا أصل الملك؛ لعدم بقاء التركة على ملك الميّت؛ لعدم صلاحيته للتمليك، وعدم انتقالها إلى الديّان والموصى لهم إجماعاً، وعدم بقائها بغير مالك، فيتعيّن الوارث.

ووجه الثاني أنّ التركة تنتقل من حين الموت إلى الوارث كما بيّنّاه "، فيستقرّ ملك ولدها على جزءٍ منها، فتعتق عليه، وتستحقّ الوصيّة؛ لأنّ ملكها متأخّر عن الموت وإن ملكها المملوك بغير قبول، من حيث إنّ نفوذ الوصيّة موقوف على وصول التركة إلى الوارث، وملك الوارث لا يتوقّف على شيء.

ويؤيده رواية أبي عبيدة في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله على عن رجل كانت له أُمّ ولدٍ، له منها غلام، فلمّا حضر ته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقّوها؟ قال، فقال: «لا، بل تعتق من ثلث الميّت وتعطى ما أوصى لها به». وفي كتاب العبّاس: «تعتق من نصيب ابنها، وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به». وهذا الموجود في كتاب العبّاس نصّ في الباب، وهو موجود بهذه العبارة في الكافي والتهذيب منضمًا إلى خبر أبي عبيدة ".

ولا يخفى أنّ الاستدلال بمجرّد وجوده في كتاب العبّاس لا يتمّ وإن صحّ السند. ورواية أبي عبيدة مشكلة على ظاهرها؛ لأنّها إذا أُعطيت الوصيّة لا وجه لعتقها من ثـلثه؛ لأنّـها حينئذِ تعتق من نصيب ولدها.

وربما حملت على ما لو كان نصيب ولدها بقدر الثُلث، أو على ما إذا أعتقها المولى

١. النساء (٤): ١١ \_ ١٢.

۲. تقدّم في ص۲٥٣.

٣. الكافي، ج٧. ص٢٩، باب الوصيّة لأمّهات الأولاد، ح٤: تهذيب الأحكام، ج٩، ص٢٢٤، ح ٨٨٠.

• وإطلاق الوصيّة يقتضي التسوية، فإذا أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث فهم فيه سواء. وكذا لأخواله وخالاته، أو لأعمامه وعمّاته. وكذا لو أوصى لأخواله وأعمامه كانوا سواءً على الأصحّ. وفيه رواية مهجورة. أمّا لو نصّ على التّع.

وأوصى لها بوصيّة. وكلاهما بعيد، إلّا أنّ الحكم فيها بإعطائها الوصيّة كافٍ في المطلوب؛ إذ عتقها حيننذٍ من نصيب ولدها يستفاد من دليل خارج صحيح، ويبقى ما نـقل عـن كـتاب العبّاس شاهداً على المدّعي، ولعلّ هذا أجود.

وفي المسألة أقوال أُخر نادرة \، والعمدة منها على هذين القولين. والمصنّف وإن تردّد هنا في الفتوى، وكذلك في النافع \، لكنّه أفتى بالأوّل في باب الاستيلاد من هذا الكتاب \, وبالثاني في كتاب نكت النهاية <sup>؛</sup>.

قوله: «وإطلاق الوصيّة يقتضي التسوية \_إلى قوله \_أمّا لو نصّ على التفضيل اتّبع».

أمّا اقتضاء إطلاق الوصيّة التسوية؛ فلاستواء نسبة الوصيّة إليهم، وانتفاء ما يدلّ على التفضيل في كلام الموصي، فلا فرق فيه بين الذكر والأنشى، ولا بين الأخـوال والأعـمام وغيرهم. واختلافهم في استحقاق الإرث جاء من دليل خارج، ولا يقاس عليه ما يقتضي التسوية بمجرّده.

ولا خلاف في ذلك كلّه إلّا فيما لو أوصى لأعمامه وأخواله؛ فـإنّ المشـهور فـيه ذلك، ولكن ذهب الشيخ <sup>0</sup> وجماعة <sup>7</sup> إلى أنّ للأعـمام الثـلثين، وللأخــوال الثُـلث؛ اسـتناداً إلى

١. راجع جامع المقاصد، ج١٠، ص٥٤ ـ ٥٦.

٢. المختصر النافع، ص٢٦٤.

٣. يأتي في ج ٨، ص ٥٢٢.

٤. نكت النهاية، ج٣، ص١٥١.

٥. النهاية، ص٦٤١.

٦. منهم ابن الجنيد وابن البرّاج على ما حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة. ج٦. ص٣٤٢. العسألة ١١٧؛ وأيضاً راجع المقتصر، ص٢١٦.

• ولو أوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه؛ مصيراً إلى العرف. وقيل: كان لمن يتقرّب إليه بآخر أب وأُمّ له في الإسلام. وهو غير مستند إلى شاهد.

صحيحة ازرارة عن الباقر على في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله، فقال: «لأعمامه الثلثان، ولأخواله الثُلث» لل وحملت على ما لو أوصى على كتاب الله. وهذه هي الرواية المهجورة التي أشار إليها المصنف.

وفيه رواية أُخرى ضعيفة تقتضي قسمة الوصيّة بين الأولاد الذكور والإناث على كتاب الله "، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد. ولا إشكال لو نصّ على التفضيل، أو قال: يقسّم بينهم على كتاب الله، أو على طريق الإرث، وما شاكله.

قوله: «لو أوصى لذوى قرابته كان للمعروفين بنسبه» إلى آخره.

لا إشكال في صحّة الوصيّة للقرابة؛ لما فيه من الجمع بين الصدقة وصلة الرحم، ولكن اختلف الأصحاب في أنَّ القرابة مَنْ هم؟ لعدم النصّ الوارد في تحقيقه. والأكثر عملى ما اختاره المصنّف من ردّه إلى العرف؛ لأنّه المحكَّم في مثل ذلك؛ حيث لا معيّن له من الشارع، وهو دالّ على أنّ المراد به المعروفون بنسبه عادةً، سواء في ذلك الوارث وغيره.

وللشيخ قول بانصرافه إلى من يتقرّب إلى آخر أب وأُمّ له في الإسلام ، ومعناه الارتقاء بالقرابة من الأدنى إليه إلى ما قبله، وهكذا إلى أبعد جدّ في الإسلام وفروعه، ويحكم للجميع بالقرابة، ولا يرتقى إلى آباء الشرك وإن عرفوا بقرابته عرفاً. وإنّما اعتبر الإسلام؛

١. في حاشية «و»: «هذه الرواية رواها ابن بابويه في الصحيح : والكليني في الحسن : والشيخ فـي المـوثّق. (منه رحمه الله)».

۲. الكافي، ج۷. ص ۶۵، باب من أوصى لقراباته ومواليه...، ح۳: الفقيه، ج٤، ص٢٠٨، ح٥٤٨: تهذيب الأحكام، ج٩، ص٢١٤، ح ٨٤٥.

٣. الكافي ج٧. ص ٤٥. باب من أوصى لقراباته ومواليه... ، ح ١٠ الفقيه ، ج ٤، ص ٢٠٨ . ح٤٨٥٠ تهذيب الأحكام ج ٩. ص ٢٤٤ ـ ٢١٥ ـ ٨٤٦.

٤. النهاية، ص٦١٤.

لقوله ﷺ: «قطع الإسلام أرحام الجاهليّة» أ. وقوله تعالى لنوح ﷺ لمّا سأل عن ابنه: ﴿إِنَّــهُر لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ .

قال المصنّف (رحمه الله): «وهو غير مستند إلى شاهد» أي إلى دليل معتبر من خبر أو عرف. أمّا الخبر فظاهر؛ إذ لم يرد فيه شيءً بخصوصه إلّا ما ذكرناه من قوله ﷺ. وهو مع تسليم سنده عير دال على المراد؛ لأنّ قطع الرحم للجاهليّة لا يدلّ على قطع القرابة مطلقاً مع أصناف الكفّار، وكذا قطع الأهليّة عن ابن نوح ﷺ، مع أنّ اللغة والعرف يدلّان على خلاف ذلك، فإنّ من عرف بقربه إلى جدّ بعيد جدّاً لا يعدّ قرابةً وإن كان الجدّ مسلماً، ومَن تجدّد إسلام أبيه يتحقّق له أقارب من الكفّار، فالمرجع إلى العرف، وهو يتناول المسلم والكافر منهم، إلّا أن تدلّ القرينة على إرادة المسلم كما ذكروه في الوصيّة للفقراء.

وقال ابن الجنيد:

مَنْ جعل وصيته لقرابته وذوي رحمه غير مسمّين كانت لمن تقرّب إليه من جهة والده أو والديه، ولا أختار أن يتجاوز بالتفرقة ولد الأب الرابع؛ لأنَّ رسول اللـه ﷺ لم يـتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوى القربي من الخمس ٣.

وما ذكره من عدم تجاوز الرابع غير لازم، وفعل النبي الله بالخمس لا يدل على نفي القرابة مطلقاً عمّا عداه، فإنّ ذلك معنى آخر للقربى، فلا يلزم ذلك في حقّ غيره حيث يطلق. ثمَّ على أيّ معنى حمل يدخل فيه الذكر والأُنثى، والفقير والغنيّ، والقريب والبعيد، والوارث وغيره. ولا فرق بين قوله: «أوصيت لأقاربي، وقرابتي، ولذوي قرابتي، وذي رحمى»؛ لاشتراك الجميع في المعنى.

١. أورده الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢. ص ٧٧؛ والشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ٢. ص ٢٥١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠)؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١٠. ص ٥٨.

۲. هود (۱۱): ۲3.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٦، ص٣٢٠. المسألة ١٠٢.

- ولو أوصى لقومه قيل: هو لأهل لغته.
- ولو قال لأهل بيته، دخل فيهم الأولاد والآباء والأجداد.

إذا تقرّر ذلك فإنّ الوصيّة تنصرف إلى الموجود منهم، سواء اتّحد أم تعدّد، وسواء ذكرهم في الوصيّة بصيغة الجمع أو الإفراد.

قوله: «ولو أوصى لقومه قيل: هو لأهل لغته».

القول للشيخين ' وأكثر الأصحاب '. ومع ذلك خصّوه بالذكور لا مطلقاً، ويشهد له قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْخُرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ "؛ حيث جمعل القوم قسيم النساء المقتضى للمغايرة.

ومنهم مَنْ أطلق «القوم» على أهل اللغة من غير تقييد بالذكور؛ ولعـلّه مـراد المـصنّف أيضاً. إلّا أنّ الأوّل أشهر؛ فلذلك حملنا كلامه عليه.

ونسبته إلى القيل يدلّ على توقّفه فيه، ووجهه دلالة العرف على ما هو أخصّ من ذلك. وهو مقدّم على اللغة لو سلّم انحصارها فيما نقلوه؛ ومن ثَمَّ قال ابن إدريس: إنّهم الرجال من قبيلته ممّن ينطلق <sup>4</sup> العرف بأ نّهم أهله وعشير ته دون مَنْ سواهم؛ محتجًا بأ نّه هو الذي تشهد به اللغة، ثمَّ استشهد بقول الشاعر:

قومي هم قتلوا أُمَيْمَ أُخـي فإذا رَميتُ يُصيبني سهمي

وغيره من الشواهد، وذكر أنّه قد روي أنّ قوم الرجل جماعة أهـل لغـته مـن الذكـور دون الإناثº.

قوله: «ولو قال لأهل بيته دخل فيهم الأولاد والآباء والأجداد».

١. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٥٥؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٥٩٩.

٢. منهم ابن البرّاج على ما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة. ج٦، ص ٢٧٤. المسألة ٤٧؛ وابـن حـمزة فـي
 الوسيلة. ص ٢٧١: والعلّامة في مختلف الشيعة. ج٦، ص ٢٧٥. المسألة ٤٧.

٣. الحجرات (٤٩): ١١.

٤. في بعض النسخ و الحجريّتين «يطلق»، والمثبت موافق للمصدر.

٥. السرائر، ج٣. ص١٦٢ ـ ١٦٤.

## • ولو قال لعشيرته كان لأقرب الناس إليه في نسبه.

لا إشكال في دخول مَنْ ذكر؛ لاتفاق أهل التفاسير على ذلك. إنّما الكلام في دخول غيرهم؛ فإنّ الاقتصار على ما ذكر يقتضي كون عليّ الله ليس من أهل البيت؛ لخروجه عن الأصناف الثلاثة، مع أنّه داخل إجماعاً.

#### وقال العلّامة:

يدخل فيهم الآباء والأجداد والأعمام والأخوال وأولادهم وأولاد الأولاد. الذكر والأُنثي.

\_ثمَّ قال \_: وبالجملة كلِّ مَنْ يعرف بقرابته ١.

وهذا يقتضي كون أهل بيته بمنزلة قرابته.

وحكي عن ثعلب أنّه قال: أهل البيت عند العرب آباء الرجال وأولادهم، كالأجداد والأعمام وأولادهم، ويستوي فيه الذكور والإناث ".

وما اختاره العلّامة من مساواة أهل البيت للقرابة هو الظاهر في الاستعمال. يقال: الفـلانيّون أهل بيت في النسب معروفون، وعليه جرى قوله ﷺ: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة» ".

والأقوى الرجوع إلى عرف بلد الموصي، ومع انتفائه يدخل كلّ قريب.

وأمّا أهل بيت النبيّ ﷺ فإنّهم أخصّ من ذلك بالرواية الواردة عنه ﷺ في حصرهم في أهل الكساء <sup>4</sup>.

قوله: «ولو قال لعشيرته كان لأقرب الناس إليه في نسبه».

هذا أحد التفسيرين للعشيرة لغةً، وقد ذهب إليه جماعة من الأصحاب<sup>٥</sup>. وفي القاموس:

١. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٤٧٧ (الطبعة الحجريّة).

٢. حكاه عنه ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج٦. ص٥٨٢ ـ ٥٨٣، المسألة ٤٧٥٠.

٣. عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ٢. ص ٣٢\_٣٣، ح ٣٢.

٤. راجع تفسير الحبري، ص٢٩٧ \_ ٢٩٠. ح ٥٠ \_ ٥٢، وتفسير فرات الكوفي، ص ٣٤؛ وشــواهــد التــنزيل، ج ٢٠ - ص ١٥ \_ ١٦٠ ـ و ١٤٥ \_ ١٤٤، وص ١٧، ح ٦٤٩، وص ٢٠ \_ ٢١، ح ١٥٥.

٥. منهم الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٥٥٥؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص٥٩٩.

• ولو قال لجيرانه، قيل: كان لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً من كلّ جانب. وفيه قول آخر مستبعد.

• وتصحّ الوصيّة للحمل الموجود، وتستقرّ بانفصاله حيّاً. ولو وضعته ميّتاً بطلت الوصيّة. ولو وقع حيّاً ثمَّ مات كانت الوصيّة لورثته.

\_\_\_\_\_

عشيرة الرجل بنو أبيه الأدنون أو قبيلته \. وفي كتب العلّامة: أنّ العشيرة هي القرابة مطلقاً \. والأجود الرجوع إلى العرف، ومع انتفائه فالعموم حسن.

قوله: «ولو قال لجيرانه، كان المن يلي داره» إلى آخره.

القول الآخر المستبعد هو أنّه لمن يلي داره بأربعين داراً؛ ولعلّ استبعاده من مخالفته العرف؛ فإنّ العرف لا يبلغ بالجار هذا المقدار، ولأنّ المشهور استناده إلى رواية عامّيّة ، وقد حقّقنا في الوقف أنّ به من طرقنا روايات كثيرة، منها حسنة جميل بن درّاج عن أبي جعفر ﷺ قال: «حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانب» .

وأمّا ما اختاره المصنّف فلم نقف على مستنده مع اشـتهاره . وقــد مــضى تــحقيق ذلك في الوقف<sup>١</sup>.

قوله: «وتصحّ الوصيّة للحمل الموجود» إلى آخره.

قد سبق في تحقيق الوصيّة بالحمل ما يظهر به حكم الوصيّة للحمل. وما يحكم معه بوجوده وعدمه ٧. ثمَّ وجوده حال الوصيّة شرط لصحّتها وإن لم تحلّه الحياة، لكن استقرارها

۱. القاموس المحيط، ج۲، ص٩٣. «عشر».

قواعد الأحكام. ج ٢. ص ٥١ ع: تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٣. ص ٣٧٢. الرقيم ٤٨٢؛ تـذكرة الفقهاء، ج ٢. ص ٤٧٨ (الطبعة الحجريّة).

٣. في المتن: «قيل: كان» بدل «كان».

٤. السنن الكبرى، البيهقى، ج٦. ص ٤٥١. ح ١٢٦١١.

٥. الكافي، ج٢. ص ٦٦٩، باب حد الجوار، ح٢.

٦. تقدّم في ص ٤٨ وما بعدها.

۷. سبق فی ص ۳۳۰.

• وإذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملَّته. ولو كان كافراً انصرف إلى فقراء نحلته.

• ولو أوصى لإنسان فمات قبل الموصي قيل: بطلت الوصيّة. وقيل: إن رجع الموصي بطلت الوصيّة، سواء رجع قبل موت الموصى له أو بعده. وإن لم يرجع كانت الوصيّة لورثة الموصى له. وهو أشهر الروايتين.

مشروط بوضعه حيّاً. ومعنى استقرارها حينئذٍ تحقّق صحّتها من حين موت المـوصي وإن لم يكن ذلك الوقت حيّاً. فالنماء المتخلّل بين الولادة والموت يتبع العين. ولو وضعته ميّتاً تبيّن بطلان الوصيّة وإن كان حال الوصيّة في بطن أُمّه حيّاً.

وإذا استقرّت الوصيّة بولادته حيّاً لا يقدح فيها موته بعد ذلك، بل ينتقل إلى ورثته، وهو واضح، لكن يعتبر هنا قبول الوارث؛ لإمكانه في حقّه، وإنّما أسقطنا اعتباره عن الحمل؛ لتعذّره، كما سقط اعتباره في الوصيّة للجهات العامّة.

ووجه سقوطه عن الوارث تلقّيه الملك عن المولود المالك لها بدون القبول. والمـتّجه اعتبار القبول في الوصيّة للحمل مطلقاً، فيقبله وليّه ابتداءً ووارثه هنا.

وتظهر الفائدة فيما لو ردّها الوارث قبل قبوله، فإن اعتبرناه بطلت وإلّا فلا أثر للردّ. قوله: «وإذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملّته» إلى آخره.

المخصّص لذلك \_مع عموم اللفظ \_القرائن الحالية، وقد تقدّم البحث فيه في الوقف . قوله: «ولو أوصى لإنسان فمات قبل الموصى \_إلى قوله \_وهو أشهر الروايتين».

قد تقدّم البحث في هذه المسألة وفي الروايتين مستوفى ، والمختار عدم البطلان، إلّا مع القرينة الدالّة على إرادة الموصي تخصيص الموصى له بالوصيّة دون وارثه؛ لمزيد علم أو صلاح ونحوه.

١. تقدّم في ص ٤٠ ـ ٤١.

۲. تقدّم في ص ۲٦٤\_٢٦٦.

## • ولو لم يُخْلِف الموصى له أحداً رجعت إلى ورثة الموصى.

والفرق بين هذه وبين السابقة أنّ السابقة تضمّنت كون وارث الموصى له يرث القبول لو مات الموصى له قبله، وليس فيها تعرّض لملك الموصى به وعدمه، والغرض من هذه بيان أنّ الموصى به ينتقل بموت الموصى له إلى وارثه إن لم يرجع الموصى عن الوصيّة على خلاف فيه، سواء كان مورّثه قد قبل الوصيّة قبل موت الموصي أم لا. فلو فرض أنّه قبل الوصيّة في حياة الموصي، المعتقد في حياة الموصي، لم يفتقر وارثه إلى القبول، ولكن يبقى الخلاف في بطلان الوصيّة وعدمه، وهو المقصود بالبحث هنا. وإن لم يكن قد قبل انتقل إلى الوارث حقّ القبول، وهو المستفاد من السابقة، ومعه يملك الموصى به على الخلاف، وهو المذكور هنا.

قوله: «ولو لم يُخْلِف الموصى له أحداً رجعت إلى ورثة الموصي».

هذا تتمّة الحكم السابق.

وحاصله أنّ الموصى له إذا مات في حياة الموصى ولم يُـخْلِف وارثاً خـاصّاً رجـعت الوصيّة إلى ورثة الموصي، بمعنى بطلانها حينئذٍ. وهذا الحكم شامل بإطلاقه لمـا لو كـان موت الموصى له قبل قبوله وبعده.

والحكم في الأوّل واضح؛ لأنّه بموته قبل القبول، وعدم قيام أحد مقامه في القبول تبطل الوصيّة. ويرجع إلى ورثة الموصى.

ويحتمل على هذا أن ينتقل حقَّ القبول إلى وارثه العام وهو الإمام؛ لأنَّه وارث في الجملة فيرث حقّ القبول، كما يرثه وارثه الخاصّ؛ لقيامه مقامه في إرث جميع ما يـورث عـنه، ويتولاه نائبه العام، وهو الحاكم الشرعي مع غيبته، إلاان هذا الاحتمال لم يذكروه مع توجّهه. وأمّا الحكم الثاني \_وهو ما إذا كان موته بعد القبول حيث اعتبرنا القبول المتقدّم عـلى

الوفاة \_فيشكل القول ببطلان الوصيّة حيننذ؛ لتمام سبب الملك بالإيجاب والقبول، وتوقّفه على الشرط \_وهو الموت \_لا يوجب بطلانه، ومن ثَمَّ انتقل إلى الوارث لوكان، فكما أنّه بحصول الشرط يتمّ الملك للوارث فينبغي أن يتمّ هنا أيضاً.

• ولو قال: أعطوا فلاناً كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه إليه يصنع به ما شاء.

ولو أوصى في سبيل الله صرف إلى ما فيه أجر. وقيل: يختص بالغزاة.
 والأوّل أشبه.

ويمكن الجواب عنه بأنّ الملك لمّاكان مشروطاً بالموت لا يحصل بدونه، كما هو ظاهر، وحينئذٍ فلا بدّ من مستحقّ صالح للتملّك لينتقل إليه الملك؛ فإنّ مجرّد السبب وإن كان تامّاً لم يوجب نقل الملك قبل حصول الشرط، وحينئذ، فإن كان للموصى له وارث انتقل حقّ الوصيّة إليه وحكم بملكه؛ لأنّ له أهليّة الملك وإن لم يقبل؛ بناءً على القبول السابق، وإن لم يكن له وارث لم يجد الملك محلاً قابلاً له لينتقل إليه؛ إذ ليس له هناك إلاّ الموصى له، وقد فاتت أهليّته للملك بموته، أو وارثه والفرض عدمه.

نعم، يتمشّى على الاحتمال السابق هنا بطريق أولى أن ينتقل الملك إلى الإمام؛ لتـمام سبب الملك وحصول الشرط، والإمام وارث للموصى له كالخاص، فينتقل الملك إليه وإن لم نقل بانتقال حقّ القبول إليه؛ لأنّ الحقّ هنا أقوى.

قوله: «ولو قال: أعطوا فلاناً كذا ولم يبيّن الوجه وجب صرفه إليه يصنع به ما شاء».

لأنّ الوصيّة تمليك فتقتضي تسلّط الموصى له على المال تسلّط غيره من الملّاك، وهو ظاهر. ولو عيّن المصرف \_كما لو قال: أعطوه ليصرفه في الجِهة الفلائيّة \_ تعيّن عليه صرفه فيها، للنهي عن تبديل الوصيّة \، فلو صرفه في غيرها ضمن، ولزمه إقامة بدله وصرفه في الوجه المعيّن.

قوله: «ولو أوصى في سبيل الله صرف إلى ما فيه أجر» إلى آخره.

الأصل في السبيل الطريق، والمراد بـ «سبيل الله» الطريق إليه، أي إلى رضوانه أو ثوابه؛ لاستحالة التحيّز عليه تعالى. وهذا المعنى شامل لكلّ ما يتقرّب به إلى الله، فيجب حمل اللفظ عليه حيث لا مخصّص من شرع أو عرف، وهما منتفيان.

- وتستحبّ الوصيّة لذوي القرابة وارثاً كان أو غيره.
- وإذا أوصى للأقرب نزّل على مراتب الإرث، و لا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب.

والقول باختصاصه بالغزاة للشيخ اومَنْ تبعه أ، وجعل مصرفه عند تعذّر الجهاد أبواب البرّ من معونة الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، وصلة آل الرسول؛ محتجّين بأنّ حكم الشرع يقتضي صرف السبيل إلى الغزاة، وحكم كلام الآدميّين مع إطلاقه حكم ما اقتضاه الشرع. وهما ممنوعان. والمختار الأوّل.

قوله: «وتستحبّ الوصيّة لذوى القرابة وارثاً كان أو غيره».

لا خلاف في استحباب الوصيّة للقرابة في الجملة، وعندنا لا فرق بين الوارث وغيره؛ لعموم الآية "والأخبار عنهم هين «مَنْ لعموم الآية "والأخبار عنهم هين «مَنْ لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية» أ. وسأل محمّد بسن مسلم أبا عبد الله هي عن الوصيّة للوارث فقال: «تجوز، ثمَّ تلا الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلُولَادِيْنِ وَٱلأَفْرَبِينَ ﴾» للوليد في الموسية الموارث فقال: «تجوز، ثمَّ تلا الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَلِدِيْنِ وَٱلأَفْرَبِينَ ﴾» لا

قوله: «وإذا أوصى للأقرب نزّل على مراتب الإرث » إلى آخره.

المراد تنزيله على مراتب الإرث من حيث المرتبة لا في كيفيّة الاستحقاق، فإنّ الوصيّة

١. النهاية، ص٦١٣؛ المبسوط، ج٣، ص٢٣٧.

٢. كابن البرّاج في الكامل على ما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة. ج٦. ص ٣٢٠. المسألة ١٠٣. وابن حمزة
 في الوسيلة. ص ٣٧١.

٣. البقرة (٢): ١٨٠.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩، ص٢٨٧ وما بعدها، الباب ١٥ من أبواب كتاب الوصايا.

٥. تقدّم في ص ٣٥٧ ومابعدها.

٦. الفقيه، ج٤، ص١٨٢ ـ ١٨٣، ح ٥٤١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٧٤، ح ٧٠٨.

۷. الكافي. ج۷. ص ۱۰. بـاب الوصيّة للـوارث. ح ٥؛ الفـقيه، ج٤. ص ١٩٤، ح ٥٤٤٥؛ تـهذيب الأحكـام. ج ٩. ص ١٩٩، ح ٩٤٢، والرواية في جميع المصادر عن الباقر ينه؛ والآية في سورة البقرة (٢). ١٨٠.

يتساوى فيها الذكر والأُنثى، والمتقرّب بالأب، والمتقرّب بالأبوين، والمتقرّب بـالأُمّ وإن كانوا إخودً.

ومعنى تنزيله على المراتب تقديم أهل المرتبة الأولى على أهل الثانية؛ لأنّها أقرب إلى الميّت منها، وكذا الثانية على الثالثة. ومنه يظهر أنّه لا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب، وفائدة ذكره بعد تعيين المراتب إدراج حكم ابن العمّ من الأبوين مع العمّ من الأب؛ فإنّه في الإرث مقدّم على العمّ وإن كان ابن العمّ أبعد، إلّا أنّ ذلك بدليل خارج، ومن ثَمّ كان مستثنى من القاعدة، فلولا قوله «ولا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب» لاستفيد من تنزيله على مراتب الإرث تقديم ابن العمّ هنا أيضاً، وهو محتمل إلّا أنّ الأصحّ الأول.

ومقتضى مراعاة المرتبة أنّه لو اجتمع الأخ من الأبوين مع الأخ من الأب قـدّم الأوّل عليه، كما في الإرث. وهو كذلك على الأقوى، مع احتمال تساويهما هنا.

### [الفصل] الخامس في الأوصياء

ويعتبر في الوصيّ العقل والإسلام. • وهل يعتبر العدالة؟ قيل: نعم؛ لأنّ الفاسق لا أمانة له. وقيل: لا؛ لأنّ المسلم محلّ للأمانة، كـما فـي الوكـالة والاسـتيداع، ولأنّها ولاية تابعة لاختيار الموصى، فيتحقّق بتعيينه.

قوله: «وهل تعتبر العدالة؟ قيل: نعم؛ لأنَّ الفاسق لا أمانة له» إلى آخره.

اختلف الأصحاب في اشتراط عدالة الوصيّ، فذهب الأكثر منهم إلى اشتراطها؛ محتجّين بأنّ الوصاية استئمان على مال الأطفال ومَنْ يجري مجراهم من الفقراء، والجِهات التي لا يراعيها المالك، والفاسق ليس أهلاً للاستئمان على هذا الوجه وإن كان أهلاً للوكالة؛ لوجوب التثبّت عند خبره.

وبأنّ الوصيّة تتضمّن الركون باعتبار فعل ما أوصى إليه به، من تـفرقة المـال وإنـفاقه وصرفه في الوجوه الشرعيّة، والفاسق ظالم لا يجوز الركون إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَل عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى ال

وبأنّ الوصيّة استنابة على مال الغير لا على مال الموصي؛ لانتقاله عنه بعد موته، وولاية الوصيّ إنّما تحصل بعد الموت، فيشترط في النائب العدالة، كوكيل الوكيل، بـل أولى؛ لأنّ تقصير وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل والموكّل، وذلك من أكبر البواعث على تحرّز وكيل الوكيل من تجاوز الحدود، بخلاف الوصيّ؛ فإنّ ولايته بعد موت الموصي على الجِهات التي

أشرنا إليها، وهي ممّا لايشارفه <sup>ا</sup> فيها أحد غالباً، ولايتّبع أفعاله، خصوصاً إذاكانت فسي إخراج حقوق لغير منحصر.

وذهب ابن إدريس بعد اضطراب في الفتوى إلى عدم اشتراطها "، ورجّحه المصنّف في النافع"، والعلّامة في المختلف \_بعد أن اختار في غيره من كتبه اشتراطها أ\_استناداً إلى أنّها ولاية تابعة لاختيار الموصي كالوكالة ". وقدحوا في صغرى القياس في الأوّل بجواز إيداع الفاسق وتوكيله.

ويضعّف بظهور الفرق بين الوكالة والوصيّة بما أشرنا إليه من مراعاة الموكِّل حال الوكيل في كلَّ وقت يختار، وبأنَّه في الوكالة مسلَّط على مال نفسه، وهنا على مال غيره؛ ولهذا اشترطت في وكيل الوكيل. هذا محصّل كلام الفريقين.

ويمكن أن يقال على الأوّل: لايلزم من عدم أهليّة الفاسق؛ للاستئمان، ولقبول الخبر اشتراط العدالة؛ لأنّ هناك واسطة بينهما، وهو المستور والمجهول الحال؛ فإنّه لا يصحّ وصفه بالفسق، بل يعزّر واصفه به، فلا يدخل في المدلول.

واشتراط عدالة وكيل الوكيل إن أرادوا بها اشتراط ظهور عدالته \_كما هو المشهور \_فهو عين المتنازع. وإن أرادوا به عدم ظهور الفسق سلّمناه لكن لا يفيد الاشتراط.

وبالجملة لاريب في اشتراط عدم ظهور فسقه، أمّا اشتراط ظهور عدالته ففيه بحث. وأمّا ما احتجّ به المصنّف وغيره على اشتراط ظهورها ـبأنّ الفسق لمّاكان مانعاً فلابدّ

۱. في بعض النسخ: «لا يشاركه» بدل «لا يشارفه».

٢. السرائر، ج٣، ص١٨٩.

٣. المختصر النافع، ص٢٦٥.

٤. راجع قواعد الأحكام، ج٢. ص٦٤٥؛ وتذكرة الفقهاء، ج٢. ص١١٥ (الطبعة الحجرية)؛ وإرشاد الأذهان، ج١٠ ص٢٤٠.

٥. مختلف الشيعة، ج٦، ص٣٥٢، المسألة ١٢٦.

• أمّا لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصي أمكن القول ببطلان وصيّته؛ لأنّ الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه، فلم يتحقّق عند زواله، فحينئذٍ يعز له الحاكم ويستنيب مكانه.

من العلم بانتفائه، وذلك هو اشتراط العدالة \_فواضح المنع؛ لأنّ المانع لا يشترط العلم بعدمه في التأثير، بل عدم العلم بوجوده، كما هو المعتبر في حكم كلّ مانع.

قوله: «أمّا لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصي» إلى آخره.

هذا استدراك من الحكم السابق.

وحاصله أنّ العدالة وإن لم تشترط ابتداءً فإنّه لو أوصى إلى عدل ففسق بعد موت الموصي اتّجه القول ببطلان وصيّته؛ لأنّا إذا لم نشترطها وأوصى إلى الفاسق ابتداءً يكون الموصي قد أقدم على الوصيّة إليه ورضي به فلا يؤثّر فسقه، أما لو أوصى إلى العدل ابتداءً ففسق ينعزل؛ لما أشار إليه المصنّف من أنّ الباعث على الإيصاء إليه بخصوصه ربما كان باعتبار عدالته، فإذا زالت العدالة فات الباعث فتبطل.

ولم يجزم المصنّف بالحكم، بل قال «أمكن القول بالبطلان» لذلك؛ لأنّه أيضاً يمكن القول بعدم البطلان؛ لأنّ الوصيّة إليه لا يتعيّن أن يكون الباعث عليها عدالته، بل جاز أن يكون أمراً آخر من صحبة وقرابة وغير ذلك، والوصف اتفاقي، وجاز أن تكون العدالة مزيدةً في الباعث لا سبباً تاماً فلا يقدح فواتها، ولأنّها إذا لم تشترط ابتداء كانت استدامة الفسق غير مانعة من صحّة الوصيّة ابتداء، فأولى أن لا يمنع صحّتها استدامةً ابتداؤه؛ لأنّ استدامة كلّ شيء أقوى من ابتدائه.

وما استدركه المصنّف بطريق الإمكان جزم به العلّامة وحكم ببطلان الوصيّة حينئذٍ \. وهو قويّ إن ظهر كون الباعث على نصبه عدالته، وإلّا فلا؛ وفاقاً في الثاني لابن إدريس \.

١. راجع قواعد الأحكام، ج٢. ص ٥٦٤: وتحرير الأحكام الشرعية. ج٣. ص٣٧٧. الرقم ٤٨٣٤: ومختلف الشيعة. ج٢. ص ٥٣. المسألة ٢٧: وإرشاد الأذهان، ج١. ص٤٦٦.

۲. السرائر، ج۳، ص ۱۹۰.

وبما حكيناه يظهر فساد ما قيل: إنّه لا خلاف في بطلانها عندنا بالفسق على هذا الوجــه '. وحيث حكم ببطلان الوصيّة بفسقه لا تعود بعوده عدلاً؛ للأصل.

وبقي في العبارة أمران:

أحدهما: تقييده بكون فسقه بعد موت الموصي يستفاد منه بحسب المفهوم أنّه لو فسق في حياته لم ينعزل، مع أنّ العلّة المذكورة لعزله متناولة للحالتين. ويمكن الفرق، بأنّ فسقه في حياته مع استمراره عليه يؤذن برضاه بوصايته فاسقاً، بخلاف ما لو فسق بعد موته. لكن يجب تقييد هذا بعلم الموصى بفسقه، وإلّا فلا دلالة له على رضاه به على تلك الحالة.

ويمكن أن يكون ذلك مبنيًا على أنّ المعتبر في صفات الوصيّ بحالة الوفاة لاحالة الوصاية، كما هو أحد الوجوه في المسألة، فإذا فسق في حال حياة الموصي واستمرّ كذلك المي بعد وفاته لم تنعقد الوصاية له، إلّا وهو فاسق، فيكون كما لو نصبه فاسقاً، بخلاف ما إذا تجدّد الفسق بعد موته؛ فإنّه أمر طارئ على الحكم بوصايته، فتنزيلها لما ذكر، والمتبّجه الفرق بين علم الموصي بفسقه وعدمه، على تقدير حصول الفسق حال حياته على كلّ حال. والثاني: أنّ قوله «أمكن بطلان وصيّته» يقتضي انعزاله وإن لم يعزله الحاكم، وقوله «فحينئذٍ يعزله الحاكم» ينافيه. والحقّ على هذا التقدير انعزاله وإن لم يعزله الحاكم؛ لفوات المشروط بفواته.

وربما اعتذر له بأنّ المراد بعزل الحاكم له تسلّط الحاكم على منعه من التصرّف، وإقامة غيره مجازاً في عزله.

وقد اتّفقت هذه المسألة في عبارة الشافعيّة \، واختلفوا في بطلان الوصيّة بـذلك مـن رأس، أو تسلّط الحاكم على فسخها من غير أن تبطل، وتظهر الفائدة في تصرّفه قبل أن يعزله

١. قاله المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج١١، ص٢٧٧.

٢. الحاوي الكبير، ج٨، ص ٣٣١\_ ٣٣٥: المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج٦. ص ٢٠٤ ـ ٦٠٥. المسألة ٤٧٧٦؛ المجموع شرح المهذّب، ج١٥، ص ٥١١ه.

- ولا تجوز الوصيّة إلى المملوك إلّا بإذن مولاه.
- ولا تصح الوصيّة إلى الصبيّ منفرداً، وتصح منضمّاً إلى البالغ، لكن لا يتصرّف إلّا بعد بلوغه.

ولو أوصى إلى اثنين أحدهما صغير تصرّف الكبير منفرداً حتّى يبلغ الصغير، وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرّد.

الحاكم. وهذه العبارة جيّدة، فأخذ المصنّف والعلّامة الناظر الى الوجهين.

ويقوى الإشكال لو لم يكن هناك حاكم يعزله، فإنّ الفائدة المطلوبة للموصي من عدالته منتفية رأساً. والأقوى \_تفريعاً على كون ذلك مانعاً من الصحّة \_البطلان وإن لم يعزله الحاكم؛ ليحصل الغرض.

قوله: «ولا تجوز الوصيّة إلى المملوك إلّا بإذن مولاه».

لأنّ منافعه مملوكة لمولاه، والوصيّة إليه تستدعي نظراً منه في الموصى فيه، وسعياً على تحصيل المطلوب منها، وهو يستلزم التصرّف في ملك الغير، فيتوقّف على إذنه، فإذا أذن زال المانع؛ لأنّ المنع لحقّه، خلافاً لبعض العامّة حيث منع من الوصيّة إليه مطلقاً ؟.

إذا تقرّر ذلك فلو أذن المولى له في الوصاية لم يكن له الرجوع في الإذن حيث يلزم الوصيّ المضيّ فيها، بأن مات الموصي، وحيث لا يلزمه المضيّ يجوز للمولى الرجوع، لكن بشرط إعلام الموصى كالحرّ.

وبالجملة فيقوم المولى في ذلك مقام الوصيّ وإن كـان فـعل مـتعلّق الوصـيّة مـنوطاً بالمملوك.

قوله: «ولا تصحّ الوصيّة إلى الصبيّ منفرداً، وتصحّ منضمّاً إلى البالغ» إلى آخره.

فائدة صحّة الوصيّة إلى الصغير منضمّاً مع عدم صحّة تصرّفه صغيراً تأثير نصبه في تلك الحال في جواز تصرّفه بعد البلوغ.

١. تقدم قُبيل هذا.

٢. المغنى المطبوع مع الشرح الكبير. ج٦. ص٢٠٦، المسألة ٤٣٧٣؛ الحاوي الكبير، ج٨. ص٣٣٩.

ومستند جواز الوصيّة إليه منضمّاً رواية عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن على عن رجل أوصى إلى امرأة وشرّك في الوصيّة معها صبيّاً. فقال: «يـجوز ذلك، وتـمضي المرأة الوصيّة، ولا تنتظر بلوغ الصبيّ، فإذا بلغ الصبيّ فليس له أن لا يرضى إلّا ماكان من تبديل أو تغيير، فإنّ له أن ير دّه إلى ما أوصى به الميّت» أ.

وفي صحيحة الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمّد ﷺ: رجل أوصى إلى ولده، وفيهم كبار قد أدركوا، وفيهم صغارٌ، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيّته، ويقضوا دينه لمن صحّ على الميّت شهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقّع ﷺ: «نعم، على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم، ولا يحبسوه بذلك» ٢.

ويدلّ على جواز تصرّف الكبير قبل بلوغ الصغير \_مضافاً إلى الخبرين\_أنّه في تـلك الحال وصيّ منفرداً، وإنّما التشريك معه بعد البلوغ، كما لو قال: «أنت وصيّي، وإذا حـضر فلان فهو شريكك». ومن ثَمَّ لم يكن للحاكم أن يداخله، ولا أن يضمّ إليه آخر؛ ليكون نائباً عن الصغير. وأمّا إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرّد وإن كان ذلك غير مستفاد من الخبرين؛ لأنّه الآن غير مستقلّ، فيرجع إلى تلك القاعدة.

واعلم أنّ صحّة الوصيّة إلى الصبيّ منضمّاً على خلاف الأصل؛ لأنّه ليس من أهل الولاية، ولكن جاز ذلك للنصّ، فلا يلزم مثله في الوصيّة إليه مستقلاً وإن شرط في تصرّفه البلوغ وكان ذلك في معنى المنضمّ؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده، ولأنّه يغتفر في حال التبعيّة ما لا يغتفر استقلالاً.

واعلم أيضاً أنَّ مورد المسألتين في الكتاب واحدٌ، وهو جواز انضمام الصغير إلى البالغ

١. الكافي، ج٧. ص٤٦. باب من أوصى إلى مدرك.... ح١؛ الفقيه، ج٤. ص٢٠٩. ح٤٨٩ ٥: تهذيب الأحكام، ج٩. ص١٨٤، ح٤٣٤ الاستبصار، ج٤. ص١٤٠، ح٢٢٥.

۲. الكافي، ج۷. ص٤٦. باب من أوصى إلى مدرك... ، ح٢؛ الفقيه، ج٤. ص٢٠٩، ح ٥٤٩٠: تهذيب الأحكام، ج٩. - ص١٨٥، ح ٧٤٤.

• ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصيّة، ولم يداخله الحاكم؛ لأنّ للميّت وصيّاً.

في الوصاية، غير أنّ الأُولى تضمّنت حكم تصرّف الصبيّ في أنّه مشروط ببلوغه، والثانية تضمّنت جواز تصرّف الكبير قبل بلوغ الصغير، وعدم جواز انفراده بعد بلوغه.

ولو جمع الأحكام الثلاثة في مسألة واحدة \_كما فعل غيره \ \_كان أخصر، فيقول بعد قوله «لكن لا يتصرّف إلا بعد بلوغه»: «ويتصرّف الكبير منفرداً» إلى آخره، فيستغني عن فرض مسألتين.

قوله: «ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل» إلى آخره.

إنّما كان له ذلك؛ لأنّ شركة الصبيّ له مشروطة ببلوغه كاملاً ولم يحصل، فيبقى الاستقلال الثابت أوّلاً له بالنصّ على حاله؛ عملاً بالاستصحاب. ومداخلة الحاكم مشروطة بعدم وجود الوصيّ المستقلّ، وهو هنا موجود. وهو معنى قول المصنّف «لأنّ له وصياً» أي مستقلّاً، وإلّا فالحاكم يداخل الوصيّ غير المستقلّ. ويمكن أن يريد به مطلق الوصيّ؛ لما سيأتى من تعليله بذلك في مسألة الوصيّ غير المستقلّ .

وربما احتمل بطلان استقلاله بذلك؛ لأنّ الموصي إنّما فوّض إليه الاستقلال إلى حــين بلوغ الصبيّ، فكأ نّه جعله مستقلّاً إلى مدّة مخصوصة لامطلقاً.

وقد تردّد في الحكم العلّامة في التذكرة " والشهيد في الدروس .

وفيما اختاره المصنّف قوّة. نعم، لو بلغ الصبيّ رشيداً شمَّ مات بعده ولو بـلحظة زال الاستقلال؛ لفقد شرطه.

١. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج٢، ص٦٤٥.

۲. سیأتی فی ص ۳۹۷.

٣. تذكرة الفقهاء، ج٢. ص ٥١٠ (الطبعة الحجريّة).

٤. الدروس الشرعيَّة، ج٢. ص ٢١٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ١٠).

 • ولو تصرّف البالغ ثمَّ بلغ الصبيّ لم يكن له نقض شيءٍ ممّا أبرمه، إلّا أن يكون مخالفاً لمقتضى الوصيّة.

•ولا تجوز الوصيّة إلى الكافر ولو كان رحماً. نعم، يجوز أن يوصي إليه مثله.

• وتجوز الوصيّة إلى المرأة إذا جمعت الشرائط.

قوله: «ولو تصرّف البالغ ثمَّ بلغ الصبيّ لم يكن له نقض شيءٍ ممّا أبرمه» إلى آخره.

قد سلف في الخبرين المتقدّمين ا ما يدلّ على هذا الحكم، ولأنّ البالغ وصــيّ مســتقلّ حينئذِ، فتصرّفه نافذ مطلقاً.

واعلم أنّ التصرّف متى كان مخالفاً لمقتضى الوصيّة فهو باطل، لا يتوقّف إبطاله على نقض الصبيّ بعد بلوغه، فالاستثناء في العبارة منقطع، وقد تبع فيه الرواية ": فإنّه قال فيها: «إلّا ماكان من تبديل أو تغيير، فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت». وكان حقّ العبارة الاقتصار على منعه من نقض ماكان موافقاً للشرع، فإنّ ما خالفه منقوض.

قوله: «ولا تجوز الوصيّة إلى الكافر ولوكان رحماً» إلى آخره.

لأنّ الكافر ليس من أهل الأمانة ولا الولاية، والركون إليه منهيّ عنه "؛ لأنّه ظالم، والرحميّة هنا لا دخل لها في الجواز.

وأمّا جواز وصيّة مثله إليه؛ فلإجرائه على حكمه لو ترافعوا إليـنا، لاالحكـم بـصحّتها عندنا إن اشترطنا العدالة؛ لأنّ الكافر أسوء حالاً منالفاسق المسلم.

ويحتمل قويًا الحكم بصحّتها مطلقاً مع عدالته في دينه؛ لأنّ الغرض منها صيانة مال الطفل وحفظه وأداء الأمانة. وإذا كان الكافر في دينه مجانباً للمحرّمات قائماً بـالأمانات حصل الغرض المطلوب منه. بخلاف فاسق المسلمين.

قوله: «وتجوز الوصيّة إلى المرأة إذا جمعت الشرائط».

۱. تقدّم تخریجهما فی ص ۳۸۸. الهامش ۱ و ۲.

٢. هي رواية عليّ بن يقطين المتقدّم تخريجها في ص ٣٨٨، الهامش ١.

٣. هود (١١): ١١٣.

• ولو أوصى إلى اثنين فإن أطلق أو شرط اجتماعهما، لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيءٍ من التصرّف.

هذا عندنا موضع وفاق، وقد تقدّم في حديث عليّ بن يقطين اما يدلّ على الصحّة، بل إذا حصلت الشرائط في أُمّ الأطفال فهي أولى من غيرها، لمزيد الحنوّ. لكن روى الشيخ في التهذيب عن السكوني مرسلاً، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين الله عن «العرأة لا يوصى إليها؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُـؤّتُوا أَلسُّ فَهَآءَ أَمُولُكُمُ ﴾". ثمَّ حملها على ضرب من الكراهة جمعاً".

قوله: «ولو أوصى إلى اثنين فإن أطلق أو شرط اجتماعهما، لم يجز لأحدهما» إلى آخره. أمّا مع شرطه الاجتماع فظاهر: لأنّه لم يرض برأي أحدهما منفرداً، فولايتهما لم تثبت إلّا على هذا الوجه. وأمّا إذا أطلق: فلأنّ المفهوم من إطلاقه إرادة الاجتماع. ولو حصل الاشتباه فثبوت الولاية لهما مجتمعين معلوم، وثبوتها لكلِّ واحد منفرداً مشكوك فيه. فيؤخذ باليقين، ويرجع إلى أصالة انتفائها عن كلِّ واحد منفرداً.

وذهب الشيخ نمي أحد قوليه ومَنْ تبعه الى جواز انفراد كلّ منهما مع الإطلاق ؛ ولعلّه استند إلى رواية بريد بن معاوية، قال: إنّ رجلاً مات وأوصى إليّ وإلى آخر أو إلى رجلين، فقال أحدهما :خذنصف ما ترك وأعطني النصف متا ترك، فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبدالله على عن ذلك فقال: «ذلك له» \لا مع أنّ الشيخ في التهذيب حمل قوله: «ذلك»

١. تقدُّم تخريج حديثه في ص ٣٨٨. الهامش ١.

تهذيب الأحكام. ج ٩. ص ٢٤٥. ح ٩٥٣. وأيضاً أورده في الاستبصار. ج ٤. ص ١٤٠. ح ٢٣٥. والآية في سورة النساء (٤): ٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٤٥، ذيل الحديث ٩٥٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٠، ذيل الحديث ٣٣٥.

٤. النهاية، ص٦٠٦.

٥. كابن البرّاج في المهذّب، ج٢. ص١٦٦ ـ ١١٧؛ وابن سعيد في الجامع للشرائع، ص٤٩٢.

<sup>7 .</sup> الكافي. ج٧. ص٤٧. باب من أوصى إلى اثنين.... ح٢؛ الفقيه. ج٤. ص٢٠٣. ح ٥٤٧٥: تهذيب الأحكام. ج ٩. ص ١٨٥. ح ٤٤٧: الاستبصار. ج٤. ص١١٨. ح ٤٤٩.

على إباء صاحبه '، أي له أن يأبي عليه، ولا يجيبه إلى ملتمسه. وإنّما حمله على ذلك؛ لئلّا ينافي ما رواه محمّد بن الحسن الصفّار في الصحيح قال: كتبت إلى أبي محمّد على: رجل كان أوصى إلى رجلين، أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقّع على: «لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت، وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله تعالى، "ل.

ويمكن أن يقال: لا وجه لحمل تلك الرواية على ذلك الوجه البعيد لتوافق هذه؛ لأنّه ليس في هذه ما يدلّ على وجوب الاجتماع؛ لأنّ لفظ «لا ينبغي» ظاهرٌ في الكراهة لا الحظر، ففيها دلالة على جواز الانفراد على كراهة، وتبقى تلك مؤيدةً لها، كما فهمه الشيخ في فتوى النهاية؛ فإنّه أجود ممّا فهمه في التهذيب، مع أنّ المتأخّرين كالعلّامة في المختلف ومن بعده فهموا من الرواية المنع من الانفراد، واستحسنوا حمل الرواية الأخرى على ما ذكره الشيخ.

وربما رجّح الحمل بأنّ الإباء أقرب من القسمة، فعود اسم الإشارة إليه أولى. وفيه: أنّ الإشارة بـ «ذلك» إلى البعيد، فحمله على القسمة أنسب بالغرض °.

ويمكن أن يستدل لهم من الرواية الصحيحة لا من جهة قوله «لا ينبغي»، بل من قوله «أن يخالفا الميّت، وأن يعملا على حسب ما أمرهما» فإن ذلك يقتضي حمل إطلاقه على أمره بالاجتماع، ومع أمره به لايبقى في عدم جواز المخالفة إشكال، ويتعيّن حمل «لا ينبغي» على التحريم؛ لأنّه لا ينافيه بل غايته كونه أعمّ، أو متجوّزاً به فيه بقرينة الألفاظ الساقية. وهذا أجود.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص١٨٦، ذيل الحديث ٧٤٦؛ وأيضاً في الاستبصار، ج ٤، ص١١٨، ذيل الحديث ٤٤٩.

٢. الكافي، ج٧. ص٤٦ ـ ٤٧، باب من أوصى إلى اثنين...، ح ١٠ الفقيه، ج ٤، ص٢٠٣. ح ٤٧٤٥؛ تهذيب الأحكام.
 ج ٩، ص ١٨٥٠ - ٢٤٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص١١٨. ح ٤٤٨.

٣. مختلف الشيعة، ج٦. ص ٣٦٠. المسألة ١٣٤.

٤. كفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج٢، ص ٦٣١؛ والسيوري في التنقيح الرائع. ج٢، ص ٣٩٠.

٥. في بعض النسخ: «باللفظ» بدل «بالغرض».

• ولو تشاحًا لم يمض ما ينفرد به كلّ واحد منهما عن صاحبه إلّا ما لابدّ منه، مثل كسوة اليتيم ومأكوله. وللحاكم جبرهما على الاجتماع، فإن تعاسرا جاز له الاستبدال بهما.

إذا علمت ذلك فمعنى وجوب اجتماعهما في الحالتين اتّفاقهما على الرأي الواحد على وجه واحد يحكمان بكونه مصلحةً، وإذا توقّف على عقد فليصدر عن رأيهما، إمّا بمباشرة أحدهما باذن الآخر، أو غير هما باذنهما.

قوله: «ولو تشاحًا لم يمض ما ينفرد به كلّ واحد منهما عن صاحبه» إلى آخره.

إذا تشاح الوصيّان في صورة اشتراط الموصي اجتماعهما، أو إطلاقه على القول بحمله على الاجتماع \_أي تمانعا وأبى كلّ منهما على صاحبه أن يوافقه \_لم يمض ما تفرّد به أحدهما من التصرّف؛ لأنّ الموصي لم يرض برأيه منفرداً، فيكون تصرّفه بغير إذن كتصرّف الأجنبي. واستثنى المصنّف وجماعة امنه ما تدعو الحاجة إليه، ولا يمكن تأخيره إلى وقت الاتخاق، من نفقة اليتيم والرقيق والدواب، ومثله شراء كفن الميّت. وزاد بعضهم:

وقال أبو الصلاح:

مع التشاح برد الناظر في المصالح الأمر إلى مَنْ كان أعلم بالأمر وأقوى عليه. ويجعل الباقي تبعاً له ؟.

١٠ منهم ابن إدريس في السرائر، ج٣، ص١٩١؛ والشهيد في الدروس الشرعيّة، ج٢، ص٣٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١٠)؛ والسيوري في التنقيح الرائع، ج٢، ص٢٨٨؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج١١. ص٢٩٢.

٢. كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١١، ص٢٩٢.

٣. الكافي في الفقه، ص٣٦٦.

وفيه استلزامه تخصيص أحدهما، وقد منعه المموصي من ذلك. وأطلق الشميخ فمي المبسوط: عدم جواز تصرّف أحدهما مع التشاحّ في القسمين من غير استثناء '.

ومال العلّامة في المتواعد إلى الفرق بين حالة الإطلاق والنهي عن الانفراد، فاحتمل ضمان المتفرّد في الثاني مطلقاً، وجواز ما لابدّ منه في حالة الإطلاق، وحمل كلام الأصحاب على ذلك .

ويشكل بأنّ من الأصحاب مَنْ صرّح بعدم الفرق بين الحالتين ". فلا يمكن حمل كلامه على التفصيل، وبأنّ حالة الإطلاق إن حملت على إرادة الاجتماع \_كما فهموه\_لا وجــه للفرق، وإن كانت حالة النهي عن الانفراد آكد.

وقيل: يضمن المنفرد مطلقاً ٤. ولعلَّه أجود.

إذا تقرّر ذلك فقد أطلق المصنّف وغيره ° أنّهما في هاتين الحالتين مع التعاسر يجبرهما الحاكم على الاجتماع، فإن لم يتّفق جاز له الاستبدال بهما.

ولا يخلو على إطلاقه من إشكال على القول باشتراط العدالة؛ لأنّهما بتشاحّهما حيث يمكن الاجتماع، وإصرارهما عليه يخرجان عن العدالة، خصوصاً مع إجبار الحاكم لهما، وتعاسر هما بعده.

والذي ينبغي تفريعاً على اشتراط العدالة الحكم بفسقهما مع تشاحّهما حيث يمكنهما الاجتماع، ويكون ذلك محض العناد، ويستبدل بهما الحاكم.

١. المبسوط، ج٣. ص٢٦٠ ـ ٢٦١.

٢. قواعد الأحكام، ج٢، ص٥٦٦.

٢٠ كالشيخ في المبسوط، ج٣. ص ٢٦٠ ـ ٢٦١؛ وابن إدريس في السرائر، ج٣. ص ١٩٠ وابن حمزة في الوسيلة،
 ٣٠٧.

٤. قال به ابن إدريس في السرائر، ج٣. ص ١٩٠؛ والعلّامة في مختلف الشيعة. ج٦. ص ٣٦٠. المسألة ١٣٤.

٥. كالشيخ في النهاية. ص٦٠: وابن البرّاج في المهذّب. ج٢، ص١١٦؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص٣٧٣.

ولقد أحسن ابن إدريس هنا حيث قال:

فإن تشاحًا في الوصيّة والاجتماع لم ينفذ شيء ممّا يتصرّفان فيه \_إلى قوله \_وللناظر في أُمور المسلمين الاستبدال بهما؛ لأنّهما حينئذٍ قد فسقا؛ لأنّهما أخـلّا بـما وجب عليهما القيام به، وقد بيّنًا أنّ الفسق يخرج الوصيّة من يده \.

ومع ذلك ففي كلامه خبط من جهة أنّه قبله بلا فصل صرّح بعدم اشتراط العدالة. وأنكر على الشيخ القول بها، وبأنّ الوصيّ إذا فسق يخرج من يده، ثمَّ عقّبها بمسألة الوصيّين ـوهي هذه ـبلا فصل.

والحاصل أنّه مع اشتراط العدالة يلزم القول بانعزالهما مع التشاح المموجب للإخلال بالواجب مع الإصرار عليه حيث لم يثبت كون مثل ذلك من الكبائر.

نعم، يمكن فرض التشاح من غير فسق بأن يختلف نظرهما في الأمر، فلا يمكنهما الاجتماع على رأي واحد منهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما فرضه العمل بما يقتضيه نظره، ومثل هذا يجب استثناؤه، ولا يمكن الحاكم إجبارهما على الاجتماع فيه.

ويبقى الكلام فيما يمكن فيه الاجتماع، ويكون الاختلاف مستنداً إلى التشهّي أو الميل الطبيعي، بأن أراد أحدهما الصدقة بالمال الموصى به، بتفرقته على أشخاص معيّنين، وأراد الآخر غيرهم مع استحقاق الجميع، أو أراد أحدهما شراء نوع من المأكول والملبوس للطفل، وأراد الآخر غيره، مع اشتراكهما في المصلحة، ونحو ذلك، فإنّ مثل هذا يجب فيه الاتّفاق، ويخلّ تركه بالواجب حيث لا يكون أمره موسّعاً، ويحكم بانعزالهما مع التشاح فيه، خصوصاً مع وقوع التصرّف بالفعل منفرداً. وقد اقتصروا على التعبير بأنّ التصرّف حينئذٍ لا ينفذ، وبالغ في التنذكرة فصرّح بأنّهما لا ينعز لان بالاختلاف، وأنّ اللذين أقامهما الحاكم نائبان عنهما لا

١. السرائر، ج٣. ص١٩١.

٢. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٥٠٩ (الطبعة الحجريّة).

• ولو أرادا قسمة المال بينهما لم يجز. • ولو مرض أحدهما أو عجز ضمّ إليه الحاكم مَنْ يقوّيه.

قوله: «ولو أرادا قسمة المال بينهما لم يجز».

لأنّ القسمة تقتضي انفراد كلّ منهما بالتصرّف فيما خصّه من القسمة، وهـو خـلاف مراد الموصي من الاجتماع فيه. والحكم مع النصّ على الاجتماع واضح، ومع الإطلاق فيه ما مرّاً.

قوله: «ولو مرض أحدهما أو عجز ضمّ إليه الحاكم مَنْ يقوّيه».

الضمير البارز في قوله «إليه» و«يقوّيه» يرجع إلى المريض والعاجز، بمعنى أنّ الحاكم يضمّ إلى المريض أو العاجز شخصاً يقوّيه، ويعينه على التصرّف؛ لأنّ مرضه وعجزه لا يخرجه عن الوصاية؛ لجواز الوصيّة إلى المريض والعاجز ابتداء، فكما لا يقدح ذلك في الابتداء فكذا لا يقدح في الاستدامة. وحينئذ فيعتبر اجتماع الثلاثة على التصرّف، حتّى لو كان وصيّاً منفرداً فمرض أو عجز عن الاستقلال ضمّ الحاكم إليه أيضاً من يعينه، كما سيأتى لا ولم يرتفع أمره بالكليّة فكذا هنا.

وفي الدروس جعل الضمّ مع عجز أحدهما إلى الآخر كما لو جنّ أو فسق ب. ويمكن الجمع بحمل العجز هنا على القيام بجميع ما كلّف به مع ثبوت أصل القدرة، فالضميمة إليه تحصّل الغرض، وحمل العجز في كلام الدروس على العجز الكلّي بقرينة مشاركة الفاسق والمجنون له في الحكم، وبقرينة الحكم بالضمّ إلى الآخر أيضاً.

ويجوز أن يعود الضمير في عبارة المصنّف إلى الوصيّ الآخر المدلول عليه بأحدهما ضمناً، ويريد بالعجز والمرض بالبالغين حدّ المنع من أصل الفعل، كما فرضه في الدروس، وتكون التقوية حينئذ للوصيّ الآخر. ولكن الأوّل أنسب بالمقام.

۱. مرّ في ص ۳۹۱ ومابعدها.

۲. يأتي في ص ٤٠١.

٣. الدروس الشرعيّة، ج٢، ص٢٦٢ \_ ٢٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١٠).

أمّا لو مات أو فسق لم يضمّ الحاكم إلى الآخر، وجاز له الانفراد؛ لأنّـه لا
 ولاية للحاكم مع وجود الوصيّ، وفيه تردّد.

• ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرّف كلّ واحد منهما ماضياً ولو انفرد. ويجوز أن يقتسما المال، ويتصرّف كلّ واحد منهما فيما يصيبه، كما يجوز انفراده قبل القسمة.

قوله: «أمّا لو مات أو فسق لم يضمّ الحاكم إلى الآخر، وجاز له الانفراد» إلى آخره.

إذا تعذّرت مشاركة أحد الوصيّين على الاجتماع لصاحبه بموت، أو فسق، أو عجز كلّي، أو جنون، أو غيبة بعيدة فقد ذهب المصنّف وأكثر الأصحاب إلى أنّ الوصيّ الآخر يستقلّ بالوصيّة من غير أن يضمّ إليه الحاكم بدلاً؛ لأنّه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصيّ، وهو هنا موجود؛ فإنّ نصب الآخر معه لم يخرجه عن كونه وصيّاً؛ ولهذا يقال: نصب وصيّين.

وقد تردد المصنّف في الحكم، ووجهه ممّا ذكر، ومن أنّ الموصي لم يرض برأي أحدهما منفرداً، فتصرّفه وحده منافٍ لمقصود الموصي. ويُمنع من انتفاء ولاية الحاكم مع مطلق الوصيّ بل مع المنفرد؛ لأنّ ولاية الحاكم تتعلّق بما لايشرع إنفاذه لغيره من أحكام الميّت هنا، وهو هنا موجود.

ويمكن أن يُدّعى أنّ أحد الوصيّين على الاجتماع ليس وصيّاً حقيقيّاً بل جزء وصيّ. وإطلاق الوصيّ عليه لا يستلزم الحقيقة.

والأقوى وجوب الضمّ، وليس للحاكم أن يفوّض إليه وحده وإن كان عنده صالحاً للاستقلال؛ لأنّ الموصي لم يرض برأيه وحده، وعند وجود إرادة الموصي لا يعتبر إرادة الحاكم؛ لأنّ ذلك كمنعه من كونه وصيّاً بالانفراد، فلا يتخطّاه الحاكم. وكذا لا يجوز للحاكم عزله وإقامة بدله متّحداً ومتعدّداً؛ لما ذكرناه من تقديم منصوب الموصي ١، وهو هنا موجود. قوله: «ولو شرط لهما الاجتماع والانفرادكان تصرّفكلّ واحد منهما ماضياً» إلى آخره.

## • وللموصى إليه أن يردّ الوصيّة ما دام الموصى حيّاً بشرط أن يبلغه الردّ.

المراد بشرط الاجتماع لهما والانفراد تسويغ الانفراد، ولو عبر به كان أظهر وأخصر، فإن شرط الاجتماع هنا لا دخل له في الحكم، إلّا أن يجعل تنبيهاً على قسم رابع، وهو ما إذا شرط لهما الانفراد، ومنعهما من الاجتماع؛ فإنّ ذلك جائز. ويجب فيه اتّباع شرطه، فيكون التعبير بشرط الاجتماع والانفراد إشارةً إلى تسويغ الأمرين معاً.

وكيف كان فمع الإذن في الانفراد يكون تصرّف كلّ منهما بمقتضى الوصيّة ماضياً؛ لأنّ كلّاً منهما وصيّ مستقلّ. ويجوز لهما حينئذ اقتسام المال، وتصرّف كلّ منهما فيما يصيبه، وليست قسمةً حقيقيّةً، بل لكلّ منهما بعد القسمة التصرّف في قسمة الآخر، كما يجوز قبل القسمة؛ لأنّ كلاً منهما وصيّ في المجموع. ولا فرق في جواز القسمة بين جعلها متساويةً ومتفاوتةً حيث لا يحصل بها ضرر.

قوله: «وللموصى إليه أن يردّ الوصيّة ما دام الموصى حيّاً بشرط أن يبلغه الردّ».

قد تقدّم أنّ الوصيّة من العقود الجائزة في حياة الموصي لكلّ من الموصي والموصى له. وإليه فسخها في حياة الموصي ١. فإذا كانت الوصيّة بالولاية وقبلها الوصيّ، فإن كان بـعد وفاة الموصى لم يكن له ردّها، كما ليس له ردّ المال الموصى به بعد القبول والوفاة.

وإن كان الردّ في حياة الموصي جاز، كما له ردّ المال؛ لأنّ الوصاية إذن له في التصرّف المخصوص، فله أن لايقبل الإذن كالوكالة، لكن يختصّ حكم الوصاية بكون بطلانها مشروطاً، بأن يبلغ الموصى الردّ، فلو لم يبلغه لزمت، كما لو ردّ بعد الوفاة.

وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم، وفي الأخبار إيماء اليه، ففي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله على قال: «إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائبٌ فليس له أن يسرد عليه وصيّته؛ لأنّه لوكان شاهداً فأبي أن يقبلها طلب غيره» ".

۱ . تقدّم في ص ۲۷۱.

٢. الكافي، ج٧. ص٦. باب الرجل يوصي إلى آخر...، ح٣؛ الفقيه، ج٤، ص١٩٦. ح١٥٤٥؛ تهذيب الأحكمام، ج٩. ص٢٠. م ٨١٨.

ومقتضى هذا التعليل أنّ صحّة الردّ مشروطة ببلوغه الخبر؛ لأنّه إذاكان مشروطاً بدون القبول فبه أولى، وفي معناها كثير، ولأنّه على تقدير قبوله يكون قد غرّه، ومنعه من طلب غيره، فلم يكن له أن يضيّع حقّه.

أمّا لو ردّ في حياته وبلغه الردّ فإنّ الوصيّة تبطل؛ اقتصاراً باللزوم على موضع الوفــاق فيما خالف الأصل، ولانتفاء المحذور هنا.

واعلم أن كل موضع يلزمه الوفاء بالوصيّة لو امتنع من القيام بها فإن أصرَّ عليه خرج عن أهليّة الوصاية في في القول باعتبار العدالة فيخرج عن الوصاية. ولو كان جاهلاً بالوجوب أو لم نشترطها أجبره الحاكم على القيام بها، وأخبره بالوجوب. وأطلق جماعة من الأصحاب الجبار الحاكم له مع امتناعه، وهو مقيّد بعدم الخروج بالترك عن الأهليّة.

وبقي في المسألة أمر آخر. وهو أنّه هل يشترط مع بلوغ الموصي الردّ إمكـان إقــامته وصيّاً غيره. أم يكفي مطلق بلوغه حيّاً؟ ظاهر الفتاوى الثاني. ومقتضى التعليل الأوّل؛ لأنّه إذا لم يمكنه نصب وصىّ آخر يكون بمنزلة ما لو لم يعلم بالردّ.

والأجود اعتبار الإمكان، كما يرشد إليه قوله على: «لأنّه لو كان شاهداً وأبى أن يقبلها طلب غيره» ؟؛ فإنّ العلّة المنصوصة تتعدّى على الأقوى، ولانتفاء الفائدة بدونه. فعلى هذا لو كان حيّاً ولكن لم يمكنه نصب أحد ولو بالإشارة لم يصحّ الردّ.

ولو أمكن ولكن كان المنصوب غائباً بحيث يتوقّف ثبوت وصايته على البيّنة ولم يحضر الموصي مَنْ تثبت به الوصاية، ففي تنزيله منزلة عدم التمكّن من الوصاية وجهان، من حصول أصل القدرة، وتحقّق الشرط، ومن انتفاء فائدته باعتبار، عدم ثبوته.

١. منهم العلّامة في قواعد الأحكام. ج ٢. ص ٥٦٥: والصيعري في تـلخيص الخـلاف. ج ٢. ص ٢٨٣. ضـمن
 المسألة ٢١.

۲. الكافي، ج۷، ص٦، باب الرجل يوصي إلى آخر...، ح٢؛ الفقيه، ج٤. ص١٩٦، ح٤٥٢؛ تهذيب الأحكام ج٩. ص٢٠٦، م٨٦.

 • ولو مات قبل الردّ أو بعده ولم يبلغه لم يكن للردّ أثر، وكانت الوصيّة لازمةً للوصيّ.

> . قوله: «ولو مات قبل الردّ أو بعده ولم يبلغه لم يكن للردّ أثر» إلى آخره.

إطلاق كلامه يشمل ما لوكان قد قبل الوصيّة ثمَّ ردّها، وما إذا لم يقبلها أصلاً. والحكم

في الأوّل موضع وفاق، وقد تقدّم <sup>ا</sup>.

وأمّا الثاني : فالمشهور بين الأصحاب أنّ الحكم فيه كذلك، واستندوا فـيه إلى أخـبار كثيرة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله الله قال: «إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيّته، فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل» ٢.

ومنها: صحيحة الفضيل بن يسار عنه ﷺ في رجل يوصى إليه، قال: «إذا بعث إليه بها من بلد فليس له ردّها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه» ".

ومنها: رواية منصور بن حازم ً عنه ﷺ قال: «إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيّته؛ لأنّه لوكان شاهداً فأبي أن يقبلها طلب غيره» º.

۱. تقدّم قبیل هذا.

في حاشية «و»: «رواية محمد بن مسلم رواها الشيخ في الحسن عن عليّ بن إبراهيم. عن أبيه، عن حمّاد، عـن ربعي، عن محمد. ورواها ابن بابويه في الفقيه في الصحيح. (منه رحمه الله)». راجع الكافي. ج٧، ص٦٠ بـاب الرجل يوصي إلى آخر.... ح١: والفقيه. ج٤. ص٩١٥. ح٤٤٥ وتهذيب الأحكام. ج٩. ص٢٠٥ - ٨٤٤.

٣. الكافي، ج٧. ص٦، باب الرجل يوصي إلى آخر...، ح٢؛ الفقيه، ج٤. ص٩٥. ح٩٤٤٥: تهذيب الأحكمام، ج٩. ص٢٠٠ - ٨٥٥.

٤. في حاشية «و»: «في طريق هذه الرواية أبو علي الأشعري عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم. وكلهم ثقات إلا عبدالله بن محمد فإنه مشترك بين جماعة، منهم الشقة وغيره، وغالب ظني أنه من الثقات. (منه رحمه الله)».

o. الكافي، ج ٧، ص ٦. باب الرجل يوصي إلى آخر.... ح ٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٩٦؛ ح ٥٥٥١: تـهذيب الأحكام؛ ج ٩، ص ٢٠٦، ح ٨١٨.

## • ولو ظهر من الوصيّ عجز ضمّ إليه مساعد.

ومنها: حسنة هشام بن سالم عنه ﷺ في الرجل يوصي إلى رجلٍ بوصيّة فأبي أن يقبلها. فقال أبو عبد الله ﷺ: «لا يخذله على هذه الحال» \.

وذهب العلامة في النحرير والمسختلف إلى جواز الرجوع ما لم يقبل؛ عسملاً بالأصل، وبدفع الضرر المنفيّ بقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَسَرَجٍ ﴾ لا وقدله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ". وحمل الأخبار على حصول القبول أوّلاً؛ لأنّه عقد فلابدّ فيه من القبول.

والحقّ: أنّ هذه الأخبار ليست صريحةً في المدّعى؛ لتضمّنها أنّ الحاضر لا يلزمه القبول مطلقاً. والغائب يلزمه مطلقاً وهو غير محلّ النزاع.

نعم، في تعليل الرواية المتقدّمة إيماءً إلى الحكم، إلاّ أنّ إثبات مثل هذا الحكم المخالف للأُصول الشرعيّة -بإثبات حقّ الوصاية على الموصى إليه على وجه القهر، وتسليط الموصى على إثبات وصيّته على من شاء، بحيث يوصي ويطلب من الشهود كتمان الوصيّة إلى حين موته، ويدخل على الوصيّ الحرج والضرر غالباً \_بمجرّد هذه العلّة المستندة إلى سند غير واضح بعيد. ولو حملت هذه الأخبار على سبق القبول، أو على شدّة الاستحباب كان أولى.

ولو حصل للوصيّ ضررٌ ديني أو دنيوي، أو مشقّة لا يمتحمّل مثلها عـادةً. أو لزم مـن تحمّلها عليه ما لا يليق بحاله من شتم ونحوه قوي جواز الرجوع.

قوله: «ولو ظهر من الوصىّ عجز ضُمّ إليه مساعد».

لا فرق بين وجود العجز من الوصيّ عن الاستقلال بالوصيّة حالة الوصيّة إليه. وتجدّده

١. الكافي، ج٧. ص٦-٧. باب الرجل يوصي إلى آخر.... - ٥: الفقيه، ج٤. ص١٩٦. - ١٥٥٥: تهذيب الأحكام، ج٩. ص٢٠٦. م ٨١٨.

تحرير الأحكام الشرعية. ج٣. ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠. الرقم ٤٨٤١: مختلف الشيعة، ج٦. ص ٢٩٩. المسألة ٨٨: والآية في سورة الحجّ ( ٢٢): ٨٨.

٣. الكافي، ج ٥. ص٢٩٢ ـ ٢٩٣، باب الضرار، ح ٢؛ الفقيه، ج٣. ص٢٣٣، ح ٣٨٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج٧. ص١٤٦، ح ٥١.

بعدها قبل موت الموصي وبعده. فكما لا تبطل وصيّته بالعجز الطارئ زمن وصايته لا تبطل لو كان متّصفاً به ابتداءً، ويضمّ الحاكم إليه مساعداً في الحالين حيث يقتصر الموصي عليه. وعموم الأدلّة متناولٌ لما ذكرناه في القسمين، وبه صرّح في التذكرة، فقال:

الظاهر من مذهب علمائنا جواز الوصيّة إلى مَنْ يعجز عن التصرّف ولا يهتدي إليه. لسفه أو هرم أو غيرهما، وينجبر نقصه بنظر الحاكم <sup>١</sup>.

ولكنّ الشهيد في الدروس توقّف في صحّة الوصيّة إلى العاجز ابتداءً، من حيث وجوب العمل بقول الموصى ما أمكن، ومن عدم الفائدة المقصودة في الوصيّة ٢.

ويمكن منع عدم الفائدة على هذا التقدير؛ لجواز أن يكون العاجز ذا رأي وتدبير، ولكنّه عاجز عن الاستقلال، فيفوّض إليه الموصي أمره لذلك، ويعتمد في تمام الفعل على نصب الحاكم له معيناً. فتحصل الفائدة المطلوبة من الوصيّة، ويسلم من تبديلها المنهيّ عنه".

وقد يفهم من قول المصنّف «ولو ظهر من الوصيّ عجزٌ» كونه مستوراً في حال الوصيّة. وإنّما ظهر بعد الوصاية. وكيف كان فالاعتماد على عدم الفرق بين الأمرين.

واعلم أنّه بنى الضمّ للمجهول ولم يجعل الضامّ الحاكم كما صنع غيره ، ويمكن كون النكتة فيه ليشمل ما لو وجد الحاكم المتمكّن من الضمّ، فيكون هو الفاعل؛ لما هو المعلوم من أنّ هذه الوظائف لا يتولّاها غيره، وما لو تعذّر فيجب على عدول المؤمنين الانضمام إليه ومساعدته على إنفاذ الوصيّة، كما يجب عليهم إنفاذها لو لم يكن هناك وصيّ أصلاً كما سيأتي . .

١. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص١١٥ (الطبعة الحجريّة).

٢. الدروس الشرعيَّة، ج٢، ص٢٦٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج١٠).

٣. البقرة (٢): ١٨١.

كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٦٥؛ والشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٢٦٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٠).

٥. يأتي في ص ٤٠٧.

- وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله، ويقيم مكانه أميناً.
- والوصيّ أمين لا يضمن ما يتلف، إلّا عن مخالفته لشرط الوصيّة أو تفريط.
- ولو كان للوصيّ دُين على الميّت جاز أن يستوفي ممّا في يده من غير إذن الحاكم إذا لم تكن له حجّة. وقيل: يجوز مطلقاً.

قوله: «وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله، ويقيم مكانه أميناً».

إنّما يتوقّف عزله على عزل الحاكم لو لم يشترط عدالته، فللحاكم حينئذٍ أن يعزل الخائن؛ مراعاةً لحقّ الأطفال وأموال الصدقات ونحوهما. وأمّا إذا اشترطنا عدالته فإنّه ينغزل بنفس الفسق وإن لم يعزله الحاكم، وقد تقدّم مثله \. ولعلّ المصنّف يريد بعزل الحاكم لم منعه عن التصرّف، أو ما هو أعمّ منه ومن مباشرة عزله؛ ليجري على المذهبين؛ إذ لم يتقدّم منه ترجيح لأحد القولين.

قوله: «والوصيّ أمين لا يضمن ما يتلف، إلّا عن مخالفته لشرط الوصيّة أو تفريط».

لاخلاف في كون الوصيّ أميناً لا يضمن ما بيده من الأموال التي يلي عليها بالوصاية إلّا بتعدّ أو تفريط. وعبّر عن التعدّي بمخالفة شرط الوصيّة؛ فإنّه إذا لبس الثوب مثلاً فقد خالف شرط الوصيّة؛ لأنّ مقتضاها حفظه للطفل، أو بيعه وصرفه في الجِهة المأمور بها، ونحو ذلك، فاستعماله لا يدخل في شرط الوصيّة. ومثله ركوب الدابّة، والكون في الدار، وغير ذلك. هذا إذا لم يتعلّق به غرض يعود على ماله فيه الولاية بحيث لا يتمّ بدونه، كما لو ركب الدابّة لقضاء حوائج الطفل واستيفاء دينه حيث يتوقّف على الركوب، أو دخل داره لإصلاح أمره، أو لبس الثوب ليدفع عنه الدود حيث يتوقّف عليه، ونحو ذلك.

قوله: «ولو كان للوصيّ دين على الميّت جاز له أن يستوفي ممّا في يده» إلى آخره. القول الأوّل للشيخ في النهاية: فإنّه قيّد جواز الأخذ بإقامة البيّنة ، ولم يـذكر جـواز

١. تقدّم في ص ٣٨٦ ومابعدها.

۲. النهاية، ص٦٠٨.

الأخذ عند عدمها. ولكنّه يستفاد من مسألة المقاصّة حيث لا بيّنة للمدين، ولم يـذكروا له حجّةً على ذلك.

ويمكن الاستدلال له بموثقة بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله ﷺ قال، قلت له: إنّ رجلاً أوصى إليّ، فسألته أن يشرّك معي قرابة له ففعل، فلمّا هلك الرجل أنشأ الوصيّ يدّعي أنّ له قبله أكرار حنطة، قال: «إن أقام البيّنة وإلّا فلا شيء له»، قال، قلت له: أيحلّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً؟ قال: «لا يحلّ له»، قلت: أرأيت لو أنّ رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان له ذلك؟ قال: «إنّ هذا ليس مثل هذا» أ.

والقول بالجواز مطلقاً لابن إدريس ، وهو الأقوى؛ لأنّ الفرض كونه وصيّاً في إثبات الديون فيقوم مقام الموصي في ذلك. والغرض من البيّنة والإثبات عند الحاكم جواز كذب المدّعي في دعواه، فنيطت بالبيّنة شرعاً، وعلمه بدّينه أقوى من البيّنة التي يـجوز عـليها الخطأ، ولأنّه بقضاء الدّين مُحسنُ ﴿مَا عَلَى ٱلمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلِ ﴾ ."

وبهذا يظهر الفرق بين دَين الوصيّ ودين غيره حيث لا يعلم به الوصيّ، وعملى تـقدير علمه يمكن تجدّد البراءة منه، فلابدّ من إثباته حتّى باليمين مع البيّنة لذلك. وأيضاً فإنّ الغير لا يجوز للوصيّ تمكينه من التركة بمجرّد دعواه، ولا له أن يعيّن لدينه بعض الأموال دون بعض؛ لأنّ ذلك منوط بالمديون أو نائبه؛ لأنّه مخيّر في جِهات القضاء، والغير ليس له ولاية التعيين، بخلاف الوصيّ.

والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها ـ: أنّها مفروضة في استيفاء أحد الوصيّين على الاجتماع بدون إذن الآخر، ونحن نقول بموجبه، فإنّ أحد الوصيّين كـذلك

١. الكافي، ج٧. ص٥٧، بـاب النـوادر، ح١؛ الفـقيه، ج٤. ص٢٣٤، ح٥٦٣: تهذيب الأحكـام، ج٩، ص٢٣٢. - ٩١٠.

۲. السرائر، ج۳. ص۱۹۲.

٣. التوبة (٩): ٩١.

• وفي شرائه لنفسه من نفسه تردّد، والأشبه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل.

• وإذا أذن الموصي للوصيّ أن يوصي جاز إجماعاً. وإن لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له أن يوصي؟ فيه خلاف، أظهره المنع، ويكون النظر بعده إلى الحاكم.

بمنزلة الأجنبي ليس له الاستيفاء إلا بإذن الآخر كباقي التصرّفات، وليس للآخر تمكينه منه بدون إثباته، والكلام هنا في الوصيّ المستقلّ، وقد نبّه عليه بقوله في آخر الرواية حيث سأله عن أخذ ماله ممّن أخذ منه قهراً: «إنّ هذا ليس مثل هذا». والمراد أنّ هذا إنّما يأخذ باطلاع الوصيّ الآخر، فليس له تمكينه من الأخذ بمجرّد دعواه، بخلاف مَنْ يأخذ من مال مَنْ أخذ ماله على جهة المقاصّة؛ فإنّ له ذلك حيث لا يطلع عليه أحد، وهو هنا منتف.

قوله: «وفي شرائه لنفسه من نفسه تردّد، والأشبه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل».

القول بالمنع من ذلك للشيخ (رحمه الله) \! استناداً إلى أنّ الواحد لا يكون موجباً وقابلاً في عقد واحد؛ لأنّ الأصل في العقد أن يكون بين اثنين إلّا ما أخرجه الدليل، وهو الأب أو الجدّ له.

والأصح الجواز؛ لأنّه بيع صدر من أهله في محلّه؛ إذ الفرض أنّه جائز التصرّف، يجوز أن يستولّى كلّاً من الطرفين بالانفراد، فله أن يستولا هما على الاجستماع؛ إذ لا مانع إلاّ اجتماعهما لواحدٍ، وهو غير صالح للمانعيّة شرعاً؛ للأصل، ولجواز مثله فيما اعترفوا به من الأب والجدّ. وعلى الجواز رواية ٢مجهولة الراوي٣، والمروىّ عنه، لكنّها شاهد.

قوله: «وإذا أذن الموصي للوصيّ أن يوصي جاز إجماعاً» إلى آخره.

إذا أوصى إلى غيره بشيء ولم ينفّذ جميع ما أوصى به إليه \_إمّا لكونه وصيّاً على أطفال

١. الخلاف، ج٣. ص٣٤٦\_٣٤٧، المسألة ٩: المبسوط، ج٢، ص ٣٧٢\_٣٧٢.

۲. الكافي. ج۷. ص۵۹. باب النوادر، ح ۱۰: الفقيه، ج٤. ص ٢١٩. ح ٥١٥١: تهذيب الأحكام، ج٩. ص ٢٣٣. ح ٩١٣.

۳. هو محمّد بن يحيى، وهو مشترك بين خمسة رجال. راجع خلاصة الأقــوال، ص ۲٦٠. الرقــم ۹۰۸. وص ۲٦٢. الرقم ۹۱۷\_۹۹۸. وص ۲۹۹. الرقم ۱۱۰۷. وص ۵۰۰. الرقم ۱۹۰۹.

لم يكملوا، أو في تفرقة شيء ولم يتمكّن من إنفاذه، أو غلّة يتجدّد كلّ سنة فلا يخلو إمّا أن يكون الموصي قد أذن له في الإيصاء على ما أوصاه فيه على العموم، أو على وجمه مخصوص، أو نهاه عن الايصاء به مطلقاً، أو أطلق.

ولا خلاف في جواز وصايته في الأوّل على الوجه الذي أذن له فيه؛ عـملاً بـمقتضى الإذن. ولا في عدم صحّتها في الثاني؛ اقتصاراً على ما أذن له فيه، وهو مباشر ته بنفسه.

وأمّا مع الإطلاق فهل يجوز له الإيصاء بما كان وصيّاً فيه؟ قولان:

أحدهما \_وهو قول أكثر الأصحاب\_المنع؛ للأصل، ولأنّ المتبادر من الاستنابة له في التصرّف مباشر ته بنفسه، أمّا تفويض التصرّف إلى غيره فلا دليل عليه.

لا يقال: ينتقض بتوكيله فيما هو وصيّ فيه؛ فإنّه جائز فيما جرت العادة في التوكيل فيه قطعاً. وغيره على الأقوى، فلو اقتضى إطلاق الإيصاء المباشرة لما جاز له التوكيل.

لأنّا نقول: فرق بين الوكالة على جزئيّات مخصوصة ملحوظة بنظره حيّاً يمضي منها ما وافق غرضه، ويردّ ما خالف، وبين الإيصاء الحاصل أثره بعد موته وفوات نظره. وأيضاً فإنّه في حال الحياة مالك للتصرّف على الوجه المأذون فيه، ووكيله فيه بمنزلته، بخلاف تصرّف الوصيّ بعد وفاته؛ لزوال ولايته المقصورة على فعله بنفسه \_وما في حكمه \_بموته.

والقول الثاني: الجواز !؛ لأنّ الاستنابة من جملة التصرّفات التي يملكها حيّاً بالعموم، كما يملكها بالخصوص، ولأنّ الموصي أقامه مقام نفسه، فيثبت له من الولاية ما يثبت له، ومن ذلك الاستنابة بعد الموت. وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمّد بن الحسن الصفّار أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ على: رجل كان وصيّ رجلٍ فمات وأوصى إلى رجل،

١. من القائلين به الشيخ في النهاية. ص٢٠٧: والخلاف. ج ٤. ص١٦٢ \_١٦٣، المسألة ٤٣؛ ولمزيد الاطّلاع راجع مختلف الشيعة. ج٦. ص٣٥٣ \_٢٠٥٤. المسألة ١٢٩.

• وكذا لو مات إنسان ولا وصيّ له كان للحاكم النظر في تركته. ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولّاه من المؤمنين مَنْ يوثق به. وفي هذا تردّد.

هل تلزم الوصيّ وصيّة الرجل الذي كان هذا وصيّه؟ فكتب ﷺ: «يلزمه بحقّه إن كان له قبله حقّ إن شاء الله تعالى» <sup>١</sup>.

قالوا: والمراد بــ«الحقّ» هنا حقّ الإيمان. فكأ نّه قال: يلزمه لو كان مؤمناً. وفاءً لحـقّه عليه بِسبب الإيمان؛ فإنّه يقتضي معونة المؤمن وقضاء حوائجه، ومن أهمّها إنفاذ وصيّته ً.

وأجيب عنه بمنع كون الاستنابة بعد الوفاة ممّا يملكها الوصيّ، وهمل همو إلّا عين المتنازع؟ وإقامة الموصي له مقام نفسه ليباشر الأمر بنفسه ونظره، وهو لا يدلّ على إقامته بعد الوفاة مقام نفسه مطلقاً؛ فإنّه المتنازع.

والرواية كما تحتمل ما ذكروه تحتمل أيضاً أن يريد «بحقّه» الوصيّة إليه، بأن يوصي، فضمير «حقّه» راجع إلى الموصي الأوّل. والمعنى حينئذ: أنّ الوصيّة تلزم الوصيّ الشاني بحقّ الأوّل إن كان له \_ أي للأوّل \_ قبّله \_ أي الوصيّ الأوّل \_ حقّ، بأن يكون قد أوصى إليه وأذن له أن يوصي، فقد صار له قبله حقّ الوصيّة، فإذا أوصى بها لزمت الوصيّ الثاني. ومع تطرّق الاحتمال يسقط الاستدلال إن لم يكن الثاني أرجح. على أنّ حقّ الإيمان لا يختصّ بهذا الوصيّ الثاني، بل يجب على كلّ مؤمن كفاية كما سيأتي "، والكلام في اختصاص هذا الوصيّ بالوصيّة على جهة الوصاية لا على جهة المعونة العامّة. وعلى هذا إذا لم يأذن الموصي في الاستنابة يكون النظر في أُمور الموصي الأوّل إلى الحاكم، كغيره مـمّن لا وصيّ له.

قوله: «وكذا لو مات إنسان ولا وصيّ له كان للحاكم النظر في تركته» إلى آخره. اعلم أنّ الأُمور المفتقرة إلى الولاية إمّا أن تكون أطفالاً، أو وصايا وحقوقاً وديــوناً.

١. الفقيه، ج٤، ص٢٢٦ ـ ٢٢٧، ح٥٣٨، تهذيب الأحكام، ج٩، ص٢١٥، ح٥٥٠.

٢. من القائلين بذلك المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج١١، ص٢٦٥.

٣. يأتي في ص ٤٠٨ ومابعدها.

فإن كان الأوّل فالولاية فيهم لأبيه، ثمَّ لجدّه لأبيه، ثمَّ لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية، الأقرب منهم إلى الميّت فالأقرب، فإن عدم الجميع فوصيّ الأب، ثمَّ وصيّ الجدّ وهكذا، فإن عدم الجميع فالحاكم. والولاية في الباقي غير الأطفال للوصيّ، ثمَّ الحاكم.

والمراد به السلطان العادل أو نائبه الخاصّ، أو العامّ مع تعذّر الأوّلين، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل. وإنّما كان حاكماً عامّاً؛ لأنّه منصوب من قبل الإمام لا بخصوص ذلك الشخص، بل بعموم قولهم عين انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا» اللي آخره.

فإن فقد الجميع فهل يجوز أن يتولّى النظر في تركة الميّت من المؤمنين مَنْ يوثق بــه؟ قه لان:

أحدهما: المنع، ذهب إليه ابن إدريس ٢؛ لأنّ ذلك أمر موقوف عـلى الإذن الشـرعي، وهو منتفٍ.

والثاني \_وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ (رحمه الله) "\_الجواز؛ لما فيه من المعاونة على البرّ والتقوى المأمور بها أ، ولقوله تعالى: ﴿ وَاللَّمُوْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُاتُ بَغْضُهُمْ أَوْلِيَاءً بَغْضٍ ﴾ "، خرج منه ما أُجمع على عدم ولايتهم فيه، فيبقى الباقي داخلاً في العموم، ولأنّ ذلك من المعروف والمصالح الحسبيّة فيستفاد الإذن فيها من عموم دلائل الأمر بالمعروف "، ومثل هذا كافٍ في الإذن الشرعي الذي ادعى المانع عدم وجوده. وتطرّق محذور التصرّف في

١. الكافي، ج٧. ص٢١٨، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢١٨، ح٥١٤.

۲. السرائر، ج۳، ص۱۹۳ ـ ۱۹۶.

۳. النهاية، ص٦٠٨.

٤. المائدة (٥): ٢.

٥. التوبة (٩): ٧١.

٦. لقمان (٣١): ١٧؛ آل عمران (٣): ١٠٤، ١١٠، ١١٤؛ وراجع وسائل الشيعة، ج١٦، ص١١٧، الباب ١ من أبواب
 كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

مال الطفل يندفع بوصف العدالة في المتولِّي المانع له من الإقدام على ما يخالف مصلحته.

ويؤيّده أيضاً رواية سماعة قال: سألته اعن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة، وله خدم ومماليك وعُقَد ، كيف تصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس» ".

وعن إسماعيل بن سعد قال: سألت الرضا ﷺ عن رجل مات بغير وصيّة وتــرك أولاداً ذكراناً وإناثاً وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: «نعم» ٤. وعلى كلّ حال فهذا القول لا بأس به.

ويستثنى من موضع الخلاف ما يضطر إليه الأطفال والدواب من المؤونة وصيانة المال المشرف على التلف، فإن ذلك ونحوه واجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلاً عن العدول منهم، حتى لو فرض عدم ترك مور ثهم مالاً فمؤونة الأطفال ونحوهم من العاجزين عن التكسّب واجب على المسلمين من أموالهم كفايةً، كإعانة كلّ محتاج، وإطعام كلّ جائع يضطر إليه، فمن مال المحتاج أولى. وحيث يجوز لأحد فعل ذلك فالمراد به معناه الأعـم، والعراد منه الوجوب؛ لما ذكرناه من أنّه من فروض الكفايات.

والعراد بقوله «لم يكن هناك حاكم» عدم وجوده في ذلك القطر وإن وجد في غيره. إذا توقّفت مراجعته على مشقّة لاتتحمّل عادةً. ويجب مع وجوده بعيداً الاقتصار على ما لابدّ منه، وتأخير ما يسع تأخيره إلى أن يمكن مراجعته.

١. في حاشية «و»: «في التهذيب: قال: سألته عن رجلٍ، فجعلها مطبوعةً. وفي المختلف: سألت أبا عبدالله ﷺ [كما في الكافي] فجعلها موصولة. (منه رحمه الله)». راجع مختلف الشيعة. ج ١. ص ٣٥٨. المسألة ٣٣٠.

٢. عُقَد جمع العُقْدَة: كلّ ما يعتلكه الإنسان من ضيعةٍ أو عقارٍ, أو متاع أو مالٍ. المعجم الوسيط، ص ٦١٤. «عقد».

٣. الكافي، ج٧. ص٦٧. باب من مات على غير وصيّة...، ح٣؛ الفقيّه، ج٤. ص٢١٨. ح١٥٥٤: تهذيب الأحكام. ج٩. ص ٢٤. م ٩٢٩.

٤. الكافي، ج٧. ص٦٦. باب من مات على غير وصيّة ... ، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج٩. ص ٣٣٩. ح ٩٢٧.

• ولو أوصى بالنظر في مال ولده إلى أجنبي وله أب لم يصحّ، وكانت الولاية إلى جدّ اليتيم دون الوصيّ. وقيل: يصحّ ذلك في قدر الثُلث ممّا ترك، وفي أداء الحقوق.

قوله: «ولو أوصى بالنظر في مال ولده إلى أجنبي وله أب لم يصحّ» إلى آخره.

قد عرفت من المسألة السابقة أنّ ولاية الجدّ وإن علا على الولد مقدّمة على ولاية وصيّ الأب، فإذا نصب الأب وصيّاً على ولده المولّى عليه مع وجود جدّة للأب وإن علا لم يصحّ؛ لأنّ ولاية الجدّ ثابتة له حينئذٍ بأصل الشرع، فليس للأب نقلها عنه، ولا إثبات شريك معه. ومعنى عدم صحتها أنّها لا تقع ماضيةً مطلقاً، لكن هل تقع باطلةً من رأس؟ أم تصحّ على بعض الوجوه دون بعض؟ أقوال:

أحدها: البطلان مطلقاً أ؛ لأنّ الأب لا ولاية له بعد موته مع وجود الجدّ وصلاحيته للولاية، فإذا انقطع ولاية الأب بموته لم تقع ولاية وصيّه، فإذا مات الجدّ افتقر عود ولاية الأب؛ لتؤثّر في نصب الوصيّ إلى دليل؛ إذ الأصل عدم عودها، فلا تصحّ في حياة الجدّ ولابعد موته.

الثاني: بطلانها في زمان ولاية الجدّ خاصّةً "؛ لأنّ ولاية الأب شاملة للأزمنة كلّها. إلّا زمان ولاية الجدّ، فيختصّ البطلان بزمان وجوده.

وقد عرفت جوابه، فإنّ انقطاع ولاية الأب بموته مع وجود الجدّ صالحاً للـولاية أمر معلوم، وعودها بعد موت الجدّ يحتاج إلى دليل. ودعوى أنّ ولاية الأب ثابتة فـي جـميع الأزمان المستقبلة التي من جملتها ما بعد زمان الجدّ غير معلوم، بل هو عين المتنازع، وإنّما المعلوم مع وجود الجدّ بعده انقطاع ولايته لا ثبوتها بعد موت الجدّ.

الثالث: صحّتها في الثُلث خاصّةً"؛ لأنّ له إخراجه عن الوارث أصلاً. فيكون له إثبات ولاية غيره عليه بطريق أولى.

١. قاله الشيخ في المبسوط، ج٣، ص ٢٦١؛ والخلاف، ج٤، ص ١٦١، المسألة ٤٠.

٢. راجع جامع المقاصد، ج١١، ص٢٦٩.

٣. أيضاً قاله الشيخ في المبسوط، ج٣، ص٢٥٨.

وفيه منع الأولويّة بل الملازمة؛ فإنّ إزالة الملك تقتضي إبطال حقّ الوارث منه أصلاً. وهو الأمر الثابت له شرعاً، وأمّا بقاؤه في ملك الوارث، فإنّه يقتضي شرعاً كون الولاية عليه لمالكه أو وليّه الثابتة ولايته عليه بالأصالة، فلا يكون للأب ولاية عليه بالنسبة إليه أصلاً. وقد ظهر أن أجود الأقوال الأوّل، والقول الأوّل والأخير كلاهما للشيخ في المبسوط!

واعلم أنّ قوله في القول الأخير: «أنّها تصحّ في أداء الحقوق» أجنبي من المسألة التي هي موضع النزاع؛ لأنّ موضوعها الوصيّة بالنظر في مال ولده وله أب، لا وصيّته في ماله ليخرج منه الحقوق؛ فإنّ ذلك ثابت بالإجماع. وأيضاً فظاهر اللفظ أنّ الوصيّة المذكورة مقصورة على نظر الوصيّ في مال ولده، ومعه لا يتناول كون هذا الوصيّ وصياً على إخراج الحقوق، وإن كان للموصي أن ينصب وصيّاً في ذلك؛ لأنّ الوصيّة يتبع فيها نصّ الموصي من عموم وخصوص.

وبالجملة فإنّ ذكر الموصي لهذا الوصيّ لفظ يدلّ على كونه وصيّاً على إخراج الحقوق مضافاً إلى وصايته على ولده \_ يكون قد اشتملت على أمرين: أحدهما: المختلف فيه. والآخر خارج عن محلّ النزاع، ولا وجه لإدخال المتّفق فيه هنا؛ لأنّ اشتمال الوصيّة على معنى صحيح وآخر باطل لا يقدح في صحّة الصحيح، ولا إبطال الباطل. وإن كان قد اقتصر على جعله وصيّاً على النظر في مال ولده \_كما هو الظاهر \_لم يتناول ذلك الوصيّة إليه في إخراج الحقوق.

ويمكن أن يفرض لجواز الوصيّة في إخراج الحقوق فائدة، وهي أنّ وصيّة الإنسان مع وجود أبيه في إخراج الوصايا وإن كانت جائزةً لكن لا تخلو من إشكال؛ لأنّ وصيّة الولد إنّما تصحّ بما لا ولاية للأب فيه؛ ولهذا لم تصحّ الوصيّة على الأطفال مع وجود الأب. وإذا كان كذلك فلو لم يوص الولد بقضاء الدين وإنفاذ الوصايا مع وجود أبيه كان الأب أولى بذلك

١. المبسوط، ج٣، ص٢٦١.

 • وإذا أوصى بالنظر في شيء معين اختصّت ولايته به، ولا يجوز له التصرّف في غيره، وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكّل فيه.

من غيره حتى الحاكم، كما هو أولى بالأطفال، كما نبّه عليه في التذكرة أ، ونسب القول بكون الحاكم أولى بوصاياه والأب أولى بديونه إلى الشافعيّة لا وإذا كان عدم الإيصاء موجباً لولاية الأب على ذلك دلّ على أنّ للأب حقّ الولاية على وصيّة أبيه، كما له الولاية على أولاده، فإذا أوصى الابن إلى غيره يجب أن لا يكون صحيحاً، كما لو أوصى بأولاده إلى غيره، فنبّه المصنف بما ذكر من صحّتها في أداء الحقوق على ذلك؛ ووجهه أنّ ثبوت ولاية الجدّ على الأطفال ليست على حدّها على الوصايا؛ فإنّ تلك ثابتة بالأصل بحقّ البنوّة، والوصيّة ليست كذلك. ولا يلزم من ثبوتها له بدون الوصيّة على تقدير تسليمه \_ثبوتها معها، كما أنّ الحاكم له الولاية على الوصايا مع عدم الوصيّ، وليس له ذلك مع وجوده، فالملازمة ممنوعة.

قوله: «وإذا أوصى بالنظر في شيء معيّن اختصّت ولايته به» إلى آخره.

لمّا كانت الوصيّة بالولاية استنابةً من الموصي بعد موته في التصرّف فيما كان له التصرّف فيه من قضاء ديونه واستيفائها، وردّ الأمانات واسترجاعها، والولاية على أولاده وإن نزلوا الذين له عليهم الولاية من الصبيان والمجانين والسفهاء، والنظر في أموالهم، والتصرّف فيها بما لهم فيه الحظّ، وتفريق الحقوق الواجبة والمندوبة، ونحو ذلك كانت الاستنابة تابعة لاختيار الموصي في التخصيص ببعض هذه والتعميم؛ لأنّ ذلك حقّ له فيتبع فيه رأيه، وربما اختلف الأوصياء في الصلاحية لجميع هذه الأشياء ولبعضها، والاطلاع على مزايا المعيشة وضبط الأموال، والقيام بإصلاحها وحفظها.

فإذا نصب مَنْ له الوصيّة في ذلك أحداً فلا يخلو إمّا أن يعمّم له الولاية، أو يخصّها بشيء دون شيء، أو يطلق. فإن عمّمها \_بأن قال: «أنت وصيّي في كلّ قليل وكثير»، أو «في كـلّ

١ و ٢. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص١٥ (الطبعة الحجريّة).

مالي فيه ولاية» أو «في كذا وكذا» ممّا فصّلناه سابقاً ' حتّى استوفى الجميع. ونـحو ذلك\_ كان له الولاية في جميع ما تناوله اللفظ، ممّا له فيه ولاية فتدخل فيه الأموال والأولاد.

وإن خصها بشيء دون شيء، أو بوقت دون وقت، أو بحال دون حال اختصت ولايته بما عين له ولا يتجاوزه. فالتخصيص بالأشياء كأن يقول: «أنت وصيّي فيما أوصيت بـه يـوم الدفن» أو «فيما ذكرته في وصيّتي» وكان قد ذكر أشياء مخصوصة، أو يكتسب وصيته كذلك ثمَّ يقول: «وجعلت وصيّتي في ذلك» أو «فيما أوصيت بـه فللاناً» ونحو ذلك. والتخصيص في الأوقات بأن يقول: «أوصيت إليك إلى سنة» أو «إلى أن يبلغ ابني فلان» أو «إلى أن يتروّج، أو إلى فلان الى أن يحضر فلان الغائب» وبالأحوال أن يوصي إلى زوجته إلى أن تتزوّج، أو إلى فلان إلى أن يقع منه كذا، ونحو ذلك، أو ما دام على صفة كذا ونحو ذلك.

وإن أطلق بأن قال: «جعلت فلاناً وصيّي» فإن اقتصر على ذلك كان لغواً، كما لو قال: «وكَلتك» ولم يعيّن ما وكّله فيه. وإن أضاف إليه قوله: «على أولادي» ولم يـذكر التـصرّف انصر ف إلى حفظ مالهم خاصّةً؛ لأنّه المتيقّن.

ويحتمل قويّاً جواز التصرّف بما فيه الغبطة؛ لأنّ المفهوم عرفاً من هذا اللفظ هو إقامته مقامه، خصوصاً عند مَنْ يرى أنّ المفرد المضاف يفيد العموم.

وفي المسألة وجه ثالث، وهو عدم الصحّة ما لم يبيّن ما فوّضه إليه.

وحيث يخصّص الوصيّ بشيءٍ دون شيء يجوز تعدّد الأوصياء، لا على سبيل الاشتراك في ذلك الأمر، ولا على سبيل الانفراد فيه، بل يجعل له وصيّاً على حفظ مال أولاده، ووصيّاً آخر على الإنفاق عليهم، وثالثاً على إنفاذ وصاياه وحقوقه، ورابعاً على استيفاء ديونه، فيختصّ كلّ واحد بما عيّن له. ويجوز له مع ذلك تعميم بعضهم وتخصيص آخرين، على الاجتماع والانفراد والتفريق.

١. سبق في ص ٤٠٥.

مسائل ثلاث:

الأُولى: • الصفات المراعاة في الوصيّ تعتبر حالة الوصيّة. وقيل: حين الوفاة، فلو أوصى إلى صبيّ فبلغ ثمَّ مات الموصي صحّت الوصيّة. وكذا الكلام في الحرّيّة والعقل. والأوّل أشبه.

قوله: «الصفات المراعاة في الوصيّ تعتبر حالة الوصيّة. وقيل: حين الوفاة» إلى آخره.

اختلف الأصحاب وغيرهم افي وقت اعتبار الشروط المعتبرة في صحّة الوصايا من التكليف والإسلام والحرّيّة والعدالة هل هو عند الوصيّة، أو عند الموت، أو من حين الوصيّة مستمرّاً إلى أن يموت، أو من حين الوصيّة إلى أن ينفّذها بعد الموت؟ على أقوال:

أحدها \_وهو مختار الأكثر ومنهم المصنّف \_الأوّل، وهو اعتبار وجودها حالة الوصيّة. بمعنى وجودها قبلها باقيةً إليها؛ قضيّةً للشرطيّة؛ فإنّ الشرط يعتبر تقدّمه على المشروط ولو بآنٍ مّا.

ووجه هذا القول أنّ هذه المذكورات شرائط صحّة الوصيّة، فإذا لم تكن حالة إنشائها موجودةً لم يكن العقد صحيحاً؛ لأنّ عدم الشرط يوجب عدم المشروط، كما في شرائط سائر العقود، ولأنّه في وقت الوصيّة ممنوع من التفويض إلى مَنْ ليس بالصفات، والنهي في المعاملات إذا توجّه إلى ركن العقد دلّ على الفساد، ولأنّه يجب في الوصيّ أن يكون بحيث لو مات الموصي كان نافذ التصرّف مشتملاً على صفات الوصاية، وهو هنا منتفٍ؛ لأنّ الموصى لو مات في هذه الحال لم يكن الوصى أهلاً لها.

وفي هذا الأخير نظر؛ لأنّ من يكتفي بوجودها حالة الموت يحصل على مذهبه المطلوب؛ فإنّ الموصي إذا فرض موته بعد الوصاية بلا فصل قبل أن يتّصف الوصيّ بالصفات لا يكون نافذ التصرّ ف، من حيث إنّ الموصي قد مات، وهو غير جامع لها، وذلك كافٍ في البطلان.

١. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج٦، ص٦٠٣، المسألة ٤٧٧٤؛ والمجموع شرح المهذّب، ج ١٥٠ ص ٥١١.

و ثانيها: أنّ المعتبر اجتماعها عند الوفاة \، حتّى لو أوصى إلى من ليس بأهل ف اتّفق كماله عند الوفاة صحّت الوصيّة؛ لأنّ المقصود منها التصرّف بعد الموت فيعتبر اجتماع الشروط حينئذٍ؛ لأنّه محلّ الولاية، ولا حاجة إلى وجودها قبل ذلك؛ لانتفاء الفائدة.

و يضعّف بأنّ الوصاية لمّا كانت عقداً ولم يحصل شروطها حالة الإيجاب وقع العقد فاسداً. ولا نسلّم أنّ الولاية حالة الموت خاصّةً، بل هي ثابتة من حين الوصيّة، وإنّـما المتأخّر التصرّف، كالوكالة المنجّزة المشروط فيها التـصرّف بـعد وقت حـتّى لو قـال له الموصى: «إذا متّ فأنت وصيّى في كذا» وقعت لغواً.

و ثالثها: اعتبارها من حين الوصيّة إلى حين الوفاة، وهو مختار الشهيد في الدروس لل . أمّا حين الوصيّة؛ فلما تقدّم في توجيه القول الأوّل. وأمّا استمرارها إلى حين الوفاة؛ فلأنّ الوصاية من العقود الجائزة، فمتى عرض اختلال أحد شرائطها بطلت كنظائرها، ولأنّ المعتبر في كلّ شرط حصوله في جميع أوقات المشروط، فمتى اختلّ في أثناء الفعل وجب فوات المشروط، إلاّ ما استثنى في قليل من الموارد بدليل خارج.

وربما يقال: إنّه لا يستثنى منه شيء؛ لأنّ ما خرج عن ذلك يدّعى أنّ الفعل المحكوم بصحّته عند فوات الشرط ليس مشروطاً به مطلقاً. بل في بمعض الأحوال دون بمعض. وهذا أولى.

ورابعها: أنّ المعتبر وجود الشرائط من حال الوصيّة إلى أن ينتهي متعلّقها، بأن يبلغ الطفل ويخرج الوصايا ويقضى الديون و غير ذلك؛ لأنّ اشتراط هذه الأمور يقتضي فوات مشروطها متى فات بعضها في كلّ وقت. فلو فرض فوات بعضها بعد الوصيّة إلى قبل انتهاء الولاية بطلت. وهذا هو الأقوى.

واعلم أنَّ الذي يقتضيه كلام الأصحاب وغيرهم من الباحثين في هذه المسألة أنَّ من

١. راجع الدروس الشرعيّة، ج٢. ص٢٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل. ج١٠)؛ وجامع المقاصد، ج١١. ص ٢٨١. ٢. الدروس الشرعيّة. ج٢. ص٢٢٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل. ج١٠).

يعتبر وجود الشرائط حالة الوصيّة لا يعتبر استمرارها إلى حالة الموت، وإلّا لكان القول الأوّل هو القول الثالث، مع تصريحهم بأنّ الأقوال ثلاثة، بل صرّح بعضهم بأنّ المعتبر في القول الأوّل وجوده حالة الوصيّة خاصّةً.

وممّن صرّح بذلك الشهيد في الدروس؛ فإنّه قال:

هذه الشروط معتبرة عند الوصيّة إلى حين الموت، فلو اختلَّ أحدها في حالة من ذلك بطلت. وقيل: يكفي حين الوصيّة، وقيل: حين الوفاة <sup>١</sup>.

فقوله «وقيل: يكفي حين الوصيّة» تصريح بأنّ القائل بذلك يكتفي بوجودها حينها وإن لم يستمرّ. وهذا واضح.

وفي التذكرة نقل الأقوال الثلاثة الأُول أيضاً حتّى عن الشافعيّة. وأنّهم جعلوا اعتباره في الحالين وما بينهما قولاً ثالثاً ٢.

وإنّما نبّهنا على ذلك؛ لأنّ ظاهر دليل المشترط يـقتضي خـلاف ذلك، فـإنّ اخـتلال الشرائط بعد الوصيّة وانعقاد العقد لايفيد الفائدة التي اعتبرت الشرائط لأجلها، خـصوصاً بعد الوفاة ومحلّ التصرّف.

اللهمّ إلّا أن يقولوا: إنّ فواتها لايقدح ما دام حيّاً خاصّةً؛ لأنّ الفائدة لاتفوت، فيعتبر وجودها حالة الوصيّة ليصحّ العقد، ولا يضرّ تجدّد نقيضها إلى حين الوفاة، ثمَّ يعتبر وجودها زمن التصرّ ف.

وممّا ينبّه على إرادتهم ذلك اتفاقهم على أنّ تجدّد الفسق يبطل الوصيّة "حيث نعتبرها، ولم يتعرّضوا لغيره من الشروط؛ لندور وقوع خلافه، فإنّ البلوغ لا يطرأ ضدّه، والإسلام كذلك غالباً، وكذلك الحرّيّة. وعلى هذا فيتّحد القول الثالث والرابع. ولعلّ هذا أجود.

١. الدروس الشرعيَّة، ج٢. ص٢٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج١٠).

٢. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص ٥١١ (الطبعة الحجريّة)؛ وراجع المجموع شرح المهذّب، ج٦، ص٤٢٩ - ٤٣٠.

٣. في «م»: «الوَصاة» بدل «الوصيّة».

الثانية: ● تصع الوصيّة على كلّ مَنْ للموصي عليه ولاية شرعيّة، كالولد وإن نزلوا، بشرط الصغر، فلو أوصى على أولاده الكبار العقلاء، أو على أبيه، أو على أقاربه لم تمض الوصيّة عليهم. ولو أوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصحّ له التصرّف ولا في ثلثه، وتصحّ في إخراج الحقوق عن الموصي، كالديون والصدقات.

والمحقّق الشيخ عليّ (رحمه الله) فهم أنّ في المسألة قولين خاصّة '؛ بناءً على أنّ القائل باشتراط حصول الشرائط عند العقد يعتبر استمرارها من حينه إلى الآخر، ومعتبر حصولها عند الوفاة يعتبره كذلك إلى الآخر.

وهذا الفهم من حيث الاعتبار حسن إلّا أنّ كلامهم ينافيه. كما نبّهنا عليه سابقاً؛ فإنّهم قد صرّحوا بإرادة خلاف ذلك. خصوصاً عبارة الشهيد في الدروس " وشرح الإرشاد".

وعلى كلّ حال فكلامهم في هذه الأقوال غير محرّر؛ فإنّ اشتراط استمرار الشرائط من حين الوفاة إلى انقضاء الولاية ممّا لا شبهة فيه؛ ليحصل الغرض المقصود منها، فمن قال: إنّ المعتبر حصولها حال الوفاة قائل باعتبار استمرارها فيه إلى الآخر، ومن قال: إنّ المعتبر حال الوصيّة لا يعتبر استمرارها حال الحياة، ثمّ يعتبر وجودها بعد الوفاة. فلا ينضبط الكلام، ولم ينبّهوا عليه إلا أنّ استبطان كلامهم يقتضيه، ولولا تصريحهم بذلك لكان ما ذكره الشيخ على (رحمه الله) جيّداً.

وعلى هذا فيتحرّر رجوع الأقوال إلى ثلاثة: اعتبار الشرائط حـال الوفـاة مسـتمرّاً. اعتبارها من حين الوصيّة وإن ارتفعت بعدها حال الحياة، ثمَّ يعتبر وجـودها بـعد الوفـاة مستمرَّةً.

قوله: «تصحّ الوصيّة على كلّ مَنْ للموصي عليه ولاية شرعيّة» إلى آخره.

١. جامع المقاصد، ج١١، ص ٢٨١.

٢. الدروس الشرعيّة، ج٢. ص٢٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١٠).

٣. غاية المراد. ج٢. ص ٣١١\_٣١٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل. ج٢).

قد تقدّم ما يدلّ على هذا الحكم الوبقي ما يتعلّق بخصوص هذه العبارة، فإنّ قوله «تصحّ الوصيّة على كلّ من للموصي عليه ولاية شرعيّة» يدخل فيه الأب إذا أوصى على الولد مع وجود الجدّ؛ فإنّه يصدق أنّ الموصي له عليه ولاية، فإنّ ولايته حالة الوصيّة وحالة الحياة ثابتة قطعاً، وإنّما انتقلت إلى الجدّ بعد وفاته.

ولو حمل على إرادة من له عليه ولاية حال التصرّ ف \_وهو ما بعد الموت \_لم يصحّ أيضاً؛ لأنّ المعتبر حصول الشرط حالة الوصيّة مستمرّاً كما مرّ ".

ولو أُريد مَنْ له عليه ولاية مستمرّة إلى ما بعد الموت ففيه: أنّ الصوت يـقطع الولايــة فلا يتمّ أيضاً. وكان الأنسب التقييد بانتفاء الجدّ كالسابقة.

وقوله «بشرط الصغر» فيه قصور أيضاً؛ لأنّ شرط الصغر غير كاف، بل يشترط عدم الكمال؛ إذ لو ارتفع الصغر واستمرّ مجنوناً أو سفيهاً بقيت ولاية الأب مستمرّة، كما مرّ في بابه ". والكلام في صحّة الوصيّة في إخراج الحقوق مع الوصيّة على الكاملين كما سلف من افتقارها إلى لفظ يدلّ على جعله وصيّاً في الجميع <sup>4</sup>؛ ليصحّ فيما له فيه الولاية، ويبطل في الباقي.

واعلم أنّه على تقدير نصب وصيّ في إنفاذ الوصيّة ووفاء الديون مع كون الورثة كباراً ليس للوصيّ التصرّف في التركة لأجل ذلك إلّا بإذنهم؛ لأنّ لهم إمساكها وقضاء الدين من مالهم؛ بناءً على القول المنصور من انتقال التركة إليهم بالموت مطلقاً ٥، وإنّما تظهر فائدته في نفس التصرّف.

١. تقدُّم في ص ٤١٠ وما بعدها.

۲. مرّ في ص ٤١٧.

۳. مر في ج ۳، ص ٦٩.

٤. سبق في ص ٤١١.

٥. من القائلين به الشيخ في الخلاف. ج ٤. ص ١٤٦، المسألة ١٨؛ والمبسوط، ج٣. ص ٢٣٥.

الثالثة: • يجوز لمن يتولّى أموال اليتيم أن يأخذ أُجرة المثل عن نظره في ماله. وقيل: يأخذ قدر كفايته. وقيل: أقلّ الأمرين. والأوّل أظهر.

ثمَّ إن دفعوا إليه من مالهم ما تنفذ فيه الوصيّة أو أذنوا له في بعض التركة فلا إشكال، وإن امتنعوا أازمهم بأحد الأمرين: إمّا البيع، أو الأداء من مالهم؛ لتبرأ ذمّة الموصي. فإن لم يمكن ذلك رفع أمره إلى الحاكم إن اتفق؛ ليلزمهم بأحد الأمرين، أو يبيع عليهم؛ لأنّه وليّ الممتنع من أداء الحقّ. فإن تعذّر جميع ذلك جاز له أن يبيع من التركة ما يقضي به الوصيّة، ويوفي به الدين، مراعياً في ذلك الأصلح للبيع بالنسبة إليهم فالأصلح إن أمكن بيعه، وإلاّ باع الممكن. ويحتمل تخيّره في المال مطلقاً مع امتناعهم؛ لأنّ الدين مقدّم على الإرث، والضرر جاء من قبلهم. والأوّل أولى.

هذا كلّه مع إطلاق الوصاية بقضاء الدين. أمّا لو أوصى إليه ببيع شيء من تركته في قضاء دَينه لم يكن للورثة إمساكه، بل كان للوصيّ امتثال أمر الموصي. وكذا لو قال: «ادفع هـذا العبد مثلاً إليه عوضاً من دينه»؛ لأنّ في أعيان الأموال أغراضاً.

قوله: «يجوز لمن يتولّى أموال اليتيم أن يأخذ أُجرة المثل عن نظره في ماله» إلى آخره. المراد بالمتولّي لمال اليتيم من له عليه ولاية شرعيّة، سواء كانت بالأصالة، كالأب والجدّ، أم لا، كالوصيّ. وقد اختلف في قدر ما يجوز له أخذه على أقوال:

أحدها: أن يأخذ أُجرة مثل عمله \_وهو اختيار المصنّف\_لأنّها عوض عمله. وعـمله محترم، فلا يضيّع عليه. وحفظه بأُجرة مثله.

الثاني: أن يأخذ قدر كفايته \؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٢. والمعروف ما لا إسراف فيه ولا تقتير.

الثالث: أن يأخذ أقلّ الأمرين من الأُجرة والكفاية "؛ لأنّ الكفاية إن كانت أقـلّ مـن

١. من القاتلين به الشيخ في النهاية، ص ٣٦١؛ وابن إدريس في السرائر، ج٢، ص ٢١١.

۲. النساء (٤): ٦.

٣. قال به الشيخ في المبسوط، ج٢. ص ١٠٦.

الأُجرة فلأنّه مع حصولها يكون غنيّاً، ومن كان غنيّاً يجب عليه الاستعفاف؛ لقوله تعالى: 
﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِفُ ﴾ أ، والأمر للوجوب، فيجب عليه الاستعفاف عن بقيّة الأُجرة. وإن كانت أُجرة المثل أقلّ فإنّما يستحقّ عوض عمله، فلا يحلّ له أخذ ما زاد عليه، ولأنّ العمل لو كان لمكلّف يستحقّ عليه الأُجرة لم يستحقّ أزيد من أُجرة مثله، فكيف يستحقّ الأزيد مع كون المستحقّ عليه يتيماً ؟! وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق الله قال: الله وأنا حاضر عن القيّم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم، أله أن يأكل من أموالهم بالمعروف، كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ وَ ٱبْتَلُوا اللّهِ تَعالى في كتابه: ﴿ وَ اَبْتَلُوا اللّهِ تَعالى فَي كتابه عليه عَلَيْهُمْ رُشُدًا فَاذَفَعُوا الله تعالى في كتابه ولا تأكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَينًا فَلْيسْتَفْفِفُ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ وَاللّهِ المعروف الوصيّ لهم والقيم في أموالهم بالمعروف الوصيّ لهم والقيم في أموالهم ما صلحهم،".

والتحقيق أنّ الأكل بالمعروف يحتاج إلى تنقيح، فإن أُريد به الأكل المتعارف \_كما يظهر من الآية والرواية \_وجعل مختصًا بالوليّ لا يتعدّى إلى عياله، فلا منافاة بين الفقر، وحصول الكفاية منه بهذا الاعتبار؛ لأنّ حصول القوت يحتاج معه إلى بقيّة مؤونة السنة من نفقة وكسوة ومسكن وغيرها، حتّى يتحقّق ارتفاع الفقر إن لم يشترط حصول ذلك في بقيّة عياله الواجبي النفقة.

. وحينئذٍ فقولهم في الاستدلال بثبوت أقلّ الأمرين: إنّه مع حصول الكفاية يكون غنيّاً. فيجب عليه الاستعفاف عن بقيّة الأُجرة غير صحيح.

۲۰۱. النساء (٤): ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج٩، ص٢٤٤، ح٩٤٩.

٤. في بعض النسخ: «نفقة» بدل «بقيّة».

وإن أُريد به مطلق التصرّف حما هو المراد من قوله: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾ . ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِـلِ ﴾ . ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَل الْمَرين؛ لأن التصرّف وغير ذلك فقيد المعروف من ذلك غير واضح المراد ليعتبر معه أقل الأمرين؛ لأن التصرّف على هذا الوجه يختلف باختلاف الأشخاص والحاجة، وربما أدّى ذلك إلى الإضرار بمال البتيم. وقوله في الرواية: «هو القوت» تخصيص لمعنى الأكل، إلّا أنّه ليس بصريح في اختصاصه بأكله بنفسه؛ لما عرفت من أنّ الأكل يستعمل لغةً فيما هو أعمّ من ذلك أ.

وعلى كلّ معنى فسرّ الأكل لايتمّ الحكم فيه على إطلاقه؛ لأنّ العمل ربما كان قاليلاً والقوت كثيراً. فيؤدّي إلى الإضرار باليتيم زيادةً على المكلّف، فاعتبار أُجرة المثل مطلقاً أجود. ويمكن حمل الأمر بالمعروف عليه؛ لأنّ أُجرة المثل إن كانت أقلّ فالمعروف بين الناس أنّ الإنسان لا يأخذ عوض عمله من غير زيادة عن عوضه المعروف وهو أُجرة مثله، ومثل هذا يسمّى أكلاً بالمعروف، والزيادة عليه أكلاً بغير المعروف.

هذا إذا كان فقيراً. أمّا لو كان غنيّاً فالأقوى وجوب استعفافه مطلقاً؛ عملاً بظاهر الآية. وبذلك يتحقّق قول رابع، وهو استحقاق أُجرة المثل مع فقره.

وذهب بعضهم <sup>ه</sup> إلى قولٍ خامس. وهو جواز أخذ أقلّ الأمرين من أُجرة مثله. وكفايته مع فقره. ولو تحقّق للكفاية معنى مضبوط كان هذا القول أجود الأقوال.

ومثبتو أحد الأمرين من غير تقييد بالفقر حملوا الأمر بالاستعفاف على الاسـتحباب. وادّعوا أنّ لفظ «الاستعفاف» مشعر به. وله وجه.

۱. النساء (٤): ٦.

۲. البقرة (۲): ۱۸۸.

٣. النساء (٤): ١٠.

٤. لم نتحقّقه فيما تقدّم.

٥. كالشيخ في المبسوط، ج٢. ص٠٦: والخلاف، ج٣. ص١٧٩، المسألة ٢٩٥.

واعلم أنّ هذا كلّه مع نيّة أخذ العوض بعمله، أمّا لو نوى التبرّع بعمله لم يكن له أخذ شيء مطلقاً. ولو ذهل عن القصد فالظاهر جواز الأخذ؛ لأنّه مأمور بالعمل من الشارع فيستحقّ عوضه ما لم ينو التبرّع؛ لأنّه عمل محترم، كما لو أمره مكلّف بعمل له أُجرة في العادة، فإنّه يستحقّ عليه أُجرة المثل ما لم ينو التبرّع، كما ذكروه في بابه، خصوصاً إذا قلنا بجواز أخذه الكذاية؛ للإذن فيها من الله تعالى من غير قيد، فيشمل ما إذا نوى العوض أو لم ينو.

## [الفصل] السادس في اللواحق

وفيه قسمان:

## القسم الأوّل، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: •إذا أوصى لأجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له إلا واحد فقد شرّك بينهما في تركته، فللموصى له النصف، فإن لم يجز الوارث فله التُلث. ولو كان له ابنان كانت الوصيّة بالثلث. ولو كان له ثلاثة كان له الربع. والضابط أنّه يضاف إلى الوارث، ويجعل كأحدهم إن كانوا متساوين.

وإن اختلفت سهامهم جعل مثل أضعفهم سهماً، إلّا أن يـقول مـثل أعـظمهم، فيعمل بمقتضى وصيّته.

قوله: «إذا أوصى لأجنبي بمثل نصيب ابنه \_إلى قوله \_ويجعل كأحدهم».

إذا أوصى له بعثل نصيب أحد ورثته وعيّنه كابنه صحّت الوصيّة من الثُلث إجماعاً، واختلف في تقديره، فالمعروف من مذهب علمائنا أنّ الموصى له يكون بمنزلة وارث آخر، فيضاف إلى الورثة، ويتساوى الموصى له والوارث إن تساووا، وإن تفاضلوا جعل كأقلهم نصيباً؛ لأنّ ذلك هو المتيقّن، والزائد مشكوك فيه. فلو كان له ابن واحد وأوصى بمثل نصيبه لزيدٍ فرض كأنّ له ابنين، فتكون الوصيّة بالنصف، فإن أجاز الابن أخذ الموصى له النصف، والأبن النصف، وإن ردّكان للموصى له النُلث، والباقي للابن. ولو كان له ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما فللموصى له مثل نصيب أحدهما مزاداً على الفريضة، ويكون كواحد منهم زاد فيهم، وعلى هذا.

وقال جماعة من العامّة:

إنّه يعطى مثل نصيب المعيّن أو مثل نصيب أحدهم إذا كانوا متساوين من أصل المال، ويقسّم الباقي بين الورثة إن تعدّدوا؛ لأنّ نصيب الوارث قبل الوصيّة من أصل المال، فإذا أوصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصيّة بجميع المال، وإن كان اثنان فالوصيّة بالنصف، وإن كانوا ثلاثةً فله الثّلث !.

ومال إليه العلّامة في النحرير، وجعله قريباً من الصواب، ثمَّ رجَع مذهب الأصحاب . وأُجيب عن حجّتهم بأنّ التماثل يقتضي شيئين، والوارث لا يستحقّ شيئاً إلّا بعد الوصيّة النافذة، فالوارث الموصى له بمثل نصيبه لا نصيب له إلّا بعد الوصيّة، وحينئذ فيجب أن يكون مال الموصى له مماثلاً لنصيبه بعد الوصيّة. وعلى ما ذكروه \_من أنّ الوصيّة مع الواحد بالجميع، ومع الاثنين بالنصف، ومع الثلاثة بالثلث \_ لا يكون هناك نصيب للوارث مماثلاً لنصيب الموصى له، وهو خلاف مدلول الوصيّة، فيكون تبديلاً لها.

والضابط عندنا أن يعتبر نصيب الموصى له بعد الوصيّة، فيقام فريضة الميراث ويزاد عليها مثل سهم الموصى بنصيبه، وعند أولئك الباقين يعتبر نصيب الموصى له بنصيبه لو لم يكن وصيّة. واعلم أنّ هذه المسألة وأشباهها من المسائل الدوريّة؛ لأنّ معرفة نصيب الوارث متوقّفة على إخراج الوصيّة، ومعرفة نصيب الموصى له إنّما تكون إذا عرف نصيب الوارث، إلّا أنّ التخلّص منها سهل بغير طريقة الجبريّين وغيرهم؛ فلذلك لم يتعرّضوا لها هنا، وسيفرض المصنّف أمثلة لمن جعل للموصى له مثل نصيبهم مع تساويهم في الميراث، ومع اختلافهم وجعله له مثل أقلّهم ومثل أعظمهم، وبتقريره يتحرّر ما أجمله المصنّف في هذه المسألة.

١. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج٦، ص٤٧٩، المسألة ٤٦٢٧؛ وحلية العـلماء، ج٦، ص١٠٤ ـ ١٠٥٠؛ والمجموع شرح المهذّب، ج١٥، ص٤٧٥ \_٤٧٦.

٢. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٢، ص ٣٥٤. الرقم ٤٧٨٢.

٣. في الحجريّة: «ما للموصى له» بدل «مال الموصى له».

• فلو قال له: «مثل نصيب بنتي» فعندنا يكون له النصف إذا لم يكن وارث سواها، ويرد الى الثُلث إذا لم تجز.

ولو كان له بنتان كان له الثُلث؛ لأنّ المال عندنا للبنتين دون العصبة، فيكون الموصى له كثالثة.

• ولو كان له ثلاث أخوات من أمّ وإخوة من أب فأوصى لأجنبي بمثل نصيب أحد ورثته، كان كواحدة من الأخوات، فيكون له سهم من عشرة، وللأخوات من الأُمّ ثلاثة، وللإخوة ستّة.

قوله: «ولو قال: له مثل نصيب بنتي \_إلى قوله \_فيكون الموصى له كثالثة».

إذا أوصى له بمثل نصيب بنته ولا وارث سواها فعندنا له النصف إن أجازت، والثُلث إن لم تجز ؛ لأنّها تأخذ المال كلّه بالفرض والردّ، فيكون حكمها حكم الابس في الوصيّة بمثل نصيبها.

ولو كان له بنتان فله الثُلث؛ لأنّ المال عندنا للبنتين دون العصبة، فـيكون الصوصى له كبنت أُخرى. وهو واضح.

وعند العامّة لو كان له بنت وأوصى بمثل نصيبها فالوصيّة بالثلث !؛ لأنّ المسألة عندهم من اثنين، للبنت واحد، وللعصبة واحد لو لم يكن وصيّة، فيزيد على الاثنين سهماً، ويعطيه سهماً من ثلاثة.

ولو كان له ابنتان فالوصيّة بالربع؛ لأنّ المسألة من ثلاثة لولا الوصيّة. لكلّ واحدة سهم، وللعصبة سهم، فيزيد للموصى له سهماً تبلغ أربعةً. وإلى الردّ على هذا أشار المصنّف بقوله «لأنّ المال عندنا للبنتين دون العصبة».

قوله: «ولو كان له ثلاث أخوات من أُمّ، وإخوة من أب» إلى آخره.

١. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج٦، ص٤٨٤، المسألة ٦٣٥؛ والمجموع شرح المهذّب. ج١٥. ص٧٤٤؛ وحلية العلماء، ج٦، ص٧٠٠.

• ولو كان له زوجة وبنت وقال: «مثل نصيب بنتي» فأجاز الورثة كان له سبعة أسهم، وللبنت مثلها، وللزوجة سهمان. و لو قيل: لها سهم واحد من خمسة عشر كان أولى.

هذه من صور ما لو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته من غير تعيين، وكانوا مختلفين في النصيب، ونزّلت الوصيّة على مثل أقلّهم نصيباً؛ فإنّ للأخوات من الأم الشُلث، وللإخوة الثلثين، فأصل الفريضة من ثلاثة، ثمَّ تنكسر على الفريقين، وعددهما متماثل على تقدير كون الإخوة ثلاثة، فيضرب عدد أحدهما في أصل الفريضة تبلغ تسعةً، للأخوات الثلاث ثلاثة، لكلّ واحدة سهم، وللإخوة ستّة. فإذا أوصى بمثل نصيب أحدهم حمل على نصيب أقلّهم وهو الأخوات، فتزيد الفريضة واحداً تبقى عشرة؛ لما عرفت من أنّ الضابط تصحيح الفريضة بين الورثة، ثمَّ زيادة نصيب الموصى له عليها فالوصيّة هنا بعُشر التركة.

واعلم أنّ الحمل على نصيب الأخوات وأنّه أقلّ مبنيّ على كون الإخوة للأب ثـلاثة. بحيث يتحقّق معهم الجمع كما ذكرناه، ويصحّ مع كونهم أربعةً وخـمسةً، فـلوكانوا سـتّةً فصاعداً لم يتمّ المثال، مع أنّ تعبيره بالإخوة من غير بـيان عـددهم يشـمل ذلك وزيـادةً. كما لايخفي.

قوله: «ولو كان له زوجة وبنت وقال: مثل نصيب بنتي» إلى آخره.

هذا مثال لما لو أوصى له بمثل نصيب أعظمهم. وطريقه على ما سبق أن تصحّح فريضة الميراث أوّلاً. وهي هنا من ثمانية، للزوجة الثُمن سهم وللبنت الباقي، وهو سبعة أسهم، ويزاد عليها مثل نصيب من أُضيف إليه الوصيّة وهي هنا البنت، فيكون مجموع التركة خمسة عشر. هذا هو الصواب الذي جعله المصنّف أولى، وهو متعيّن.

وأمّا ما ذكره أوّلاً من جعلها ستّة عشر، للزوجة سهمان، ولكلّ واحد من البنت والموصى له سبعة، فهو قول الشيخ (رحمه الله) ٢ وهو سهو من قلمه؛ لأنّه على هـ ذا التقدير تكون

۱. سبق في ص ٤٢٤.

۲. المبسوط، ج۳، ص۲۰۱-۲۰۲.

الوصية من نصيب البنت خاصةً، ويكون سهم الزوجة تامّاً من أصل التركة؛ لأنّ الاثنين ثُمن الفريضة التي هي ستّة عشر، والواجب أن تكون الوصيّة من أصل التركة، ويدخل النقص بها على جميع الورثة في كلّ واحد بنسبة استحقاقه، فيكون من خمسة عشر؛ عملاً بالطريق السابق، وهو تصحيح فريضة الميراث، ثمّ زيادة مثل نصيب مَن أُضيف إليه الوصيّة؛ ليشترك الجميع في النقص.

هذا كلّه مع إجازة الورثة. ولو لم تجز فالمسألة من اثني عشر، له الثُلث أربعة، والثمانية بين الزوجة والبنت على أصل الفريضة الشرعيّة، للزوجة سهم، وللبنت سبعة. ولو أجازت إحداهما خاصّةً ضربت إحدى الفريضتين في وفق الأُخرى تبلغ ستين؛ لأنّ بين الاثني عشر والخمسة عشر توافقاً بالثلث، فيضرب ثلث أحدهما في الأُخرى، فمن أجاز ضرب نصيبه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الردّ، ومن ردّ ضرب نصيبه من مسألة الردّ في مسألة الإجازة، فذلك نصيبه، والباقى للموصى له.

وهذا ضابط في كلّ ما يرد عليك في إجازة البعض ورد الآخرين. فيلو فيرض كون الفريضتين متباينتين ضربت إحداهما في الأخرى، ونصيب من أجاز من مسألة الإجازة في مسألة الرد، ونصيب من رد في مسألة الإجازة. فلو كان المجيز البنت فنصيبها من مسألة الإجازة سبعة من خمسة عشر، تضربها في أربعة، وفق مسألة الرد، تبلغ ثمانية وعشرين، فهو نصيبها من الستين. وللزوجة واحد من اثني عشر مسألة الرد، تضربه في وفيق مسألة الإجازة وهو خمسة من خمسة عشر - تبلغ خمسة، فهي نصيبها من الستين. والباقي - وهو سبعة وعشرون - للموصى له.

ولوكان المجيز هو الزوجة ضربت نصيبها من مسألة الإجازة \_وهو واحد\_في أربعة وفق مسألة الردّ، فلها أربعة، ونصيب البنت من مسألة الردّ \_وهو سبعة من اثني عشر \_في وفق مسألة الإجازة \_وهو خمسة \_ تبلغ خمسة وثلاثين، والباقي \_وهو أحد وعشرون \_ للموصى له. فله مع إجازتهما ثمانية وعشرون، وللبنت كذلك، وللزوجة أربعة. ومع ردّهما • ولوكان له أربع زوجات وبنت، فأوصى بمثل نصيب إحداهن كانت الفريضة من اثنين وثلاثين، فيكون للزوجات الثُمن، أربعة بينهن بالسويّة، وله سهم كواحدة، ويبقى سبعة وعشرون للبنت. ولو قيل: من ثلاثة وثلاثين كان أشبه.

عشرون، وللبنت خمسة وثلاثون، وللزوجة خمسة. ومع إجازة إحداهما يأخذ الموصى له التفاوت.

ولو انعكس الفرض بأن أوصى له بمثل نصيب الزوجة وأجازا فللموصى له التُسع؛ لأنّك تزيد نصيب الزوجة \_وهو واحد \_على الفريضة. ووهم الشيخ هنا أيضاً فبجعل للزوجة سهماً من ثمانية وللموصى له سهماً وللبنت ستّة ١، فأخرج الوصيّة من نصيب البنت خاصّةً، والصواب إدخال نصيبه عليهما، فيكون من تسعة.

قوله: «ولو كان له أربع زوجات وبنت فأوصى بمثل نصيب إحداهن \_ إلى قوله \_كان أشه».

القول الأوّل للشيخ أيضاً ". أصل الفريضة ثمانية، نصيب الزوجات الأربع منها واحد ينكسر عليهنّ، فتضرب عددهنّ في الفريضة تبلغ اثنين وثلاثين، فأعطى الشيخ الزوجات أربعةً تمام نصيبهنّ، وجعل نصيب الموصى له مأخوذاً من نصيب البنت خاصّةً، وهو خطأ كما مرّ ". والقاعدة أن يفرض له واحد، كإحدى الزوجات، ويزاد على الفريضة ليدخل النقص

على الجميع، فيكون له واحد من ثلاثة وثلاثين. وهو واضح. ولو كانت الوصيّة بمثل نصيب البنت أُلحقت ثمانية وعشرين مقدار نـصيبها بأصــل الفريضة تبلغ ستّين إن أجازوا الوصيّة. وإن ردّوا أُلحقت نصف الفريضة بها، ليصير للموصى له ثلث المجموع، ويكون الثلثان قائمين بالفريضة، فيكون من ثمانية وأربعين، للموصى له

ثلثها ستّة عشر، وللزوجات أربعة، وللبنت ثمانية وعشرون.

١ و٢. المبسوط، ج٣، ص٢٠١ ـ ٢٠٢.

٣. مرّ في ص ٤٢٦\_٤٢٧.

المسألة الشانية: • لو أوصى لأجنبي بنصيب ولده، قيل: تبطل الوصيّة؛ لأنّها وصيّة بمستحقّه. وقيل: تصحّ، ويكون كما لو أوصى بمثل نصيبه. وهو أشبه.

ولو أجازت إحداهن ضربت وفق مسألة الإجازة \_وهو هنا جزء من اثني عشر هو نصف السُدس \_ في مسألة الرد أو بالعكس، فتضرب خمسةً في ثمانية وأربعين، أو أربعةً في ستّين تبلغ مائتين وأربعين، فمَنْ أجاز أخذ نصيبه من مسألة الإجازة مضروباً في وفق مسألة الرد ، ومَنْ رد أخذ نصيبه من مسألة الرد مضروباً في وفق مسألة الإجازة. فمع إجازة البنت يكون لها مائة واثنا عشر، هو الحاصل من ضرب ثمانية وعشرين في أربعة، وللزوجات عشرون، هي الحاصل من ضرب أربعة في خمسة، والباقي \_وهو مائة وثمانية \_ للموصى له. ومع إجازة الزوجات جمع دون البنت يكون لهن ستة عشر مضروب أربعة في أربعة، وللبنت مائة وأربعون، والباقي \_هو أربعة وثمانون \_ للموصى له. ولو أجاز بعض الزوجات فله مائة وأربعون، والباقي \_هو أربعة وثمانون \_ للموصى له.

قوله: «لو أوصى لأجنبي بنصيب ولده قيل: تبطل الوصيّة» إلى آخره.

القول بالبطلان للشيخ معلّلاً بما ذكره المصنّف من أنّها حينئذٍ وصيّة بـمستحقّ الولد ١، فكانت كما لو قال «بدار ابني».

واستدلّوا عليه أيضاً بأنّ صحّة الوصيّة موقوفة على بطلانها؛ لتوقّف صحّتها على أن يكون للابن نصيب، ولا يكون له نصيب حتّى تبطل هذه الوصيّة؛ لأنّ الابن لا يملك الموصى به؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَغْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ أ، وبأنّ بطلانها لازم لكلّ واحد من النقيضين؛ فإنّه إن ثبت للابن نصيب امتنعت صحّتها؛ إذ لا يملك الموصى به لما ذكر، وكذا إن لم يثبت له نصيب؛ لانتفاء متعلّق الوصيّة فإنّ متعلّقها نصيبه.

ووجه ما اختاره المصنّف من الصحّة أنّ الولد ليس له نصيب الآن حقيقةً. وإنّما يصير له

١. المبسوط، ج٣. ص٢٠٢.

۲. النساء (٤): ۱۱.

نصيب بعد موت مورٌ ثه، فإضافة النصيب إليه حال الوصيّة مجاز في كونه جميع التركة. فكأ نّه قال: إنّ جميع التركة لفلان التي هي نصيب ابني لو فرض كونه وارثاً لها وحده من غير مزاحم له من وصيّة ولا غيرها. وهذا المعنى وإن كان مجازاً إلّا أنّه ليس هناك معنى حقيقي يمكن حمله عليه حتّى يقال: تقدّم الحقيقة على المجاز.

لا يقال: معناه الحقيقي كون الوصيّة بنفس نصيبه، ولا نصيب له، فيكون الوصيّة باطلةً. نظراً إلى الحمل على الحقيقة.

لأنّا نقول: مثل هذا وارد في قوله «أعطوه مثل نصيب ابني» فإنّ ابنه لا نصيب له الآن حقيقةٌ ، وإنّما أطلق نصيبه عليه مجازاً، فكما حكمتم بالصحّة هناك فكذا هنا؛ لاشتراكهما في المفهوم، وأنّ المراد بنصيبه في الحالتين ما يخصّه بعد الموت من التركة، وهذا مجاز شائع لا ضرر في استعماله، بل لا يفهم من اللفظ غيره.

وبالجملة فإنّه كناية عن مجموع التركة لا يفيد كونه مستحقّاً للـوارث حـتّى يـتناقض الكلام، ويكون وصيّةً بمال الغير. وبما قرّرناه يندفع جميع ما أورده في هذا الباب على القول بالصحّة.

وأمّا ما احتجّوا به على البطلان فجوابه منع كون الوصيّة بمستحقّ الولد، بل بجميع التركة كما بيّناه أ. وفرق بين وصيّته بدار ابنه وبنصيبه في الميراث؛ فإنّ دار ابنه لا حقّ للموصي فيها، بخلاف التركة التي تكون نصيب ابنه لو لم يخلّف غيره ولم يوص منها بشيء؛ فإنّ التركة حال الوصيّة مملوكة للموصي، وإن كان قد تعلّق بها حقّ ابنه على وجه تصحّ إضافة النصيب إليه بعد الموت بطريق المجاز. وكذلك نمنع من كون صحّتها على هذا التقدير موقوفةً على بطلانها؛ لأنّ المراد بنصيبه لولا الوصيّة كما قرّرناه. وهذا هو الجواب عن قولهم: إنّ بطلانها لازم للنقيضين.

١. تقدّم قُبيل هذا بقليل.

إذا تقرّر ذلك فنقول: إن حكمنا بالصحّة ففي حمل الوصيّة على كونها بجميع التركة، أو بنصفها على تقدير اتّحاد الوارث وجهان:

أحدهما: حملها على الجميع، وهذا هو الذي لم يذكر في المختلف <sup>ا</sup> غيره.

ووجهه قد ظهر ممّا قرّرناه. فإنّ نصيب الولد على تقدير انـحصار الوارث فـيه جـميع التركة. فتكون الوصيّة بنصيبه وصيّة بالجميع.

والثاني: حملها على النصف، كما لو قال: «له مثل نصيب ابني»؛ لأنّه لمّا تعذّر حمل «النصيب» على الحقيقة حملناه على مجازه، وهو «المثل» فيلزمه حكمه.

وفيه نظر؛ لأنّ المثل هنا غير المثل فيما لو صرّح به، فإنّه مع التصريح به يكون نصّاً على تشريكه معه، فلزم منه حمل المثل على كونه مثله بعد الوصيّة، وأمّا هنا فإنّما أوصى له بنفس نصيبه الذي هو كناية عن مجموع التركة، والمثل إنّما صاروا إليه من حيث إنّه لا نصيب للابن الآن على ما قرّرناه، أو لأنّ حملها على نفس النصيب يوجب البطلان، فحملوها على المثل؛ لتعذّر الحمل على الحقيقة لذلك.

وهذا المصير غير مرضيّ؛ لأنّ مجرّد البطلان على تقدير حملها على نفس النصيب لا يقتضي العدول عنه، وصرفه إلى المجاز ليصحّ، بل الوجه فيه ما قرّرناه سابقاً. وعليه فالمثل يراد به مجموع التركة لا مشاركة الموصى له للولد. وممّا حقّقناه يظهر أنّ كلّ من حمل هذه الوصيّة على المثل وأطلق لا يعلم منه إرادة أحد الأمرين، ولا يتحقّق مذهبه منهما إلّا بدليل خارجي.

والذي نختاره في المسألة أنّ الموصى إن قصد بكلامه هذا نفس مستحقّه على تـقدير الموت فالوصيّة باطلة. وإن قصد نصيبه الذي يتبادر لكلّ أحد من أنّ الولد الواحد إذا انحصر الإرث فيه يكون نصيبه جميع التركة، فالوصيّة بجميع التركة. وإن قصد به كون الموصى له

١. مختلف الشيعة، ج٦. ص٣٠٨، المسألة ٨٨.

شريكاً للابن في نصيبه بتقدير المثل فالوصيّة بالنصف. وهذا كلّه لا إشكال فيه. وإن أطلق اللفظ مريداً مقتضاه من غير أن يلحظ شيئاً بخصوصه يكون موصياً بجميع التركة كما حقّقناه. واعلم أنّ المحقّق الشيخ عليّ (رحمه الله) ذكر في شرحه: أنّ للفقهاء في المسألة قولين خاصّةً، أحدهما: البطلان. والثاني: الحمل على المثل بمعنى المشاركة بالنصف، كما لو أوصى له بمثل نصيبه. وذكر: أنّ الاحتمال الثالث وهو حمله على الوصيّة بالجميع مختصّ به لم يتعرّض إليه أحد ال

وهذا عجيب منه، فإنَّ هذا الاحتمال الثالث لم يذكر الأكثر غيره، فضلاً عن أن لا يكون مذكوراً. قال في الممختلف \_بعد أن نقل في المسألة قـولين: البـطلان، وصـحّة الوصـيّة، ويكون بمنزلة ما لو أوصى له بمثل نصيب ابنه \_ما هذا لفظه:

والمعتمد الأوّل؛ لنا: أنّه أوصى بما هو حقّ للابن فيبطل، كما لو قال: «بدار ابني». احتجّ الآخرون بأنّ اللفظ يحمل على مجازه عند تعذّر حمله على الحقيقة، ولأنّـه وصيّة بجميع المال في الحقيقة، ولو أوصى له بجميع ماله لم تكن الوصيّة باطلة لل انتهى.

وهذا كما ترى صريح في أنّه فهم من القائل بالصحّة والحمل على المثل إرادة الجميع، فكيف لا يكون مذكوراً لأحد؟!

وقال في التذكرة:

إذا أوصى له بنصيب وارث فإن قصد المثل صحّت الوصيّة إجماعاً. وإن قـصد العـين بطلت الوصيّة. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال مالك وأهل البصرة وابن أبي ليـلى وزفر وداود: تصحّ الوصيّة؛ لأنّ ذلك وصيّة بجميع المال<sup>٣</sup>. انتهى.

١. جامع المقاصد، ج ١٠، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج٦، ص٣٠٨، المسألة ٨٨.

تذكرة الفقهاء. ج ٢. ص٤٩٧ (الطبعة الحجرية). ولمزيد الاطلاع على أقوال العامة راجع المغني السطبوع مع
 الشرح الكبير، ج ٢. ص ٤٨٠، المسألة ٤٦٢٨، والأمّ بح ٤. ص ١٦١ ـ ١٢٠ والمجموع شرح المهذّب، ج ١٥ - ص ٤٧٨.

وهو قريب من كلامه في المختلف حيث اقتصر على القولين، وحصر القول بالصحّة في الوصيّة بالجميع.

وقال الشيخ في المبسوط:

وإذا كان له ابن فقال: «أوصيت له بنصيب ابني» فإنَّ هذه وصيّة باطلة. وقال قوم: تصحّ الوصيّة. ويكون له كلِّ المال <sup>ا</sup>. انتهى.

ولم يذكر الاحتمال الآخر.

وعلى هذا فيكون مراد مَنْ أطلق الصحة وحمله على المثل صحة الوصيّة في الجميع؛ لأنّ ذلك هو الموجود في عبارة أصحابنا، وأمّا حمله على النصف كما لو أوصى بلفظ «المثل» فلم يذكره أحد من أصحابنا بخصوصه، وإنّما هو محتمل من إطلاقهم.

نعم، في عبارة الشيخ فخر الدين ما يؤذن بفهمه إرادة النصف من القائل بالصحّة؛ لأنّه قال في شرحه بعد تقرير القولين:

فعلى الصحّة لا فرق بين زيادة لفظة «المثل» وحذفها، فقوله: «أوصيت بنصيبه» مثل: «أوصيت بمثل نصيبه»، وإنّما فرّق القائل بالبطلان ً.

فهذه العبارة كالصريحة في إرادة المثل حقيقة، كما لو كان مذكوراً، وهو يقتضي الوصيّة بمشاركة الابن.

وأمّا الشافعيّة فقد صرّحوا في كتبهم بأنّ في المسألة ثلاثة أوجه".

قال الرافعي في الشرح الكبير:

لو قال: «أوصيت بنصيب ابني» ولم يذكر لفظ «المثل» فوجهان: أحدهما: أنّ الوصيّة باطلة؛ لورودها في حقّ الغير. والثاني: أنّها صحيحة، والمعنى بـمثل نـصيب ابـني،

١. المبسوط، ج٣. ص٢٠٢.

٢. إيضاح الفوائد، ج٢. ص ٥٤١ ـ ٥٤٢.

٣. راجع الأمَّ. ج ٤. ص٩٣؛ والحاوي الكبير، ج ٨. ص١٩٧؛ وروضة الطالبين، ج ٥. ص١٩٢.

ولو كان له ابن قاتل فأوصى بمثل نصيبه قيل: صحّت الوصيّة، وقيل:
 لا تصحّ؛ لأنّه لا نصيب له. وهو أشبه.

الشالثة: • إذا أوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه. ولو قال: ضعفاه كان له أربعة. وقيل: ثلاثة. وهو أشبه أخذاً بالمتيقّن. وكذا لو قال: ضعف ضعف نصيبه.

فإن صحّعناها فهي وصيّة بالنصف، كما لو قال: أوصيت بمثل نصيب ابني، وفي التهذيب وجه آخر: أنّها وصيّة بالكلّ ! انتهى ملخّصاً.

والمبسوط والتذكرة جاريان على فروع الشافعيّة ووجــوههم، لكـنّهما أخــلّا بــالوجـه الثالث، وهو كونها وصيّةً بالنصف، مع أنّه أشهر عندهم من الآخر.

والحاصل أنّ حمله على الوصيّة بالجميع في عبارة أصحابنا أكثر مع وجـود الآخـر. وحمله على النصف في كلامهم أكثر مع وجود الآخر.

قوله: «ولو كان له ابن قاتل فأوصى بمثل نصيبه قيل: صحّت الوصيّة» إلى آخره.

وجه البطلان ظاهر؛ لما أشار إليه المصنّف من أنّه لا نصيب له، فيكون قوله فـي قـوّة: أوصيت له بمثل نصيب مَنْ لا شيء له. وبهذا قطع الشيخ في العبسوط ٢، ولم يذكر غيره.

ووجه الصحّة حمل الكلام على التقدير؛ صوناً له عن الهذريّة، وتقديره: بمثل نصيبه لو لم يكن قاتلاً. وضعفه ظاهر.

وفصّل في المحتلف، فحكم بالبطلان إن كان الموصي عارفاً بأنّ الابن قاتل، وأنّ القاتل لا نصيب له، والصحّة إن جهل أحدهما ٣. وهو حسن، كما أنّه لو قصد الموصي مماثلة نصيبه لو كان وارثاً صحّت قطعاً.

قوله: «إذا أوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه» إلى آخره.

اختلف الفقهاء واللغويّون في معنى الضعف، وعليه يبنى الضعفان، فقيل: الضعف. المثل.

١. العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير). ج٧. ص ١٤٠؛ وراجع التهذيب في فقه الشافعي، ج٥، ص٦٦ ـ ٦٧.

۲. المبسوط، ج۳، ص۲۰۲.

٣. مختلف الشيعة، ج٦، ص٢٠٩. المسألة ٨٩.

قال الجوهري: ضعف الشيء مثله، وضعفاه مثلاه، وأضعافه أمثاله <sup>ا</sup>.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلّام:

الضعف المثل، قال الله تعالى: ﴿ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِغْفَيْنِ ﴾ ۚ أي مثلين، وقال تعالى: ﴿ فَآتَتُ أُكُلُهَا ضِغْفِينَ ﴾ ۗ أي مثلين، وإذا كان الضعفان مثلان أ فالواحد مثل ٥.

وقال الأزهري:

الضعف المثل فما فوقه، وليس بمقصور على مثلين، فأقلَ الضعف محصور في الواحد. وأكثره غير محصور <sup>١</sup>.

وقال الخليل: الضعف أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر <sup>٧</sup>.

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنّى: ضعف الشيء هو ومثله، وضعفاه هو ومثلاه^.

وقال في المجمهرة: هذا ضعف هذا الشيء. أي مثله. وقال قوم: مثلاه .

وفي نهاية ابن الأثير: أنَّ الضعف مثلان، قال، وقيل: ضعف الشيء مثله ١٠.

والأشهر بين الفقهاء ما اختاره المصنّف من أنّ الضعف مثلان، بل نقله الشيخ في الخلاف عن عامّة الفقهاء والعلماء ١١. و إن كان هذا التعميم لا يخلو من تـجوّز. فـقد سـمعت كـلام

۱. الصحاح، ج۳، ص ۱۳۹۰، «ضعف».

۲. الأحزاب (۳۳): ۳۰.

٣. البقرة (٢): ٢٦٥.

٤. في المصدر: «مثلين» بدل «مثلان».

٥. حكاه عنه ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج٦. ص ٤٨١. المسألة ٤٦٢٩.

٦. تهذيب اللغة، ج ١، ص٤٢٦، «ضعف».

۷. العين، ج ۱، ص۲۸۲. «ضعف».

٨. حكاه عنه الأزهري في تهذيب اللغة. ج١، ص٤٣٦. «ضعف».

٩٠. جمهرة اللغة، ج٢، ص٩٢ ٩٣. «ضعف».

١٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣، ص٨٩، «ضعف».

١١. الخلاف، ج٤، ص١٣٨. المسألة ٥.

أهل اللغة ، والفقهاء أيضاً مختلفون كأهل اللغة.

ويشهد للمشهور قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقَنْكَ ضِغْفَ ٱلْحَيَرَةِ وَضِغْفَ ٱلْمَمَاتِ ﴾ أ، أي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة مضاعفاً، وقوله تعالى: ﴿فَأُولَتَبِكَ لَهُمْ جَزَآءُ الضِغْفِ ﴾ أ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن زَكُوةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُولَتَبِكَ هُمُ ٱلْمُضْغِفُونَ ﴾ آ، ولم ينقل المصنف خلافاً في الضعف حكما نقله غيره أنّه المثلُ استضعافاً له.

وأمّا ضعفا الشيء فعلى تفسير المثل يكون مثلاه، وعلى المثلين قيل: يكون أربعة أمثاله؛ لأنّ ذلك هو الحاصل من انضمام مثلين إلى مثلين. والمصنّف اختار كونه ثلاثة أمثاله؛ لما نقل عن بعض أهل اللغة من أنّ ضعف الشيء هو ومثلاه ، فيكون ثلاثة أمثاله. وعلى تقدير حصول الشكّ فيها وفي الأربعة لاختلاف أهل اللغة فالمتيقّن هو الثلاثة.

ولا يرد أنّ منهم مَنْ جعله مثلين فيكون هو المتيقّن أيضاً؛ لضعف هذا القول وشذوذه، فلم يعتدّ به، كما لم يعتدّ به في المثل، أو يحمل على المجاز؛ لأنّه خير من الاشتراك. وعلّل أيضاً بأنّ ضعف الشيء ضمّ مثله إليه، فإذا قال: ضعفاه، فمعناه ضمّ مثليه إليه، فيكون ثلاثة. وأمّا ضعف الضعف فقد قال المصنّف: إنّه كالضعفين، أي فيه القولان، والمختار عنده أنّه ثلاثة أمثاله؛ وذلك لأنّ من قال: إنّ الضعف مثلان، فتضعيفه قدره مرّتين، وهو أربعة أمثاله، فيكون الموصى به ضعف ضعف النصيب، ومَنْ قال: إنّه ضمّ مثل الشيء إليه، فتضعيف هذا الضمّ زيادة مرّةً أخرى، فيكون ثلاثةً.

١. الإسراء (١٧): ٥٥.

۲. سبأ (۳٤): ۲۷.

٣. الروم (٣٠): ٣٩.

٤. كالعلّامة في قواعد الأحكام. ج٢. ص٤٧٨؛ والشهيد في الدروس الشـرعيّة، ج٢. ص٢٥٨ (ضــمن مـوسوعة الشهيد الأوّل. ج١٠): والمحقّق الكركي في جامع المقاصد. ج١٠. ص٢٥٥\_ ٢٦٠.

٥. راجع تهذيب اللغة، ج ١، ص٢٦، «ضعف».

الرابعة: • إذا أوصى بثلثه للفقراء وله أموال متفرّقة جاز صرف كلّ ما في بلد إلى فقرائه، ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز أيضاً.

ويضعّف بمخالفته للتفسيرين السابقين للضعف؛ لأنّ مَنْ جعله المثل فالضعف مــثلان. ومن جعله مثلين لزمه أن يكون تضعيفه أربعة.

وأمّا اعتبار المنضمّ خاصّةً ففيه: أنّ الضعف عند هذا القائل هو المجموع من المـماثل والزائد، لا نفس الزائد، وإلّا لكان هو القول بالمثل.

وبالجملة فالقول بأنّ ضعف الضعف ثلاثة أمثاله ضعيف جدّاً. وقد وافق المصنّف عليه العلّامة في التذكرة ' والإرشاد'.

وفي المسألة وجه ثالث: أنّ ضعف الضعف ستّة أمثال، بأن يكون الضعف ومثله معاً هو الموصى به.

ويضعّف بأنّ الوصيّة بالمضاف خاصّةً.

ورابع بأنّه مثل واحد؛ بناءً على أنّ الضعف هو المثل، فضعف الضعف هو مـثل المـثل، والمثل واحد، فمثله كذلك. وقد عرفت ضعف المبنيّ عليه. وقد ظهر أنّ أرجح الأقوال كون ضعف الضعف أربعة أمثاله.

قوله: «إذا أوصى بثلثه للفقراء وله أموال متفرّقة جاز» إلى آخره.

لا إشكال في جواز صرف كلّ ما في بلد إلى فقرائه؛ لحصول الغرض من الوصيّة وعدم وجود مانع منه.

وأمّا صرفه في بلد الموصي فكذلك. إن لم يستلزم تغريراً بالمال بسبب نقله. ولا تأخيراً لإخراج الوصيّة مع إمكان التعجيل، وإلّا أشكل الجواز لذلك. نعم. لو فرض عدم المستحقّ في بلد المال وعدم الخطر في نقله فلا إشكال.

١. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٤٩٩ (الطبعة الحجريّة).

٢. إرشاد الأذهان، ج١، ص٤٦٥.

 • ويدفع إلى الموجودين في البلد، فلا يجب تتبّع مَنْ غاب. • وهل يجب أن يعطى ثلاثة فصاعداً؟ قيل: نعم. وهو الأشبه، عملاً بمقتضى اللفظ.

ولو فرض إخراج قدر الثُلث في بلد الموصي من المال الموجود فيه وترك الأموال المتفرقة للورثة مع رضاهم بذلك صح أيضاً؛ لأنّ المعتبر إخراج ثلث المال بالقيمة

لاالإخراج من كلّ شيء، وإن كان إطلاق الثُلث يقتضي الإشاعة، إلّا أن يتعلّق غرض الموصى بشيء من الأعيان أو بالجميع فيتبّع مراده.

ولو كان نقل المال إلى بلد آخر لغرض صحيح ـكأولويّة المستحقّ فيه، أو لوجود الحاكم فيه، ونحو ذلك ـجاز أيضاً، كما يجوز نقل الزكاة الواجبة لذلك وإن لم يجز مطلقاً.

قوله: «ويدفع إلى الموجودين في البلد، ولا يجب تتبّع مَنْ غاب».

لأنّ الفقراء غير منحصرين، فلا يجب الاستيعاب، ولا يتّبع مَنْ ليس في البلد لذلك. ويفهم منه وجوب استيعاب من في البلد منهم؛ ووجهه أنّ الموصى لهم يستحقّون على جهة الاشتراك لا على جهة بيان المصرف كالزكاة. وبهذا يظهر أنّ عدم وجوب التـتبّع رخـصة، وأنّه لو صرفه إلى غير الموجودين أو إليهم وإلى غيرهم جاز.

قوله : «وهل يجب أن يعطى ثلاثة فصاعداً ؟» إلى آخره.

وجه وجوب الدفع إلى ثلاثة فصاعداً أنّ الفقراء جمع، وأقلّه ثلاثة على المختار، ومن قال: إنّ أقلّه اثنان اكتفى بهما هنا. فعلى هذا لا يجوز أن يقصر عن ثلاثة، فإن لم يوجد في البلد ثلاثة وجب الإكمال في غيره مراعاةً للفظ «الجمع»، وأنّ الحكم ليس لبيان المصرف كما مرّ ـ وإلّا لاكتفى بالواحد.

ويشكل بأنّه إن كان للاشتراك وجب تتبّع الممكن، وإن كان لبيان المصرف لزم الاكتفاء بواحد، فالجمع بين وجوب استيعاب مَنْ في البلد وعدم وجوب صرفه إلى غيرهم مع وجوب الدفع إلى ثلاثة لا يخلو من إشكال؛ ولعلّ الوجه فيه أنّ مراعاة الجمع توجب الثلاثة فصاعداً. واستيعاب مَنْ حضر لاشتراكهم في الاستحقاق، وعدم وجوب الدفع إلى مَن عداهم رخصة وتخفيف.

• وكذا لو قال: أعتقوا رقاباً، وجب أن يعتق ثلاثةً فما زاد، إلّا أن يقصر ثـلث مال الموصى.

قوله: «وكذا لو قال: أعتقوا رقاباً وجب أن يعتق ثلاثةً فما زاد» إلى آخره.

وجوب عتق الثلاثة هنا مع سعة الثُلث مثا لا إشكال فيه؛ مراعاةً لصيغة الجمع. ولو قصر الثُلث عن الثلاثة اقتصر على ما يسعه؛ إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.

ولا يرد أنّ الموصى به مستى الجمع وقد تعذّر، فينبغي أن تبطل الوصيّة أو يـتوقّع تنفيذها إن رجي؛ لأنّ معنى الجمع واحد وواحد وواحد، وإنّما اختصروه بلفظ الجمع، كما نصّ عليه أهل العربيّة؛ فإنّهم قالوا: رجال في قوّة رجل ورجل ورجل، فلا يسقط البعض بالعجز عن البعض، كما لو أوصى بعتق الثلاثة مفصّلاً بهذا اللفظ.

وعلى هذا فلو قصر الثُلث إلا عن واحد ولم يجز الوارث أعتق الواحد. ولو قصر عنه ففي وجوب إعتاق شقص مع الإمكان قولان: أقربهما الوجوب !؛ لأنّ وجوب عتق الجزء ثابت كالكلّ، ولعموم: «إذا أمر تكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

ووجه العدم أنّ لفظ «الرقبة» لا يدلّ على البعض إلّا تضمّناً. والدلالة التضمّنيّة تــابعة للمطابقيّة. فإذا فات المتبوع انتفى التابع.

وجوابه: أنّ عتق الرقبة لمّا لم يتحقّق إلّا بعتق جميع أجزائها فكلّ جزء مـقصود عـتقه ومأمور به بالذات لا بالتبعيّة، فيجب حيث يمكن.

فإن تعذّر ففي صرف القدر في البرّ أو رجوعه إلى الورثة وجهان تقدّم نظيرهما "، وأنّ الأوّل أقوى، مع إمكان صرفه في العتق قبل ذلك في وقت ما بعد الوصيّة، والثاني إن تعذّر ذلك من الابتداء، مع احتمال صرفه في البرّ مطلقاً؛ لأنّ البرّ أقرب إلى مراد الموصي من الورثة، وأقرب المجازات متعيّن عند تعذّر الحقيقة.

١. قال به أيضاً العلامة في قواعد الأحكام. ج٢. ص٤٧٢؛ وفخر المحقّقين فــي إيــضاح الفــوائــد. ج٢. ص٣٣٥. والقول بعدم الوجوب احتمله المحقّق الكركي في جامع المقاصد. ج١٠. ص٢٢٥.

۲. مسند أحمد، ج۲، ص۷۰۷ ـ ۵۰۸ م ۷۶۶۹.

٣. تقدّم في ص ٣١٩ و٣٥٤.

الخامسة: • إذا أوصى لإنسان بعبد، ولآخر بتمام الثُلث، ثمَّ حدث في العبد عيب قبل تسليمه إلى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثُلث بعد وضع قيمة العبد صحيحاً؛ لأنّه قصد عطيّة التكملة والعبد صحيح، وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي، بطلت الوصيّة، وأُعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح. ولو كانت قيمة العبد بقدر الثُلث، بطلت الوصيّة للآخر.

قوله: «إذا أوصى لإنسان بعبد ولآخر بتمام الثُلث \_إلى قوله \_بطلت الوصيّة للآخر».

إذا أوصى لواحدٍ بعبد معين ولآخر بتمام النُلث باعتبار قيمة العبد وضمّه إلى الشُلث صحّت الوصيّتان؛ لوجود المقتضي للصحّة فيهما، وانتفاء المانع، فيقوّم العبد يوم موت الموصي؛ لأنّه حال نفوذ الوصيّة، وينظر إلى بقيّة التركة فإن خرج العبد من الثُلث صحّت وصيّته، وينظر بعد ذلك، فإن بقي من الثُلث بقيّة فهي للموصى له الثاني، وإلّا بطلت وصيته؛ لفوات متعلّقها. وهذا لا إشكال فيه.

وإنّما الكلام فيما لو تغيّرت قيمة العبد أو بقيّة التركة بزيادة أو نقصان قبل موت الموصي أو بعده، وقبل تسليم الموصى له العبد أو بعده، وقبل وصول الثلاثين إلى الورثة أو بعده.

وتحرير الحال أن نقول: قد عرفت أنّ المعتبر في قيمة التركة بحال الوفاة بالنسبة إلى زيادة المال ونقصانه أ، أو بالأقلّ من حال الوفاة إلى حين قبض الوارث؛ لأنّ الوارث لابدّ أن يصل إلى يده مقدار ضعف الوصية، ولهذا لو كان له مال غائب لا ينفذ من الوصية إلّا مقدار ثلث الحاضر وإن كانت خارجةً من الثُلث بالنسبة إلى جميع المال. وحينئذ فإذا فرض حدوث نقص في التركة قبل قبض الوارث فالنقص على الموصى له الثاني؛ لأنّ الوصية له بتكملة الثُلث بعد الوصية الأولى فلابدً من اعتبار إخراج الأولى أوّلاً.

ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه إلى الموصى له فللثاني تكملة الثُلث بعد وضع قيمة العبد صحيحاً؛ لأنَّ الموصى قصد عطية التكملة والعبد صحيح، فإذا تجدَّد العيب كان

ذلك نقصاً في العين، فلابد من اعتبار الناقص مع الباقي. فلو فرض أن قيمة العبد صحيحاً مائة وباقي التركة خمسمائة فأصل الثُلث مائتان والوصية للثاني بمائة، فإذا تجدد نقص العبد خمسين مثلاً رجعت التركة إلى خمسمائة وخمسين، وثلثها مائة وثلاثة وثمانون وثلث، فإذا وضعت منه قيمة العبد صحيحاً بقى ثلاثة وثمانون وثلث للموصى له.

ويشكل بأنّ مقتضى الوصيّة الثانية أن يكون بيد الورثة ضعف ما بيد الموصى له الثاني بعد إسقاط الأوّل، وهنا ليس كذلك؛ لأنّ الباقي من المال بعد قيمة العبد خمسمائة، فيجب أن يكون نقص العبد محسوباً من التركة بالنسبة إلى الأوّل، فهو كالباقي، فالمتّجه أن يكون للثاني مائة، والواصل إلى الورثة الثلثان وزيادة.

ولو كان نقص العبد باعتبار السوق، والعين بحالها، ومقدار النقص خمسون كما سبق اعتبرت قيمة التركة عند الوفاة، ولا ينقص بسببه شيء على الثاني، بل يعطى تمام الشُلث حينئذٍ مائة وثلاثة وثلاثون وثلث.

والفرق أنّ العين هنا قائمة بحالها، والثُلث إنّما يعتبر عند انتقال التـركة عـن المـوصي ـوهو حالة الوفاة ـ بخلاف نقص المعيب؛ فإنّه نقص محسوس له حصّة من الثمن؛ ولهـذا ضمنه الغاصب، وثبت أرشه للمشتري على البائع دون رخص السوق.

ولو فرض موت العبد بطلت وصيته لفوات متعلّقها، وأُعطي الآخر ما زاد على قيمته؛ لأنّ له تكملة التُلث، فلا يسقط بموته شيء، فيعتبر قيمته عند وفاة الموصي لو كان حيّاً، ويحطّ قيمته من الثُلث، ويدفع الباقي إلى الموصى له الثاني.

ولو فرض نقص المال غير العبد \_كأن ينقص مائة مثلاً \_فالنقص على الثاني، فيكون له ستّة وستّون وثلثان، ولا يجري مجرى موت العبد؛ لأنّ الفائت هنا على الورثة، وهناك على الموصى له الأوّل، وجانب الورثة موفّر. نعم، لو كان تلف المال بعد قبض الوارث الواقع بعد الوفاة كان محسوباً عليهم، فيكون للثاني تمام المائة.

السادسة: • إذا أُوصي له بأبيه فقبل الوصيّة وهو مريض عتق عليه من أصل المال إجماعاً منّا؛ لأنّه إنّما يعتبر من الثُلث ما يخرجه عن ملكه، وهنا لم يخرجه، بل بالقبول ملكه، وانعتق عليه تبعاً لملكه.

بقي في المسألة تقييد المصنّف وغيره حدوث العيب في العبد قبل تسليمه إلى الموصى له؛ فإنّه يقتضي أنّ النقص لو كان بعد الموت وقبل تسليمه إلى الموصى له يكون الحكم كذلك.

ويشكل على القول بأنّ القبول كاشف عن دخوله في ملك الموصى له من حين الموت؛ فإنّ النقص حينئذٍ داخل على ملك الموصى له الأوّل، فلا يحتسب على غيره. وكذا يقتضي أنّه لو تسلّمه في حياة الموصي فحدث العيب قبل موته لا يعتبر نقصه، وليس كذلك؛ لأنّ هذا التسليم لا حكم له.

قوله: «إذا أُوصي له بأبيه فقبل الوصيّة وهو مريض عتق عليه من أصل المال» إلى آخره. إذا انتقل إلى المريض من ينعتق عليه، فإمّا أن يكون بعوض أو بغيره، ثمَّ الانتقال إمّا أن يكون قهريّاً أو اختياريّاً، والعوض إمّا أن يكون صوروثاً أو لا، فهذه أقسام المسألة. والمصنّف اقتصر منها على قسم واحد، وهو انتقاله إليه باختياره بغير عوض. ونحن نبيّن ما ذكره ثمَّ نبيعه بالباقي.

فنقول: إذا ملكه بغير عوض اختياراً حكما لو أوصى له به فقَبِل الوصيّة وهو مريض، أو وهبه بغير عوض فقبل الهبة فإن قلنا: إنّ منجّزات المريض من الأصل عتق من الأصل، ولاكلام حيننذ فيه. وأمّا على القول الآخر فقد قال المصنّف: إنّه يعتق أيضاً مدّعياً الإجماع، ولا نّه إنّه ايعتبر من الثُلث ما يخرجه المريض عن ملكه بنفسه اختياراً، كما لو باشر عتقه، وهنا لم يخرجه المريض كذلك، وإنّما أخرجه الله تعالى عن ملكه حين ملكه بالقبول، وانعتق عليه تبعاً لملكه بغير اختياره، فلم يكن مفوّتاً باختياره شيئاً، وإنّما جاء الفوات من قبل الله تعالى.

ويشكل هذا بأنّه لو تمَّ لزم مثله فيما لو اشتراه بعوض؛ فإنّ مجرّد الشراء والتملّك ليس هو المانع من النفوذ، وإنّما المانع و المفوّت لحقّ الورثة العتق، وهو يحصل بغير اخــتياره. كما قيل هنا.

لكن يجاب عنه بأنّه هنا مفوّت على الورثة الثمن باختياره حيث بذله في مقابلة ما يوجب التلف قطعاً بغير فائدة تعود على الوارث، وحينئذٍ فلا يتمّ الدليل إلّا بإضافة أمر آخر، وهو أنّه لم يخرج شيئاً عن ملكه بعوض يحصل به فوات شيء على الورثة.

وكان الأولى في الاستدلال على هذا التقدير أن يقول: لأنّه لم يفوّت شيئاً على الورثة من حيث إنّه ملكه بغير عوض، والعتق وقع قهريّاً.

والحاصل أنّ المعتبر في صحّة العتق حصول الأمرين معاً، وهما عدم العـوض، وكـون العتق قهريّاً، فمتى انتفى أحدهما اعتبر من الثُلث.

وأمّا ما ادّعاه المصنّف من الإجماع على الحكم فبالنظر إلى مَنْ تقدّمه من أصحابنا، وكأنّه لم يظهر له مخالف قبله، وإلّا فالمسألة محتملة، والعامّة مختلفون في حكمها، فذهب بعضهم إلى اعتبار خروجه من الثُلث اكالعتق اختياراً، وقوّاه العلّامة في التحرير الله استناداً إلى أنّ اختيار السبب كاختيار المسبّب، فمتى كان الأوّل مقدوراً فالثاني كذلك، وهو قول بعض المتكلّمين. وحينئذ فلا يلزم من كون العتق قهريّاً خروجه من الأصل، وإنّما يلزم ذلك لو ايكن مستنداً إلى اختيار المريض في التمليك. والأقوى ما اختاره المصنّف.

ولا يقدح دعواه الإجماع في فتوى العلامة بخلافه؛ لأنّ الحقّ أنّ إجماع أصحابنا إنّما يكون حجّةٌ مع تحقّق دخول المعصوم في جملة قولهم؛ فإنّ حجّيته إنّما هي باعتبار قوله عندهم، ودخول قوله في قولهم في مثل هذه المسألة النظريّة غير معلوم.

١. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج٦. ص ٥٣٠، المسألة ٤٦٩٩.

٢. تحرير الأحكام الشرعيّة. ج٣. ص٤٠٢، الرقم ٤٨٨١.

-----وقد نبّه المصنّف في أوائل المعتبر على ذلك، فقال:

إنّ حجّية الإجماع لا تتحقّق إلّا مع العلم القطعي بـدخول قـول المعصوم فـي قـول المجمعين، ونُهى عن الاغترار بمن يتحكّم ويدّعى خلاف ذلك <sup>١</sup>.

وهذا عند الإنصاف عين الحقّ؛ فإنّ إدخال قول شخص غائب لا يعرف قوله في قـول جماعة معروفين بمجرّد اتفاقهم على ذلك القول بدون العلم بموافقته لهم تحكّم بارد.

وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخّر لغيره من المتقدّمين في كثير من المسائل التي ادّعوا فيها الإجماع إذا قام عنده الدليل على ما يقتضي خلافهم، وقد اتّفق لهم ذلك كـشيراً لكن زلّة المتقدّم مسامحة عند الناس دون المتأخّر.

ولنرجع إلى بقيّة أقسام المسألة فنقول: قد عرفت حكم ما لو ملكه بغير عوض اختياراً \".
وأمّا إذا ملكه كذلك بغير اختياره كالإرث، فإن قلنا في القسم الأوّل بكونه من الأصل فهنا
كذلك بطريق أولى، وإن قلنا بكونه ثمَّ من الثُلث احتمل كونه هنا كذلك؛ لتحقّق الملك
للمريض فيكون معدوداً من جملة أمواله، فانعتاقه يفوّت عليهم الماليّة.

ويضعّف بأنّه لم يتلف على الورثة شيئاً ممّا هو محسوب مالاً له، ومع ذلك فالعتق قهري فلا مانع منه، وينبغي هنا القطع بنفوذه من الأصل. وفي التذكرة جعل العتق أقرب؟.

ولو ملكه بعوض فلا يخلو إمّا أن يكون اختياراً أو لا. وعلى التقديرين فلا يخلو إمّا أن يكون العوض موروثاً بحيث يحصل ببذله تفويت على الورثة أولا. فهذه أربعة أقسام:

الأوّل: أن يملكه بعوض موروث اختياراً. بأن اشتراه. فإن كان بثمن المـــثل واعـــتبرنا خروج المنجّزات من التُلث ففي انعتاقه قولان:

أحدهما: أنَّه من الثُلث؛ لأنَّ تملَّكه له باختياره سبب في عتقه، فجرى مجرى المباشرة،

١. المعتبر، ج ١، ص ٣١.

۲. راجع ص ٤٤٢.

٣. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٤٨٩ (الطبعة الحجريّة).

خصوصاً عند مَنْ يجعل فاعل السبب فاعل المسبّب كالجبّائيّين. وهذا هو الأصحّ.

والثاني: نفوذه من الأصل؛ لأنّه إنّما يحجر عليه في التبرّعات، والشراء ليس بـتبرّع. فلا يكون محجوراً عليه. والعتق حصل أوّلاً بغير اختياره، فلا يعتبر فيه النُلث.

ويضعّف بأنّ بذل الثمن في مقابلة ما قطع بفواتــه وزوال مــاليّته بــالعتق تــضييع عـــلى الوارث. كما لو اشترى ما يقطع بموته عاجلاً.

والقولان اختارهما العلامة في القواعد في الوصايا، أوّلهما في الأحكام المعنويّة ١. وثانيهما في كيفيّة التنفيذ ٢. ولو اشتراه بدون ثمن المئل فالزائد محاباة حكمه حكم الموهوب.

الثاني: أن يملكه بعوض موروث لكنّه بغير اختياره، بمعنى استناده "إلى أمر الشارع له به، كما لوكان قد نذر في حال الصحّة أو المرض \_إن جوّزنا كونه من الأصل\_أنّه إذا وجد قريبه يباع بعوض هو قادر عليه اشتراه، فوجده وهو مريض، فينفذ من الأصل على القولين. ويحتمل ضعيفاً كونه من الثُلث؛ لحصول السبب المقتضي للتصرّف في المرض.

وضعّف باستناد ذلك إلى إيجاب الشارع، فكان عليه بمنزلة الدين.

الثالث: أن يملكه بعوض غير موروث باختياره، كما لو آجر نفسه للخدمة به، فينعتق من الأصل على القولين؛ لعدم تفويته شيئاً على الورثة، ويأتي على احتماله في الهبة ورود مثله هنا.

الرابع: أن يملكه كذلك بغير اختياره بل بإلزام الشارع، كما لو كان قد نذر تملكه بالإجارة كذلك، وحكمه كالسابق بطريق أولى.

١. قواعد الأحكام، ج٢. ص٤٧٢.

٢. قواعد الأحكام، ج٢. ص٥٣٥.

٢. في حاشية «و»: «أشار بقوله «بمعنى استناده» إلى آخره إلى أنّ الاختيار بالمعنى المتعارف \_وهو إمكان تركه
 الفعل \_ لا يأتي هنا: لإمكان أن يترك الواجب، وإنّما المراد بغير الاختيار كونه بالتزام الشارع، فأقام عدم القدرة
 الشرعيّة مقام عدم القدرة العقليّة. (منه رحمه الله)».

السابعة: • إذا أوصى له بدار فانهدمت وصارت براحاً ثمَّ مات الموصي بطلت الوصيّة؛ لأنها خرجت عن اسم الدار. وفيه تردّد.

الثامنة: • إذا قال: أعطوا زيداً والفقراء كذا، كان لزيد النصف من الوصيّة. وقيل: الربع. والأوّل أشبه.

قوله: «لو أوصى له بدار فانهدمت وصارت براحاً ثمَّ مات الموصي بـطلت الوصـيّة» إلى آخره.

منشأ التردّد من فوات متعلّق الوصيّة؛ لأنّه المجموع المركّب من العرصة والسقف وباقي الأجزاء، والمركّب يفوت بفوات بعض أجزائه خصوصاً الموجب لفوات حقيقته فتبطل الوصيّة، ومن بقاء بعض الأجزاء المتعلّق حقّ الموصى له بها في ضمن المجموع، فلا يفوت البعض بفوات البعض الآخر.

وفصّل ثالث حسناً فقال: إن كان الموصى به داراً معيّنة فانهدمت فالوصيّة باقية؛ لانتفاء الدليل الصالح للبطلان، وتغيّر الاسم لم يثبت كونه قادحاً، والباقي منها بعض ما أوصى به. وإن أوصى له بدار من دوره فانهدمت جميع دوره قبل موته بطلت؛ لانتفاء المسمّى. وموضع الخلاف ما إذا كان الانهدام لا بفعل الموصى، وإلّاكان رجوعاً.

قوله: «إذا قال: أعطوا زيداً والفقراء كذا» إلى آخره.

وجه الأوّل: أنّه أوصى لفريقين فلا ينظر إلى آحادهما ،كما لو أوصى لقبيلتين مختلفتي العدد.

ووجه الثاني: أنّ أقلّ الفقراء ثلاثة؛ لأنّهم جمع، وقد شرّك بسين زيـد وبـينهم بـالعطف فيكون كأحدهم.

ويضعّف بأنّ التشريك بين زيد والفقراء لا بينه وبين آحادهم، فيكون زيد فريقاً والفقراء فريقاً آخر، وبأنّ التشريك لوكان بين الآحاد لما لزم الحكم بالربع؛ لأنّ الفقراء لا ينحصر في ثلاثة، وكون الثلاثة أقلّ الجمع لا يوجب المصير إليه مع وجود اللفظ الشامل له ولغيره. وحينئذ فمختار المصنّف أقوى.

## القسم الثاني في تصرّفات المريض

• وهي نوعان: مؤجّلة، ومنجّزة.

فالمؤجّلة حكمها حكم الوصيّة إجماعاً، وقد سلفت. وكذا تصرّفات الصحيح إذا قرنت بما بعد الموت.

وفي المسألة وجه ثالث مخرّج من دليل الثاني، وهو أنّ زيداً يكون كأحد الفقراء؛ لأنّه وإن كان أقلَهم ثلاثةً إلاّ أنّه يقع على ما زاد، ولا يتعيّن الدفع إلى ثلاثة، بل يجوز الدفع إلى ما زاد، فمقتضى التشريك أن يكون كواحد منهم، فيعطى سهماً من سهام القسمة، فإن قسّم المال على أربعة من الفقراء أُعطى زيداً الخمس، وإن قسّم على خمسة فالسدس، وهكذا.

ورابع: أنَّه يعطى أقلَّ ما يتموَّل، ولكن لا يجوز حرمانه وإن كان غنيًّا.

وخامس: أنّه إن كان فقيراً فهو كأحدهم، وتخصيصه للاهتمام به، و إن كان غنيّاً فله النصف. وسادس: أنّه إن كان غنيّاً فله الربع وإلّا فالثلث؛ لدخوله فيهم.

وسابع: أنَّ الوصيَّة في حقَّ زيد باطلة؛ لجهالة من أُضيف إليه.

وهذه الأوجه كلّها ضعيفة ما عدا الأوّلين، وأقوال أصحابنا منحصرة فيهما؛ فلذا اقتصر عليهما المصنّف، وأضعفها الأخير.

هذا كلَّه إذا أطلق لفظ زيد، أمَّا إذا وصفه بصفة الجماعة فقال: «لزيدٍ الفقير وللـفقراء» جرى الخلاف فيما لزيد إن كان فقيراً.

والأقوى أنّه كما لو أطلق؛ لما ذكرناه في توجيه الأوّل.

ولو وصفه بغير صفة الجماعة. كقوله: «لزيد الكاتب وللفقراء» فأولى بترجيح الوجم الأوّل.

ولابدُّ على الأوجه من الصرف إلى ثلاثة من الفقراء مراعاةً لصيغة الجمع.

قوله في تصرّفات المريض -: «وهي نوعان: مؤجّلة، ومنجّزة إلى قوله بما بعد الموت».

أراد بالمؤجّلة المعلّقة بالموت، وبالمنجّزة المعجّلة حال الحياة وإن لم تكن حاضرةً محضاً. وأصل المنجّز الحاضر، قال الجوهري: الناجز الحاضر، يقال: [بعته] ناجزاً بناجز أي يداً بيد، أي تعجيلاً. ٢ ومنه في الدعاء: «أنجز وعده» ٢. أي أحضره.

ويستفاد من جعله المؤجّلة كالوصيّة في الحكم أنّها غير الوصيّة، والمغايرة تظهر بينهما في التدبير؛ فإنّه تصرّف معلّق على الموت، وليس بوصيّة بعتق العبد بل عتق بصفة على اختلاف الوجهين. وتظهر أيضاً في النذر المقيّد بالموت، فإنّه لا يسمّى وصيّةً. لكن في الحاقه بالوصيّة خلاف مشهور، فقد قال جماعة: إنّه من الأصل ، فلا يصحّ الحكم بكون حكمه حكم الوصيّة بالإجماع، وإن كان المختار مساواته لها في الحكم.

وعلى ما استفيد من تعريف المصنّف للوصيّة: «أنّها تمليك عين أو منفعة» الى آخره يتخلّف كثير من الأفراد المعلّقة على الموت، فيطلق عليها التصرّفات المؤجّلة لا الوصيّة، وذلك كالوصيّة بالعتق، والوقف على جهة عامّة، والوصيّة بإبراء المديون وغير ذلك. ولو أطلق على الجميع اسم الوصيّة وذكر أنّ حكمها الخروج من الشُلث سلم من التكلّف. والتدبير إن كان وصيّة بالعتق تناولته العبارة، وإلّا فيكتفي بذكر حكمه في محلّه.

واعلم أنّا قد أسلفنا نقل الخلاف في كون الوصيّة من الثُلث عن ابن بابويه، وأنّه حكم بكونها من الأصل<sup>7</sup>، فدعوى المصنّف الإجماع هنا في مقابله، إمّا لعدم الاعتداد بمخلافه؛ لضعف مستنده وشذوذ قوله؛ فإنّ جميع المسلمين على خلافه، وإمّا على معنى أنّ مساواة

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

۲. الصحاح، ج۲، ص۸۹۸، «نجز».

٣. مصباح المتهجّد، ص٥٠، ح ٣٩/٦٦.

نسبه لقائل فخر المحققين في إيضاح الفوائد. ج ٢. ص ٥٩٨، والسحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١١.
 ص ١٠٠ أو أم نعثر على قائل له بشخصه.

٥. راجع ص ٢٥١.

٦. سبق في ج ٣. ص ٥٤٩.

• أمّا منجّزات المريض إذا كانت تبرّعاً \_كالمحاباة في المعاوضات، والهبة والوقف والعتق \_فقد قيل: إنّها من أصل المال، وقيل: من الثُلث. واتّفق القائلان على أنّه لو برئ لزمت من جِهته وجهة الوارث أيضاً، والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض.

التصرّفات المؤجّلة للوصيّة ثابت بالإجماع، فمهما ثبت للوصيّة من الحكم ثبت للمؤجّلة، ولا يكون فيه تعرّض لدعوى الإجماع على نفس حكم الوصيّة. وهذا أولى وأنسب بسياق العبارة. ولا فرق في التصرّف المعلّق على الموت بين وقوعه من الصحيح والمريض. وهو موضع وفاق.

قوله: «أمّا منجّزات المريض إذا كانت تبرّعاً \_ إلى قوله \_ في ذلك المرض».

احترز بـ «التبرّع» عمّا ينجّزه المريض من البيع بثمن المثل، ووفاء بعض الديّان شيئاً من أعيان ماله وإن كان قاصراً عن الدين، وما يدفعه أُجرةً عن منافع تصل إليه ونحوه؛ فإنّ مثل ذلك نافذ من الأصل؛ إذ لا تفويت فيه على الوارث.

وأمّا البيع بدون ثمن المثل والشراء بأزيد منه فإنّه ليس تبرّعاً محضاً؛ لأنّ كلّ جزء من أجزاء المعوّض مقابل بجزء من أجزاء العوض وإن اختلفا في القيمة، إلّا أنّ القدر الزائد عمّا أخذه من العوض في قوّة المتبرّع به وإن لم يكن متميّزاً. وقد نبّه على إدخاله في المثال.

وخرج أيضاً عتق القريب المملوك بغير عوض، فإنّ عتقه ليس من منجّزات المـريض. وإنّما وقع قهريّاً من الشارع.

وبقي مثل التزويج بأقل من مهر المثل، وإجارة نفسه بأقل من أُجرة المثل داخـلاً في التبرّع بالمنجزات، مع أنّه خارج عن حكمها، لا يتوقّف على خروجه من الثُلث؛ لأنّه ليس إخراج مال من التركة، بل هو اكتساب. والمصنّف لم يبيّن المراد من المنجزات بغير المثال. وضابطها ما استلزمت تفويت المال على الوارث بغير عوض.

إذا تقرّر ذلك فنقول: اختلف الأصحاب في تصرّفات المريض المنجّزة المتبرّع بها على

ذلك الوجه، فذهب الأكثر \_ومنهم الشيخ في المبسوط، والصدوق، وابن الجـنيد ' وسـائر المتأخّرين ' \_إلى أنّها من الثُلث كغير المنجّزة.

وقال المفيد"، والشيخ في النهاية ، وابن البرّاج ، وابن إدريس ، والآبي تلميذ المصنف: إنّها من الأصل. والمصنّف لم يرجّح هنا أحد القولين، لكنّه رجّح الأوّل في مواضع متعدّدة من الكتاب .

ومنشأ الخلاف من اختلاف الروايات ظاهراً. فممّا استدلّ به منها للأوّل صحيحة عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن على ما للرجل من ماله عند موته؟ قىال: «الشُلث، والشُلث كثير» ، وقد تقرّر في الأُصول أنّ جواب «ما» الاستفهاميّة للعموم . ' .

وصحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يموت، ما لَــه مــن مالِه؟ فقال: «له ثلث ماله» ١١، والتقريب ما تقدّم ١٢.

١. الشيخ في المبسوط. ج٣. ص ٢٤٩ ــ ٢٥٢؛ والصدوق في المقنع. ص٤٨٢؛ وحكاه عن ابن الجنيد العلامة فــي مختلف الشيعة. ج٦. ص ٣٦٩. المسألة ١٥٢.

٢. منهم العلّامة في مختلف الشيعة. ج٦. ص٣٦٩. المسألة ١٥٢؛ وولده فخر المحقّقين في إيضاح الفـوائـد، ج٢. ص٥٩٣: والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج١١. ص٩٤.

٣. المقنعة، ص ٦٧١.

٤. النهاية، ص٦٢٠.

٥ . المهذَّب، ج ١، ص ٤٢٠.

٦. السرائر، ج٣، ص ٢٠٠ و ٢٢١.

٧. كشف الرموز، ج٢، ص٩١.

٨. راجع ص١٨٢ في كتاب الهبات؛ وج٣. ص٤١٨ في كتاب الحجر.

٩. تهذيب الأحكام، ج٩، ص٢٤٢، ح٩٤٠

١٠. نهاية الوصول إلى علم الأُصول، ج٢، ص١٥٣.

١١. الكافي، ج٧. ص ١١، باب ما للإنسان أن يوصى به...، ح٣؛ الفقيه، ج٤، ص ١٨٥. ح ٢٤٥٥: تهذيب الأحكام،
 ج٩. ص ١٩١، ح ٧٧٠؛ الاستبصار، ج٤، ص ١١٩. ح ٤٥٦. وفي الجميع: شعيب بن يعقوب، وفي الفقيه عنه عن أبى بصير.

١٢. من دلالة «ما» الاستفهاميّة على العموم.

ورواية أبي ولاد عنه على الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه فـي مـرضها. قال: «بل تهبه له فيجوز هبتها، ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً» \.

ورواية عليّ بن عقبة عنه على وجل حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: «ما يعتق منه إلّا ثـلثه، وسـائر ذلك الورثـة أحقّ بذلك، ولهم ما بقي» للله وهذه الرواية وإن كانت متضمّنةً للعتق خاصّةً إلّا أنّه لكونه مبنيًا على التغليب يفيد حكم غيره بطريق أولى.

وروى العامّة في صحاحهم: أنّ رجلاً من الأنصار أعتق ستّة أعبد له في مرضه لامال له غيرهم. فاستدعاهم رسول اللهﷺ وجزّ أهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم. فأعتق اثـنين وأرقّ أربعة ؛

وله° وجوه أُخرى من الاعتبار:

منها: أنّه إن كانت المؤخّرات من التُلث فالمنجّزات كذلك، لكن المقدّم حـق فالتالي مثله. وبيان الملازمة: أنّ المقتضي لحصر الوصيّة في الثُلث النظر إلى الورثة والشفقة عليهم،

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٥، ح ٧٨٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٠. ح ٤٥٧.

۲. الكافي، ج۷. ص۲۷. باب من أعتق وعليه دين، ح٣: تـهذيب الأحكـام. ج٩. ص١٩٤. ح ٧٨١: الاسـتبصار. ج٤. ص ١٢٠ ـ ٥٥٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٨، ح ٨٥٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨، ح ٢٥.

مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٨٨، ح ١٩٣٧، السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٤٤٥، ح ٢٥٩٢؛ سنن سعيد بن منصور، ج ١، ص ١٩٢٢، ح ٤٠٠.

ه . أي للقول الأوّل.

وهذه العلَّة منبِّه عليها في النصوص، وهي موجودة في المتنازع.

ومنها: أنَّه لو لاكونها من الثُلث لاختلَّت حكمة حصر الوصيَّة في الثُّـلث؛ فـإنَّه لولاه لالتجأ كلِّ مَنْ يريد الزيادة في الوصيّة على الثُلث إلى العطايا المنجّزة، فيفوت الغـرض الباعث على المنع من الزائد.

واحتجّ الآخرون بأنّه مالك تصرّف في مـلكه، فـيكون سـائغاً. والصـغرى مـفروضة، والكبري قوله ﷺ: «الناس مسلّطون على أموالهم» ا خرج منه ما بعد الموت فيبقى الباقي، أويقال: إنّ ما بعد الموت من التصرّ ف ليس تسليطاً على ماله، بل على مال غيره وهو الوارث.

وبأصالة الجواز، وباستصحاب ماكان في حال الصحّة، وبأنّه لولا صحّتها لما لزمت بالبرء، والتالي باطل، فكذا المقدّم.

وبرواية عمّار عن الصادق ﷺ: «قال: الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح. إن أوصى به کلّه فهو جائز»۲.

وبرواية عمّار أيضاً عنه ﷺ في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مـرضه. فـقال: «إذا آبانه جاز»۳.

وبموثّقة عمّار أيضاً عنه ﷺ قال: «الميّت أحقّ بماله ما دام فيه الروح يبين به، فإن قال: بعدى، فليس له إلّا الثُلث» <sup>4</sup>.

وبرواية سماعة عن أبي عبد الله ﷺ قال. قلت له: الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: «هو ماله، يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى بـــه فــليس له إلّا

١. تقدّم تخريجه في ص ١٦٤. الهامش ٢.

٢. الكافي، ج٧. ص٧. باب الرجل يوصي إلى آخر.... - ٢؛ الفقيه، ج٤، ص٢٠٢، - ٥٤٧١: تهذيب الأحكمام. ج٩. ص١٨٧. ح٧٥٣؛ الاستبصار، ج٤. ص١٢١. ح٥٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج٩. ص١٩٠، ح٨٦٤؛ الاستبصار، ج٤. ص١٢١، ح٤٦١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩. ص ١٨٨. ح ٧٥٦؛ الاستبصار، ج ٤. ص ١٢٢، ح ٤٦٣.

التُلث، إلا أنّ الفضل في أن لا يضيّع من يعوله، ولا يضرّ بورثته» ١.

هذا محصول حجج الفريقين، وفي كلّ واحد منهما نظر:

أمّا الصحيحتان الأُوليان اللتان هما عمدة الاستدلال ومعتمده، فلل دلالة لهما على المطلوب، بل دلالتهما على ما بعد الموت أولى. أمّا الثانية فإنّها صريحة فيه؛ لأنّه قال فيها: الرجل يموت مالّه من مالِه؟ فلا وجه للاستدلال بها على المنجّزات. وأمّا الأُولى فكما يحتمل المنجّز يحتمل الوصيّة؛ لأنّ «عند» من ظروف المكان المقتضية للمصاحبة فدلالتها على الوصيّة أقوى، وإن استعملت «عند» فيما تقدّم بيسير فإن سلّم كونه حقيقةً فغيره أكثر. وأمّا باقى الروايات على كثر تها فمشتركة في ضعف السند.

وأمًا ما يختصّ كلّ واحدة ففي رواية عليّ بن عقبة ٣\_مع كونها أوضح الجـميع دلالةً \_ أمران:

أحدهما: إمكان حملها على الوصيّة؛ لأنّ حضور الموت قرينة منعه من مباشرة العتق، ويجوز نسبة العتق إليه؛ لكونه سببه القويّ بواسطة الوصيّة. وهذا وإن كان بعيداً إلّا أنّـه مناسب حيث لم يبق للرواية عاضد.

والثاني: أنّها واردة في العتق فلا يلزم تعدّي الحكم منه إلى غيره. ودعوى أولويّة غيره ممنوعة بل هو قياس. وبناؤه على التغليب لا يدلّ على المطلوب. وعدم القائل باختصاصه بالحكم ـ على تقدير تسليمه ـ لا يجوّز قياس غيره عليه، مع ما فيها من القصور.

وأمّا رواية أبي ولاد عنفيها: أنّ مضمونها لا يقول به أحد؛ لأنّ الإبراء ممّا في الذمّة

۱ . الكافي، ج۷، ص٨، باب أنّ صاحب المال...، ح ١٠: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص١٨٨، ح ٥٥٪؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٨

۲. راجع تخریجهما فی ص ٤٥٠ الهامش ۱۱ و ۱۳.

٣. راجع تخريج روايته في ص ٤٥١، الهامش ٢. وفي حاشية «و»: «في طريق رواية عليّ بـن عـقبة بـنو فـضّال الثلاثة. عليّ و أحمد و أبوهما الحسن. (منه رحمه الله)».

٤. راجع تخريج روايته في ص ٥١. الهامش ١.

صحيح بالإجماع دون هبته، والحكم فيها بالعكس، فكيف يستند إلى مـثل هـذه الروايـة المقلوبة الحكم الضعيفة السند؟! والكـلام فـي روايـة ابـن الجـهم اكـالكلام فـي روايـة ابن عقبة.

وأجود ما في هذا الباب متناً وسنداً الرواية العامّيّة ". ومن ادّعي خلاف ذلك فالسيرة تردّ دعواه. وعليها اقتصر ابن الجنيد في كتابه الأحمدي".

وأمّا اعتبارهم الأوّل ودعوى الملازمة بين خروج الوصيّة والمنجّزات من الثُلث فيه القدح في الملازمة؛ لأنّ مبنى الأحكام على مثل ذلك غير جائز. والعلّة ضعيفة؛ لأنّها غير منصوصة وإن كانت مظنونة من حكمة الحكم المنصوص، مع أنّها منقوضة بالصحيح خصوصاً المشارف على الموت بأحد الأسباب الموجبة للخطر مع عدم المرض. وليس ببعيد أن يكون الحكمة في ذلك سهولة إخراج المال بعد الموت على النفس حيث يصير للغير، فيمنع من التجرّي عليه؛ لتضييع حقّ غيره مع حفظه له لمّا كان حقّه وشحّه عليه. وهذه الحكمة ليست حاصلةً في الحيّ وإن كان مريضاً؛ لأنّ البرء ممكن، والشحّ بالمال في الجملة حاصل، فيكون كتصرّف الصحيح في ماله لا في مال غيره. وكون مال المريض في معرض ملك الورثة في الحال بخلاف الصحيح مطلقاً ممنوع، فرب مريض عاش أكثر من الصحيح، وربما كان في حال المراماة التي يغلب معها ظنّ التلف أبلغ من المريض.

ومن هذا يظهر ضعف الاعتبار الآخر. فإنّ الخوف من البرء يمنع من الزيادة بخلاف ما بعد الموت، بل هذا حاصل بالوجدان, فلا اختلال.

١. راجع تخريج روايته في ص ٤٥١، الهامش ٣.

٢. راجع تخريجها في ص ٤٥١، الهامش ٤.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٦، ص٣٦٩، المسألة ١٥٢.

• ولا بدّ من الإشارة إلى المرض الذي معه يتحقّق وقوف التصرّف على الثُلث. فنقول: كلّ مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً فهو مخوف، كحمّي الدقّ.

وأمّا ما احتجّ به الآخرون ففي رواياته جُمَع اشتراكها في ضعف السند، وليس فيها سوي واحدة من الموثّق، كما نبّهنا عليه '. وفي رواية عمّار الأولى ' نفوذ الوصيّة مطلقاً من الأصل، وهم لا يقولون به فيبطل الاستدلال بها. والقول بأنَّها تدلُّ على أنَّ المنجِّز كذلك بطريق أولى لا يصحّ مع فساد المبنيّ عليه. وعلى تقدير اعتبارها فهي مكافئة لما دلّ عـليٰ مطلوب الأوّلين من حيث السند لكن بعضها أقوى من حيث الدلالة.

وعلى كلُّ حال فلابدٌ من الجمع إن اعتنى بالروايات من الجانبين. ويـمكن أن يـقال حينئذٍ: إنَّ تلك خاصّة وهذه عامّة، والخاصّ مقدّم، ولو تكون في الروايات الصحيحة دلالة لترجّح القول بها. وأمّا كونه مالكاً وملاحظة الأصل بمعنييه فـهو حسـن إن لم يــدلّ الدليل على خلافه، وإلَّا انقطع.

وأمّا دعوى الملازمة بين لزومها بالبرء وصحّتها ففاسدة، وأيّ مانع مـن صـحّتها غـير لازمة موقوفة على إجازة الوارث إن مات، ولازمة إن برئ؟! فيكون البرء كاشفاً عن الصحّة واللزوم، كتصرّف الفضولي، والموت كاشفاً عن الفساد إذا لم يجز الوارث.

واعلم أنّه على تقدير البرء لا فرق في الحكم بلزوم هذه التصرّفات بين كون المـرض مخوفاً وعدمه، وإنَّما يحتاج إلى البحث عنه على تقدير الوفاة فيه.

قوله: «ولابدٌ من الإشارة إلى المرض الذي معه يتحقّق وقوف التصرّف عـلى الثُـلث. فنقول: كلّ مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً فهو مخوف، كحمّى الدقّ».

وهي \_ بكسر الدال \_حُمّي " تحدث في الأعضاء الأصليّة التي تتولّد من شدّة الاحتراق، وذهاب الرطوبات، وانطفاء الحرارة، ولا تمتدّ معها الحياة غالباً.

١. راجع ص ٤٥٠. الهامش ١١ و١٣.

٢. راجع تخريج روايته الأولى في ص ٤٥٢. الهامش ٣.

٣. راجع الصحاح، ج٣، ص١٤٧٥، «دق».

والسلّ، و وقذف الدم. و والأورام السودائيّة والدمويّة. و والإسهال المنتن،
 والذي يمازجه دهنيّة، أو براز أسود يغلى على الأرض، وما شاكله.

قوله: «والسلّ».

هو قرحة في الرئة يلزمها حمّى دقّيّة \، ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار. وقد حكى في النذكرة فيه أقوالاً ثلاثةً:

أحدها:اً نّه ليس بمخوف مطلقاً؛ لأنّه وإن لم يسلم صاحبه غالباً إلّا أنّه لا يخشى مـنه الموت عاجلاً. فيكون بمنزلة الشيخوخة.

والثاني: أنّه في انتهائه مخوف لا في ابتدائه؛ لأنّ مدّته تتطاول. فابتداؤه لا يخاف منه الموت عاجلًا. فإذا انتهى خيف. ومنهم من عكس ً.

والمصنّف اختار كونه مخوفاً مطلقاً. وفي الحقيقة المرجع في ذلك إلى قـول الأطبّاء وأهل التجربة لا إلى الفقيه، ولكن ما يذكره الفقهاء هنا هو أقوال الأطبّاء، فلا يرد أنّها ليست من المسائل الفقهيّة؛ لأنّ الفقيه يضطرّ إلى نقل ذلك هنا ليرتّب عليه الحكم.

قوله: «وقذف الدم».

قذف الدم: إلقاؤه، وهو شامل لإخراجه من الفم بالقيء والتنخّع والسعال، ولإخراجه من الأنف بالرعاف، وإخراجه من المعدة بالبراز. وليست كلّ هذه الأشياء مخوفةً، بـل بـعضها كالخارج مع الاسهال ومن الفم بسبب الرئة والرعاف الدائم، ونحو ذلك.

قوله: «والأورام السودائيّة والدمويّة».

كلّ واحدٍ من هذه الأورام جنس تحته أنواع من الأمراض، منها ما هو مخوف، ومنها ما ليس بمخوف، فإطلاقه مخوفيّة هذين الورمين أيضاً متجوّز، ولم يذكرهما غيره من الفقهاء.

قوله: «والإسهال المنتن والذي يمازجه دهنيّة \_إلى قوله \_وما شاكله».

يمكن أن يعود ضمير «شاكله» إلى المذكور في أقسام الإسهال؛ فإنّ له أقساماً مخوفةً

١. راجع المصباح المنير، ص٢٦٨؛ والقاموس المحيط، ج٣، ص٤٠٨، «سلل».

٢. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٢٣٥ (الطبعة الحجريّة).

وأمّا الأمراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحّة، • كحُمّى يوم، • وكالصداع عن مادّة أو غير مادّة، والدمّل، والرمد، • والسلاق، وكذا ما يحتمل الأمرين، • كحمّى العفن.

\_\_\_\_\_

غير ما ذكر، كالإسهال المتواتر الذي لا يمكن منعه ولو ساعةً، وما كان معه زحـير، وهـو الخارج بشدّة ووجع في المقعدة، وما كان معه دم.

ويمكن عوده إلى المذكور من الأمراض المخوفة؛ فإنّه لم يستوفها، وإنّما ذكر قليلاً منها. وهذا أنسب بالعبارة.

قوله: «كحتى يوم».

الحمّى حرارة غريبة تنبعث من القلب إلى الأعضاء، فإن لم تكن عن مرض وتعلّقت بأرواح البدن لا بأخلاطه ولا بأعضائه فهي حمّى يوم. وهي تحدث من أسباب بادية، كغضب وفرح وسهر وكثرة نوم وهمّ وغمّ وفزع وتعب ونحو ذلك. ولا يشترط في تسميتها يوميّة أن يبقى يوماً واحداً بل يجوز أن تبقى أزيد من يوم إلى سبعة أيّام.

قوله: «وكالصُداع عن مادّة».

المراد بالصُداع المادّي ماكان ناشئاً عن أحد الأخلاط الأربعة، وعن غيرها ماكان سببه من غيرها، كسقطة وضربة و شمائم وأبخرة رديئة وفرط جماع ونحو ذلك.

قوله: «والسلاق».

هو غلظ في الأجفان عن مادّة رديئة غليظة يحمرٌ لها الجفن، وينتثر الهدب، وقد يؤدّي إلى تقلّع الجفن وفساد العين. وفي حكمه جميع أمراض العين، فلو عمّم كان أولى.

قوله: «كحُمّى العفن».

هي الحمّى المتعلّقة بالأخلاط الأربعة مع تعفّنها. والمراد بالعفونة في هذا المقام انفعال الجسم ذي الرطوبة عن الحرارة الغريبة إلى خلاف الغاية المقصودة.

والحمّى العفنيّة أنواع، منها: الورد. وهي التي تأتي كلّ يوم. والغبّ، وهـي التـي تأتـي يوماً وتترك يوماً. والثِلْث، وهي التي تأتي يومين وتترك يوماً. والرِبع ـبكســر أوّله. وكــذا

• والزحير، والأورام البلغميّة.

• ولو قيل: يتعلّق الحكم بالمرض الذي يتّفق به الموت \_سواء كان مخوفاً في العادة أو لم يكن \_لكان حسناً.

ما قبله من الحُمِّيات \_وهي التي تأتي يوماً وتترك يومين وتعود في الرابع. والأخوين، وهي التي تأتي يومين وتقطع يومين. وقد أطلق المصنّف أنّها ليست مخوفةً بل محتملة للأمرين، وذكر جماعة منهم العلّامة: أنّ ما عدا الغِبّ والربع مخوف !.

قوله: «والزحير».

هو حركة منكرة من المعاء المستقيم تدعو إلى البراز بسبب ورم أو خلط لاذع أو برد نال الموضع أو غيره. وإنّما يكون غير مخوف مع تجرّده عن غيره من الأمراض، فلو اقترن بــه إسهال فهو مخوف كما تقدّم ".

قوله: «ولو قيل: يتعلَّق الحكم بالمرض الذي يتَّفق به الموت» إلى آخره.

إذا قلنا: إنّ تبرّعات المريض المنجزة من الثُلث، وليس كلّ مرضٍ يتفق للإنسان يكون تصرّفه فيه موقوفاً، بل مرض مخصوص احتيج إلى ضبطه. وقد اختلف الأصحاب فيه، فقال الشيخ في المبسوط: إنّ المرض المانع هو المخوف ، وهو ما يتوقّع به الموت قطعاً أو غالباً كما مرّ، دون غيره وإن اتّفق به الموت. وقد مرّ تفصيله ، واستند في ذلك إلى ما تقدّم من الأخبار المشعرة بذلك، كقوله: «ما للرجل عند موته» . وليس المراد عند نزول الموت به بالفعل، فيتعيّن حمله على ظهور أمارته؛ لأنّه أقرب من غيره من المجازات، والمراد ظهوره

١. العلّامة في تذكرة الفقهاء. ج ٢. ص ٢٢٥ (الطبعة الحجريّة)؛ والشيخ في المبسوط. ج ٣. ص ٢٤٩؛ والشهيد في غاية العراد. ج ٢. ص ٣٢٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٢).

٢. تقدّم في ص ٤٥٧.

٣. المبسوط، ج٣، ص٢٤٩.

٤. مرّ في ص ٤٥٥ وما بعدها.

٥. تقدّم في ص ٤٥٠.

بذلك المرض، وقوله في بعض الروايات: «في رجل حضره الموت» أ، وإنّما يصدق حضوره في المرض المخوف؛ لإشعار قوله ﷺ: «المريض محجور عليه» للذلك، وللإجماع عملى عدم الحجر على غير المريض حيث لا يكون له سبب آخر.

ويبقى حكم التصرّف في غير المخوف من الأمراض باقياً على الأصل والاستصحاب، ومتمسّكاً فيه بعموم: «الناس مسلّطون على أموالهم» ".

والمصنّف (رحمه الله) اختار عدم اعتبار مخوفيّة المرض وعدمه، بـل المـرض الذي يحصل به الموت، فإن اتّفق فيه تصرّف كذلك فهو من الثُلث، سواء كان مخوفاً أم لا. وتبعه عليه العلّامة ٤ وغيره من المتأخّرين ٠.

وهذا هو الأقوى؛ لقصور تلك الأخبار عن الدلالة على اعتبار الخوف، وقد تقدّم ما يدلّك على القصور، وجاز أن يريد بحضور الموت وقوعه في المرض، كما وصفوه بالحضور في المخوف، بل هذا أولى؛ لأنّ المخوف قد لا يتّفق معه الموت؛ ولعموم قوله هذا «المريض محجور عليه إلاّ في ثلث ماله» أن الشامل للمخوف وغيره، خرج منه ما إذا برئ بالإجماع، فيبقى الباقي. هذا إن قلنا: إنّ المفرد المحلّى باللام يفيد العموم، وإلاّ أُشكل الاستدلال.

ويمكن أن يقال: إنّه في هذا ونظائره للعموم بانضمام القرائن الحــاليّة؛ لانــتفاء فــائدته

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، ح ٨٦٢.

٢. أورده فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٩٥؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١١.
 ص٩٦ ـ ٩٧.

٣. تقدّم تخريجه في ص ٢٧١. الهامش ٣.

٤. قواعد الأحكام. ج٢. ص٥٢٩.

٥. منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد. ج ٢. ص ٥٩٥: والشهيد في الدروس الشرعية. ج ٢. ص ٢٤٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول. ج ١٠).

٦. راجع تخريجه في الهامش ٢.

أمّا وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتزاحم الأمواج في البحر فـ لا
 أرى الحكم يتعلّق بها؛ لتجرّدها عن إطلاق اسم المرض.

على تقدير عدمه. ومثله قوله: «إذا بلغ الماء كرّاً» أ، وقوله: «خلق الله الماء طهوراً» أ، و «مفتاح الصلاة التكبير» آ، وغير ذلك ممّا هو كثير، وقد ادّعى جماعة من الفضلاء الإجماع على عموميّة كثير ممّا ذكرناه في أبوابه، والوجه فيه ما قلناه.

و «الباء» في قوله «يتفق به الموت» سببيّة، أي يحصل الموت بسببه. واحترز به عمّا لو اتّفق موته بسبب آخر، كما لو قتل في ذلك المرض أو أكله سبع، فلا يكون تصرّفه موقوفاً. وفي عبارة العلّامة في اللقواعد اتّفق معه الموت ، وفي التذكرة : اتّصل به الموت ، فيشمل ما لو مات بسببه وغيره. ولعلّه أجود.

قوله: «أمّا وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة و تزاحم الأمواج في البحر» إلى آخره. لمّا ذكر المرض المخوف المانع من نفوذ التصرّف فيما زاد على الثّلث ذكر أُموراً مخوفةً لكنّها لا تسمّى مرضاً، وهي ثلاثة:

الأوّل: وقت التحام الحرب، وامتزاج الطائفتين للقتال مع تساويهما أو تـقاربهما فـي التكافؤ، فإنّها حينئذٍ حالة خوف. ولوكانت إحداهما قاهرةً للأُخرى لكثرتها أو قوّتها، والأُخرى منهزمة فالخائفة هي المنهزمة خاصّةً؛ ولعلّ قول المصنّف «وقت العراماة» مشعر بالتكافؤ.

ولو لم يمتزج الطائفتان لكن وقع بينهم مراماة بالنشّاب ونحوه، فيظهر من العبارة حصول الخوف أيضاً، وقطع غيره بكونها حينئذٍ ليست حالة خوف<sup>7</sup>.

١. الكافي، ج٣. ص٢. باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح١ \_ ٢: تهذيب الأحكمام، ج١، ص٣٩ \_ ٤٠. ح١٠٧ وص٢٢٦، ح١٦: الاستبصار، ج١، ص٦، ح١ \_٣.

٢. أورده المحقّق في المعتبر، ج١، ص٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج٣، ص ٢٧٠، ح ٧٧٥.

٤. قواعد الأحكام، ج٢، ص٥٢٩.

٥. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٢٣٥ (الطبعة الحجريّة).

٦. راجع قواعد الأحكام، ج٢، ص٥٣٠.

## وهاهنا مسائل:

الأُولى: •إذا وهب وحابى فإن وسعهما الثُلث فلاكلام، وإن قصر بدئ بالأوّل فالأوّل حتّى يستوفي الثُلث، وكان النقص على الأخير.

الثاني: حالة الطلق للمرأة، وهو مخوف لصعوبة ولادة المرأة خصوصاً مع موت الولد في بطنها.

الثالث: وقت ركوب البحر مع تموّجه واضطرابه، فإنّه مخوف، لا إذا كان ساكناً.

وقد اختلف في التصرّف في هذه الحالة، فالمشهور بين أصحابنا بل لم ينقل المصنّف ولا غيره فيها خلافاً فوذه كالصحيح؛ للأصل. وذهب ابن الجنيد إلى إلحاقها بالمرض المخوف، وزاد فيها ما إذا قُدِّم لاستيفاء قَود، أو ليقتل رجماً في الزنى أو في قطع الطريق، أو كان أسيراً في يد عدو عادته قتل الأسير، وجعل الضابط كونه في حالة الأغلب معها التلف \. والمختار المشهور.

قوله: «إذا وهب وحابي فإن وسعهما الثُلث فلاكلام» إلى آخره.

المراد أنّه نجّز أُموراً متعددة تبرّعاً بحيث يتوقّف على الثُلث، كما لو وهب شيئاً وحابى، بأن باع شيئاً بدون قيمته؛ فإنّ الزائد من ماله عن مقدار ما أخذه ثمناً محاباة منه للمشتري فكان كالموهوب، فإذا لم يسع الثُلث لهما بدئ بالأوّل فالأوّل حتّى يستوفي الثُلث، وتوقّف في الزائد. وهذا محلّ وفاق منّا، وإنّما خالف فيه بعض العامّة، فذهب بعضهم إلى تقديم العتق مطلقاً، وآخرون إلى التسوية بينه وبين المحاباة على تقدير تأخّرها عنه وتقديمها مع التقدّم ٢.

ووجه تقديم الأوّل، وقوعه من المالك في حالة نفوذ تصرّفه؛ لأنّ تصرّفه في ثلثه نافذ

١. لم نعثر عليه.

٢. داجع المغني العطبوع مع الشرح الكبير، ج٦، ص٥٦٦ ـ ٥٧٧، المسألة ٤٦٩٥؛ والمجموع شرح المهذَّب. ج ١٥، ص٤٤٢.

الثانية: • إذا جمع بين عطيّة منجّزة ومؤخّرة قدّمت المنجّزة، فإن اتّسع الثُلث للباقي، وإلّا صحّ فيما يحتمله الثُلث، وبطل فيما قصر عنه.

تباقي، وإذ صح قيما يحتمله اللك، وبطل قيما قصر عنه. ------

لا يفتقر إلى رضى الورثة، فلا مقتضي لردّه، فإذا استوفى الثُلث وقع التصرّف بعد ذلك في حقّ الوارث فتوقّف. ولا فرق في ذلك بين العتق وغيره، وإن لم يذكره المصنّف في الفرض. قوله: «إذا جمع بين عطيّة منجّزة ومؤخّرة قدّمت المنجّزة».

لمّا بيّن اشتراك العطيّة المنجّزة والمؤخّرة في الخروج من الثُلث على المختار عنده، وفي تقديم الأوّل فالأوّل من كلّ منهما حيث لا يسع الثُلث الجميع، أراد أن يبيّن ما يفترق فيه العطيّتان من الحكم، وهو أنّه مع جمعه بينهما وقصور الثُلث عنهما معاً يبتدأ بالعطيّة المنجّزة أوّلاً وإن تأخّرت في الدوخّرة، وإنّما قدّمت المنجّزة مطلقاً؛ لأنّها تفيد الملك ناجزاً، والمؤخّرة لم يحصل الملك فيها إلّا بعد الموت، فكانت لذلك متقدّمة عليها حكماً وإن تأخّرت لفظاً.

واعلم أنّه قد تلخّص من ذلك مضافاً إلى ما تقدّم ' مأنّ العطايا المنجّزة توافق المؤخّرة في أُمور، وتفارقها في أُمور، والمصنّف لم يستوف الحكم في الموضعين فلنتمّه، فنقول: إنّ العطيّتين تتّفقان في سنّة أشياء:

الأوّل: أنّ نفوذهما متوقّف على الخروج من الثّلث، أو إجازة الورثة.

الثاني: أنّهما تصحّان للوارث وغيره، مع إجازة الوارث وعدمها عـندنا. وعـند العـامّة كلتاهما تتوقّفان للوارث على إجازة الورثة ٢.

الثالث: أنّ اعتبار خروجهما من الثُلث حال الموت وإن كانت المنجّزة متقدّمة عليه. ولو اعتبرنا فيه حالة الوصيّة لكانت المنجّزات حالة وقوعها بطريق أولى.

الرابع: أنَّه مع اجتماع المنجَّزة وقصور الثَّلث عن جميعها يبدأ بالأوَّل منها فالأوَّل كالمؤخِّرة.

١. تقدّم في ص ٤٤٧ وما بعدها.

راجع المغني المطبوع مع الشيرح الكبير، ج٦. ص٤٤٩ ـ ٤٥٠، المسألة ٤٥٩٥، وص٥٥٥، المسألة ٤٦٩٥؛
 والمجموع شرح المهذّب، ج٥١، ص٤١٠ ـ ٤١١.

الخامس: أنّه يزاحم بها الوصايا في الثُلث، فيدخل النقص على الوصايا بسببها، كـما يدخل النقص على وصيّته بسببٍ أُخرى.

السادس: أنّ فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة؛ لأنّ النبيّ ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال: «أن تتصدّق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تهمل حتّى إذا بلغت الحلقوم»، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان \.

ويفترقان في ستّة أشياء:

الأوّل: أنّ المنجّزة لازمة في حقّ المعطي، ليس له الرجوع فيها وإن كثرت؛ لأنّ المنع من الزيادة على النُلث إنّما كان لحقّ الورثة، فلم يملك إجازتها ولا ردّها، وإنّما كان له الرجوع في الوصيّة؛ لأنّ التبرّع، بخلاف العطيّة في الوصيّة؛ لأنّ التبرّع، بخلاف العطيّة في المرض؛ فإنّه قد وجدت منه العطيّة والقبول من المعطى والقبض فلزمت، كالوصيّة إذا قبلت بعد الموت وقبضت.

الثاني: أنَّ قبول المنجَزة على الفور حيث يكون القبول معتبراً، كما في غير المريض، بخلاف الوصيّة، فإنَّ قبولها المتأخِّر أولى من المتقدّم إن اعتبرناه. والفرق أنَّ العطيّة تصرّف في الحال، فيعتبر قبولها في الحال، والوصيّة تبرّع بعد الموت، فيكفي حصول شروطها عند الموت.

الثالث: أنّ المنجّزة مشروطة بالشروط المعتبرة فيها، كما لو صدرت حال الصحّة، من العلم بالعوض في المحاباة، والتنجيز في البيع وغيره من العقود، بـخلاف الوصيّة؛ فـ إنّها متعلّقة بالموت، وعدم الغرر ليس شرطاً في صحّتها.

الرابع: أنّها مقدّمة على الوصيّة من الثُلث عند الاجتماع حيث ينضيق عنهما وإن تأخّرت عنها لفظاً، بخلاف الوصيّة. ولا فرق هنا بين العتق وغيره عندنا، خلافاً لبعض العامّة

١. الأمالي، الشيخ الطوسي. ص٣٩٨، المجلس ١٤، ح ٣٤/٨٨٦ مع اختلاف يسير.

الثالثة: • إذا باع كرّاً من طعام قيمته ستّة دنانير \_وليس له سواه \_بكر ردي قيمته ثلاثة دنانير، فالمحاباة هنا بنصف تركته، فيمضي في قدر الثُلث، فلو رددنا السُدس على الورثة لكان رباً. والوجه في تصحيحه: أن يرد على الورثة ثـلث كرّه، فيبقى مع الورثة ثلثا كرّ قيمتهما ديـناران، ومع المشتري ثلثا كرّ قيمتهما أربعة، فيفضل معه ديـناران، وهـي قـدر الثُـلث من ستّة.

حيث قدَّمه !؛ لتعلَّق حقَّ الله تعالى به، وحقَّ الآدمي، وقوَّته بسرايته و نفوذه في ملك الغير.

الخامس: أنّها لازمة في حقّ المعطي والوارث معاً على تقدير البرء، فإنّه ليس لواحدٍ منهما إبطالها، بخلاف الوصيّة. والفرق بين هذا وبين الأوّل اختصاص الأوّل بالمعطي ولو في حال المرض، وهذا به وبالوارث على تقدير البرء.

السادس: لزومها في حقّ المتبرّع عليه حيث يكون التبرّع لازماً من طرفه، بـخلاف اله صتة.

وبينهما فرق سابع من حيث الخلاف وإن اشتركا فيه في الحكم المختار، وهو أنّـه مع تعدّدها يقدّم الأوّل فالأوّل في المعجّلة بلا خلاف عندنا، وأمّا في الوصيّة فقد تقدّم خلاف الشيخ وابن الجنيد في تقديم العتق وإن تأخّر \.

قوله: «إذا باع كرّاً من طعام قيمته ستّة دنانير \_إلى قوله \_وهي قدر الثُلث من ستّة».

قد عرفت أنَّ تبرَّعات المريض محسوبة من الثُلث ومن جملتها المحاباة ". فإذا باع محاباةً ولم يخرج المحاباة من الثُلث ولم يجز الورثة بطل البيع فيما زاد من المحاباة على الثُلث، فلابد من بيان ما يصح فيه البيع وقدر المنفسخ فيه؛ إذ لا سبيل إلى صحة الجسميع؛

١. حكاه ابن قدامة عن الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما في المغني المطبوع مع الشرح الكبير. ج٦، ص ٥٢٥ -٥٢٦. المسألة ٤٦٥٥.

۲. تقدَّم في ص ۲۹۸.

٣. راجع ص ٤٤٩.

للزوم التصرّف فيما زاد على التُلث، ولا إلى الانفساخ في الجميع؛ لأنّه عقد صدر من أهله في محلّه. وحينئذٍ فإمّا أن يكون العوضان ربويّين أولا. والثاني يأتي حكمه في المسألة التالية.

فإن كانا ربويين لم يمكن الحكم بصحّة البيع فيما قابل الثمن خاصّةً من المبيع، وفي مقدار الثُلث بعد ذلك، والبطلان في الزائد؛ للزوم الربا؛ لأنّه على تقدير كون العوض الواصل إلى المريض يساوي نصف قيمة ما باعه يقابل نصفه مجموع العوض فلا تبرّع فيه، فيلو صحّحنا من النصف الآخر مقدار الثُلث وارتجعنا الباقي وهو السُدس لزم الربا؛ لأنّه يكون قد صحّ البيع في خمسة أسداس كرّ بكرّ، فلا بدّ من مراعاة المطابقة بين العوضين في المقدار مع إيصال قدر الثُلث والعوض إلى المشترى.

فالطريق إلى تحصيله أن يترادًا ثلث كرّ، فيأخذ الورثة من المشتري ثلث كرّهم وقيمته ديناران، ويردّون عليه ثلث كرّه وقيمته دينار. فيجتمع مع الورثة أربعة دنانير، ديناران قيمة ثلثي كرّه، وديناران قيمة ثلث كرّهم هي ضعف ما صحّ بالمحاباة. ومع المشتري خمسة دنانير، منها ثلاثة بالمعاوضة واثنان بالمحاباة هي ثلث التركة. وبهذا يحصل الجمع بين تساوي العوضين المعتبر في الربوي مع إخراج ما صحّ من المحاباة.

والضابط أنّه يجب أن يبقى مع الورثة ضعف ما صحّت فيه المحاباة من غير لزوم الربا. وطريقه أن يسقط قيمة كرّ المستري من قيمة كرّ الورثة، وينسب ثلث المبيع إلى الباقي، فيصحّ البيع في تلك النسبة، ففي مسألة الكتاب: إذا أسقطت ثلاثة دنانير من ستّة بقي ثلاثة، فإذا نسبت إليها دينارين كانا ثلثيها، فيصحّ البيع في ثلثي كلّ واحد بـثلثي الآخـر، ويترادّان الثلث.

ولو فرض أنّ قيمة كرّ المريض تساوي تسعة دنانير، وكرّ المشتري بحاله فـقد حـابى بثلثي التركة، فيترادّان النصف، فيرجع إلى الورثة نصف كرّهم، وقيمته أربعة دنانير ونصف، وقد بقي معهم نصف كرّه، وقيمته دينار ونصف، فيكمل معهم سنّة دنانير. ويبقى مع المشتري

من كرّهم نصف قيمته، أربعة دنانير ونصف، منها دينار ونصف في مقابلة نصف كرّه الخارج عنه، وثلاثة دنانير بالمحاباة، وهي مقدار ثلث التركة، وما مع الورثة ضعف ما صحّت فيه المحاباة، وهو مقدار ثلثي التركة.

وطريقه على ما سبق أن يسقط ثلاثة دنانير قيمة كرّه من تسعة دنانير قيمة كرّ الورثة تبقى ستّة، فإذا نسبت الثُلث إليها و هو ثلاثة دنانير كان نصفها، فيصحّ في نصف أحدهما بنصف الآخر كما قرّرناه. وقس على ذلك ما يرد عليك من الأمثلة، واعتبره بهذه الطريق.

واعلم أنّ هذه المسألة دوريّة؛ لتوقّف معرفة قدر المبيع على معرفة قدر التركة؛ لاشتماله على المحاباة التي لا تخرج إلاّ من النُلث، فيجب معرفة قدر الثُلث المتوقّف على معرفة قدر مجموع التركة، ومعرفة قدر الثمن؛ لأنّه من جملتها، ومعرفة قدر الثمن متوقّف على معرفة قدر الثمن متوقّفة على معرفة قدر المبيع، فيدور.

وليس هذا هو الدور المُحال الذي لا يتصوّر تحقّقه، وهو الذي يتوقّف فيه كلّ واحد من الشيئين على صاحبه، ولا يوجد إلّا بعد وجوده، بل هو دور المعيّة، وهو الذي يتوقّف وجود كلّ منهما على مصاحبة الآخر كالمتضايفين. وللعلماء في التخلّص من هذا الدور وبيان المطلوب طرق:

منها: طريقة الجبر والمقابلة. وحاصلها في المسألة الأُولى \_وهي مسألة الكتاب\_أن نقول: صحّ البيع في شيء من الكرّ الجيّد بشيء من الرديء يساوي نصف شيء، فالمحاباة بنصف شيء، فيجب أن يكون مع الورثة قدرها مرّتين وذلك شيء، فيلقى قدر المحاباة وهو نصف شيء من الجيّد يبقى كرّ إلاّ نصف شيء يعدل مثلي المحاباة وهو شيء، فإذا جبرت بأن حذفت الناقص المستثنى وأتممت مثله في عديله وقابلت بينهما بقي كرّ يعدل شيئاً ونصفاً، فالشيء أربعة، وهي ثلثا الكرّ الجيّد، فيصح البيع في ثلثيه بثلثي الرديء.

ونقول في المسألة الثانية \_التي فرضناها \_: صحّ البيع في شيء من الجيّد بشـيء مـن الرديء قيمته ثلث شيء. فالمحاباة بثلثي شيء، فيجب أن يكون مع الورثة ضـعفها، وهــو

شيء وثلث، فإذا أسقطت قدر المحاباة من الجيّد بقي كرّ إلّا ثلثي شيء يعدل شيئاً وثلثاً، فإذا أجبرت فألقيت المستثني وأثبتّه في عديله بقي كرّ يعدل شيئين، فالشيء نصف الكرّ.

ولك وجه آخر، وهو أن تنسب الرديء إلى الجيّد وتستخرج قدر المحاباة، فللورثة ضعفها من الجيّد والرديء، فالمحاباة بنصف شيء، فيجب أن يكون للورثة ضعفه وهو شيء، وقد حصل لهم نصف شيء من الرديء، فيجب أن يرجع إليهم من الجيّد نصف شيء ليتمّ لهم حقّهم، فإذا رجع إليهم منه نصف شيء بطل البيع في مقابله من الرديء وهو ربع شيء، فالجيّد في تقدير شيء ونصف، الشيء مع المشتري، والنصف مع الورثة، والرديء في تقدير ثلاثة أرباع شيء، نصف شي مع الورثة وربع مع المشتري، فالشيء أربعة دنانير، وهو ثلثا المبيع، فيصح البيع في ثلثيه بثلثي الثمن.

ونقول في الثانية: صحّ البيع في شيء من الجيّد بثلث شيء من الرديء، فالمحاباة بثلثي شيء، فيجب أن يكون مع الورثة قدره مرّ تين، وذلك شيء وثلث شيء، ومعهم ثلث شيء من الرديء، فيجب أن يرجع إليهم شيء من الجيّد ليكمل لهم حقّهم، فيبطل البيع في مقابله من الرديء، وهو ثلث شيء، فالجيّد في تقدير شيئين، والرديء في تقدير ثلثي شيء، فالشيء أربعة دنانير ونصف، وهي نصف الجيّد، فيصحّ البيع في نصفه بنصفه.

ومنها: طريقة الخطأين، فبالأكبر نقول: نفرض في الأولى صحّة البيع في خمسة أسداس من الجيّد بمثلها من الرديء، فمع الورثة ديناران ونصف من الرديء، ومع المشتري خمسة دنانير، فالمحاباة بدينارين ونصف، وكان يجب كونها بدينارين ثلث التركة، فأخطأ الفرض بنصف زائد. فنفرض صحّة البيع في النصف بالنصف، فالمحاباة بدينار ونصف، فالخطأ بنصف دينار ناقص، فتضرب العدد الأوّل وهو خمسة، في الخطأ الثاني وهو نصف، يخرج اثنان ونصف، وتضرب العدد الثاني وهو ثلاثة في الخطأ الأوّل وهو نصف أيضاً، يخرج واحد ونصف، فتجمع الحاصل من المضروبين وهو أربعة، و تقسّمه على المجتمع من الخطأين وهو واحد، لا تتغيّر الأربعة، فهي مقدار ماصح فيه البيع من الجيّد وهو ثلثاه، بمثله من الرديء.

وبالأصغر نفرض صحة البيع في ثلث الجيّد بمثله من الرديء، فمع المشتري ديناران من الجيّد، ومع الورثة دينار من الرديء في مقابله، فالمحاباة بدينار، وقد كان يجب أن يكون بدينارين، فأخطأ الفرض بدينار ناقص. فتفرض الصحّة في النصف، فيخطئ بنصف دينار ناقص أيضاً كما مرّ. فقد اتّفق الخطاءان في النقصان، فتضرب العدد الأوّل وهو اثنان في الخطإ الثاني يكون واحداً، وتضرب العدد الثاني وهو ثلاثة في الخطأ الأوّل يخرج ثلاثة، فتأخذ الفضل بين العددين وهو اثنان، وتقسّمه على الفضل بين الخطأ ين وهو نصف يخرج أربعة.

وإيضاحه بأن تضرب النصف في مخرجه وهو اثنان يخرج واحد، وتضرب الاثنين في اثنين كذلك يكون أربعة، فإذا قسّمتها على الواحد بقيت أربعة كما هي، فالأربعة مقدار ما صحّ فيه البيع من الجيّد وهو ثلثاه.

ونقول في الثانية بالأكبر: صحّ البيع في الثلاثين منهما، فمع المشتري ستّة، ومع الورثة ديناران، فالمحاباة بأربعة، وكان يجب كونها بثلاثة هي الثُلث، فأخطأ الفرض بواحد زائد. فنفرض صحّته في الثُلث، فمع المشتري ثلاثة، ومع الوارث واحد، فالمحاباة باثنين، وكان يجب أن يكون ثلاثة، فأخطأ الفرض بواحد ناقص. فتضم أحد الخطأين إلى الآخر يكون اثنين، وهو المقسوم عليه، وتضرب العدد الثاني وهو ثلاثة في الخطإ الأول يبقى ثلاثة، وتضرب العدد الأول وهو ستّة في الخطأ الثول يبقى شدتة أيضاً، فتجمعها ثمَّ تقسّم المجتمع على اثنين وهما مجموع الخطأين تخرج أربعة ونصف، وذلك هو القدر الذي صحّ فيه البيع من الجيّد وهو نصفه بمثله من الردىء.

وبطريق الخطأين الأصغر نفرض صحّة البيع في الثلاثين منهما كما مرّ، فالمحاباة بأربعة والخطأ بواحد زائد. ثمَّ نفرض صحّته في خمسة أتساعه، فالمحاباة بثلاثة وثلث؛ لأنَّ مع المشتري خمسة ومع الورثة واحداً وثلثين، فالخطأ بثلث زائد. فيسقط أقلَّ الخطأين من أكثرهما يبقى ثلثان هو المقسوم عليه، ثمَّ تضرب العدد الأوّل في الخطإ الثاني وهو ثلث يكون اثنين، ثمَّ الثاني وهو خمسة في الخطإ الأوّل يكون خمسة، فإذا أسقطت أقلَّ العددين

الرابعة: • لو باع عبداً قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد. وإن مات ولم تجز الورثة صحّ البيع في النصف في مقابلة ما دفع، وهي ثلاثة أسهم من ستّة، وفي السدسين بالمحاباة، وهي سهمان هما الثُلث من ستّة، فيكون ذلك خمسة أسداس العبد، وبطل في الزائد وهو سدس، فيرجع على الورثة.

من أكثرهما. وأخذت المتخلّف وهو ثلاثة، وقسّمته على فضل ما بين الخطأين وهو ثلثان خرج أربعة ونصف.

وكيفيته أن تضرب الثلاثين في مخرجهما وهو ثلاثة يكونان اثنين، وتضرب الثلاثة في ثلاثة كذلك تخرج تسعة، تقسّمها على اثنين، تخرج أربعة ونصف، وهو نصف الجيّد، فتصح في نصفه بنصف الرديء، وهو المطلوب. واعتبر ما فرضناه من الأمثلة وقواعد الحساب، واستخرج ما شئت من المسائل.

قوله: «لو باع عبداً قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد» إلى آخره.

هذا هو القسم الآخر من قسمي البيع المشتمل على المحاباة. [وحكمه] صحّة البيع فيما قابل الثمن، وفي مقدار ما تصحّ فيه المحاباة وهو ثلث التركة، والبطلان في الزائد؛ إذ لا محذور هنا بسبب الزيادة.

والأصل فيه أنّ المشتري كان قد ملك الجميع بالثمن ملكاً متزلز لا يستقرّ ببرء البائع، فلمّا فرض موته واقتضى ذلك الحيف على الورثة بالزيادة عن الشُلث ردّ إلى الورثة من التركة السُدس؛ ليفضل معهم مِثلا المحاباة من الثمن والمثمن، بخلاف الربوي؛ لمانع الزيادة.

هكذا حكم الشيخ " ومَنْ تبعه "، والمصنّف، والعلّامة في التلخيص <sup>؛</sup> والتحرير <sup>٥</sup>؛ ووجهه

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من هامش إحدى الحجر يُتين.

٢. المبسوط، ج٣. ص٢٧٣.

٣. مثل الكيذري في إصباح الشيعة، ص ٣٥٩، ولم نعثر على غيره.

٤. تلخيص المرام، ص١٥٨.

٥. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج٣، ص٣٨٧. الرقم ٤٨٦٢.

أصالة لزوم البيع من الجانبين، خرج منه ما زاد على النُلث ممّا لا عوض عنه فيبقى الباقي، ولأنّ العقد قد اشتمل على بيع وعطيّة، ومحلّ العطيّة هو الزائد عن مقابل ثمن المبيع؛ لأنّ معنى العطيّة هنا إزالة المريض ملكه تبرّ عاً من غير لزوم، وهو لا يتحقّق إلّا في الزائد، فيكون محلّ البيع هو الباقي فكأنّ العقد واقع بكلّ الثمن على الباقي. هكذا علّله الشيخ في المبسوط حكاية عمّن وافقه \.

وذهب العلامة في باقي كتبه إلى أنّه كالربوي \(^1\) لأنّ فسخ البيع في بعض المبيع يقتضي فسخه في قدره من الثمن؛ لوجوب مقابلة أجزاء المبيع بأجزاء الثمن، فكما أنّه لا يحوز فسخ البيع في جميع المبيع مع بقاء بعض الثمن قطعاً، فكذا لا يجوز فسخ بعض المبيع مع بقاء جميع الثمن، وإذا امتنع ذلك وجب الفسخ فيهما؛ لأنّ المانع في الموضعين هو بقاء أحد المتقابلين في المعاوضة بدون المقابل الآخر. ومن ثمَّ لو اشترى سلعتين فبطل البيع في إحداهما أخذ المشتري الأخرى بقسطها من الثمن. وكذا لو اشترى شقصاً وشيئاً آخر فأخذ الشفيع الشقص، فإنّ المشتري يأخذ الباقي بقسطه من الثمن. وكذا لو كثر الشفعاء وقلنا بثبوتها مع الكثرة أخذ كلّ واحد جزءاً من المبيع بقسطه من الثمن.

وأجاب شيخنا الشهيد (رحمه الله) عن ذلك كلُّه:

بأنّه في المتنازع فيه قد اشتمل العقد على بيع وهبة من المريض كما تقدّم؛ ولهذا يسمّى بيعاً مشتملاً على المحاباة، فحينئذٍ لا مساواة بينه وبين ما مثّل به العلّامة في الصور كلّها؛ لأنّ ذلك بيع محض؟.

ولا محذور لو بقى الموهوب بغير عوض يقابله.

وفي الجواب نظر؛ لمنع اشتمال العقد المذكور على بيع وهبة بالاستقلال، وإنَّما هو بيع

١. راجع المبسوط، ج٣، ص٢٧٣.

٢. إرشاد الأذهان. ج ١، ص٢٦٦؛ مختلف الشيعة. ج٦. ص٣٨٢. المسألة ١٦٤؛ قواعد الأحكام. ج٢. ص٥٣٦.

٣. غاية المراد. ج٢. ص٣٣٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل. ج٢).

يلزمه ما هو بحكم الهبة، وليس للهبة فيه ذكر البتّة؛ إذ ليس هناك إلّا الإيجاب والقبول اللذان هما عقد البيع، ولا يلزم من لزوم ما هو كالهبة أن يتخلّف عن البيع مقتضاه، وهمو مقابلة الجميع بالجميع.

وأمّا ما ذكروه \_من أنّ قضيّة العقد ملك المشتري الجميع بالثمن، وإنّما تخلّف الحكم في الزائد، لمانع التصرّف في الزائد عن الثُلث، ومن الاحتجاج بأصالة اللزوم فيما يخرج عن قدر الضرورة \_ففيه أنّ البطلان في القدر الزائد يلزمه بمقتضى المعاوضة البطلان في مقابله من الثمن كما مرّا، ومعه لا يبقى الأصل متمسّكاً في اللزوم بالنسبة إلى مجموع الثمن.

وحينئذٍ فمختار العلّامة أقوى. فيبقى الحكم كما في الربوي بعينه، وجميع ما قرّرناه من الحساب آتٍ هنا؛ فإنّ العبد المذكور قد بيع بنصف قيمته، كبيع الكرّ المساوي لستّة دنانير بما قيمته ثلاثة. وعلى قول المصنّف لا إشكال في المسألة ولا دور.

والضابط على طريقة المصنف في البيع المشتمل على المحاباة إذا لم يكن ربوياً أن ينسب الثمن وثلث التركة إلى قيمته، فيصح البيع في مقدار تلك النسبة. ففي فرض المصنف إذا نسبت المائة التي هي الثمن وثلث التركة \_وهي ثلث قيمة العبد و هـو ستة وستون وثلثان \_إلى مجموع قيمته \_وهو مائتان \_كان المجموع خمسة أسداسها، فيصح البيع في خمسة أسداسه بكل الثمن. ولو كان العبد يساوي ثلاثمائة نسبت المائة التي هـي الثـمن وثلث التركة \_وهو مائة أيضاً \_إلى مجموع قيمته فيكون ثلثيها، فيصح في ثلثيه بـمجموع الثمن، وعلى هذا.

وطريقه على القول المختار \_كما مرّ في الربوي ٢ \_بأن يسقط الثمن \_وهو مائة \_من قيمة المبيع، وينسب الثُلث إلى الباقي، فيصح البيع في قدر تلك النسبة. ففي المسألة المفروضة إذا أسقطت الثمن \_وهو مائة \_من قيمة المبيع، ونسبت الثُلث \_وهو ستّة وستّون وثلثان \_إلى

۱. مرّ في ص ٤٦٩.

۲. مرّ فی ص ۲۵.

• والمشتري بالخيار إن شاء فسخ؛ لتبعّض الصفقة، وإن شاء أجاز، ولو بذل العوض عن السُدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والإجابة؛ لأنّ حقّهم منحصر في العين.

الباقي من القيمة \_وهو مائة \_يكون ثلثيه، فيصح البيع في ثلثيه بثلثي الثمن. وفيما فرضناه من كون العبد يساوي ثلاثمائة مع بيعه بمائة يسقط الثمن من قيمته يبقى مائتان، يسسب الثُلث \_وهو مائة \_إليه يكون نصفه، فيصح البيع في نصف العبد بنصف الثمن. وهكذا اجعل الضابط في تلك المسألة الربويّة، ورتّب عليه ما شئت من الفروض.

وإن أردت تقرير مسألة العبد بالجبر للتمرين قلت في فرض المصنف: صح البيع في شيء من العبد بشيء من العبد، فهو نصف شيء، فالمحاباة بنصف شيء، فيجب أن يكون للورثة مثلاه وهو شيء، وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء، فيبقى لهم نصف شيء يجب أن يرجع إليهم من العبد، فيبطل فيه البيع، ويبطل في مقابله من الثمن، وهو ربع شيء، فيكون العبد في تقدير شيء ونصف، فالشيء الذي صح فيه البيع ثلثاه.

وقلت في المسألة المفروض فيها قيمة العبد ثلاثمائة: صحّ البيع في شيء من العبد بشيء من الثمن هو قدر ثلث شيء؛ لأنّ الثمن بقدر ثلث قيمة العبد، فالمحاباة بثلثي شيء، وهو ما زاد على قدر الثمن ممّا صحّ فيه البيع من العبد، فيجب أن يكون للورثة قدر المحاباة مرّتين، وذلك شيء وثلث شيء، ومعهم ثلث شيء من الثمن، فيجب أن يرجع إليهم من العبد شيء، وذلك هو القدر الذي بطل فيه البيع منه وفي قدر ثلثه من الثمن، فيكون العبد في تقدير شيئين، والثمن في تقدير ثلثي شيء، فالشيء مائة وخمسون، وذلك قدر نصف في تقدير شيئين، والثمن في رجع إليه نصف الثمن، وللورثة النصف الآخر ونصف الثمن، وذلك ضعف المحاباة.

قوله: «والمشتري بالخيار إن شاء فسخ؛ لتبعّض الصفقة ، وإن شاء أجاز» إلى آخره. هذا الحكم ثابت على القولين؛ لتحقّق تبعّض الصفقة فيهما. وإنّما يكون للمشتري الخيار الخامسة: •إذا أعتقها في مرض الموت وتزوّج ودخل بها صحّ العقد والعتق، وورثته إن أُخرجت من الثُلث. وإن لم تـخرج فـعلى مـا مـرّ مـن الخـلاف فـي المنجّزات.

إذا لم يكن عالماً بالحال، وهو أنّ البائع مريض، ومن حكم المريض وقوف ما زاد من بيعه عن النّلث حيث يشتمل على المحاباة، فلو كان عالماً بهما فلا خيار له. ولو جهل أحدهما خاصّة فله الخيار؛ لتحقّق الجهل بما يوجب الفسخ، حيث هو أمر مركّب من مجموع ولم يعلمه. وأمّا عدم وجوب بذل كلّ منهما ماله للآخر بالعوض فظاهر؛ إذ لا يجبر أحد على بيع ماله لأجل مصلحة الآخر إلّا في مواضع مخصوصة وليس هذا منها.

قوله: «إذا أعتقها في مرض الموت وتزوّج ودخل بها صحّ العتق والعقد» إلى آخره.

إذا أعتق المريض أمته وتزوّجها وجعل مهرها عتقها ودخل بها صحّ الجميع مع خروجها من الثُلث، وهو واضح. وإن لم تخرج من الثُلث بأن كانت قيمتها مائة دينار مثلاً ولم يخلّف سواها بني على نفوذ منجّزات المريض من الأصل أو الثُلث، فعلى الأوّل يصحّ الجميع أيضاً وترث. وعلى الثاني يعتق ثلثها ولا ترث؛ لبطلان النكاح؛ لأنّ البضع لا يتبعّض.

وهل لها شيء من نفسها باعتبار الوطء؟ يحتمل العدم؛ لأنّه لم يجعل لها عوضاً خارجاً عن رقبتها، وقد صارت للورثة، فكا نّها رضيت باستيفاء البضع بغير عوض، ويحتمل أن تكون كالممهورة \_وسيأتي أ\_فيثبت لها من مهر مثلها بنسبة ما يعتق منها، و يدخلها الدور؛ لتوقّف معرفة مقدار كلّ واحد منهما على الآخر.

وطريق معرفتهما أن نقول: صحّ العتق في شيء منها، ولها من مهر مثلها شيء على تقدير كون مهر مثلها مقدار قيمتها، وللورثة شيئان، فيكون التركة فـي تـقدير أربـعة أشـياء، فيعتق ربعها، ولها من نفسها ربع آخر بالمهر؛ لأنّ إمهاره إيّاها نفسها جارٍ مجرى إمـهارها عيناً بقدرها.

١. يأتي في المسألة الآتية.

السادسة: • لو أعتق أمته وقيمتها ثلث تركته، ثمَّ أصدقها الثُلث الآخر ودخل ثمَّ مات فالنكاح صحيح، ويبطل المسمّى؛ لأنّه زائد على الثُلث، وتر ثه. وفي ثبوت مهر المثل تردّد، وعلى القول الآخر يصحّ الجميع.

وإنّما فرضنا كونه قد جعل مهرها عتقها مع أنّ المصنّف لم يذكره؛ لأنّ الحكم بصحّة عتقها أجمع يقتضي ذلك؛ إذ لو كان قد أمهرها شيئاً آخر لكانت كالمسألة الآتية في اعتبار خروجه من الثُلث، وجاء الدور. وكذا لا يجوز حملها على مفوّضة البضع أو المهر، كما قاله بعضهم أ؛ لأنّ الدخول بالمفوّضة يوجب لها مهر المثل أو ما يفرضه المفوّض إليه، فيعتبر خروجه من الثُلث يصحّ العتق والعقد.

وأمّا تقييده بــ«الدخول» ففائدته ترتّب الحكم بصحّة العقد والإرث؛ لأنّ نكاح المريض مشروط بالدخول، فبدونه يبطل العقد، ويترتّب عليه عدم الإرث والمهر إن كان.

قوله: «لو أعتق أمته وقيمتها ثلث تركته، ثمَّ أصدقها الثُّلث الآخر» إلى آخره.

أمّا صحّة العتق؛ فلخروجها من الثُلث مع تقدّمه.

وأمّا بطلان المسمّى؛ فلوقوعه بأجمعه زائداً على الشُلث، ولأنّه لو صبح لزم الدور؛ لتوقّف صحّته على ثبوت النكاح المتوقّف على العتق المتوقّف على بطلان المهر؛ لقصور الثُلث عن قيمتها مع صحّته، وهذا هو الدور المحال لاالدور الجاري في نظائر هذه المسائل.

المنت عن قيمتها مع صحبة، وهذا هو الدور المجان لا الدور المجاري في تصادر هذه المصابل. وأمّا ثبوت مهر المثل ففيه تردّد، من استلزام ثبوته الدور كما مرّاً، ومن جريانه مجرى أرش الجناية التي هي من الأصل. ولا نسلّم أنّ ثبوته يستلزم الدور كالمسمّى، من حيث إنّه ينقص التركة، فلا تخرج قيمتها من الثّلث، فلا تنعتق فلا يصحّ النكاح؛ لأنّا لا نرتّب ثبوته على صحّة النكاح بل على مجرّد الوطء، فلا دور.

١. في حاشية «و»: «هو الشهيد في شرح الإرشاد. (منه رحمه الله)». راجع غاية المراد، ج٢، ص٣٣٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج٢).

۲. في «م» زيادة: «مهر ».

٣. مرّ في ص ٤٧٣.

والطريق حينئذ إلى تحصيل مقدار العتق ونصيبه من مهر المثل أنّ مهر المثل إمّا أن يساوي قيمتها، أو ينقص عنها، أو يزيد. ففي الأوّل نقول: عتق منها شيء، ولها من مهر المثل شيء، وللورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها لا في مقابلة المهر؛ لأنّه من الأصل كما قرّرناه. فالتركة إذاً في تقدير أربعة أشياء، فلو فرضنا قيمتها مائة، ومهر المثل مائة، وبقي من التركة غير رقبتها مائتان، فالشيء خمسة وسبعون، فيعتق منها ثلاثة أرباعها، ولها ثلاثة أرباع مهر المثل، وللورثة مائة وخمسون، ضعف ما عتق منها، فتودّي إلى الورثة ممّا أخذته من مهر المثل خمسة وعشرين و تعتق بأسرها.

وعلى تقدير زيادة قيمتها عن مهر المثل وفرضناه بقدر نصف قيمتها قلنا: عتق منها شيء، ولها من مهر المثل نصف شيء، وللورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها مرّتين. فالتركة في تقدير ثلاثة أشياء ونصف، تبسط من جنس الكسر تصير سبعة، لها منها ثلاثة، اثنان من نفسها بالعتق وواحد بالمهر، وللورثة أربعة، فينعتق مقدار سبعي التركة من الجارية، وهي ستّة أسباعها، ولها من مهر المثل سبع آخر يكمل منه عتقها، فيفضل معها ثلثا سبع التركة.

وعلى تقدير زيادة مهر المثل عن قيمتها، وفرضناه بقدرها مرّتين قلنا: عتق منها شيء، ولها من مهر المثل شيئان، ضعف ما عتق منها، وللورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها مرّتين. فالتركة في تقدير خمسة أشياء، فالشيء ستّون، فيعتق منها ثلاثة أخماسها، ولها ثـلاثة أخماس مهر المثل مائة وعشرون، وللورثة مائة وعشرون ضعف ما عـتق مـنها، فـيعتق بأجمعها، ويبقى لها ثمانون من مهر المثل.

والمصنّف أطلق صحّة النكاح، وهو إنّما يتمّ على القول بعدم وجوب مهر المـثل ليـتمّ العتق في جميعها، أمّا إذا حكمنا منه بشيء بطل العتق بسـببه فـيبطل النكـاح كـالمسألة السابقة، وإنّما لم يصحّ النكاح وإن حصل عتق المـجموع؛ لأنّ عـتق البـعض لم يـحصل إلّا بالمهر.

تمّ الجزء الأوّل في كتاب شرائع الإسلام، في مسائل الحلال والحرام، ويليه في الجزء الثاني كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

ويمكن أن يريد المصنّف بصحّة النكاح ثبوته في الحال، فيترتّب عليه استباحة وطئها بذلك العقد؛ لأنّه محكوم بصحّته إلى الموت.

ووجه الصحّة وجود المقتضي، وهو صدور العقد من أهله في محلّه، وانتفاء المانع؛ إذ لاحقّ لغيره الآن في رقبتها.

ويحتمل بطلان النكاح؛ لبطلان عتق بعضها عـلى كـلّ تـقدير، ولأنّـه لو صـحّ لوجب المسمّى؛ إذالمقتضى لبطلان المسمّى هو توقّفه على صحّة النكاح المتقدّم.

تمَّ الجزء الأوّل، وهو النصف الأوّل من كتاب شرائع الإسلام؛ وبتمامه تمّ ما يسّره اللـه تعالى من هذا الشرح. وفّق الله تعالى لإكماله، وجعله خالصاً لوجهه بمنّه وكرمه.

(والحمد لله وحده، وصلّى الله على محمّد وآله. واتّفق الفراغ من تسويده ظهر يـوم الإثنين مقارناً لأذان المؤذّن ثامن شهر صفر ختمه الله بالخير واليمن والظفر سـنة ثـلاثة وأربعين وتسع مائة حامداً مصلّياً) !.

## \* \* \*

تمّ الجزء الخامس \_ بحسب تجزئتنا \_ ويليه في الجزء السادس كتاب النكاح

١. مابين القوسين أضفناها من «و». وكتب في الهامش: «إلى هنا وجدت بغط ع ل سبط الشارح (رحمه الله)».
 و في نسخة «ل»: «هذا آخر كلامه (قدّس الله تعالى سرّه) وجعله مقبولاً موصولاً إلى ... وكان الفراغ من نسخه على يد أحوج الخلق إلى عفو ربّه الفنيّ محمود بن محمّد بن عليّ بن حمزة اللاهيجي في ليلة الجمعة لأربع ليال خلون من شهر ربيع الثانى سنة ٩٦٦ بالطبّية مدينة الرسول ﷺ».